



جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



جدلية الأمن القومي والأمن الإنساني في سياسات الإتحاد الأوروبي لإدارة أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل م د) في العلوم

السياسية

تخصص: دراسات أمنية واستراتيجية

تحت إشراف الدكتور:

علي بلعربي

إعداد الباحثة:

سليمة كرومي

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	مؤسسة الانتماء	الرتبة العلمية	الأستاذ
رئيساً	جامعة مستغانم	أستاذ التعليم العالي	أ. د بلغيث عبد الله
مشرفاً ومقرراً	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر-أ-	د. بلعربي علي
عضواً مناقشاً	جامعة مستغانم	أستاذة محاضرة-أ-	د. بوقراص رقية
عضواً مناقشاً	جامعة مستغانم	أستاذة محاضرة-أ-	د. مناعي ليديا
عضواً مناقشاً	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ. د عواج بن عمر
عضواً مناقشاً	جامعة وهران 2	أستاذ التعليم العالي	أ. د طيبي بلهاشمي محمد الأمين

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

تبدأ حروف إهدائي لهذا العمل المتواضع

إلى من أوصى بهم الرحمن برًا وخيرًا ورحمةً:

"أمي وأبي"

من وهبوني الحياة والأمل، وعلموني حب الخير للغير ورضا الربّ قبل العبد، وأنشأوني على شغف الإطلاع والبحث، وارتقاء سلم الحياة بالصبر والحكمة، كما لم يبخلوا علي بدعواتهم الدائمة المرددة في ليالي الفجر، أسأل الله أن أكون ثمرة خير لکم في الدنيا ونورًا يوم القيامة.

ومن ثمّ إلى من جعلهم الله لي عضدًا وسندًا، إلى العقد المتين:

"إخوتي وإخواني"

الذين شجعوني على مواصلة السير لتحقيق أهدافي وطموحاتي، وكانوا عونًا لي قولاً وفعالاً في طيلة مشواري العلمي، أدامنا الله لبعضنا سندًا لا يميل.
وأخيرًا إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذا الرسالة.

شكر و عرفان

يطيب لي بدئ كلمات الشكر والامتنان بقول رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام: "التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر، ومن لا يشكر القليل لا يشكر الكثير، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله".

بعد الإقرار بفضل الله والاعتراف بعظيم كرمه، لله سبحانه وتعالى مني أقصى مبلغ الحمد من قبل ومن بعد، وله الشكر أنار لي طريق العلم وأعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع. وفي ثنايا الشكر والتقدير، لا أنسى عائلتي الكبيرة، التي كان لها قدم السبق في ركوب رحلة العلم والصبر.

ومن بعدهم أحق من تزجى إليه قوافل الشكر أستاذي المشرف الدكتور "علي بلعربي"، فمن فضل الله أنني كنت تحت إشرافه، إذ فتح لي بيت العلم والمعرفة، ورافقني في جميع الأوقات خطوة بخطوة بنصائحه وتوجيهاته وأفكاره القيمة، لإخراج هذا العمل بصورة حسنة وناجحة، فلطالما حثني على البحث وأرغبني فيه، وقوى عزيمتي عليه، أرى كلماتي هذه قليلة في حق جهوده الكبيرة في سبيل إزالة كل لبس أو عقبة كانت تعترضني في مشواري البحثي، فألف شكر لقلبه الطيب وشخصه الكريم. فله من الله الأجر ومني كل الامتنان والتقدير، تولى المولى عز وجل رعايتك وحفظك، وزادك رفعتاً وتوفيقاً.

كما بكل فخر أود أن أعتنم هذه الفرصة حتى أشكر جميع أساتذة قسم العلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس، وعلى رأسهم البروفيسور "عبد الله بلغيث"، على اهتمامه بنا، ودعمه السخي لنا ومواقفه الجليلة معنا خلال مسيرتنا البحثية، فالشكر الجزيل على مساعدته لنا في تحقيق الآمال، وأسأل الله أن يجزيه خيرًا ورفعةً ويمتعه بالصحة والعافية.

وأيضاً أتوجه بالشكر الجزيل للطاقم الإداري لنيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، لطالما عاملونا معاملة طيبة وحسنة. كما أسدي فائق الاحترام والشكر إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الأطروحة، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها وتهذيب نتواتها والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلاً الله الكريم أن يُجزئهم عني خيرًا.

ولا يفوتني ضمن باقة الشكر والتقدير، أن أعبر عن مدى الجميل والعرفان الذي بدر من الزميلة أمال قواسمية، وعلى وجه الخصوص الزميل سحنون عبد القادر، الذي لم يبخل علي بالمشورة والملاحظات المنهجية، فممتنة جدًا لكل من شجعني خلال مراحل إنجاز هذا العمل.

مقدمة

تصدرت الهجرة واللجوء بداية القرن العشرين سلم ترتيب القضايا الدولية على غرار الإرهاب والتغيرات المناخية، لما باتت توليه الحكومات، والمؤسسات الأكاديمية والإعلامية والرأي العام العالمي وكذا المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من اهتمام كبير بهما، ويعود هذا إلى ما كانت تفرضه هاتان الظاهرتان من تهديدات جديدة لم تكن مطروحة قبل نهاية الحرب الباردة، إذ تحولت الهجرة واللجوء من ظواهر اجتماعية إنسانية إلى ظواهر أمنية أصبحت مرتبطة بالجرائم الأمنية كالإرهاب والجريمة المنظمة، بالإضافة إلى التهديدات الصحية، كما أنها فرضت تهديدات على أمن المجتمعات المستقبلية من خلال تهديد هويات هذه الأخيرة، ومما زاد من اهتمام الدول بهما هو العبء الاقتصادي الكبير الذي تشكلانه، بالإضافة إلى تهديد رفاه مواطني الدول المستقبلية، كما أنّ هذا الاهتمام يعود أيضاً إلى الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان وضمان الأمن الإنساني للمهاجرين وطالبي اللجوء الذين يتعرضون إلى تهديدات تمس حقوقهم المكفولة بالمواثيق الدولية.

المتتبع لتطور ظاهرتي الهجرة واللجوء يلحظ ارتفاعاً في نموها بعد نهاية الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفياتي على وجه التحديد، لكن مع نهاية سنة 2010 وبداية سنة 2011 زادت أعداد المهاجرين وطالبي اللجوء بشكل ملفت للأنظار مع انطلاق ما سمي إعلامياً "بثورات الربيع العربي"، التي أدت إلى تدهور الأوضاع الأمنية في تلك الدول التي مستها هذه الثورات بدرجة كبيرة على غرار تونس، ليبيا وسوريا واليمن حيث شكلت أعداد المهاجرين وطالبي اللجوء في هذه الدول مستويات مرتفعة بلغت ذروتها سنة 2015، أضف إلى ذلك تردي الأوضاع الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي خاصة في دولة مالي بعد التدخل العسكري الفرنسي سنة 2012، كل هذه الأسباب وأخرى، ضاعفت من أعداد المهاجرين وطالبي اللجوء.

ولما كانت القارة الأوروبية الملاذ الأقرب للمهاجرين وطالبي اللجوء من الناحية الجغرافية، تحولت دول الاتحاد الأوروبي خاصة تلك المطلة على البحر الأبيض المتوسط إلى الوجهة المفضلة للمهاجرين وطالبي اللجوء، حيث مارس هؤلاء ضغوطات كبيرة على إيطاليا واليونان وإسبانيا على اعتبارها دول استقبال وعبور إلى الدول الأوروبية الأخرى.

أولى البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية في ظل هذا الوضع، أهمية كبيرة بظاهرتي الهجرة واللجوء إذ أصبحتا من أهم الملفات المطروحة على جدول أعمالهما، وتم تصنيفهما كتهديد للأمن القومي الأوروبي لما يرتبط بهما من تهديدات أمنية، هذا ما دفع الحكومات الأوروبية إلى تبني ردود أفعال

استثنائية وفورية لإدارة هذه الأزمة والسيطرة على تداعياتها، من خلال رسم سياسات جديدة على المستوى الداخلي (السياسات الوطنية وفوق الوطنية)، وعلى المستوى الخارجي السياسات القائمة على إدارة الحدود وتعزيز التعاون العملي مع دول الإقليم.

غير أنّ هذه السياسات أدّت إلى بروز جدلية داخل دول الاتحاد الأوروبي وخارجها، جدلية تقوم على مقاربتين أساسيتين، وهما مقارنة الأمن القومي ومقاربة الأمن الإنساني لارتباط الهجرة بأمن الدول وأمن الانسان، فممثلو الطرف الأول وهم السياسيون أنصار الأمنة ينادون بإعطاء الأولوية للمصلحة القومية الأوروبية المتمثلة في حماية الأمن القومي الأوروبي، وذلك عن طريق التعامل مع الهجرة واللجوء على أنها ظواهر أمنية وليست اجتماعية، أما ممثلو الطرف الثاني، وهم الحقوقيون الذين يمثلون منظمات المجتمع المدني وكذا المنظمات الحقوقية الدولية، فهم ينادون بأئسنة سياسات وإجراءات التعامل مع المهاجرين واللاجئين، من خلال تأمين الحماية لهم على اعتبار أنهم محميون بالمواثيق العامة لحقوق الانسان، وكذا المواثيق الخاصة بحماية هاتين الفئتين، وهنا وجدت الحكومات الأوروبية نفسها مطالبة بتحقيق معادلة قوامها ضمان أمنها القومي وحماية حقوق المهاجرين واللاجئين انطلاقاً من التزاماتها الدولية.

هذا ما ستسلط هذه الدراسة الضوء عليه، من خلال تحليل مضامين السياسات الأوروبية المتعلقة بإدارة الهجرة واللجوء في المتوسط، بحيث ستفصل في تلك الجدلية القائمة حول مدى قدرة دول الإتحاد الأوروبي على تحقيق التوازن بين حقه السيادي في حماية أمنه ومصالحته القومية، وبين التقيد بالالتزامات الدولية لضمان حماية حقوق المهاجرين واللاجئين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتقصى حقيقة الاستجابة الأوروبية للأزمة التي شهدتها البحر الأبيض المتوسط بعد سنة 2011 في ظل الزيادة الهائلة في تدفقات المهاجرين واللاجئين على السواحل الأوروبية، وهذا لمعرفة ما إذا كانت هذه الاستجابة إنسانية أو أمنية، من خلال استقصاء السياسات الأوروبية وتقديم قراءة نقدية في التشريعات المتبناة لإدارة هذه الأزمة خاصة الميثاق الأوروبي الجديد للهجرة واللجوء لسنة 2020، هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فأهمية هذه الدراسة تكمن في أنّها تقدم مقترحات تراها مناسبة لتجسيد سياسات أوروبية تضمن تحقيق التوازن بين الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني للمهاجر واللاجئ، في ظل الاهتمام الدولي بهاتين الفئتين من طرف الإعلام الدولي والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان وحتى الأكاديميين في السنوات الأخيرة.

أهداف الدراسة:

تتمثل الأهداف التي نسعى الوصول إليها من وراء موضوع الدراسة في الآتي:

- إظهار طبيعة العلاقة التشابكية بين الرباعي التالي : الهجرة، اللجوء، أمن الدول، أمن الإنسان، مع إبراز العلاقة التي تجمع حقوق الإنسان بالأمن الإنساني للمهاجرين واللاجئين.
- الإلمام بالدوافع الحقيقية، التي أسهمت في انفجار أزمة الهجرة واللجوء في البحر الأبيض المتوسط بالأخص في الفترة الممتدة سنة 2011 إلى غاية سنة 2022، مع إحصاء واقع تدفقات المهاجرين واللاجئين إلى الإتحاد الأوروبي.
- إظهار التهديدات التي ألحقتها أزمة الهجرة واللجوء بدول الإتحاد الأوروبي، على كل المستويات الأمنية والسياسية، الاقتصادية والصحية، والبيئية والاجتماعية.
- إظهار السياسات الداخلية والخارجية، التي انتهجها الإتحاد الأوروبي لإدارة أزمة الهجرة واللجوء مع بيان مدى أسبقية الأمن القومي الأوروبي أو الأمن الإنساني للمهاجرين واللاجئين في تلك السياسات.
- تقييم سياسات الإتحاد الأوروبي في إدارة أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط بناءً على مقارنة التحليل الاستراتيجي للأزمات.

الدراسات السابقة:

دفعت الأهداف التي ينطوي عليها موضوع الدراسة، إلى الإلمام والاطلاع على الدراسات السابقة ذات الصلة بالدراسة الحالية، حيث هناك دراسات تناولت متغير واحد من متغيرات الدراسة ودراسات محدودة في المجال الزمني شملت فترة زمنية لا تتعدى ستة سنوات، ومن الدراسات التي كانت نظرتها شمولية وغير متخصصة، و دراسات عالجت جزئية معينة من هذه الدراسة، لكن جميع تلك الدراسات أفادت في معرفة موقع الدراسة الحالية وما يميزها عن الدراسات السابقة، وفي نفس الوقت ساعدت على ضبط الإطار المنهجي الذي يجب اتباعه، من أجل المقارنة بين النتائج التي توصلت إليها في الدراسة الحالية، وبين نتائج الدراسات السابقة.

بما أنّ موضوع الدراسة تمثل في: "جدلية الأمن القومي والأمن الإنساني في سياسات الإتحاد الأوروبي لإدارة أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط"، وفي مجال زمني محدد شمل الفترة الممتدة من سنة

2011 إلى سنة 2022، و من الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، التي تم قراءتها والاستناد عليها نجد:

أولاً: الدراسات السابقة التي تناولت علاقة الهجرة واللجوء بالأمن الإنساني:

1 - رسالة ماجستير عام 2008، للباحثة المصرية " ندى أشعري" من الجامعة الأمريكية بالقاهرة، والتي تم تحويلها إلى كتاب تم نشره عام 2009 بعنوان:

« Lack of Human Security: A cause of Irregular Migration the Case of Egypt »

تناولت الدراسة السابقة، مسألة انعدام الأمن الإنساني بأبعاده السبع كسبب من أسباب الهجرة غير الشرعية في مصر، مركزة في طرحها على بعض البرامج المقامة في مصر للحد من الهجرة غير النظامية وتزويد الناس بمزيد من الأمن الاقتصادي حتى لا يتم إغراؤهم بالهجرة، كما اهتمت بمعرفة كيفية تعامل كل من لجنة الأمن البشري وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري مع قضايا الأمن الإنساني والهجرة غير النظامية، منطلقة من إشكالية رئيسية مفادها:

هل هناك علاقة بين الأمن الإنساني والهجرة غير النظامية؟ ما هو الدور الذي لعبته لجنة الأمن البشري للحد من الهجرة غير النظامية من خلال التركيز على الأمن البشري؟

جاءت هذه الدراسة، مُركزة أيضاً على الهجرة غير الشرعية، بينما ربطتها باللا أمن الإنساني وركزت على بعد واحد فقط وهو انعدام الأمن الاقتصادي في مصر كسبب قوي لهجرة المواطنين بطريقة غير شرعية، مهمشةً حالة انعدام الأمن الشخصي والصحي وحتى الأمن المجتمعي، فمصر دولة كانت ولا تزال تعاني من ضغوطات اجتماعية وحتى أمنية، ولا يمكن نكران وتجاوز هذا الأمر بالتركيز فقط على الحالة الاقتصادية آنذاك، ولا ننسى في الأخير، أن ننوه بأن الدراسة لم تركز على الجهود المصرية في حل مشكلة الهجرة غير الشرعية بقدر ما ركزت فقط على هيئات الأمم المتحدة، وهما لجنة الأمن البشري وصندوق الأمم المتحدة الإستئماني للأمن البشري.

2- رسالة ماجستير تم مناقشتها عام " 2014 رؤوف منصور"، من جامعة سطيف 2، والتي تم تحويلها إلى كتاب عام 2016، بعنوان:

«الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني»

فهذه الدراسة عالجت ثلاثة مواضيع وهي: تحديد عوامل الدفع والجذب للهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، تحديد آثارها على مستويات الأمن الإنساني، وتحديد الاستراتيجيات للتعامل معها من منظور إنساني.

لذلك جاءت الدراسة السابقة لتجيب عن الإشكالية التالية:

هل تبني منظور الأمن الإنساني يساعد على فهم عوامل الهجرة السرية وأثارها على مستويات الأمن الإنساني، ويساعد فواعله على بناء استراتيجيات للتعامل معها؟

بالتطرق إلى مضمون الدراسة السابقة، نجد أنّها ركزت فقط على فئة المهاجرين الغير الشرعيين وأهملت بقية الفئات بما فيها المهاجرون الاقتصاديون، المهاجرين الشرعيين، المهاجرين البيئيين المهاجرين من ذوي الكفاءة والمهارة، دون الفئات الأخرى من اللاجئين، والذين هم جميعاً تجبرهم وتؤدي بهم الدوافع الإنسانية وغير الإنسانية إلى البحث عن دول معينة للاستقرار فيها، كما أنّ الدراسة كانت نظرية محضة، لكونها جاءت محصورة على علاقة الهجرة السرية فقط بالأمن الإنساني، وبطرح عام، وهو ما آل في النهاية إلى وجود فجوة بحثية كبيرة فيها.

3- دراسة علي بيلجيس "Ali Bilgic"، الصادرة عام 2018 من المعهد الدولي التابع للجامعة الهولندية "international institute of social studies: Université Erasme de Rotterdam"، والمعنونة ب:

«A Human Security Perspective on Migration: A Compass for the Perfect Storm».

تناولت الدراسة السابقة ثلاثة عناصر أساسية تمثلت في عاصفة الهجرة إلى أوروبا منذ سنة 2011 إلى غاية سنة 2018، ثم أسباب هذه العاصفة، بالإضافة إلى دور نظام "سوبر فرونتكس" في إدارة الهجرة، وفي الأخير منظور الأمن الإنساني بشأن الهجرة، غير أنه ما يلاحظ في الدراسة السابقة أنّها جاءت سردية غير مبنية على إشكالية بحثية ولا على نتائج، فقط تحاول التنويه إلى ضرورة تبني دراسة مستقبلية في هذا الشأن.

الأمر الذي جعل الدراسة السابقة كانت مختصرة ومقيدة في إحصاءاتها لأعداد المهاجرين في تلك الفترة، فهي لم تشر لا للاجئين ولطالبي اللجوء، ولا لأعداد الموتى والمفقودين والغرقى في المتوسط أيضاً، كما أنّ قراءتها لأسباب الهجرة في تلك الفترة، اقتصرت على الاضطرابات السياسية وقلة الفرص الاقتصادية كأسباب غير إنسانية للهجرة آنذاك، مهملة مجمل الدوافع التقليدية والحديثة، فضلاً عن الاكتفاء بدراسة إجراء واحد من الإجراءات التي اتبعتها الإتحاد الأوروبي في إدارة الهجرة وهو تعبئة وكالة فرونتكس وعلاقتها بالأمن الإنساني.

ثانياً. الدراسات السابقة التي تناولت علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي:

1- رسالة ماجستير للباحثة "رقية العاقل"، من جامعة الجزائر عام 2008، تحت عنوان:

«إشكالية الهجرة والأمن في غرب المتوسط»

تطرت الدراسة السابقة إلى تداعيات الهجرة غير الشرعية على أمن منطقة غرب المتوسط ما بعد الحرب العالمية الثانية، بما فيها التجارة بالمخدرات وبالبشر وبالأسلحة، فضلاً عن التحديات التي فرضتها على المستوى المالي والصحي والإداري، كما بيّنت تلك الدراسة السياسات الوطنية والجهوية في إطار التكتلات للسيطرة على الهجرة غير الشرعية في غرب المتوسط، لذلك كانت الإشكالية التي تناولتها تتمثل في: ماهي المحددات البنوية والهيكلية المؤثرة على حركة الهجرة غير الشرعية، وكيف تحدد هذه الظاهرة منطوق الأمن "المتقابل" في غرب المتوسط؟

اختصت الدراسة السابقة بفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في تحليلها لأسباب الهجرة غير الشرعية، وحتى التحديات التي فرضتها على أمن دول غرب المتوسط فقط، ولم تشمل أمن مواطنين تلك الدول، كما أنها في قراءتها للتهديدات التي فرضتها الهجرة غير الشرعية على دول غرب المتوسط، اقتصرت فقط على الجوانب المالية والصحية وارتفاع الجريمة المنظمة، حيث لم تشر إلى دور الهجرة في تنامي جرائم العنف والاستغلال والكراهية، وكذلك التداعيات الاجتماعية والبيئية، والتهديد الإرهابي في دول غرب المتوسط، لذلك كانت تحليلاتها غير مكتملة.

2- دراسة للدكتورة ميشيلا سيكورولي "Michela Ceccorulli" عام 2009، والتي جاءت بعنوان:

«Migration as a security threat: internal and external dynamics in the European Union»

تناولت الدراسة السابقة الهجرة كخطر وتهديد على الأمن القومي لأوروبا، مع تبرير النهج الأوروبي في التعامل معها، إذ توصلت في نتائجها إلى أنّ أوروبا تُنظر إلى المهاجرين بأعداد كبيرة و"الغير المرغوب فيهم" على أنهم يشكلون تهديداً لاستقرار الاتحاد، وأنّ هذا الأخير بحاجة إلى سياسات تهدف إلى التحكم في التدفقات الداخلة والحد منها، ونظراً للترابط الأمني القائم بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، كان تنسيق السياسات بمثابة خطوة أولية يجب القيام بها من أجل تصميم سياسة هجرة متسقة وفعالة تجاه العالم الخارجي.

الدراسة السابقة جاءت بمثابة الأرضية التي تحاول تفسير أمنة الهجرة في الخطاب الأوروبي ممهدة إلى الاجندة الأوروبية المشتركة في مواجهة الهجرة قبل عام 2009، وبالتالي لم تشر إلى اللجوء كتهديد أمني أيضاً، وهو ما يجعلها في النهاية دراسة نظرية محضّة في التحليل والتفسير.

3- دراسة جوليا تالميستر "Julia Tallmeister"، الصادرة سنة 2013 بعنوان:

«Is Immigration a Threat to Security?»

تطرقت الدراسة السابقة إلى تأثير الهجرة على الأمن القومي، منطلقة من إشكالية رئيسية مفادها: هل تشكل الهجرة تهديدًا للأمن؟
عالجت الدراسة السابقة تلك الإشكالية بناءً على ثلاثة محاور أساسية، أولها الهجرة والأمن المجتمعي، وثانيًا الهجرة والأمن الاقتصادي، ثالثًا الهجرة والأمن الداخلي العام.
من هذا المنظور، ركزت الدراسة السالفة الذكر فقط على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وأهملت الأثر الذي تلحقه الهجرة بالأمن الصحي والبيئي على دول المقصد، وبالتالي كانت قراءتها ونتائجها جُذ مختصرة وضيقة لا تحمل نظرة موسعة في دراستها لأثر الهجرة واللجوء على الأمن القومي.

4- دراسة مارك بروفيرا "Mark Provera" صدرت عام 2015، بعنوان:

«The Criminalisation of Irregular Migration in the European Union»

تطرقت هذه الدراسة إلى تجريم الهجرة غير الشرعية في قوانين بعض الدول الأوروبية على غرار (ألمانيا، هولندا، إسبانيا، فرنسا، إيطاليا)، خاصةً بعد التهديدات التي تسببت فيها الهجرة بها على الأمن القومي لهذه الدول، غير أنّ الدراسة لم تبرز تلك التهديدات، بل ركزت فقط على التدابير التي اعتمدها الإتحاد الأوروبي لتجريم الهجرة السرية بالأخص دول أعضائه السابق ذكرها، الأمر الذي ساعد من جهة على تحديد موقف الإتحاد الأوروبي من الهجرة واللجوء ككل، حيث أظهرت الدراسة الحالية النقاط التي لم تتناولها الدراسة السابقة، وهي تهديدات الهجرة واللجوء على الأمن القومي، مع تبيان مواقف دول الإتحاد الأوروبي ونظرتهم التي باتت موحدة بشأن الهجرة واللجوء كخطر وتهديد أمني يؤرق أمنهم القومي خاصةً بعد الهجمات الإرهابية المتكررة بداية من سنة 2012.

5- دراسة جوليا هيمريش "Julia Himmrich"، الصادر عام 2018، من جامعة لندن فرع العلوم

الاقتصادية والسياسية، تحت عنوان:

«A 'Hybrid Threat' European militaries and migration»

تناولت الدراسة الهجرة كتهديد هجين ينجر عنه تداعيات أمنية تضرب أمن أوروبا واستقرارها وهو ما يتطلب عسكرة السياسات الأوروبية بشأن الهجرة، أي ركزت الدراسة السابقة على التداعيات الأمنية للهجرة على الأمن القومي الأوروبي بمفهوم الأمن الصلب، وأهملت جوانب الأخرى، منها البيئية والصحية، السياسية والاجتماعية، كما أنها حاولت إعطاء نظرة مستقبلية حول الدور الذي سيلعبه

الجيش الأوروبي في إدارة الهجرة، وبالتالي جاءت الدراسة السابقة مبنية على مقارنة الأمانة فقط مع شرعية إضفاء الطابع العسكري على سياسات الإتحاد الأوروبي في مواجهته للهجرة.

ثالثاً: الدراسات السابقة التي تناولت أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط:

1- كتاب "لمحمد غربي وسفيان فوكة ومشري مرسي"، الصادر عام 2014 تحت عنوان:

«الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجيات المواجهة»

تناول الكتاب تقييم الهجرة غير الشرعية في البحر الأبيض المتوسط، من خلال دراسة أسبابها بالتركيز على العولمة ودور الإعلام، بالإضافة إلى الآليات التي اتخذتها الدول في مواجهتها والسيطرة عليها، وقد تفرعت إشكالية الدراسة السابقة إلى مجموعة من التساؤلات تمثلت في:

ماهي الأسباب الحقيقية الكامنة وراء تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الآونة الأخيرة؟ وما

مدى انعكاسها على دول المنطقة؟ وماهي الحلول الإستراتيجية المتخذة للسيطرة عليها؟

بالاطلاع على مضمون الكتاب نجده اقتصر على دراسة الدوافع والتداعيات وحتى السياسات

الأوروبية المتخذة ضد الهجرة غير الشرعية، فهذا الكتاب لم يشمل دراسات احصائية تعبر عن واقع الهجرة واللجوء بصفة عامة في المنطقة، بل شمل متغير الهجرة غير الشرعية فقط.

2- رسالة ماجستير للباحثة أشا إدريس محمد "Asha Idris Mohamed"، مناقشة عام 2017 في

الجامعة الأمريكية، تحت عنوان:

«The Arab Spring and North Africa-European Union Migration Dynamics: Case of Tunisia, Egypt, And Libya»

تناولت هذه الدراسة الهجرة غير الشرعية لمواطني دول شمال إفريقيا إلى أوروبا قبل الربيع

العربي وبعده، والتحقيق في الإجراءات المضادة التي يتخذها الاتحاد الأوروبي ضد الهجرة غير الشرعية من شمال إفريقيا، منطلقة من إشكالية رئيسية تمثلت في:

ما هي العوامل الكامنة وراء التحولات في اتجاهات الهجرة غير الشرعية لمواطني شمال إفريقيا إلى

أوروبا قبل وبعد الربيع العربي؟

بُنيت هذه الدراسة على متغير واحد فقط وهو الهجرة غير الشرعية، كما اقتضت فقط على

حالة دول شمال إفريقيا (مصر، ليبيا، تونس)، مما جعلها لم تُعبر عن منظور التحليل الإحصائي

والتفسير الدافعي والمؤثر في قراءتها لواقع الهجرة واللجوء في تلك المنطقة، وطبيعة الاستجابة

الأوروبية، لذلك إنسانية كانت أو أمنية، إذ ركزت فقط على مدى فشلها ونجاحها في السيطرة على

المهاجرين غير الشرعيين القادمين من مصر وتونس وليبيا.

3- دراسة الدكتور حيدر كوروه "Haydar Çoruh" الصادرة عام 2021، من جامعة غازي عنتاب تركيا للعلوم الاجتماعية، بعنوان:

« Arap Baharı Bağlamında Avrupa'ya Yapılan Göçler, Nedenleri ve Sonuçları Üzerine Bir İnceleme»

تناولت الدراسة الربيع العربي، أسبابه ودوره في ارتفاع معدلات الهجرة من شمال أفريقيا إلى أوروبا، ومدى تأثير ذلك على هذا الأخير، شملت الدراسة متغير واحد فقط وهو أزمة الهجرة في شمال أفريقيا، وليس أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط ككل، كما أن الدراسة جاءت في أعقاب أزمة الربيع العربي وليس بعده، وبالتالي الهدف منها كان يقتصر فقط على تسليط الضوء على الربيع العربي وعلاقته بالهجرة.

4- دراسة فيديريكو بيناسي وماريا كاريلا وفرانك هاينز "Federico Benassi Maria Carella Frank Heins"، صدرت عام 2022، بعنوان:

« Migration in the Mediterranean region: A response to crises and an emergency in its own right»

تناولت الدراسة لمحة عامة عن تدفقات الهجرة في منطقة المتوسط بين عامي 2000 و2020، غير أنها لم تقدم إحصائيات مفصلة طويلة الفترة المحددة ولم تتولى قراءة الدوافع الحقيقية وراء ذلك، بل اقتصرت بالاضطرابات الأمنية والسياسية والاقتصادية فقط.

رابعاً: الدراسات السابقة التي تناولت سياسات الإتحاد الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء:

1- دراسة سيرجيو كاريرا، جوانا باركين "Sergio Carrera and Joanna Parkin"، الصادرة عام 2012، بعنوان:

«EU Migration Policy in the wake of the Arab Spring What prospects for EU-Southern Mediterranean Relations?»

بحثت هذه الدراسة في السياسات الأوروبية الطارئة في مواجهة تدفقات الهجرة من جنوب البحر الأبيض المتوسط في عام 2011، وبالتالي اقتصر على ردود الفعل الأولية آنذاك، ولم تشمل النهج الأوروبي الجديد، ولا التعديلات الحديثة التي سار العمل عليها في إدارة أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط.

2- رسالة ماجستير ليزا ستيغال "Lisa Stegall"، الصادرة عام 2015، من الجامعة الألمانية، بعنوان:

«Immigration and asylum policy in Europe. Explaining the variation in recognition rates regarding applications for asylum across different European destination countries in the light of the current refugee crisis »

ركزت الدراسة على تطور السياسات المنسقة للاتحاد الأوروبي في إدارته للهجرة عقب أحداث الربيع العربي، فتطوير مثل هذه السياسة المنسقة في محاولة لتحسين الوضع المروع الحالي، يبدأ بفهم التباين في معدلات الاعتراف فيما يتعلق بطلبات اللجوء عبر بلدان المقصد الأوروبية المختلفة، ومن نتائجها نجد وجود ارتباط خطي إيجابي طفيف بين معدلات الاعتراف فيما يتعلق بطلبات اللجوء والظروف الاقتصادية والسياسية في بلدان المقصد، وينطبق الشيء نفسه على مدى نجاح مجتمع المهاجرين الحالي في الاندماج في المجتمع الأصلي.

انطوت الدراسة السابقة على سياسة واحدة فقط من السياسات الداخلية للاتحاد الأوروبي وهي سياسة الاندماج ومعالجة طلبات اللجوء بين دول الأعضاء، وذلك في سنة 2015.

3- دراسة الدكتورة سيلفيا كولمبو "Sylvia Colombo"، الصادرة عام 2016، من أكاديمية الإمارات الدبلوماسية، بعنوان: «سياسة الإتحاد الأوروبي تجاه الهجرة الخارجية وتداعياتها على منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا».

تناولت الدراسة سياسة تسويق أزمة الهجرة خارج الإتحاد الأوروبي سنة 2015، حيث توصلت في نتائجها إلى أنّ المنهج الأوروبي الحالي يلقي حملاً ثقيلاً على كاهل دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في تحميلها مسؤولية السيطرة على الهجرة، فالدراسة شملت السياسة الأوروبية مع دول الجوار في مجال الهجرة، وقد ساعد هذا في أخذ نظرة عامة حول سياسة الجوار الأوروبية في إدارة الهجرة بالأخص مع دول شمال إفريقيا وتركيا.

4- دراسة أنجيليكي ديميتريادي "Angeliki Dimitriadi"، الصادرة عام 2020، بعنوان:

«The Future of European Migration and Asylum Policy Post Covid-19»

عالجت الدراسة استجابة الاتحاد الأوروبي للهجرة واللجوء أثناء كوفيد19، حيث جاءت الدراسة ممهدة للميثاق الجديد بشأن الهجرة واللجوء، غير أنها لم تعبر عن مضامينه، وبالتالي النظرة التمهيدية والعامة غير مفصلة في الدراسة، ما دفع لتولي الاهتمام بالنقاط التي لم يتم تناولها ضمن الدراسة السابقة.

خامساً: مجال الاستفادة من الدراسات السابقة وما يميز الدراسة الحالية عنها:

القراءة والاطلاع على الدراسات السابقة أسهم بشكل جلي في بناء الدراسة الحالية بمحتوى جديد وشامل لجميع التساؤلات البحثية الأكاديمية، التي لم تولي الدراسات السابقة أهمية لها ولم تقف عندها، إذ يلاحظ بأن أغلب الدراسات السابقة لم تقف على أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط، خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى غاية سنة 2022، وإن كانت نجدها تشمل إمّا الهجرة السرية أو

الهجرة لوحدها، أو اللجوء الذي لم يأخذ حظه من البحث في الدراسات العربية، وحتى دراسة الحالة والفترة الزمنية للدراسات السابقة كانت إما مبنية على دول معينة من منطقة المتوسط أو جزء منها، وخلال سنة واحد أو فترة جزئية من مرحلة هذه الدراسة، أو فترات تسبقها بكثير، أي على نحوٍ مختلف عن الدراسة الحالية، ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة أيضاً هو التطرق إلى الهجرة بصفة عامة والتي تشمل الهجرة النظامية وغير النظامية بينما نجد جُل الدراسات التي تناولت موضوع الهجرة تركز على الهجرة غير الشرعية، كما أنّ الدراسة الحالية أيضاً أدخلت موضوع اللجوء في الدراسة خاصة في ظل ثورات الربيع العربي، كما أنّ الجديد أيضاً في هذه الدراسة هو قياس ردود أفعال دول الاتحاد الأوروبي اتجاه الهجرة واللجوء من خلال مقاربتين أساسيتين وهما مقارنة الأمن القومي والأمن الإنساني، كما تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في الإطار الزمني الذي يمتد من سنة 2011 إلى غاية سنة 2022، وهذا ما يجعلها تتبع سياسات الاتحاد الأوروبي وقياس فعاليتها في إدارة أزمته الهجرة واللجوء في المتوسط خاصة في ظل تعدد وتجدد هذه السياسات سواء على المستوى القطري أو على مستوى مؤسسات الاتحاد الأوروبي ككل.

إشكالية الدراسة:

تناقش هذه الدراسة جدلية أساسية تتعلق بأزمة الهجرة واللجوء في المتوسط انطلاقاً من مقاربتين أساسيتين وهما مقارنة الأمن الإنساني ومقاربة الأمن القومي، وهذا بناءً على أرضية أكاديمية محضّة تحاول الفصل في إشكالية أثارت نقاشات واسعة على المستوى الأكاديمي والسياسي وعلى مستوى المنظمات الحقوقية، ولهذا تحاول هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

هل استطاعت دول الاتحاد الأوروبي في إدارتها لأزمته الهجرة واللجوء في المتوسط تحقيق التوازن في ضمان أمنها القومي في السيطرة على تدفقات الهجرة واللجوء وحماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين واللاجئين؟

التساؤلات الفرعية:

-كيف تفسر الأطر النظرية ظاهرتي الهجرة واللجوء وما علاقتهما بتوسع مفهوم الأمن؟
 -ما طبيعة العلاقة التي تجمع الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني؟
 -ما هو واقع أزمة الهجرة واللجوء في ضفتي المتوسط من منظور دوافع حركية التدفق المتواصل والتداعيات الأمنية والإنسانية؟

- ماهي سياسات الإتحاد الأوروبي المنتهجة لإدارة أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط منذ سنة 2011 إلى غاية سنة 2022؟

- هل بُنيت السياسات الأوروبية لإدارة أزمة الهجرة واللجوء على مبادئ الأمانة أم الأئسنة؟

حدود الإشكالية:

ستعالج إشكالية الدراسة وفق الحدود المكانية والزمانية الآتية:

- أ. الحدود المكانية: ستتطرق الدراسة الحالية إلى منطقة حوض المتوسط فيما يتعلق بأزمة تدفق المهاجرين واللاجئين ورد فعل الإتحاد الأوروبي ودوله لإدارتها وردع انعكاساتها.
- ب. الحدود الزمانية: تركز الدراسة على الفترة الزمنية الممتدة من سنة 2011 حتى سنة 2022، وذلك للإلمام بأزمة الهجرة واللجوء في المتوسط التي ارتبطت بثورات الربيع العربي، خاصةً عقب الأحداث التي أسهمت في خلق تدفقات هائلة ومستمرة لأعداد المهاجرين واللاجئين من جنوب المتوسط إلى أوروبا، وعلى رأسها الأزمة السورية التي كانت بمثابة السبب الأساسي وراء انفجار أزمة اللاجئين في المتوسط سنة 2015، مروراً بأزمة كورونا سنة 2019، ووصولاً إلى صدور الميثاق الأوروبي للهجرة واللجوء سنة 2020، والذي حاولنا إبراز تأثيره السلبي أو الإيجابي في التحكم في تدفقات الهجرة واللجوء إلى دول الإتحاد الأوروبي.

الفرضيات:

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية المرتبطة بها، تحاول هذه الدراسة اختبار الفرضيات التالية:

انطلاقاً من إشكالية الدراسة والأسئلة التي تفرعت عنها، تحاول هذه الدراسة اختبار الفرضيات التالية:

- توسع مفهوم الأمن مع ظهور المقاربات النظرية النقدية في الدراسات الأمنية أدّى إلى تحول الهجرة واللجوء من ظاهرتين اجتماعيتين إلى ظاهرتين أمنيتين.
- يؤدي توفر متطلبات الأمن الإنساني لدى دول المقصد (الشمال) وانعدامها في دول المنشأ (الجنوب) إلى زيادة معدلات الهجرة واللجوء.
- تؤثر الزيادة في أعداد المهاجرين واللاجئين على الأمن القومي للدول المستقبلية بمفهومه الواسع.
- سياسات الهجرة واللجوء في دول الإتحاد الأوروبي تبرز اهتمام هذه الدول بأمنها القومي على حساب الأمن الإنساني للمهاجرين وطالبو اللجوء.

- تبني دول الاتحاد الأوروبي لسياسات أمنية تقييدية واستثنائية في إدارة أزمته الهجرة واللجوء في المتوسط أدّى إلى المساس بالحقوق الإنسانية المكفولة دولياً للمهاجرين واللاجئين.

- غياب التحليل الاستراتيجي لدى دول الاتحاد الأوروبي في التعامل مع أزمته الهجرة واللجوء في المتوسط أدى إلى فشلها في إدارة الأزمته وضمان أمنها القومي والأمن الإنساني للمهاجرين واللاجئين.

- المناهج والمقاربات المستخدمة في الدراسة:

بخصوص المناهج، فرضت طبيعة الموضوع وأهدافه وإشكاليته البحثية الرئيسية، الاعتماد على

منهجية تكاملية، تضمّنت المناهج التالية:

- المنهج التاريخي: يعدّ من بين أكثر المناهج والطرق المستخدمة في بلوغ المعارف والحقائق، وقد وظفته الدراسة في التفسير والإحاطة بواقع أزمة الهجرة واللجوء المتواصلة في المتوسط، وذلك من خلال تتبع تطور مسارها في المنطقة، وسياق أمنيتها في الإتحاد الأوروبي منذ بداية ثورات الربيع العربي عام 2011 إلى غاية سنة 2022.

- المنهج الوصفي التحليلي: مكّن هذا المنهج، الدراسة من وصف وتحليل الدوافع الحقيقية الإنسانية وغير الإنسانية التي أدّت إلى تفاقم ظاهرتنا الهجرة واللجوء، وكيف تحولت إلى أزمة في حوض البحر الأبيض المتوسط أثارت نقاشات واسعة على المستويين السياسي والأكاديمي في الأوساط الأوروبية والعالمية كما تمّ وظف هذا المنهج في تحليل سياسات الإتحاد الأوروبي في إدارة الأزمة بالارتكاز على مقاربتين أساسيتين هما مقارنة الأمن الإنساني ومقاربة الأمن القومي.

- منهج دراسة الحالة: يعتبر من أحد المناهج المعتمدة في البحوث النوعية، وقد تمّ الأخذ به في هذه الدراسة، نظراً لأنّ موضوعها يُعالج أزمة الهجرة واللجوء في منطقة المتوسط، ويتناول السياسات التي اعتمدها الإتحاد الأوروبي في التصدي لهما ومواجهتها خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى غاية سنة 2022.

أمّا فيما يخص المقاربات التي اعتمدها هذه الدراسة، فإنّ طبيعة الموضوع فرضت تبني مقاربتين رئيسيتين تمثلاً في: مقارنة الأمنة (الأمن القومي) ومقاربة الأنسنة (الأمن الإنساني)، بالإضافة إلى توظيف العديد من النظريات التي حاولت تفسير ظاهرتنا الهجرة واللجوء في العلوم السياسية والعلوم الاقتصادية، وحتى العلوم النفسية والسوسيولوجيا، والتي ساعدتنا في فهم وتحليل بعض الجزئيات المهمة من الموضوع بما فيها دوافع ظاهرتي الهجرة واللجوء وتداعياتهما على نحو عام، غير أنه بالنظر

إلى الإشكالية الرئيسية التي تنطوي عليها الدراسة، فإنّ معالجتها تطلبت الارتكاز على المقاربتين السابقتين، خاصةً في تفسير العلاقة التي تجمع الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني. فمقاربة "الأمننة" "لباري بوزان وأولي ويفر" "Barry Buzan and Ole Waever"، مكنت الدراسة من تفسير علاقة الأمن القومي بالهجرة واللجوء، وذلك من خلال إظهار وتحليل كيفية تحول هذين الأخيرين إلى خطر أمني يهدد الأمن الداخلي لدول ومجتمعات المقصد، ومن جهة أخرى تبرير السياسات التي اتبعتها الإتحاد الأوروبي لمواجهةهما والسيطرة عليهما، ففي الأخير مقاربة كوبنهاغن هي المقاربة الأساسية التي وضعت اللبنة الأساسية لأمننة الهجرة واللجوء في أوروبا، وأضفت المشروعية على تلك السياسات التي تتبنى عادة ممارسات مخصصة لحماية الأمن القومي وردع التهديدات التي تمسه بشكل عام.

كما أنّ مقاربة "الأنسنة" لكين بوث وبتر هوغ "Ken Booth and Petter Hogg"، استخدمت في تفسير دوافع وآثار الهجرة واللجوء من منظور الأمن الإنساني، فالعوامل تعددت والتداعيات على مستوى الأمن الإنساني شملت المواطنين والمهاجرين واللاجئين أنفسهم، وبما أنّ مقاربة ويلز مقاربة الأنسنة جاءت مركزة على أمن الأفراد بدلاً من أمن الدولة واتخذت من الأمن حالة إنسانية، فإنها كانت مقاربة جد ملائمة ومناسبة للفصل في الجدلية التي تقوم عليها إشكالية الدراسة، إذ ساعدت في تبيان مدى تجاهل السياسات الأوروبية لحقوق المهاجرين واللاجئين، وخرقها لمبادئ الحماية الدولية الإنسانية المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

وبما أن الدراسة تركز أيضاً على التحليل القانوني الشكلي، فإنها إعتمدت أيضاً على الاقتراب القانوني، الذي وُظف من عدة زوايا، أولها في إطار إظهار جميع الحقوق المكفولة لفئة المهاجرين واللاجئين، وتفسير علاقتها بمضامين الأمن الإنساني الخاص بهم، وذلك من خلال التركيز على ما جاء في المواثيق والعهود الدولية والإعلانات والاتفاقيات المعنية بذلك، وثانياً تم توظيفه في دراسة السياسات التشريعية للاتحاد الأوروبي لإدارة أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط، من خلال تحديد الإجراءات القانونية الوطنية وفوق الوطنية، بالتركيز على قانون الهجرة واللجوء، وقانون الأجانب في دول الإتحاد الأوروبي، وحتى تلك اللوائح والأجندات والمواثيق الأوروبية، وأمّا الزاوية الثالثة فإنّ هذا الاقتراب ساعد في الأخير على الربط بين الزاويتين السابقتين، من خلال تفسير وتحليل مدى شرعية هذه الإجراءات القانونية ومدى انتهاكها وخرقها لأمن وحقوق المهاجرين واللاجئين.

تقسيمات الدراسة:

فرضت طبيعة الموضوع تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول رئيسية، وذلك من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة على نحوٍ ملم أكثر بجميع التساؤلات المتفرعة عنها واختبار الفرضيات، وجاء تقسيم الدراسة على النحو التالي:

تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني، حيث تم قسم الفصل إلى مبحثين رئيسيين، تطرق المبحث الأول إلى تحديد الجانب المفاهيمي والنظري لظاهرتي الهجرة واللجوء، أما المبحث الثاني ركز على توسع مفهوم الأمن وتطوره من الأمن القومي إلى الأمن الإنساني. أما فيما يخص الفصل الثاني، تولى دراسة علاقة الهجرة واللجوء بكلا من الأمن الإنساني والأمن القومي، وذلك في مبحثين، تناول المبحث الأول الهجرة واللجوء من منظور الأمن الإنساني، وفي المبحث الثاني سلط الضوء على علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي للدول المستضيفة (الانعكاسات والتداعيات).

في الفصل الثالث، أُسقط فيه الإطار النظري للفصلين السابقين على دراسة حالة حوض البحر الأبيض المتوسط، مبرزين واقع أزمتي الهجرة واللجوء في المنطقة خلال الفترة الممتدة بين (2011-2022)، وهذا في مبحثين أساسيين، المبحث الأول عرض الدوافع الحقيقية الكلاسيكية والنيوكلاسيكية المسببة لتفاقم أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط، ومن ثم قراءة واقع التدفقات الهائلة على مختلف ممرات ومسالك العبور المتعارف عليها والمستحدثة في المنطقة خلال تلك الفترة، بينما المبحث الثاني يبيّن مختلف التهديدات والتداعيات، التي أفرزتها أزمتي الهجرة واللجوء على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني (للمهاجرين واللاجئين والمواطنين الأوروبيين).

في الفصل الرابع والأخير، خصص للسياسات التي انتهجتها دول الإتحاد الأوروبي لإدارة أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط خلال الفترة الزمنية نفسها، وذلك لتحليل مضمون هذه السياسات والنظر في مدى تحقيقها للتوازن بين مراعاة الأمن القومي للدول الأوروبية ومدى التزام هذه الأخيرة وحرصها على ضمان الحماية الانسانية للمهاجرين واللاجئين، وذلك من خلال مبحثين، المبحث الأول تضمن قراءة وتحليل وتفسير السياسات الداخلية الوطنية وفوق الوطنية التي تبنتها دول الإتحاد الأوروبي استجابة لأزمتي الهجرة واللجوء بعد سنة 2011، والمبحث الثاني أظهر أهم السياسات الخارجية الأمنية والتعاونية التي بادرت بها دول الإتحاد الأوروبي، وهذا من أجل الفصل في الجدلية التي بُنيت عليها هذه الدراسة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والنّظري

لدراسة علاقة الهجرة واللّجوء

بالأمن القومي والأمن الإنساني

أدت التّحديات والتّغيرات الحاصلة في السّاحة الدّولية من أزماتٍ سياسيّة واقتصاديّة، إلى انتشار واسعٍ للأوبئة والأمراض في البيئة العالميّة مؤخرًا، الأمر الذي تسبب في إعادة إحياء ملف الهجرة واللّجوء من جديد؛ إذ أصبحت في السّنوات الأخيرة قضية المهاجرين واللّاجئين من القضايا المرتبطة بأمن الدّولة، وأمن الإنسان على حدٍ سواء، فدول العالم اليوم ماتزال تشهدُ تصاعد أعداد المهاجرين واللّاجئين بدوافع مختلفة ووجهات متعدّدة، ليكون التّأثير بطبيعة الحال يُلامس الأمن من زاويتين، وهما مصلحة الدّولة (الأمن القومي)، ومن ثم الحماية الإنسانيّة (الأمن الإنساني).

من هذا الصّدد، وللإلمام بموضوع الدّراسة، لابدّ من وضع إطارٍ مفاهيمي للمتغيرات الجوهرية التي تبنى عليها، لذلك قُسم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأوّل يتناول مفهوم الهجرة واللّجوء، وذلك من خلال توضيح معنى المصطلحين، مع استبيان أشكالهما وأهمّ أنواعهما، بالإضافة إلى أهمّ المقاربات التي تفسرهما بهدف الفصل بين المهاجر واللّاجئ، نظرًا للخلط الشائع بينهما، وإدراك حجم التّدخل والاشتراك في درجة التّأثير لكليهما.

أمّا المبحث الثّاني، يوضّح تطور الأمن، من الأمن القومي إلى الأمن الإنساني، مبررًا في ذلك العوامل التي أفضت إلى ضرورة توسّع مفهوم الأمن، ليشمل جانبًا آخر وهو الفرد بدلاً من الدّولة، ومن ثمّ تحديد المقاربات النّظرية التي أسهمت في ذلك، وهذا بغرض التّمكّن من ضبط مصطلح الأمن القومي من خلال طرح ما يتضمّنه هذا المفهوم، وصولاً في الأخير إلى الأمن الإنساني كمفهومٍ جديدٍ، له خصائص تميّزه عن باقي المفاهيم، وأبعاد عدّة يرتكز عليها للخروج في التّهاية بالنّقاط التي يختلف ويشترك فيها مع الأمن القومي.

المبحث الأوّل:

مدخل مفاهيمي حول ظاهرتي الهجرة واللّجوء

تُعدّ الهجرة واللّجوء من القضايا التي ماتزال مطروحة في المجتمع الدّولي، وذلك لاعتبارهما من الظواهر العابرة للحدود، حلّتها وفسّرتها مقاربات عديدة. نظرًا لتأثيرها على دُول المصدر والعبور وحتى دول الاستقبال، لكن هناك من يخلط بين مفهومي الهجرة واللّجوء، أو حتى مع باقي الفئات المتنقّلة من نازحي وملتمسي اللّجوء وغيرهم، لذلك سأطرّق في هذا المبحث إلى مفهوم الهجرة واللّجوء من خلال إبراز التّعريف المختلفة لكليهما في الموثائق الدّولية والدّراسات الأكاديمية، بالإضافة إلى الجهود الفكرية العربيّة والغربيّة التي حاولت وضع تعريفٍ لمصطلحي "الهجرة واللّجوء"، كما ستقف الدراسة

على الأشكال التي تتخذها الهجرة والأنواع التي تحدّد صفة اللاجئين، وما يُميز الهجرة عن اللّجوء، و معرفة أهمّ المقاربات والمداخل النظرية التي فسّرت ظاهرتي الهجرة واللّجوء من زوايا مختلفة ووجهات نظر مُتعدّدة.

المطلب الأول: تعريف ظاهرتي الهجرة واللّجوء

يأخذ مصطلح الهجرة واللّجوء تعاريف عدّة نظرًا للأشكال والأنواع المختلفة التي يقوم عليها كلا المفهومين، ولهذا تضمن هذا المطلب عرض الجهود الأكاديمية والدّولية، التي حاولت ضبط مُصطلح المهاجر واللاجئ، مُبيّنًا الأشكال التي تتخذها الهجرة، والأنواع التي يشملها اللّجوء للتّوصل إلى أهمّ نقاط الاختلاف بين المفهومين.

أولاً: تعريف الهجرة

يُلاحظ في اللّغة العربيّة أنّ كلمة الهجرة جاءت مرادفةً لكلمة النفور، ونقيضًا لكلمة الوصل، ففي لسان العرب "لأبي الفضل ابن المنظور" نجد مصدرها يعود إلى فعل "هَجَرَ، يَهْجُرُ"، وإلى لفظ "هَاجَرَ هِجْرَانٌ، ويستدلُّ بها في التعبير عن البعد و التَّنَقُّل من موطنٍ إلى آخر.¹

السّبيء نفسه في قاموس المُحيط "للفيروز آبادي، حيث نعتَ كلمة "الهجرة بالانعزال عن جماعة ما والانقطاع عن أمر معين وتركه، كالشرك بالله، فبحسب ما ورد في هذا القاموس، فإنّ أصلَ الفعل هَجَرَ يَعُود إلى ضمّ وفتح وكسر الهاء من (هَجَرَ، هَجْرًا، هِجْرَانًا)، بالمعنى العام التّوجُّه صوب مكان آخر في أرض أخرى، كالهجرتين إمّا نحو مَكَّة ومملكة أكسوم(بلاد الحبشة)، أو إلى المدُن والعواصِم الأخرى.² مما سبق، يتضح بأن كلمة الهجرة في اللّغة العربيّة حَمَلت ثلاثة دلالاتٍ مختلفة، وهي:

- الابتعاد عن الفرد أو الجماعة.

- تَرْكُ سلوكٍ معين وفعلٍ غير مقبولٍ وغير صائبٍ.

- التخلي عن الموضع المعيشي المألوف، والدّهَاب إلى موضعٍ آخر يبعده بكثير، وهُنَا نشير إلى أنّ التعريف الأخير قد ركز على عامل تغيير المكان مصحوبًا بعاملٍ آخر وهو ضرورة بعد المسافة وتجاوزها لتُسمى هجرة.

¹ لسان العرب، أبي الفضل محمد مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، (القاهرة: دار المعارف، 1919 هجري المجلد الخامس، الطبعة الثالثة)، ص 4616/4617.

² قاموس المحيط، الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ط8، 2005)، ص 495.

في "القرآن الكريم" يلاحظ أنّ مُصطلح الهجرة ذُكر كثيرًا في الآيات القرآنية بما فيها سُورة النساء في قوله تعالى: «وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً، وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا» رقم الآية (100)،¹ وفي قوله تعالى أيضًا في الآية (5) من سُورة المُدثر «وَالرُّجُزَ فَأَهْجُرْ»،² بالنظر إلى الآيتين نجد الهجرة حملت معنيين مُختلفين، الأوّل بمعنى مغادرة الوطن، والمعنى الثاني ترك الرجس والمعاصي والآثام.

أما في "قاموس اللغة الإنجليزية" جاء لفظ الهجرة على الشكل التالي:

3- Immigration(n)

2- Immigrate(v)

1- Immigrant(n)

أي مُهاجِرٌ، مُهاجِرٌ، هِجْرَةٌ وتعني إقبال شخص أو مجموعة من الأشخاص على بلدٍ أجنبيّ قصد اتّخاذه مقرًّا دائمًا.³

1: يدلّ على النزوح، ليشمل كل من ترك مقرّ سكنه واستقراره متجهًا إلى مقرّ مغاير له. فالنزوح في معناه العام حسب وجهة نظر الباحثة، هو حالة تنقل الأفراد من منطقة إقامتهم إلى منطقة أخرى داخل نفس الحدود الجغرافية للدولة دون عبور الحدود الدولية، وذلك راجع لظروف قسرية مثل: لكوارث الطبيعية، فالنزوح في معناه العام يُقصد به "الهجرة الداخلية".

2: لفظ مكملّ لمعنى اللفظ الأوّل، إذ يدلّ على الهجرة المحلية، التي تكون داخل حدود الدولة ولأسباب طوعية.

3: اللفظ الثالث والأخير، عبّر بشكل أدق عن الهجرة، فقد دلّ في معناه على كل من يدخُل إلى إقليم الدّولة المستقبلية والذي يُلقب هنا بالمهاجر الوافد تحت ما يسمى بالهجرة الوافدة.

و في قاموس اللغة الفرنسيّة ارتبطت الهجرة بلفظتين، لهما معنى متقارب:

2-«Emigration Forcé»

1-«Deporation»

اللفظ الأوّل «التهجير»: دلّ على الطرد التعسفي والإذلال بالقوة والعنف على الرحيل، أمّا اللفظ

الثاني «الهجرة القهرية» تحمل معنى الاضطرار.⁴

بناءً على ما تضمنته اللغة العربيّة وقواميس اللغة الإنجليزيّة والفرنسيّة، نرى مصطلح الهجرة اتّخذ معاني عميقة تحمل تفصيلاً دقيقاً، إذ الهجرة اتّخذت صيغاً متعدّدة، منها ما ارتبط بالنزوح

¹ سورة النساء، الآية: 100.

² سورة المُدثر، الآية: 5.

³ Dictionary Oxford, Oxford University Press, Advanced learners press New Edition of the worlds best-selling learners, (uk, 2000), p677.

⁴ عبد المالك صايش، التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، رسالة الماجستير منشورة، (جامعة عنابة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007/2006)، ص13.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

داخل حدود الدولة الواحدة، ومنها ما ارتبط بدول الملجأ وبالذوافع الجبرية أو الطوعية، مثل تحسين ظروف العيش والحياة. كما للهجرة في الاصطلاح معاني جوهرية، متنوّعة ومتعدّدة، حيث تُعرّف بأنّها: "واقعة ناتجة عن تعرض الإنسان إلى مجموعة من الظروف السيئة والبائسة، التي تدفعه إلى تغيير بيئته الجغرافية والثقافية والاجتماعية لفتراتٍ زمنيةٍ قصيرةٍ، أو متوسطةٍ، أو طويلة الأجل، أو بغرض التسوية الدائمة".¹

تعدّدت تعاريف الهجرة حسب كل تخصص، ففي «علم السّكان أو علم الديمغرافيا» أتت لتعبّر بشكلٍ عام عن تجاوز الحدود الدولية الإدارية المرسومة بين منطقتين خلال فترة زمنية معينة، فهي الانجراف السكاني الناجم عن تحرك البشر من حدود منطقتهم الأصلية، أو من الرقعة الجغرافية التي يعيشون فيها إلى حدود رقعة جغرافية مغايرة، وذلك بدافع الحصول على السكنية أو لغرض تكملة المسار الدراسي وإجراء البحث العلمي، أو لغرض البحث عن مكسبٍ، أمّا الهجرة في من منظور شرعي إسلامي، فهي تعني الاستغناء عن كلّ ما نهى عنه الله سبحانه وتعالى، وكذا التملّص من الشهوات وأرض الفتن واستبدالها بأرضٍ فاضلة يعمها الحقّ والدين والسلام.²

بمعنى أنّ الاصطلاحيين على الرّغم من أنّهم حاولوا إعطاء تعريفٍ جامعٍ نوعاً ما للهجرة، إلا أنّهم قد دمجوا المعنى اللّغوي لها بالمعنى السّكاني، وربطوا هذا الأخير بالحركة المكانية والزمانية، كما أعطوا نظرةً عامّة ومبسّطة عن مُجمل الدّوافع التي تقود إليها، وبالتالي حشر هذا التّعريف في زاوية ضيقة، مُهملاً جوانب أخرى متعلّقة بالهجرة وأشكالها، أو حتى الهجرة من زاوية دول المنشأ والعبور والمقصد.

من منطلق ما جاء في أعلاه، مُصطلح الهجرة بات في توسّع، إذ تمّ صياغة تعاريف عديدة له، بناءً على معايير مُغايرة وضمن تخصصات مختلفة، على سبيل الدّكر نجد «علم النّفس» قد عرّف الهجرة على لسان الدكتور البريطاني "وليام ماكد غول" William McDough Gul" بأنّها: ذلك الموروث البدائي والغريزة الفطرية الغير مكتسبة التي تلدّ مع البشر وتقودهم إلى اقتراح أفعال وسلوكيات خاصة اتجاه مواقف معينة، شأنها شأن غريزة الهروب وغريزة الفضول والمنافسة، بينما في علم الأحياء «المورفولوجيا-Morphology»، فهي تعني: الحدّث الذي ينتاب زمرّة من الأقوام، بناءً على إقدامٍ فرديّ تلقائيّ أو إشراكٍ جماعيّ منظمٍ، نابعٍ عن اختيار حرٍ أو ظرفٍ محتمٍ، إمّا بباعث الخلاص من الخراب والتهلكة، وإمّا من أجل الاجتهاد في الحصول على المنفعة.³

¹ Cemile unducu, Melike erdogan, ozge isik, "Avrupa'da uluslararası emeklilik gocu ve butunlesme kapsaminda yonetime katilim uzerine inceleme", *yönetim bilimleri dergisi*, (volume: 07, Issue:01, 2009), p160.

² صابرين السعو، "الهجرة لغة واصطلاحاً"، في: <https://mawdoo3.com/>، (2021/10/26).

³ رؤوف منصور، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2016)، ص 35/34.

يستنتج من هذين التعريفين الأخيرين، أنّ الهجرة قد تكون خِلْقَةً في الإنسان راجعة لغريزته وحبّه في التّنقل إلى مكانٍ جديدٍ حسب علم النَّفس، أي ربط الهجرة بالتركيبية السيكولوجية للبشر ورغبتهم في السّفر وحب الاكتشاف، لكن يبقى ما يعيب هذا التّعريف هو أنه نفى غريزة البقاء لدى الإنسان واعتياد العيش في المكان الذي وُلد فيه دون رغبة منه في تغييره، بينما يلاحظ أنّ التّعريف المورفولوجي لعلم الأحياء أشار إلى ذلك، وأعطى للتعريف الذي سبقه معنى واسع عندما قال أنّ هناك مهاجرًا مُخَيَّرًا ومُهاجرًا مجبرًا.

أمّا فيما يتعلّق بتحديد مفهوم الهجرة في "أدبيات علم السّياسة والعلاقات الدّولية"، فإنّه يمكن التفرقة في البداية بين الهجرة كنكبة فجيعةٍ قابلة للوصف والتحليل، أو كنهجٍ عمليٍّ له مُخرجاتٍ ومُدخلاتٍ قائمة على أجزاء اعتمادية أو نظمٍ فرعية متشابكة، فالعلوم السّياسية تتعامل أولاً مع الهجرة كظاهرة، وثانيًا كمتغير مستقلٍ أو تابعٍ، وثالثًا وأخيرًا كإطار فكري شامل.¹ وعليه الهجرة في الحقل السّياسي الدّولي تتخذ الحدث العائق والسّبب القائم، وفي نفس الوقت النّتيجة الحتميّة للعديد من الدّوافع المرتبطة بالبيئة الدّاخلية للدّولة وهذا ما يحوّلها إلى قضيةٍ تأخذ أبعادًا مختلفةً على مُستوى البيئة الخارجية.

من ناحية الموثيق الدّولية وإسهاماتها في تعريف الهجرة، نجد في المادة الثالثة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعرّفها على أنّها: حقٌّ مكفولٌ لأيّ إنسانٍ وجد داخل دولته أو كان خارجها، فله الحرّية التّامة في السفر والارتحال متى قرّر ذلك،² أي تعدُّ الهجرة من الحقوق المُلازمة والطّبيعية التي يتمتّع بها كلّ فردٍ أين ما حلّ.

بينما منظمة الأمم المتّحدة عرّفها على أنّها: "التّحوّل من الموطن الأصلي إلى بلدٍ يبعده بعدًا كافيًا بصفةٍ قطعيةٍ دون عودة،³ وكانّ هذا التّعريف الأخير ميّز الهجرة بالاستقرار الدّائم في دولة المقصد، ما يعني اختلافها عن بقية الفئات المتنقلة الأخرى من نازحٍ ولاجئٍ، في حين عرّفها المنظمة الدّولية للهجرة

¹ سعد الدين مشاور، فوزية شنافي، "تطور مفهوم الهجرة: من ظاهرة سوسيو-اقتصادية إلى ظاهرة أمنية" قراءة في تحول المفهوم"، مجلة الحوار الفكري، (المجلد:13، العدد:15، 2018)، صص 196/197.

² Nations unies, le Centre régional d'information des Nations Unies (UNRIC) et le Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme – Bureau régional pour l'Europe, **Déclaration Universelles des Droits de l'Homme**, 2015, p28.

³ عبد الله عبد الغني غانم، المهاجرون: دراسة سوسيو أنثروبولوجية، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ط2، 2002)، صص 17/18.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

(OIM) عام 2019 بأنها: "تنازل الأشخاص في ظرفٍ لحظيٍّ أو بشكلٍ دائمٍ عن الإقامة في بلدهم الموروث أو المؤلف، قصد امتلاك إقامةٍ في بلدٍ جديدٍ".¹

بمعنى أنّ المهاجر هو الذي يعبر حدود دولته نحو وجهةٍ دوليةٍ أخرى، إمّا بنية العودة أو الاستقرار الدائم، وهذا التعريف أيضاً أكدته منظمة "اليونسكو" UNESCO وإدارة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية للأمم المتحدة "UN DESA" في قولهما، أنّ المهاجر هو: كل شخصٍ عاش داخل دولةٍ غير التي نشأ وإعتاد المكوث فيها، ولمدةٍ تفوق 12 شهراً، قصد الاستحواذ على مركزٍ اجتماعيٍّ فيها،² وكانّ هذه التعريف يقتصر على ذلك الأجنبي، الذي يبحث عن مكانةً اجتماعيةً مرموقة كان يفتقدها في بلده المعتاد والأصلي، والتي يحصل عليها فقط بعد قضاء سنة في دولة المهجر.

في حين يقول "مجلس حقوق الإنسان الدولي":* بأنّ المهاجرين هم "الأشخاص المتواجدون على إقليم دولةٍ أخرى ولا يقعون تحت رعايتها لا بصفةٍ وطنيةٍ ولا بصفةٍ لاجئين ولا بصفةٍ دبلوماسيين وسياسيين، فهم فئة من الفئات المستقرة خارج إقليم الدولة الأصلية، ولا يهيم طريقة خروجهم منها ودخولهم لدولة الإيواء، ولا مدى شرعية إقامتهم فيها، أكانت وجهة مقصدٍ أو ممر عبور".³

بمعنى أكثر وضوحاً فالمهاجر هو ذلك الشخص الموجود في غير البلد الذي وُلد فيه بغض النظر عن الصفة والمكانة الاجتماعية التي يحملها وطريقة دخوله الشرعية أو غير الشرعية.

إضافةً إلى ما تمّ ذكره، فإنّ أولى محاولات تعريف الهجرة في الجانب القانوني، تعود إلى المنتدى الدولي الموسوم بالهجرة الدولية، والذي أنجز في سنة 1928 من شهر ماي بمدينة نيويورك، حيث تمّ تضارب الآراء حول ضبط مفهوم الهجرة بين المشاركين فيه، ليخلص الأمر في الأخير بالمقترح الإيطالي الذي حظي بتصديقٍ نسبيٍّ، إذ جاء فيه "أنّ المهاجر هو كل مغتربٍ عن وطنه بدافع لم شمل الأسرة من الزوجة أو الزوج، أو بدافع الحصول على منصبٍ عملٍ، مثل بقية الأقارب الذين اغتربوا لنفس السبب". فالهجرة حقّ طبيعي ووضعي كُرس للإنسان، حيث ورد في التشريع الإيطالي، بأنّه يحقّ لكل مواطن متى أراد الذهاب والعودة إلى أية دولةٍ بما فيها دولته الأم، شريطة التزام الأجانب باحترام الأطر

* المجلس الدولي لحقوق الإنسان هو بمثابة هيئة حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة، تمّ تأسيسه في مارس 2006، بموجب قرار من الجمعية العامة مختصّ في المسائل المتعلقة بحالات انتهاك حقوق الإنسان.

¹ Thierry Leclère, Paola Pace, International Organization for Migration (IOM), **media coverage of migration based on international law and evidence**, 2019,p25.

² زينة محمد جميل الضيناوي، "الهجرة واللجوء في القانون الدولي"، في سرور طالبي، كتاب إشكالية الهجرة واللجوء في الوطن العربي، (لبنان- طرابلس: مركز جيل البحث، جوان 2020)، ص14.

³ حمزة عباس، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه منشورة، (جامعة تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016)، ص16.

القانونية التي تُخصّصها كلّ دولةٍ للدخول إلى أراضيها، وفي حالة التعدي عليها تتحوّل الهجرة من حقّ طبيعي وقانوني، إلى سلوكٍ وفعلٍ غير نظاميّ وقانوني.¹

من هذا الموجز القانوني عن الهجرة، لا يفوت التذكير بأهمّ التعريفات التي أشار إليها مفكري العرب والغرب، أوّلها الباحثان العربيان "إبراهيم سعد الدين" و"محمود عبد الفضيل"، اللذان يفضلان استعمال لفظ "الانتقال" بدلاً من المغادرة والترك، أي الهجرة هي التنقل أو التحرك للقوى والكفاءات العربية العاملة بالاتجاه نحو الحدود الوطنية، ومن ثمّ إلى الحدود القطرية العربية الأخرى، قصد التوظيف بأجرٍ مرتفعٍ والسعي وراء الغنى والثراء.²

اقتصر الأستاذان في تعريفهما على الهجرة بين الدول العربية فقط، كما هي حاصلة اليوم في دول الخليج من أردنيين ومصريين ومغاربة بحثاً عن حياة أفضل، بحكم التّقدم الذي تعيشه دول الخليج، لكن حمل هذا التّعريف نوعاً من التّوسع ليشمل حتى الفئة المتعلمة ذات الكفاءة، مع حصر التّنقل فقط على الدول العربيّة دون ذكر الدول الأوروبية التي ماتزال تعاني من حدّة الظاهرة وآثارها، رغم سياساتها التقييدية والرّدعية.

يلاحظ في هذا السّياق، بأنّ الأستاذ في القانون العام والمحاضر في قسم العلوم السياسيّة "محمد شفيق"، وسّع نوعاً ما من دائرة مفهوم الهجرة متعرّجاً إلى الهجرة الخارجية، والباطنية، قائلاً: "إنّ الهجرة هي انتقال اختياري أو بالإكراه، من مكانٍ إلى آخر، قد يكون في نفس الوطن، أو خارج حدوده، وبدافع معيّن وواضح، مع احتمالٍ مُكوّث الجماعة المنتقلة أو الشخص المنتقل بشكلٍ قطعي في الدولة المضيفة، أو الرجوع مرة أخرى إلى وطنهم الأوّل".³

بخصوص المفكرين الغربيين، يوجد باحثين من إنجلترا "جليفرجنسون" "GulliverJenson" و"ديفيد هير" "David Hare" يعرفانها بوجهٍ عام، في ثلاثة نقاط رئيسية:⁴

- أنّها الطريقة المعتمدة من أجل الوصول إلى المناطق أو الدول ذات الغنى والقوة الاقتصاديّة، والابتعاد عن المناطق الهشّة اقتصاديًّا.

¹ عبد الحليم بن مشري، "ماهية الهجرة غير الشرعية"، مجلة المفكر، (المجلد:06، العدد:07، 2011)، ص 97.

² إبراهيم سعد الدين، محمود عبد الفضل، انتقال العمالة العربية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1983)، ص 19.

³ عزوز بوساحة، اتجاهات الطلاب الجامعيين نحو ظاهره الهجرة الخارجية دراسة ميدانية بجامعة باتنة، رسالة الماجستير منشورة، (جامعة قسنطينة: كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، 2007/2008)، ص 56/57.

⁴ محمد إجمد محمد أبو زيد، الهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن القومي الليبي (2011-2017)، رسالة الماجستير منشورة، (جامعة الشرق الأوسط بعَمّان: كلية الآداب والعلوم السياسيّة، 2019)، ص 12.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

- أنها الطريقة المعتمدة لتحقيق الغاية العليا التي يسعى إليها المهاجرون الذين يبحثون عن فرص العمل ذات الدخل العالٍ.

- أنها الطريقة التي توصل بالجماعات التي تُهاجر لأغراض سياسية أو دينية إلى التحرر. أي ربط الهجرة بالبيئة الاقتصادية والسياسية المختلة في موطن الأصل مقارنةً بالاستقرار والانفتاح السياسي والتطور والركوض الاقتصادي، والتنموي الذي تزخر به وجهات المقصد.

كما عرّفَتْها نتالي بيرجر "Nathalie Berger"، المسؤولة عن وحدة المديرية العامة الفيدرالية لإدارة أمن المعلومات (FISMA) التابعة للمفوضية الأوروبية، بأنّها إجراء فعلي ناتج عن مغادرة كلّ شخصٍ من بلده إلى بلدٍ آخر قصد البحث عن مهن يشغلها، ففي هذا التعريف يلاحظ أنّ السبب الحقيقي والأهم الذي يدفع الشّخص إلى التّفكير والإقدام على الهجرة هو إيجاد منصب عمل، سواءً، لأنّه كان بطالاً في وطنه الأم أو أنّه كان عاملاً بأجرٍ قليلٍ، لذلك يريد إيجاد وظيفة خارج موطنه مناسبة لطموحاته ورغباته.

إلا أنّ القاضي الكندي جون روبرت بويل "John Robert. Boyle"، اختصر الهجرة في نوعين، وهما الهجرة المحلية والهجرة الدّولية، بحيث يعرف الأولى بأنّها: العبور من مقاطعة ولايةٍ إلى ولايةٍ أخرى واقعة في نفس الدّولة الواحدة لفترةٍ زمنيةٍ وجيزة، كالترحال الداخلي من الريف إلى المدينة أو العكس، على غرار الهجرة الدّولية التي تتطلب خرق النطاق الجغرافي البري والبحري المرسوم للدّولة.¹

ما يعقب على هذا التعريف، أنّه لم يأت بشيءٍ يميز فيه الهجرة الدّاخلية عن التّزوج، وكأنّه أعطى لهما المعنى والقصد نفسه، متجاهلاً ذلك ومركزاً فقط على الفصل بين الهجرة الداخلية والخارجية، وبالتالي هذا يدخل قارئ التعريف والذي أخذ به في لبس وتشتت مادام التعريف ناقصاً والمقارنة عامّة وليست مفصّلة لكلا المصطلحين، وبعد الاطلاع على التعاريف السّابقة، فإنّ الهجرة بصفةٍ عامّة تعني تغير مكان العيش المعتاد في بلد ما، أكان بلد المنشأ أو البلد الذي اتّخذ للاستقرار فيه لفترةٍ معينة، أو البلد الذي كان خياراً أو إلزامياً للعبور برّاً أو بحرّاً أو جوّاً، وذلك بالاتّجاه في نهاية المطاف إلى مكان مغاير للعيش فيه، يتضمن بيئة حياة مختلفة وعلى أرضٍ وبلدٍ جديدة، سواءً برغبة وإرادة شخصيّة ناتجة عن تفكير مسبق، أو الإقدام على ذلك بالإكراه بسبب فعل أو بسبب الظروف الدّاخلية والخارجية السيئة، وعلى هذا الأساس تتعدد البواعث بين الاقتصادية والسياسية وحتى الصّحية والبيئية، لكن الشّيء المشترك يبقى واحداً وهو الهجرة.

¹ راجح طيبي، "الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة: دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي"، رسالة الماجستير منشورة (جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2009/2008)، ص ص 20/19.

ثانياً: تعريف اللجوء

أخذ لفظ اللجوء في اللغة العربية من فعل لَجَأَ، ويُقال: لَجَأَ فلاناً لُجُوءً والتجاءً، فالأول لَجَأَ أمره إلى الله بمعنى أَعْرَضَ وأوَكَلَ أمره إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، الثاني لُجُوءً بمعنى الإِرْغَامَ والإِكْرَاهَ، والثالث التجاءً عن الأَقْوَامِ، بمعنى انْتَبَذَ عنهم واخْتَلَى وَنَفَرَ زمرتهم هُرُوبًا إلى غيرهم، فهو مُتَحَصِّنٌ منهم وممتنع عنهم.¹ واللاجئ لفظ مُفْرَد، جمعه لاجئون: "وهو لفظ ينطبق على ذلك الفرد أو تلك الجماعة التي فرّت من بلادها ولجأت إلى مأوى في بلاد سواها". وينعتُ الملجأُ بالملاذِ الحرز والحصن، يعتصم فيه السكّان أثناء وقوع النكبات والأزمات.²

وعليه ارتبط اللجوء في اللغة العربية بمعنيين، إمّا السكن والمقر الذي يحتمي به الخائف من خطر يهدده، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى في سورة التوبة رقم الآية (57): «لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ»، وإمّا الحماية التي يُأَمِّنُهَا الشَّخْصُ أو يوفرها المكان، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى في نفس السورة رقم الآية (06): «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ».³ كما أن كلمة ملجأ تم استعمالها في اللغة الدارجة للدلالة على الحيز المكاني المعد خصيصاً لإيواء المسنين واليتامى أو المختلين عقلياً.⁴

يتضح من خلال التعريفات اللغوية السابقة، أنّ اللجوء لم يحمل معنيين فقط بل حمل ثلاث دلالاتٍ دلالة الفرار والهروب إلى مكان يأوي فيه الإنسان من النزاع ومخاطر البيئة، ودلالة الابتعاد فقط وتفضيل العيش مع جماعة دون أخرى، ودلالة طلب الحماية لأسباب مرتبطة بالشخص نفسه، ولكن تبقى هذه الدلالات جميعها تصبّ في معنى واحدٍ وهو أنّ اللجوء هو تحويل وتغيير مكان العيش إلى بلد آخر بغض النظر عن الطريقة، فالأسباب لفعل ذلك تبقى قاهرة.

في الاصطلاح يرادُ به، تلك الوضعية المسموح بها للبشر للانتقال باتجاه بلدان أخرى وبأعدادٍ هائلة في ظلّ التهديدات التي تحدّق بهم في وطنهم الأم، سواءً بفعل السلّطة المستبدة، أو بفعل الجماعات المسلحة الخارجة عن النطاق القانوني.⁵

¹ لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، (بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ط19، 1908)، ص713.

² عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء، 2014)، ص ص28/27.

³ سورة التوبة، الآيتين: 06 و57.

⁴ جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2017)، ص100.

⁵ فؤاد خوالدية، "حماية اللاجئين في المواثيق الدولية والإقليمية على ضوء أحدث النصوص ذات الصلة"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، (المجلد: 04، العدد: 02، 2020)، ص109.

بمعنى أوضح، إنّ اللاجئين يفرون من موطنهم ليس فقط بسبب الحرب و النزاع، وإنما يفرون حتى من نظام الحكم التسلطي للدولة، ومن الانتهاكات التي تمارس في حق فئة معينة داخل الدولة سواءً أقلية أو اثنية أو حتى عامة المواطنين، مما يدفعهم للبحث عن ملجأ آمن يمكنهم من التمتع بكامل حقوقهم وحرّياتهم العامة، غير أنّه ما يعقب على هذا التعريف، أنّ اللجوء لا يكون بدوافع سياسيّة دائماً ولا بسبب النظام السياسي الوحشي والتسلطي، بل قد يكون نتيجةً للواقع الاقتصادي المزري، ومن الفقر والجوع وجميع نواتج التغيرات المناخية والأوبئة العالمية.

ولأنّ مفهوم اللجوء مفهوم قانوني، تناولته وثائق القانون الدولي أولاً ثمّ المواثيق الإقليمية، فإنّه يتوجب الرجوع إليها، فمن وثائق القانون الدولي، نجد الوثيقة التأسيسية للمنظمة الدولية للاجئين عام 1946 تُعرّف اللاجئ على أنّه "كلّ فردٍ كان ينتهي لضحايا النظام النازي، أو الفاشي، أو أيّ نظامٍ سائدٍ من هذين، أو أيّ نظامٍ باع وطنه، أو النظام سائد ضدّ الأمم المتحدة أو الجمهوريين الإسبان، أو النظام الكتائبي (Falangist) في إسبانيا، وقد قرّر أو أُجبر على مغادرة الدولة التي يحمل جنسيتها أو موطن إقامته السّابق ليتجه لدولة أخرى".¹

بمعنى مصطلح "اللجوء" يتجرّد من الصّفة الزّمانية والمكانية، وكأنّ مصطلح اللجوء جاء حكراً على فئات معينة فقط عاشت الوقائع والأحداث التاريخية نفسها، وبسبب نظامٍ واحدٍ وحرب واحدة وتعرّضت للاضطهاد على يد نفس الجهة المستبدة، وفي نفس الرّقعة الجغرافية، وهذا ينفي وجود لاجئين آخرين في جميع أنحاء العالم أُجبرتهم ظروف بيئية على الهروب من بلدانهم.

ولأنّ اللجوء مفهوم قانوني، فقد تطرقت له الاتفاقية الدولية لهيئة الأمم المتّحدة الخاصّة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول المكمل لها سنة 1967، حيث جاء في المادّة الأولى من اتفاقية جنيف 1951، بأنّ اللاجئ هو "كلّ إنسان فرّ نتيجة لوقائع تعود إلى ما قبل الأول من يناير سنة 1951، وبدافع الخوف من التّعرض للاضطهاد العقائدي، أو العرقي، أو الرّد بالعنف عليه بعد الانتساب لفئة ما، أو لامتلاكه جنسية معينة غير جنسية بلده الأصلي، أو نتيجة منحه الولاء السياسي لبلدٍ غير البلد الذي يحمل جنسيته، والعاجز أو الراض للامتناع بحماية البلد الأصلي أو المعتاد، بسبب تلك الممارسات التي تزيد الشعور بالخوف والامتناع عنها".²

¹ جمال فورار العيدي، مرجع سبق ذكره، ص 131/130.

² محمود يوسف راجي، تقاسم المسؤولية فيما يتعلق باللاجئين واحترام القانون الدولي، (المغرب: مركز المنارة للدراسات والأبحاث القانونية والإدارية، 2017)، ص 02.

هذا يعني أنّ الاتفاقية قدّمته من زاوية ضيقة من الناحية الزمانية والمكانية، فهي تقتصر فقط على الفئة التي تحوّلت إلى لاجئة بفعل الحرب العالمية الثانية، وما ترتب عليها من وقائع قبل 01 يناير 1951م في أوروبا،¹ لذلك كان من الضروري تصويب نصّ المادة، والذي تم فعلاً بالتوقيع على بروتوكول الخاص بوضع اللاجئين عام 1967، بحيث عدّل بين جميع اللاجئين بغض النظر إن كانوا ضحايا لحرب سنة 1951 أو غير ذلك، وبالتالي ألغى شرط الحدود التاريخية والجغرافية المنصوص عليها في الاتفاقية الأصلية، وأبقى على السبب الوحيد للجوء، وهو الاضطهاد بمختلف أشكاله.²

بمقتضى المادة الأولى من هذا البروتوكول، يُعتبر اللاجئ هو ذاك الشخص الذي يدخل ضمن تعريف المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين للأمم المتحدة عام 1951م، لكن مع إبطال سير العبارة «أحداث وقوع أحداث قبل أول يناير وعبارة نتيجة مثل هذه الأحداث»، ممّا يعني التّجرد من القيود الموضوعية في تعريف اللاجئ في الاتفاقية، لذلك يمكن القول، بأنّ بروتوكول 1967م جاء ليمنّك فئة اللاجئين من الاستفادة من الحماية التي تمنحها هيئة الأمم المتحدة، بغض النظر عن موقع الحدث واللحظة التي أصبحوا بسببها لاجئين حسب استوفاء جميع الشّروط المُصاغة.³

على غرار ذلك، عُرّف اللاجئ عام 1969م في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، بأنه كل من يجد نفسه مرغماً على الخروج من محلّ إقامته الاعتيادي بسبب العدوان الداخليّ أو الخارجي، أو بسبب نشوب مُجرياتٍ تُهدّد بالأمن العام في الدولة التي يحمل جنسيتها، ممّا يدفعه في الأخير إلى اختيار ملجأ له يحتوي به في أي أرض أخرى.⁴

فهذا التعريف جاء شاملاً ودقيقاً، لأنّه كشف عن الأسباب الحقيقية التي تدفع الإنسان للبحث عن ملجأ آخر بدافع الحصول على الحماية والأمان، ليس فقط من الحروب والنزاعات الداخلية التي يمكن أن تقع في أي دولة، فاللجوء يشمل أبعد من ذلك، ليلمس حالات الخوف الناجمة عن التّعرض

¹ عقبة خضراوي، مرجع سبق ذكره، ص 29.

² راجع أحكام عامة في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين المتخضين عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص 30/29.

³ برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة نظرية في حق الملجأ في القانون الدولي، (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2008)، ص 84.

⁴ المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، التي اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة، بأديسا بابا، 10 سبتمبر 1969، والتي دخلت حيز النفاذ في 20 جوان 1974، وفقاً للمادة 11.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

للعُدوان، وسيطرة النّظام الحاكم واستبداده، أو حتى التّزاعات الشّائعة بين السّلطة والمعارضة مثل ما حدث في سورياً و فرار ساكنيها إلى جميع دول العالم بحثاً عن الاستقرار والأمان والسّلام.

أمّا في سنة 1977 وضع الإعلان الأوروبي حول اللّجوء الإقليمي، شرطاً لاكتساب صفة اللّجوء، وهو أنّ الفرد لا يسمى لاجئاً، إلّا إذا تعرّض لانتهاكات منافية لمبدأ الإنسانية.¹ أي في تعريفه هذا نجده حدّد اللاجئ من زاوية غياب الدوافع الإنسانية، كالحاجة إلى الأمن الشّخصي والحماية، وكذا المساواة والعيش حياة كريمة لا يستطيع أن يحصل عليها في دولته الأصلية.

في حين لخصّ الإعلان الإقليمي كارتجينا سنة 1984 (المتعلق بحماية اللاجئين من دول أمريكا اللاتينية) جميع ما سبق ذكره، مشيراً إلى أنّ تعريف اللاجئين يشمل فئة أوسع من النّاس كانوا قد هربوا من موطنهم بسبب تهديد حياتهم وأمنهم وحرّيتهم، أي بفعل أعمال وحشية وخرقٍ عام لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى.²

بينما عام 1984 احتكرت وكالة الأمم المتّحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" تعريف اللاجئين على الأشخاص الفلسطينيين، فبدلاً من أن تحدد تعريفاً عامّاً للاجئ، اكتفت بأنّ الفلسطيني هو الشّخص الوحيد المؤهل للاستفادة من الحماية التي تفرضها وكالة الأونروا، كما أرجعت السّبب الوحيد لحالة اللّجوء في فلسطين إلى عامل الاحتلال والحرب، بالرّغم من وجود أسباب أخرى مرتبطة بالأحوال المعيشية كغياب المأوى وعدم القدرة على تلبية الحاجات الضّروية للحياة من غذاء وتعليم وصحّة.

زيادة على ما جاء في التعاريف السّابقة، أضافت الاتفاقية العربيّة الخاصّة بوضع اللاجئين في الدّول العربيّة لعام 1994، سبباً آخر للجوء وهو (الكوارث البيئية والطبيعية)،³ وبذلك تبنت تعريفاً أوسع وأشمل من التّعريف الوارد في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية.

وعليه تأكّد التّعريفات السّابقة، أنّ دوافع اللّجوء تتعدّد وتتنوّع بعدما كانت فقط مقتصرة على الاضطهاد والحروب الدّاخلية والدّولية، بل أصبحت تتوسع لتشمل عوامل إنسانية وأمنيّة، فصفت اللّجوء تعدّت اليوم الفارين من التّزاعات الدّاخلية وتضمنت شروطاً أوسع لكسب هذه الصّفة.

¹ جمال فورار العيدي، مرجع سبق ذكره، ص 158.

² يوسف محمود راجي، مرجع سبق ذكره، ص 9.

³ رنا فاضل شاهر، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام (اللاجئون العراقيون أنموذجاً)، رسالة الماجستير منشورة، (الجامعة العراقية: كلية القانون والعلوم السياسية، 2020)، ص 14/13.

كما لا يفوت التنويه، بأن بعض مفكري الغرب والعرب قدموا تعريفاً للاجئ، من بينهم أستاذ في القانون العام "كوزي برودسكي" "Kosie brodezki"، والذي وصف اللاجئ بأنه ذلك المواطن أو المقيم الذي أرغم على الانتقال من مُستقرٍ إلى آخر بسبب مجموعة وقائعٍ سياسيّة خطيرة، ألحقت به الأذى نفسياً ومادياً.¹ كأنّ هذا التعريف يحدّد اللّجوء السّياسي، الذي يشمل طبقة سياسية معينة في دولة ما، والتي هي في حالة ويتم ملاحقتها بسبب معارضتها لنظام الحكم، ويتّالي حدّد لنا نوعاً آخر من اللّجوء هنا.

بالنسبة للأستاذ الباحث في العلوم القانونية "غاي غودوين قيل" "Guy Goodwin-Gill" يعتبر اللاجئيين هم تلك الجماعة التي تفرّ من الكوارث الطّبيعية المدمّرة جراء تغيّر المناخ، من أزمة انعدام الغذاء، من الظلم والمُفاضلة، من النزاعات الأهلية والحروب الدولية، وأخيراً الهروب من الإجحاف والاحتقار، غير أنّه يُعقّب على هؤلاء الهاربين بأنّهم جميعاً هم في حاجة إلى إغاثة، لكن ليس كلّهم في حاجة إلى حماية قانونية، وعليه اللاجئ حسب غودوين "Goodwin"، هو ذلك الدخيل الهارب الذي فرض عليه وضعه البحث عن كلاً من الرعاية القانونية والإعانة المادية.²

بينما الأستاذ المحاضر في القانون الدولي "ماريو بتاتي" "Mario Bettati" فيفصل بين اللاجئ الباحث عن المأوى واللاجئ الذي يتمتّع بالحماية، فيرى اللاجئ هو ذلك المتطفل الذي يتحرى في الأول عن مكان يعتصم فيه داخل الحدود الترابية لدولة غير الدّولة التي ينتسب إليها في الأصل، ومن ثم يطالب بالتأمين من ذلك الخطر المادي الذي يعترضه.³

كما يفرّق أيضاً بين فكرة الملجأ "The Idea of Asylum" وفكرة اللّجوء "The Idea of Refuge"، فيعرّف الأولى بالمركز أو الموضع الذي يمنح حماية دائمة، والفكرة الثانية بالحماية المؤقتة من التهديد الحقيقي والواضح أكان ملموساً أو غير ملموس، ومع ذلك يُجزم بأنّ هناك غموضاً وخطأً في استخدام كلا الفكرتين.⁴

¹ جمال فورار العيادي، مرجع سبق ذكره، ص 101.

² بوجمعة حنطاوي، الحماية الدولية للاجئين- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة الدكتوراه منشورة، (جامعة وهران: كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، 2019/2018)، ص 125.

³ جمال فورار العيادي، مرجع سبق ذكره، ص 102.

⁴ بوجمعة حنطاوي، مرجع سبق ذكره، ص 125.

في حين الكاتب السويسري "ليبر فيكون" "leiber Fecon"، يؤكد على أنّ اللجوء هو منح الرعاية للشخص الدّخيل كان مُضطهدًا سياسيًا من قبل نظامٍ قمعيٍّ أو لاجئًا بصفة عامة، وذلك بموجب القواعد القانونية في دول المقصد أو دول أخرى سواءً كان داخل أراضيها أو خارج نطاقها الجغرافي.¹

حسب ما جاء به المفكرين الثّلاث، فإنّ اللاّجئ يحتاج لعنصرين أساسيين حتى يُعترف به كلاجئٍ أولهما: الحماية القانونيّة التي لا يحصل عليها، إلّا بشروط منها الخوف من الاضطهاد وكذا التّعرض له، بالإضافة إلى أسباب أخرى تتعلّق بمعارضة النّظام السّياسي، وكذا الرّفص الذي يتلقاه بسبب الدّين والعرق والجنسية والانتماء، والعنصر الثّاني هو الملجأ أو المكان الذي يأوي فيه الشّخص الهارب بفعل الدّوافع السّابقة، وبناءً عليها يحصل على مكان يعيش فيه خارج الحُدود الجغرافية لدولته الأم.

في حين الأستاذ في القانون جرال مادسن "Grahl.Madsen" وصف اللاّجئ بالإنسان الذي تعرض إلى ممارسات سياسية قمعية ووحشية كانت بمثابة العامل الرئيسي في تمزيق الرّابطة الوطنية ذات الطّبيعة الفطرية، التي تَصُلّه بالدّولة التي إعتاد عليها أو التي كان ينتهي إليها بالأصل.²

حسب الأستاذ، فإنّ ما يدفع الشّخص للجوء هو انعدام الثقة ووجود الخلاف، الذي يفصل بين المواطن ودولته أو المقيم وبلد إقامته، كدكتاتورية النّظام السّياسي القائم وتمرد المواطنين ورفض السّلطة، أو تلك الآراء المعارضة لنظام الحكم وسياسته كلّها، قد تشكل دافع أقوى للإنسان في البحث عن مأوى آخر سواءً كان ذلك بإرادته أو ناتج عن ضغط السّلطة عليه، وكأنّ جرال يفسّر سبب اللّجوء السّياسي بشكلٍ مختصر وليس اللاّجئ بصفةٍ عامّة، الذي قد تدفعه أسباب أخرى غير تلك الأسباب السّياسية.

بخصوص المفكرين العرب، نجد الأستاذة المتخصّصة في قضايا حقوق الإنسان "خديجة المضمض" تُعرّف الشّخص اللاّجئ بأنّه شخصٌ أجنبيٌّ ترك دياره طوعًا أو بالإرغام على ذلك، ولأسباب ثلاثة يصعب فصلها، وهي:

- التعرض إلى التمرد وفسخ المبادئ الإنسانية.
- غياب الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الطّبيعية والوضعية بمفهومها الشامل، أي كلّ من الحقوق اجتماعية واقتصادية والمدنية والسياسية والثّقافية.
- غياب حالة الأمن والتّنمية البيئية والصّحية.

¹ فارس علي مصطفى، "اللجوء السياسي بين (عقد الأمان) في الفقه الإسلامي الدولي العام: دراسة مقارنة"، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، (المجلد:02، العدد:03، جويلية 2012)، ص325.

² بوجمعة حنطاوي، مرجع سبق ذكره، ص125.

لهذا فالفرق الوحيد بين اللاجئ والأجنبي العادي، هو أنّ الأول اضطر للبحث عن بلد آخر يعيش فيه تلك الحياة التي يريدّها وفق تلك الحقوق والحرية المتاحة، أمّا الثاني فهو كل إنسان خرج من وطنه ليس فقط لعدم تمتّعه بحقوقه الإنسانية، وإنّما قد تكون هناك أسبابٌ أخرى تنطوي تحت مُسمى الإنسانية¹.

يُلاحظ أنّ، هذا التّعريف تناول اللاجئ من زوايا إنسانية بما فيها حقوقه الطّبيعية والبسيطة، التي يجب أن يتمتع بها أيّ شخصٍ عادي يعيش في بلده، واللاجئ هنا هو ذلك الإنسان الذي يحرم منها، وتنتهك جميع حقوقه المترابطة والتي لا يمكن عزلها عن بعضها، وهذا يدفعه للبحث عن رقعة جغرافية خارج حدوده المعتادة، قادرة على توفيرها له بشكل دائم.

على غرار التّعريف السّابق، الذي صُيغ بطابع الإنسانية، فإنّ موسوعة المفكر السّياسي لعبد الوهاب الكيالي، وضعت تعريفاً للاجئ من منطلق ثلاث ركائز أساسية، قد تدفع الإنسان العاديّ لأنّ يصبح من فئة اللاجئ، أولها العدوان، ثانيها الهجوم الأجنبي، ثالثاً التّهديدات الدّاخلية، وجميعها تُخلّ بأمن أيّ دولة، وتكون سبباً في هروب مواطنيها إلى ملجأ آخر أكثر أماناً،² وفي نفس السّياق قدّم الدّكتور "السّيّد أحمد محمد الغنيمي" تعريفاً للاجئ، بأنّهم مجموعة بشر يبحثون عن الحماية والأمان عبر أيّ حدود لإقليم دولة معيّنة ضمن مَعقِل ومأوى آخر، إمّا في شكل قنصلية، أو معسكر حربيّ أو أحد القوارب العامّة.³

يستخلص من هذا التّعريف، أنّه لا بدّ من تحديد طبيعة ونوع الملجأ الذي يقصده الفرد، ليصبح بعدها لاجئ له سواء كان داخل دولته من سفارة متعلّقة بدولة أجنبية أو مراكب بحريّة عامّة، أو المجمّعات العسكرية أو أيّ مكان داخل بلده أو حتى خارجه.

يُلاحظ على التّعريفين السّابقين، بأنّهما ركّزا على الشّعور بعدم الأمان كدافع قويّ للبحث عن ملجأ وهروب فئة سكانية كبيرة نحو بلدٍ مضيفٍ آخر، أو مكان آمن داخل بلدهم فقط من أجل الحُصول على الاستقرار والسّكينة التي باتوا يفقدونها، وكأنتهم يجمّلوا القول، بأنّ دافع اللّجوء هو الحرب والنّزاعات الدّاخلية فقط، دون أن يسيروا إلى الدّوافع السّياسية المغايرة، وتلك المرتبطة بحقوق الإنسان والبيئة وغيرها، والتي أصبحت تشكّل عوامل رئيسية تدفع الكثيرين للجوء إلى بلد ما.

¹ جمال فورار العيدي، مرجع سبق ذكره، ص 103.

² موسوعة السّياسية، عبد الوهاب كيالي وآخرون، (لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج 5، ط 2، 1990) ص 372.

³ كامل أيمن عليوة، بن سهيلة ثاني بن علي، "حقوق اللاجئ وواجباته تجاه الدول المضيفة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، (المجلد: 05، العدد: 27، فيفري 2018)، ص 98.

خلاصة القول، إنّ جميع التعاريف السابقة في الموثيق والإعلانات الدولية وحتى التي وضعها فقهاء الغرب والعرب، تشترك في كون اللاجئ هو ذلك الشخص الأجنبي، الذي يفرّ من بلده الأصلي أو المكان الذي اعتاد العيش فيه إلى دولة غريبة عنه لدوافع جبرية تفوق قدرته، وهذه الدوافع هي التي تحدّد إن كان يستحق الحصول على الحماية في دولة الملجأ أو لا يستحق منح صفة اللجوء، التي تميّزه عن غيره من الفئات المتنقلة المهاجرة والنازحة لأسباب شخصية أو اقتصادية أو حتى سياحية.

ثالثاً: أشكال الهجرة وأنواع اللجوء

بحكم أنّ الهجرة واللجوء ظواهر اجتماعية وإنسانية كانت سابقاً لاتزال مستمرة إلى يومنا هذا، فإنّ كلا الظاهرتين أخذتا أشكالاً وأنواعاً متعدّدة، سنوضحها في الآتي:

1- أشكال الهجرة:

يرتبط مصطلح الهجرة بألفاظ عدّة تحدّد نوعيّة هذه الهجرة وسببها، بالإضافة إلى طرق الولوج إليها ومدى شرعيتها وارتباطها بسيكولوجية الفرد والبيئة المحيطة به، لذلك نوضّح الأنواع والأشكال التي تتخذها الهجرة وفق المعايير التالية:

1-1 أشكال الهجرة حسب سيكولوجية الفرد والبيئة المحيطة به:

1-1-1 الهجرات المُحبّبة الطوعية (المبنية على الإرادة الحرة):

يُمثّل هذا النوع من الهجرة كلّ عمليات التّنقل المحلية والدولية والإقليمية التي يقوم الفرد والجماعة بناءً على رغبة فكرية ومبادرة اختيارية لتغيير المنطقة أو البلد، سواءً كان وطن الأم أو فقط المقرّ المعتاد¹ بالاتّجاه نحو مجتمعٍ جديدٍ بحثاً عن أفضل الفرص²، أو من أجل التمتع بالاستقرار الشخصي والنفسي³.

وعليه فإنّ الهجرة الطّوعية تشمل النّاس الذين ينتقلون لاكتساب العلم أو لتأدية الأعمال الطّوعية، أو لم شمل الأسرة، أو لغرض الحصول على منصبٍ عمل والتّرويج لتجارةٍ معينة، أو لغرض السّياحة زيادةً على الكثير من المهاجرين المؤقتين الذين يؤدّون عملاً محدّداً، مثل العمال المهاجرين إلى

¹ أحمد محمد إبراهيم أحمد الشال، "توجهات الشباب الريفي نحو الهجرة والمشكلات الناتجة عنها (دراسة وصفية بإحدى قري محافظة الدقهلية)"، مجلة الإسكندرية للتبادل العلمي، (المجلد:41، العدد:4، نوفمبر 2020)، ص286.

² عادل السيد محمد علي، "آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مجلة الشريعة والقانون، (المجلد:01، العدد:33، 2018)، ص807.

³ سعد الدين مشاور، فوزية شنافي، مرجع سابق ذكره، ص199.

دول الخليج التي تعرفُ ازدهارًا اقتصاديًا يحركه النفط، وذلك بناءً على الإصرار والرغبة لتغيير ظروف واقعهم السيئ إلى حياةٍ معيشيةٍ تسودها الرفاهية والرخاء.

1-1-2- التهجير القسري المبني على الضغط والإرغام:

تُنعت كذلك "بالاجتثاث"، لارتباطها بدوافع النزاعات والحروب، والظروف السياسية والبيئية القاهرة، أي هجرة المواطنين من مكان إقامتهم المعتادة إلى مكانٍ آخر بالإجبار والإكراه ودون إرادتهم الشخصية.

بناءً على تلك الدوافع، والتي قد تشمل في طياتها ممارسة أشكال التعذيب والضغط، وكذا التطهير العرقي أحيانًا (إخلاء مجموعة عرقية من حيّز جغرافي ما وبالقوة)، ويأخذ التهجير القسري شكلين، الشكل الأول يُسمى بالتهجير الداخلي أو النزوح (Dis placement)، بمعنى تغيير تلك الجماعات أماكن إقامتها المعتادة، سواءً من مدنها وقراهم الأصلية إلى مناطق أخرى من نفس دولتهم، أمّا الشكل الثاني فهو التهجير الخارجي (External Displacement)، والمقصود به أن يُهجّر المواطنون خارج دولتهم بناءً على تهديد عسكري،¹ على سبيل الذكر: ما حدث مع الشعب الأوكراني عام 2022.

في هذا السياق، التهجير القسري هو: ذلك الفعل الذي يُعدّ خرقاً لمبدأ الإنسانية وانتهاكاً لحقوق الإنسان كونه ناتجاً عن الممارسات الجبرية التي يقوم بها النظام السلطوي القمعي والمستبد في حقّ الشعوب، لأسباب انتقامية تقوم على النزعة التاريخية أو العقائدية، ويتمّ تنفيذ تلك الممارسات من قبل مجموعات متعصبة تُجاه مجموعات طائفية أو مذهبية، أو من طرف قوى شبه عسكرية، بهدف إجلاء هذه الفئات عن مقرّ سكنهم وتجريدهم من ممتلكاتهم.²

يُستنتج أنه في بعض الأحيان يخلط بين المهاجر قسراً والمضطّر، إذ الأول يتم تهجيده تحت الضغط من طرف جهة ما مُحددة المكان والتاريخ مسبقاً، ليكون الفرد هنا غير راضٍ بالهجرة لكنّه مُلزم على ذلك أمّا الثاني نفس الشيء يكون مجبراً من قبل هيئة ما أو ظرفٍ ما، لكن هو من يحدّد مكان توجّهه ومتى يتم ذلك.

¹ محمد شاعة، "الهجرة القسرية: إطار نظري لتحليل الأسباب والتداعيات"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، (المجلد:07، العدد:13، ديسمبر 2017)، ص 317/318.

² أحمد عبد الله الماضي، ناظر أحمد منديل، "الهجرة الدولية دراسة في إطار القانون الدولي العام"، مجلة تكريت للحقوق، (المجلد:1، العدد:3، مارس 2017)، ص 196/195.

2-1 - أشكال الهجرة حسب البعد المكاني والزمني:

من خلال التركيز على الموقع الجغرافي وعنصر الديمومة والاستمرارية، يلاحظ أن الهجرة تأخذ الأشكال التالية:

1-2-1- الهجرة المحلية والدولية:

يقصد بالهجرة المحليّة (internal migration)، تلك التي لا تحتاج إلى تصريح قانوني أو ترخيصٍ مُصادق عليه مُسبقًا للانتقال من مدينةٍ إلى أخرى واقعة ضمنَ نفس حدود الدولة الواحدة، في حين أنّ "الهجرة الدولية" (migration international)، أو المُسمّاة "بالهجرة الخارجية" (External migration) هي تلك التي يتخطّى فيها العابرين تلك الحدود، أي من بلدٍ إلى بلدٍ مغاير من نفس الإقليم أو غير ذلك، بهدف الاستقرار فيه بصفةٍ مؤقتة أو بصفةٍ قطعية.¹

وعليه فإنّ الهجرة الداخليّة تتم في نفس إقليم الدولة، بينما الهجرة الخارجيّة فهي تكون عابرة لحدود الدولة والوطن.

1-2-2- الهجرة السنوية الموسمية والدائمة:

تُعرّف الهجرة الموسمية المؤقتة (seasonal migration) بدخول الوافدين إلى دول المقصد ليس بنية الإقامة الدائمة وإنما المكوث فيها لفترةٍ زمنيّةٍ قصيرة، ومن أمثلتها الهجرة بغرض الإنجاز العملي والفكري.² أو من أجل التعلم واكتساب المعرفة، ومن ثَمّة فإنّه في مجمل الأحوال سيرجع إلى وطنه الأصلي بخبرات ومهارات جديدة ومُدخرات ماليّة، وهكذا فإنّ هذا الشكّل من الهجرة يُسمّى بهجرة المنفعة، كونها تجلب المكاسب إلى دولة المنشأ، وتغطي نقص العمالة في دولة المقصد.³ بينما الهجرة طويلة الأمد غالبًا تكون بصفةٍ أزلية أو أقل من ذلك، بحيث يعود المهاجر بعدها إلى دولته الأم، لكن بعد مُرور مدّةٍ طويلةٍ من مغادرته لها.⁴

لا يفوت التنويه، إلى أنّ هذا النوع الأخير من الهجرة غالبًا ما يتمّ على أساس انتقائي، أي أنّ البلدان المضيفة تقوم بتحديد فئةٍ معيّنة من الأشخاص المهاجرين إليها لتمنحهم تصاريح إقامة دائمة، واختيارهم يتم وفقًا لعنصر الخبرة والكفاءة، ناهيك عن الدرجة العلمية العالية والتحكم في اللغات،

¹ رؤوف منصوري، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، رسالة الماجستير منشورة، (جامعة سطيف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2014)، ص15.

² أحمد محمد إبراهيم الشال، مرجع سبق ذكره، ص286.

³ زهرة كواش، "إشكالية الهجرة الإفريقية غير الشرعية"، مجلة حوليات، (المجلد:01، العدد:30، 2016) ص49.

⁴ سعد الدين مشاور، فوزية شنافي، المكان نفسه.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

غير أنه يعقب على ما سبق، أنّ الدّول المضيفة تلزم هؤلاء المهاجرين على أن تبقى مكاسبهم ومُدخراتهم محلّ إقامتهم الجديدة، ولا يتم إيداعها وتحويلها إلى وطنهم الأصلي، وهذا ما يشكّل لهذه الأخيرة خسارةً كبيرةً لطاقتها البشرية الفكرية والإبداعية.¹

من خلال هذا التعريف الموجز لكلا المصطلحين، فإنّ الاختلاف بينها واضحٌ، سواءً من حيث الفترة الزمنية أو من حيث الجانب المادّي المتعلق بالمهاجر، وادّخار مكاسبه في موطن الأصل، كما هو الحال بالنسبة للمهاجر المؤقت على عكس المهاجر بصفة نهائية وفي فترات طويلة الأمد.

في هذا السّياق، وضعت هيئة "الأمم المتّحدة عام 1998" توصيات دولية بشأن المهاجرين النظاميين تضمّنت من خلالها المعيار الزماني للفصل بين الأجنبي المقيم و المّعاد، إذ الأول تتجاوز إقامته سنةٍ من الدخول إلى البلد المّهاجر إليه، أمّا الثاني إقامته يكون مداها قصير، أي من ثلاثة أشهر إلى عامٍ تقريباً،² وبالتالي الأخذ بالبعد الزماني والذي يعدّ شرطاً رئيسياً للتمييز والتّفرقة بين المّهاجر بصفةٍ نهائيةٍ والمّهاجر بصفة مؤقتة.

1-3-1 أشكال الهجرة حسب مبدأ الشّرعية القانونية:

يُوجد المهاجر في دولة المّلاجأ إمّا بصفة شرعية أو غير شرعية، ومن هذا المنطق قد تأخذ الهجرة نوعين، سنوضحهما في الآتي:

1-3-1-1 الهجرة النّظامية ذات البعد القانوني:

تعني عملية المغادرة التي تحدث بموافقة كلتا دولتي المقصد والمصدر، وهذه الموافقة تُعبّر عنها تأشيرات الدخول النظامية التي تمنحها البلدان المضيفة لمن ترغب في استضافتهم، وفقاً لأنظمتها وإجراءاتها المعمولة بها وحاجاتها للمهاجرين، ويمكن القول من زاوية أخرى بأنها تلك الهجرة التي تتمّ وفقاً للقانون الدولي المسطرّ لها بصفةٍ علنيةٍ وواضحة، ووفقاً لإجراءات قانونية معينة.³

وعليه فإنّ عملية الهجرة الشّرعية تشمل ما يلي:

- الاغتراب الحرّ الدائم أو المؤقت ولغايات معينة.

- طريقة تكفل الحقّ الدستوري لمغادرة الأراضي الوطنية بصفة علنية.

¹ زهرة كواش، المكان نفسه.

² عبد القادر بطاهر، حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأوروبي ومتوسطي، رسالة الماجستير منشورة، (جامعة وهران: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2015)، ص 14.

³ رؤوف منصوري، مرجع سبق ذكره، ص 15.

- وسيلة للارتقاء بوضعية معيشية مثلى وعلى جميع الأصعدة.¹

خلاصة القول، تُعد الهجرة الشرعية شكلاً من أشكال الهجرة التي تتخذ صفة قانونية لصاحبها، وذلك بدخوله لإقليم دولة معينة بأوراق قانونية تسمح له بذلك، وبناءً على قبول الدولة المستقبلة له وموافقتها على ذلك بغض النظر عن الأسباب التي استدعتة للقيام بها.

1-3-2- الهجرة غير النظامية:

تُعدّ بالمهاجرين الذين ينتهكون القواعد القانونية المتعلقة بإجراءات السفر من دولة إلى أخرى.² كما تُنعت بالهجرة السرية العابرة للحدود، والتي تقع في دائرة التهديدات الملازمة لأمن الفرد، والمصلحة القومية للدول.

تُعرف المفوضية الأوروبية الهجرة السرية (غير النظامية): بأنها ظاهرة تُنفذها الشبكات المنظمة الإجرامية (المهربين والتجار بالبشر)، من خلال نقلهم لأشخاص من مختلف الجنسيات في شكل مجموعات مجزئة إلى إقليم إحدى دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبطريقة غير مشروعة سواءً براً أو بحراً أو جواً، حيث نرى بعض الفئات يدخلون لدولة ما بوثائق رسمية قانونية لكنهم يتجاوزون المدّة الزمنية المُصرّح بها في تأشيرة الدخول ويبقون في تلك الدولة دون ترخيصٍ مُقرر من طرف السلطات المعنية.³

يلاحظ من التعريف السابق، أنّ الهجرة غير الشرعية تنفرع إلى قسمين، أولهما غير المباشرة (Indirect illegal immigration)، تكون عن طريق الولوج العابر لعدة دولٍ في سياقٍ منافي للقانون والشرع، من أجل الدخول إلى البلد المرجو بالتحايل أو بواسطة المهربين، أمّا ثانيهما المباشرة (Direct illegal immigration)، والتي تتم بصورة مرئية بين بلدان المصدر وبلدان الاستقبال، سواءً عن طريق المطار، أو السفن والقوارب، أو الشاحنات، فالخيار الأول غير مستحب كثيراً للمهاجر غير الشرعي، في حين الثاني يُعتبر الأنسب له، خاصةً إذا كان من شمال إفريقيا التي لا تبعد كثيراً عن أوروبا، أمّا الثالث والأخير يعتبر الخيار المُجدي لدى المهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء للدخول إلى بلدان المغرب العربي من البوابة الجزائرية ومن ثم إلى الحلم الأوروبي.⁴

¹ نجيمة عملاق، "الهجرة غير الشرعية بين أسباب الطرد وعوامل الجذب"، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، (المجلد: 09، العدد: 01، 2020)، ص 299.

² سهام حروري، "الهجرة وسياسة الجوار الأوروبي"، مجلة الفكر، (المجلد: 05، العدد: 01 مارس 2010)، ص 346.

³ رؤوف منصور، مرجع سبق ذكره، ص 16.

⁴ رقية سليمان عواشيرة، "نحو رؤية للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير المشروعة (الجزائر نموذجاً)"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، (المجلد: 33، العدد: 71، 2018)، ص 145.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

بناءً على التصنيفات السابقة للهجرة غير الشرعية، فهي تشمل الأفراد الذين يدخلون إلى حدود دولة ما بطريقة غير قانونية ولا يقومون بتسوية وضعيتهم الإدارية، ثم الذين يدخلون الدولة المستضيفة بطريقة نظامية، ولكن يجتازون مدة الإقامة القانونية، وأيضاً الجماعات الذين يملكون إقامة قانونية، لكنهم يعملون بطرق غير مشروعة.¹

يجدر التلميح إلى أنّ الهجرة السرية، أخذت مصطلحاً مغايراً بين مواطني دول المغرب العربي ليصبح لفظ (الحرقة)، وهو الأكثر تداولاً وتعبيراً عن الهجرة بطريقة غير شرعية، ويُعنى بها بناء هوية جديدة في بلدان أخرى بعد القيام بحرق الهوية الثقافية والفكرية والوجدانية التي تربط المواطن بوطنه.

يمكن القول، أنّ الهجرة غير القانونية، هي قيام كلّ فردٍ أو جماعةٍ بالتسلل لغرض الحصول على تصريح إقامة في بلد ما لا يحمل جنسيته وغير المرخص لهم بالإقامة فيه.²

بغض النظر عن أشكال الهجرة التي تمّ توضيحها أعلاه، فإنّه يوجد أيضاً أنواعاً أخرى يصعب تصنيفها بشكل أدقّ، على سبيل المثال: هجرة الأدمغة والكفاءات العلمية (Braindrain)، والمراد بمفهومها العام، جذب الدول المتطورة والنامية لحملة الشهادات العليا المدعومة بالخبرة والذكاء، والمتخصصين في أبحاث علمية ومجالاتٍ متعددة، بهدف العمل والاستقرار في دول أجنبية، وفي خدمة مجتمعات مغايرة لمجتمعهم.³

أما الهجرة الاقتصادية (Economic migration)، فهي تخصّ أولئك الأشخاص الذين يهاجرون من بلد لآخر، قصد تحقيق مآلهم ومقاصدهم المهنية لاكتساب رواتب عالية وجيدة، تضمن لهم تلبية حاجياتهم الحياتية وبلوغ الرفاهية، ويستخدم هذا المصطلح لفرقة المهاجرين الاقتصاديين عن النازحين المنبوذين والطلاب للجوء.⁴

كما يوجد كذلك ما يعرف بالهجرة المختلطة (Mixed Migration)، والتي يقصد بها توجه العديد من البشر من جنسيات مختلفة إلى دول وقارات أخرى، باستخدام وسائل سفر وممرات عبور متشابهة، وغالباً ما يكون هذا السفر غير نظامي، سواءً كان في شكل فردي أو جماعي، وبمساعدة

¹ زهرة كواش، مرجع سبق ذكره، ص 50.

² سعد الدين مشاور، فوزية شنافي، مرجع سابق ذكره، ص 201.

³ فاطمة مانع، "أسباب هجرة الكفاءات الجزائرية وأثارها السلبية على التنمية"، مجلة الاقتصاد الجديد، (المجلد 02، العدد 15 2016)، ص 271.

⁴ Magda Abu-Fadil, **Migration and media in the Euro-Mediterranean region: A journalist's handbook**, European Union, 2021, pp 09/10.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

المهريين، وقد يكونوا من بينهم ضحايا الاعتقالات والنزاعات، وضحايا الاستغلال والعنف، وغيرهم من أولئك الذين يبحثون عن حياة وفرص أفضل، وعليه تكون تدفقات الهجرة المختلطة بدوافع عديدة، كما أنّ لكل فردٍ من هؤلاء البشر وضعية قانونية مغايرة عن غيره، فعلى الرغم من وجود الأحقية في الحصول على الحماية التي يضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنّ حقوق هؤلاء قد تكون معرضة طوال رحلتهم لعدد من المخاطر.¹

يُحيل ما سبق، إلى وجود ما يُسمّى بالهجرة الجماهيرية الجموعية (Mass Migration) التي تقع تحت ضغط السلطات الاجتماعية، وفي هذا الصدد يقول الخبير في علم النفس بجامعة كندا "جوردن بترسن" "Jordan Petresen": إنّ الهجرة أصبحت نموذجاً مفعلاً، أو أسلوباً راسخاً يُمثل سلوكاً جمعيّاً.² إضافة إلى أشكال السابقة للهجرة، يوجد شكلاً آخر مرتبطة بالطريقة التي يتّخذها المهاجر للعبور، بما فيها الهجرة بالتسلسل عبر الموانئ الجوية وبتذكرة الدخول لبلدٍ لا يتطلب تأشيرة، وأيضاً هناك شكلاً آخر يتمثل في الدخول الشبه القانوني راجع لتزوير جوازات السفر، كما أنّ هناك من يتحصّل على تأشيرة ويدخل أوروبا بصفة قانونية، لكن لا يحترم المدّة ويتجاوزها.

الشائع أكثر في حوض المتوسط، هو الركوب خفيةً أو على غفلة في السفن الراسية بالميناء البحري أي الهجرة البحرية، وذلك بالاختباء داخل محركات البواخر أو الحاويات، وهذه الطريقة تتم بتأمّر أحد العاملين بالباخرة مع المهاجر غير الشرعي نفسه، وهذا الأسلوب الأخير يُعبّر في نفس الوقت عن لجوء الأشخاص إلى ركوب قوارب الموت، والتي يتم سرقتها أو شراؤها بأعباء مالية تصل إلى 800000.00 دج، ليقوم المهرب المرشد بعد اتصالات عديدة ببرمجة وتنظيم الرحلة.³

يعلّق على ما سبق، في أنّ أنواع الهجرة تتعدّد وتتنوّع لكن الظروف والغايات، وحتى الوجهات المقصودة قد تتشابه بين الأفراد والجماعات المهاجرة، سواءً بقرار اختياري نابع عن بيئة معيشية ضاغطة أو حتى بدافع جهة رسمية في دولة تتولى مهمة تهجير فئات معينة، لأسباب تمسّ أمن الدولة واستقرار نظامها ووحدتها، والشئ الأهم أنّ نسبة التأثير، قد تكون بالقدر نفسه لا بالنسبة لدول العبور أو حتى دول المصدر والمقصد أو حتى المهاجر بحدّ ذاته، فجميع أصناف هذه الدول، قد تتأثر

¹Taha Jawash , Mixed Migration center, **Quarterly Mixed Migration Update: North Africa**, Quarter 4, 2022, p02.

² طارق السيد، علم اجتماع السكان، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2008)، ص164.

³ محمد حاسيان، ذهبية لرفاوي، "الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للهجرة غير الشرعية"، كتاب ظاهرة الهجرة كآزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، (برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والإقتصادية، أكتوبر 2019)، ص 87/86.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

في جوانب عدّة لها علاقة بأمنها والمهاجر بغض النظر عن صفته، قد يهدّد حتى هو في أمنه و سلامته الشخصية.

2- أنواع اللّجوء:

حدّد المجتمع الدوليّ سبعة أنواع رئيسيّة للجّوء، تتمثل في اللّجوء الإنساني، السياسي، اللّجوء الدّبلوماسي، الإقليمي، اللّجوء الدّيني، القسري، بالإضافة إلى اللّجوء البيئي، وهذا ما سنوضّحه فيما يلي:

1-2- اللّجوء الإنساني و السياسي:

1-1-2- اللّجوء الإنساني:

يُعيّن به تلك الحالة الشرعية الناتجة عن التهديدات الخطيرة المعتدية على حقوق الإنسان وحرّياته العامّة، إذ الخروقات التي ترتكبها السلطة أو الجماعات المسلحة المتمردة على القانون هي المسؤولة عن توافد الملايين من طالبي اللجوء إلى دول الجوار، أو إلى بقية الدول الأخرى، لذلك تم الاستنجد بقواعد القانون الدولي الإنساني، التي أقرت بضرورة تمتع اللاجئين الإنسانيين بحقوقهم في صيانة كرامتهم، وتوفير ملاذٍ آمن لهم ريثما يُعالج الوضع الإنساني المتأزم في مواطنهم.¹

من الأسباب والدوافع التي تحدد هذا النوع من اللّجوء، نجد غياب المبادئ الإنسانية، وممارسة كلّ الأعمال الوحشية والمستبدة، من اضطهاد وترهيب شديد، ما ينتج عنهم من الأذى بطرق مختلفة جسدياً أو نفسياً أو لفظياً.²

استناداً إلى ما سبق، يتّضح أنّ اللاّجئ الإنساني يكتسي صفة اللّجوء حسب الشّروط الواردة في الفقرة الثانية من الاتفاقية الخاصّة بوضع اللاّجئين عام 1951، وهي كالآتي:³

- أن يكون تعرض إلى الاضطهاد وفي حالة من الدّع والهول المُبرر.

- أن يكون في حاجة إلى الحماية الدولية، إذا كان من المتشردين المنبوذون ولا يملك جنسية، وأن يكون خارج حدود دولته السّابقة، ولا يريد أو لا يستطيع العودة لها بفعل الرهبة والجزع

¹ وردة مراد، فوزية زعموش، "موانع اللجوء الإنساني: دراسة حالة اللاجئين العالقين بين الولايات المتحدة والمكسيك"، مجلة العلوم الإنسانية، (المجلد:31، العدد:02، جوان 2020)، ص10.

² [مجهول المؤلف]، "مفهوم اللجوء الإنساني وأسبابه وأقسام اللجوء في العالم"، في: <https://myimmigra.com/>، (2022/01/16).

³ مراد، زعموش، المكان نفسه.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

- أن تكون حالة الاضطهاد القائمة عليه بسبب العقيدة أو الجنسية التي يحملها، أو بفعل انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه المعارضة للسلطة الحاكمة.

كإضافة لما سبق، فإنّ الأشخاص اللاجئيين بدوافع إنسانية يتجاوز عددهم مئات الملايين، خاصّة في السّنوات الأخيرة، وهذا ما تظهره العديد من المنظمات الحقوقية التي كشفت عن ادّعاء بعض الدّول للديمقراطية، ولكن شعوبها تحت وطأة استعمار داخلي، وانتهاكات لا تعدّ ولا تحصى لحقوقهم الطبيعيّة، وهذا ما يدفع العديد من مواطني هذه الدّول على سبيل الذكر، الأفغانيين، وكذا السّوريين، العراقيين، وحتى اليمنيين والأوكرانيين مؤخرًا، الذين باتوا يبحثون عن ملجأ آمن، يضمن لهم التّمتع بحقوقه الطبيعيّة وسلامة شخصهم.

2-1-2- اللّجوء السّياسي:

يعدّ أشهر أنواع اللّجوء المعروفة في البيئة الدّولية، والذي أُطلق على كل من القادة السّياسيين و المشهورين بحملات المعارضة للنهج الحكومي السائر في دولهم، لذلك تجدهم يعملون على نشر أفكار تُهدّد الاستقرار السّياسي لهذه الحكومات، الأمر الذي يجعل هذه الأخير تضيق الخناق على حرياتهم وتتنجّه إلى ممارسة الاعتقال التعسفي في حقّهم، ما يدفع بأولئك إلى تقديم طلب الحماية والالتجاء سياسيًا في دول أخرى.¹

للتّوضيح أكثر، فإنّ اللاجئ السّياسي يمنح هذه الصّفة إذا كان من فئة كبار المسؤولين في الدّولة أو من النّاشطين السّياسيين المعارضين للسلطة ولمواقفها السّياسية، بالإضافة إلى المنشقّين عن جيوشهم، وكذا الصّحفيين، وذلك لقيامهم بالتّعبير عن آرائهم التحررية والمنفصلة عن السلطة.² من خلال توضيح المفهومين السّابقين يتعين علينا التّفريق بين اللاجئ الإنساني واللاجئ السّياسي وذلك في النقاط التالية:

- اللّجوء الإنساني يشمل كلّ شخصٍ فرّ من دولته بسبب الظروف الاجتماعية القاهرة، أو في حالة النزاعات الدّموية الحاصلة في دولته، بينما اللاجئ السّياسي يشمل ذلك الشّخص الذي ترك بلده بعدما تم رفض معتقداته السّياسية أو الدّينية، أو بسبب مركزه الاجتماعي، أو انضمامه لمنظمة متمرّدة سياسيًا على السلطة الحاكمة.³

¹ أمل عبد الله، "ما هي أنواع اللّجوء"، في: <https://www.almrsl.com/post/913434>، (2022/01/16).

² عبد القادر عبروش، "أنواع اللّجوء أسبابه وشروطه وتعريفه في القانون الدولي"، في: <http://bitly.ws/C6Hs>، (2022/01/16).

³ راندا عبد الحميد، "اللّجوء السّياسي والإنساني في القانون الدولي"، في: <http://bitly.ws/C6II>، (2022/01/16).

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

-اللاجئ السياسي يحصل على الجنسية بعد أربع أعوام فقط مع منعه قطعياً من زيارة دولته قبل حصوله على الجنسية، بينما اللاجئ الإنساني يحصل على الجنسية بعد مرور خمسة سنوات من إقامته داخل تلك الدولة، مع إمكانية العودة إلى وطنه متى أراد ذلك.¹

2-2- اللجوء الدبلوماسي والإقليمي:

2-2-1- اللجوء الدبلوماسي:

يُعنى بلجوء شخصٍ إما إلى قنصلية أو إلى مراكب أجنبية بحرية وجوية، وبذلك يتمتع بحصانة وبحماية من قبل سلطات الدولة، التي تكون تلك الأماكن السابقة جزءاً منها، وهذا خشية اضطهاد دولته الأصلية لأسباب عرقية أو سياسية أو دينية.²

2-2-2- اللجوء الإقليمي:

يقصد به ذلك اللجوء الذي يحصل فيه الشخص على الاحتماء المقرّر للإقليم الذي يعتصم فيه، لكونه يتمّ فوق أراضيه الجغرافية المانحة لذلك المُعتصم،³ وقد يُبنى اللجوء الإقليمي على أسلوبين هما:
- اللجوء الإقليمي بقرارٍ فرديٍ مرتبط بظروف الشخص ذاته، وبناءً على سلوكياته السياسية الهادفة إلى إسقاط النظام الحاكم في دولته الأصلية.
- اللجوء الإقليمي بقرارٍ جماعيٍ مرتبط بعوامل خارجية لا إرادية مثل: الانقلابات العسكرية والحروب الأهلية، والتدخلات الأجنبية.

من خلال ما ذكر أعلاه، فإنّ الاختلاف بين اللجوء الدبلوماسي والإقليمي يكمن في نقطة أساسية مفادها، أنّ اللجوء الدبلوماسي يتخذ حيزاً ضيقاً باعتباره يكون خارج الرقعة المادية للدولة المانحة للجوء ويمارس فوق إقليم الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ، بينما اللجوء الإقليمي يشمل حيزاً أوسع، إذ يمنح خارج الحدود الإدارية لإقليم دولة الاضطهاد (الدولة الأصلية للاجئ)."

¹ مالك كسار، "اعرف الفرق بين اللجوء الإنساني واللجوء السياسي"، في: <http://bitly.ws/C6J8>، (2022/01/16).

² صليحة محدي، آسية بلخير، "اللجوء: دراسة في المفهوم والظاهرة"، مجلة التراث، (المجلد:11، العدد:01 مارس2021)، ص199.

³ ريم بروش، نور الهدى عبادة، "اللجوء: آثاره وانعكاساته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية العراق أنموذجاً" مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، (المجلد:15، العدد:01، مارس2020)، ص22.

3-2- اللجوء الديني والقسري:

2-1-3- اللجوء الديني:

اختلف هذا النوع من اللجوء في زمن العولمة ومع تطور مؤسسات الدولة وقدرتها في التحكم وفرض السيطرة على جميع الأماكن التابعة لها، بما فيها الأماكن المقدسة، إذ على مرّ الزمن كانت تقوم فئة معيّنة، أو شخص ما باللجوء إلى دور العبادات (المساجد والكنائس) فراراً من الظلم والاضطهاد الذي كان سائداً بين الأمم والشعوب.¹

تنطوي وجهة النظر هاته، على أنّ الأماكن الدينية تأخذ أيضاً ملجأً وملاذاً آمناً للأفراد طلباً للحماية من التعذيب والاضطهاد، وهذا راجع لقدسية المكان وحرمته.

2-3-2 اللجوء القسري:

يُراد به الإجلاء المقصود للأشخاص الذين ينتمون إلى طائفة ما، منسوبة لعدة مناطق مختلفة من قبل السلطة السياسية أو الجماعة المسلّحة التابعة لطائفة منافسة، وهذا لغرض السيطرة على مناطق إقامتهم أو من أجل إحداث حراكٍ جغرافي لسكان الدولة.²

بالنظر لكلا النوعين، يلاحظ هناك نوعٌ من الارتباط والتداخل بينهما، فاللجوء القسري قائمٌ على جماعة إثنية معتنقةٌ لدين معين، تمّ طردها بسبب اعتبارها مصدرٌ يهدّد أمن الدولة، واللجوء الديني أيضاً يدفع جماعات إثنية بالبحث عن ملجأٍ ديني، للحصول على الحماية، والسلامة الشخصية سواء من الحرب أو القتل أو الطرد والاضطهاد.

2-4- اللجوء البيئي:

قدّم "ليستر براون" Lester Brown "عالم البيئة في السبعينيات من القرن الماضي لأول مرة مصطلح اللاجئ البيئي، وقد تمّ تعريفه بذلك الشخص الذي اضطرّ بالقوة أو بالاختيار إلى مغادرة موطنه، بسبب التقلبات المناخية والمخاطر البيئية، فاللاجئين البيئيين هم من أرغموا على الارتحال من مواقع سكنهم بصفة نهائية أو وجيزة لظروفٍ قاهرة، نتيجة لتغير تدريجي أو مفاجئ في الطبيعة، وهذا حسب ما ورد في تعريف المنظمة الدولية للهجرة.³

¹ باسم حامد الدهامشة، أثر اللجوء السوري على السياسة الأردنية (2011-2017)، أطروحة دكتوراه منشورة، (جامعة المؤتة بالأردن: كلية الدراسات العليا للعلوم السياسية، 2017)، ص 24/23.

² صليحة محمدي، أسية بلخير، المكان نفسه.

³ نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة الماجستير منشورة، (جامعة الشرق الأوسط بعَمّان: كلية الحقوق، 2012)، ص 55/54.

هذا ما يوضح أنّ اللجوء البيئي مرتبطٌ بتغيرات متعلّقة بدرجة الحرارة والجفاف وقلة هطول الأمطار، ناهيك عن الفيضانات والأعاصير، وجلها تغيرات مناخية وكوارث طبيعية ناتجة عن فعل الإنسان وفي نفس الوقت تهدّد بقاءه ووجوده، وهذا الخوف والتهديد يفرض بدوره على الأشخاص المقيمين داخل هذه الدول التي تتعرض للتغيرات السابقة، إلى البحث عن أماكن أخرى، للحصول على السكنية والأمان، وهذا ما ستعيشه العديد من دول القارة الإفريقية، ودول الشرق الأوسط، اللاتي تعاني من تقلبات مناخية مفاجأة ومتواصلة، ما يدفع سكانهم للجوء إلى دول أجنبية هرباً من الجفاف والجوع.

من خلال معرفة التعريفات المختلفة للهجرة واللجوء، وتوضيح الأشكال والأنواع التي ينطوي عليه كلا المفهومين، فإنّه يستوجب علينا الفصل والتّمييز بينهما نظراً للخلط والتداخل الحاصل، إذ الهجرة واللجوء يختلفان من حيث المبدأ وعنصر الحماية، ويتفقان في عنصر الترحال والانتقال عبر حدود الدول.¹

لذلك يمكن اعتبار المهاجر شخصاً أجنبيّ عادي، لكونه أراد برغبته التنقل والإقامة خارج حدود وطنه لأسباب مادية، أو لأية عوامل أخرى ذات طابع شخصي، لكن دون فصل الرابط الهوياتي الذي يجمعه بدولته ويستظلّ بحمايتها،² بينما اللاجئون لا يختارون مغادرة أوطانهم بل يضطرون إلى القيام بذلك خوفاً من العنف والتعذيب والاضطهاد،³ إذ يكون اللاجئ في حاجة ماسة إلى الحماية الدولية، نظراً لانفصاله عن دولته، فلا يتمتع بحمايتها، ولا يستطيع العودة إليها بأمان، لظالما استمرت حالة عدم الاستقرار داخلها، واستمرت الظروف التي ألجأت به إلى مغادرتها.⁴

كما يمكن الفصل بين اللاجئ والمهاجر الاقتصادي، في كون الأول لا يريد أولاً يمكنه الرجوع إلى دولة المنشأ التي يحمل جنسيتها، ولا يتمتع بحمايتها في ظل ظروف خارجية عن إرادته كالحرب مثلاً.

¹ نجوى غالم، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، رسالة الماجستير منشورة، (جامعة تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012)، ص ص65/64.

² عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه منشورة، (جامعة سيدي بلعباس: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017)، ص ص30/28.

³ عبد المالك صايش، مرجع سابق ذكره، ص21.

⁴ عقبة خضراوي، منير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2015)، ص ص56/55.

أما الثاني يبقى تحت حماية دولته ويمكنه العودة لها متى قرر ونوى ذلك، لكونه غادر بلده بمحض إرادته التماساً لحياة معيشية ملائمة.¹

خلاصة القول، إنّ المهاجرين واللاجئين يتشاركون في العوامل والأسباب، التي دفعتهم في الأخير إلى ترك المحلّ الأصلي لإقامتهم، أو المعتاد، بحثاً منهم عن مواطن أخرى تسمح لهم بالعيش وسط بيئة لا يسودها فقرٌ، أو عنف، أو إرغام، أو إجحاف، أما الاختلاف الذي يقع بينهم، فهو يرجع إلى البلد المُستقبل، حيث هناك تتحدّد حقوق اللاجئين والتزاماتهم بمفصل عن المهاجرين، إذ نجد اللاجئ حقوقه مكفولة في المواد القانونية الدولية ونصوصها التوثيقية، وذلك من لحظة تقديم طلبات اللجوء إلى لحظة القبول وفق المعايير المحدّدة في المواثيق الدولية، بحيث لا يتم إعادتهم جبراً إلاّ في حالة طلبهم لذلك، بينما المهاجر قد يتم إعادته بالقوة ردّاً على الطريقة غير الشرعية التي دخل بها لتلك الدولة، وحتى إن جاء بطريقة نظامية فمدته المسموحة تكون محدودة النطاق.

استناداً لما جاء في هذا الجزء من الدّراسة، تقدم الدراسة تعريفاً إجرائياً لظاهرتي " الهجرة واللجوء" فالهجرة تعرفها على أنّها: « حركة انتقالية لفئة معينة من ساكني دولة ما، مُتجهين إلى منطقة معينة من نفس الإقليم الجغرافي للدّولة، أو نحو أيّ دول أخرى متواجدة على أيّ إقليم أو قارة في العالم، سواءً بشكل فردي أو في شكل مجموعات متضاعفة العدد، لأسباب مجحفة مرتبطة بتغيير الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، على سبيل الذّكر: غلاء المعيشة وصعوبة تأمين القوت اليومي، بالإضافة إلى اليأس وفقدان الأمل في الحصول على وظيفة براتب يلبي شروط الحياة الكريمة، وكذلك التّهميش وديكتاتورية النّظام السّلطوي، ناهيك عن دوافع اجتماعية ونفسية كالرغبة في الهروب من الواقع المزري، بحثاً عن الرّفاه والاستقرار في دولة أخرى، وقد تتم عملية الحركة، إمّا عن طريق وسائل برّية وبحريّة وجوية قانونية وشرعيّة، أو بوسائل غير شرعية بواسطة أوراق غير رسمية، أو التهريب في قوارب مطاطية الصنع، أو خشبية للوصول إلى الضفة المبتغاة».

في حين تعرّف الدراسة اللّجوء، على أنّه « حالة فرار لساكني بلدٍ ما في إقليم ما، وفي قارة ما، ومن مختلف الجنسيات والأعمار، نتيجة لتعرضهم لأعمال عنف مروّعة، وفقدانهم الأمان وسط حروب دمويّة ونزاعات داخلية وطائفية وحتى إثنيّة، بالإضافة إلى الكوارث الطّبيعية المفاجأة، وكذلك الانتهاكات التي تطل حقوقهم الطّبيعية، الأمر يجعلهم يبحثون عن ملجأ يستطيعون فيه تأمين

¹ عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، المرجع نفسه.

شخصهم ومالهم وحقوقهم وحرّياتهم مادامت هناك حماية دولية إنسانية مكفولة لهم في المواثيق الدولية، بصفّتهم فئة تتميز عن باقي الفئات المتنقلة الأخرى، من مهاجر ونازح ومن لا جنسية له».

المطلب الثاني: المقاربات النَّظريّة المفسّرة لظاهرتي الهجرة واللّجوء

تعدّدت تعاريف وأشكال كلّ من الهجرة و اللجوء من جهة، ومن جهة أخرى توسعتهما في السنوات الأخيرة، وتحولهما لأزمة حقيقية في العالم عمومًا، ومنطقة المتوسط خصوصًا، الأمر الذي أفضى إلى ضرورة وضع مقاربات ومداخل نظرية تفسر ديناميكية الظاهرتين وبواعثها، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى أهمّ المقاربات النَّظريّة المفسّرة لهاتين الظاهرتين:

أولاً: المقاربات النَّظريّة المفسّرة للهجرة

اهتمّ العديد من الأكاديميين بالهجرة لسدّ الفجوة والنقص النَّظري للظاهرة، وفي هذا الصّدّد يمكن أن نورد النَّظريات المختلفة للظاهرة وتفسيراتها التّالية:

1- النَّظريّة الاقتصاديّة:

أول من جاء بالنظرية المفسّرة للهجرة عام "1885" هو المنظر الألماني "إرنست رافينستين" Arnis Raffinistine"، وذلك في مقاله الموسوم ب: «الهجرة وضوابطها»¹، وتتحدّد هذه الأخيرة حسب وجهة نظره في أربعة نقاط هي: الوضع الاقتصادي في دول المقصد والمنشأ، التحديات السياسية التي تحول إلى ذلك، فضلاً عن العوامل الشّخصية، وكذا الرّوابط العائليّة في دول المنشأ والملجأ، وبشكل أعمّ نجد هذه النَّظريّة تركّز في تفسيراتها على الظّروف الاقتصاديّة المزريّة للأفراد كسبب يدفعهم إلى مغادرة أوطانهم، للبحث عن حياة معيشيّة أفضل، بالإضافة إلى تحديد وضع العلاقة المتبادلة بين تطور هجرة العمالة والتّطور الاقتصادي، حيث تدفع الفوارق في الأجور إلى ترك الأفراد المناطق ذات الأجور المتدنيّة بحثاً عن المناطق ذات الأجور المرتفعة، وذلك بهدف الحصول على مدخولٍ مرتفعٍ، يمكنهم من إحداث نقلةٍ نوعية وإيجابيةٍ في حياتهم، وبطبيعة الحال يكشف ما جاء سلفاً، عن ردّة فعلٍ مجتمعيّةٍ فرديّةٍ ناشئة بفعل الهوة بين دول المركز ودول المحيط.²

وعليه ينظر أنصار التفسير الاقتصادي إلى البيئة الاقتصاديّة الجاذبة، بأنها المحفز الأساسي لظاهرة الهجرة، رغم أنّ البعد الاقتصادي يستلزم النَّظر إلى البيئة الاقتصاديّة الطّاردة في دول المنشأ،

¹ رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة الماجستير منشورة، (جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011)، ص21.

² وداد غزلاني، "الأمن الإنساني كآلية لمكافحة الهجرة غير الشرعية"، كتاب جماعي حول الهجرة غير الشرعية، (جامعة وهران: مخبر القانون، المجتمع والسلطة، 2014)، ص31.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

والتي تملؤها: (قلة فرص التوظيف ومناصب العمل، وفي المقابل وفرة اليد العاملة)، ولهذا ينطلق أصحاب التفسير الاقتصادي من مجموعة من النقاط الأساسية أهمها:

- يرتبط حدوث الهجرة بالدوافع المحفزة والبائسة المطردة، ففي الوقت الذي يكون فيه الرفاه الاقتصادي رائجاً في المجتمع المضيف يستقطب المهاجر إليها، نجد العوائق الإنتاجية والمالية الصعبة في الموطن الأصلي للمهاجر تدفع به إلى مغادرته.

- إن سلوك المهاجر يُساير دائماً نموذج تعظيم المنفعة (Maximization Model)، لذلك قراره بالهجرة يُبنى على زيادة المكاسب الربحية.

تنطوي النظرية الاقتصادية بدورها على نظرية الجذب والطرْد "لدونالد بوج" "Donald Bogue" الذي يرى أنّ الهجرة ناتجة عن اختلال التوازن الاقتصادي والاجتماعي، للأفراد أو جماعات يعيشون في دولة معيّنة، وفي المقابل هناك استقرار اقتصادي واجتماعي في دولة مغايرة، وعوامل أخرى مغرية تجذبهم نحوها، وتفسيراً لعملية الدفع والتحفيز وعلاقتها بالاختيار قدّم "دونالد" سنة 1961 عوامل الطرد المتمثلة في فقدان الوظيفة، وعوامل الجذب التي تشمل توافر فرص العمل والحصول على رواتب مغرية.¹

تماشياً مع ما ذكر، نجد المنظرين الماركسيين مثل: "غورز" (Gorz-1970)، وكذلك "بيرد" (Beard 1944)، و"بوفنكير" (Bovenker-1991)، ينطلقون من مُسلمة رئيسية مفادها أنّ الظروف الاقتصادية هي لبّ انطلاق سياسة الهجرة بصفة عامة، إذ يمكن الأخذ بها بشكلٍ إيجابي بالنسبة لدول المقصد من خلال رفع وتعظيم نسبة الأرباح، والمكاسب نتيجة توافر عمالة رخيصة، بمعنى أكثر دقة، أنّ المهاجرون يعتبرون جنوداً وحشداً احتياطياً يعوّل عليهم في مجال الصناعة الإنتاجية، وهذا يُشير إلى تفسير اقتصادي مكمل لما سلف، حيث قدّمت الأفكار والمنطلقات الشائعة لدى الماركسيين، النقاط التالية:²

- حسب قول "بيترس" "Petras" في عام 1981، العمالة الوافدة أساس الطبقة الرأسمالية، أي تعمل على خدمتها، وبناءً على هذا يشجّع الرأسماليين على الهجرة بشكلٍ متواصل ودون انقطاع بين الدول، بهدف ضمان استغلال اليد العاملة المهاجرة الرخيصة والحفاظ على نفس الوتيرة.

¹ محمد كريم فريحة، "عوامل الهجرة غير الشرعية بمنطقة العبور الشرقية"، من كتاب الهجرة غير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 53.

² نجيب سويدي، إدارة سياسة الهجرة وعلاقتها بصناعة القرار المحلي (دراسة مقارنة بين الولايات المتحدة الأمريكية كندا وفرنسا)، رسالة الماجستير منشورة، (جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2012)، ص 29/30.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

- تعمل الهجرة من وجهة نظر الماركسيين، على خلق انشقاق داخل الطبقة العاملة في البلدان الرأسمالية وهذا ما يجعل الطبقة المالكة المستفيد الأكبر من هذه الانشقاقات حسب ما أكده كل من "ماركس" (Marx) و"أنجلز" (Angels)، من خلال ما شهده بين الإنجليز والبرلنديين من تضارب يخدم بطبيعة الحال مصالح الطبقة المالكة الرأسمالية.

- حسب المنظور الماركسي، فإنّ الهجرة تزوّد الرأسماليين بيد عاملة كافية وقادرة على تطوير و توسيع عملية تراكم رأس المال بواسطة تكاليفها المنخفضة.

يُلاحظ من هذه التفسيرات، هو أنّ اليد العاملة المهاجرة حسب الماركسيين تساهم في تقديم الحلول وقت الأزمات، فهي تظل أقل ثمنًا من اليد العاملة المحلية.¹

مقابل الماركسية التقليدية، نجد الماركسية الجديدة وتحليلاتها حول الهجرة، والتي تفترض أنّ التدفق الدولي للعمالة المهاجرة يجعل أسواق العمل في المقدمة، بالإضافة إلى التوقعات المتفائلة لمدى مساهمة ذلك في الحدّ من الفقر، والاحتفاظ السكاني، وامتصاص البطالة، كما أنّه لن يعود المهاجر إلى الوطن طالما سيستفيد من راتب محترم، ومن تعليم كفى، ومكانة اجتماعية في البلد المضيف، وعليه يمكن القول أنّ النهج الكلاسيكي الجديد له وجهة نظر تفاؤلية بشأن تأثيرات الهجرة في البلدان المرسلّة للعمالة.²

لا مناص من القول، أنّ تفسيرات الماركسية الجديدة لظاهرة الهجرة، مبنية على بنية النظام الدولي من ناحية فصل دول العالم إلى دول الهامش ودول المركز، التي تلقب بالدول المصنّعة التي تعمل على تشجيع العمالة المهاجرة ذات التكلفة الأقلّ، سعيًا منها إلى زيادة المعدلات الإنتاجية وما يقابلها من زيادة في الأرباح ورأس المال.³

بناءً على ما سبق ذكره يتّضح، أنّ المقاربة الاقتصادية استطاعت أن تبين وتفسّر الأسباب الرئيسيّة التي تحثّ العديد بالتّفكير والإقدام على الهجرة، رغبةً في الانتقال من واقع اقتصادي متدني إلى حياةٍ أفضل وفرص عملٍ أكثر، فعند إسقاط هذه النّظرية على دول جنوب المتوسط (شمال إفريقيا والشرق الأوسط) نلاحظ أنّ غالبية دُولها تتخبّط في أزماتٍ اقتصادية جَراء أزمة كوفيد 19، بحيث نلاحظ غلاء المعيشة كارتفاع أسعار الغذاء، ناهيك عن الدّخل المتدني لأجور العاملين، والسياسات

¹ نجيب سويدي، المرجع نفسه.

² Wijitapure Wimalaratana, "International Migration And Migration Theories" , **Social Affairs**, (Volume: 01, Issue:05, 2016) ,pp22/23.

³ نجيب سويدي، المرجع نفسه.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

البائسة لتشغيل الشباب وجميعها مؤشرات اقتصادية تعبر عن الوضع المعيشي المتدني مقارنة مع دول أوروبا، أو الدول الأجنبية على حدّ سواء، وهذا سببٌ كافٍ للخروج من أرض الوطن إلى هذه الدول ذات الإنماء الاقتصادي، وفي المقابل كذلك تستفيد الدول الأوروبية من هجرة الأدمغة، ومن توفر اليد العاملة بأثمان رخيصة، خاصة في ما يتعلق بالمهن اليدوية الشاقة كالبناء وعمل المصانع وإصلاح السيارات وغسلها، التي باتت لا تقوم بها اليد العاملة المحلية الأوروبية، إضافةً إلى عامل الشبخوخة كذلك، وبالتالي توفر اليد العاملة الرخيصة في الأسواق يخدم اقتصاد أوروبا حسب وجهة نظر الماركسيين.

حسب ما جاءت به هذه النظرية، فإنّه إذا تم إسقاطها بطريقة عكسية نظرًا لما يحدث مؤخرًا، ولما تعانيه دول الاتحاد الأوروبي اليوم من تخطّبات اقتصادية، راجعة لندرة الغاز وغلاء سعره، وكذلك خفض أجور العاملين وقطع الكهرباء، وحتى جفاف الأنهار، ما يؤوّل بالنهاية إلى غلاء أسعار المواد الغذائية، وتدهور الزراعة، وبالتالي نهاية عصر الرفاهية للأوروبيين نتيجة الحراك الاقتصادي والتغيرات الطارئة عليه، فمع السنوات اللاحقة، سنلاحظ ذلك يدفع المهاجرون الأجانب للعودة إلى دولهم الأصلية، أي هجرة عكسية وحتى المواطنين الأوروبيين، قد يقدمون على خيار الهجرة واللجوء إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو غيرها بعد سوء الوضع الاقتصادي لديهم بشكلٍ غير مسبوق.

2- نظرية الشبكات أو دوام الهجرة:

تفسّر هذه النظرية الهجرة من منطلق العلاقة التشابكية التي تجمع بين كل من المهاجرين المستقرين في الدول المهاجر إليها، وأولئك الأشخاص الذين يرغبون بالهجرة، وذلك بالتركيز على ثلاثة نقاط رئيسية تشمل أولاً الجنسية المشتركة التي تجمعهم، ثم الروابط العائلية، وثالثًا وأخيرًا روابط الصداقة،¹ ففي الواقع يقدّم كلّ مهاجر مستقر في بلد اللجوء دعمًا ماديًا، ومعنويًا لأشخاص آخرين من نفس بيئته ومحيطه ويرغبون بالانتقال إلى نفس بلد اللجوء أو الهجرة إلى دولة أخرى سواء كانوا من الأقارب أو الجيران.² لذلك يوجد الكثير من المهاجرين يستغلون تلك الروابط الاجتماعية، التي تجمعهم مع أشخاص آخرين سبقوهم في المجتمع المضيف، لأنّ ذلك يخفف تكاليف الانتقال ويسهل عليهم إيجاد وظيفة لائقة في دول المقصد، مع توفير ملاذٍ آمن، وكل هذا بفضل المهاجرين الرّواد سواء من الأصدقاء الجدد أو الأقارب.³

¹ محمد كريم فريحة، مرجع سبق ذكره، ص 52.

² رشيد ساعد، مرجع سبق ذكره، ص 24.

³ محمد كريم فريحة، مرجع سبق ذكره، ص 53/52.

يفسر استمرار تدفقات الهجرة وفق هذه النظرية إلى طبيعة الروابط الاجتماعية بين المهاجرين وبين الذين هم على وشك ركوب قوارب الموت، أو بصفة عامة الأشخاص الملحقين على الهجرة، وفي هذا السياق فإن قرار الهجرة لا يقوم بشكل أساسي على حجج اقتصادية وعقلانية بحتة، بل في الكثير من الأحيان يكون على حسب ضمان توفّر الدعم المادي، والحصول على الدعم النفسي للمهاجرين، بواسطة صلة القرابة والمعرفة السابقة، سواء أثناء مراحل انتقالهم وهجرتهم، من خلال التقليل من المخاطر والتكاليف، أو أثناء وصولهم للدولة المستضيفة، من خلال تأمين لهم منزلًا يؤويهم ووظيفة يشتغلونها،¹ ولا يفوت الذكر وفقًا لهذه النظرية، أنّ المؤسسة الأسرية عاملٌ جوهريّ في التحفيز على الهجرة، وتطوير قدرات المهاجر، من حيث التسهيلات المسخرة في إطار تواصل دائم.

حسب وجهة نظر رواد هذه النظرية، فإنّ المنظمة العائلية ووحدها تلعب دورًا كبيرًا في عملية الهجرة، لكونها تقوم بثلاثة أدوار رئيسية:

- أنها المنمي الرئيسي لقدرات الفرد، وفي هذا السياق تعمل على حمايته من خلال توجيهه وتطوير معارفه وإمكاناته.

- لها علاقات واسعة النطاق اجتماعيًا واقتصاديًا، إذ الأشخاص يهاجرون حيث توجد لدى عائلاتهم أسرٌ تستطيع مساعدتهم وتخفيف عليهم الضغط المادي والنفسي الذي يتلقونه لحظة الوصول إلى البلد المستقبل.

- هي الداعم الأول والمشجع الرئيسي للمهاجر، من خلال تكفلها بجميع الإجراءات التي تضمن له السفر والإقامة في البلد المستقبل، وخاصةً عندما نتعامل مع تعداد المهاجرين الشباب الذين لا يملكون رصيد مالي كافي.²

حسب هذه النظرية وتفسيراتها للهجرة، فإنّ وجود أهل وصلة القرابة في البلد المراد الهجرة إليه يساعد ويسهل عمليات العبور للشخص المهاجر، ويلغي الشّعور بالرّهبة والخوف من الإقدام على الهجرة وحتى القلق خشية الاصطدام من جديد بنفس الدافع الذي أجبره على ترك بلده، وبالتالي تواجد الأقارب يولد لديه الطمأنينة بشأن سرعة الحصول على مسكن وفرصة عمل أحسن، وهذا بحدّ ذاته يشكل تشجيعًا وتحفيزًا له على الهجرة، حتى لو كانت بطريقة غير شرعية.

¹ وداد غزلاني، مرجع سبق ذكره، ص33.

² رشيد ساعد، مرجع سبق ذكره، ص21.

3-نظرية اتّخاذ القرار:

مفاد هذه النّظرية، أنّ المشاكل النّفسية والأزمات الاجتماعية و التخبّطات الاقتصادية، التي يحيط بها الإنسان تبقى هي المحرك الرّئيسي لاتّخاذ القرار بالهجرة، قد أشار أنصار هذه النّظرية، إلى أنّ قرار الهجرة يتّخذ من طرف المهاجر نفسه، خاصّة إذا كانت احتياجاته غير متوفرة في دولته، فمن الممكن أن ينتقل إلى بلد آخر، وهذا القرار يمتد تأثيره إلى باقي أفراد العائلة والأصدقاء، ويلاحظ أنّ قرار الهجرة يتّخذ نتيجة وجود عوامل طاردة، يقابلها عوامل جاذبة للدّولة المرغوب الهجرة إليها.

كما أنّ حافز الهجرة جاء كردّة فعل عن تلك العوامل التي تؤثر على حياة الإنسان بدرجة قويّة، لذا قرار الهجرة يتخذ بالدّافعية (Motivation)، وعلى رغبة شخصيّة، فالمهاجر هنا إلى جانب الدّافع، يكون على إطلاع مسبق بالمكان الذي سيهاجر إليه، وبهذا نجد صنفين من المهاجرين، الصّنف الأوّل يخص المهاجرين بدوافع، وهم الذين يعتقدون أنّ الهجرة هي فرصة لتحقيق أهدافهم، والصّنف الثّاني هم المهاجرين المدركين، الذين يعتقدون بأنّ الهجرة هي الحلّ الوحيد والنّاجح لتخطي المشكلات التي يعانون منها.

4- نظريّة المسافة:

ركّزت هذه النّظرية في تفسيراتها على البُعد الجغرافي وعلاقته بالهجرة، إذ أنّ معظم المهاجرين يهاجرون إلى دول ومناطق قريبة من بلدتهم الأم، وعلى مسافة جغرافية قصيرة، كما ترى أنّ عدد المهاجرين يقلّ كلّما بعدت المسافة، وحسب أنصار هذه النّظرية، فإنّ مراحل الهجرة تبدأ من حُدود الدّولة وما حولها وصولاً إلى الضّغط على السّكان الأصليين في الدّول المهاجر إليها.

يرتفع أو يقلّ معدّل الهجرة حسب تفسيراتهم، انطلاقاً من أهمية المناطق المهاجر إليها، فكلّما كانت هذه المناطق والدّول تعيش حالة من الازدهار والتّنمية في مجالات وميادين عدّة، كلّما كان حجم الهجرة يتناسب طردياً مع ذلك، والعكس صحيح.¹

نظراً إلى تفسير كلتا النّظريتين السّابقتين، فإنّ المهاجر يتّخذ قرار الهجرة بناءً على نفسه ورغبته وذلك لدوافع ترتبط بشخصه وبالبيئة التي يعيش فيها.

كما يقوم باختيار المسافة الأقرب له للتّنقل على سبيل المثال: الهجرة من مصر والأردن إلى دول الخليج العربي، والهجرة من دول شمال إفريقيا إلى دول أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط لقرب

¹مصطفى أوشاطر، محاضرة حول أهم نظريات دراسة الهجرة، موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص أنثروبولوجيا،

(جامعة تلمسان: معهد الثقافة الشعبية، 2022)، ص 31.

السواحل الإيطالية والإسبانية، أي قصر المسافة وسرعة الوصول خاصّة بالنسبة لفئة المهاجرين غير الشرعيين.

5- النظرية السوسولوجية:

بالنسبة لهذه النظرية، تتعلق الهجرة على وجه التحديد بالتفكك الاجتماعي والضغط البيئية،¹ وفي هذا الصدد يناقش الباحث الاجتماعي ارتباط معدلات الهجرة ببعض الأحداث والمتغيرات الاجتماعية مثل: الصراع المذهبي والطائفي والحراك الاجتماعي، بالإضافة لعوامل أخرى.²

يُلاحظ أنّ التحليل السوسولوجي للهجرة يربطها بحركة التقلبات الاجتماعية، التي تنعكس ميدانيًا في صورة المهاجرين غير الشرعيين، والذين هم نتاج بيئات منخفضة للمستويين الاقتصادي والاجتماعي، فبطبيعة الحال اختلاف التوازن بين الوسائل والأهداف المتاحة في المجتمع، قد يؤدي في عدّة حالاتٍ إلى حدوث اضطرابات تُضعف التماسك والتّساند الاجتماعيين.

إلى جانب ما سبق، ركّز أصحاب هذه النظرية على العائلة كداعم أول لقرار الهجرة، فالصلة التي تجمع المهاجرين المحتملين في بلد الأم مع المهاجرين سابقًا في البلد المستقبل، أثبتت للمنظرين السوسولوجيين أنّ فئة كبيرة من المهاجرين يعتمدون على ما يقدمونه لهم أقربائهم من مساعدات مالية، أو مسكن مؤقت، أو منصب عمل لائق، وكإضافة عمّا جاءت به نظرية الشبكات، فإنّ النظرية السوسولوجية تشير بأنّه حتى الأسر كجماعة قد تقدّم على الهجرة الجماعية وعلى مراحل متتالية، بدايةً بسفر أحد أفرادها ثم يلحقه البقية، لذلك تصف هذه النظرية الهجرة السرية بثلاثة صفات³:

- سلوك انتحار أنومي، مادام الإنسان يتأثر بالبيئة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية، التي تعرف انحلالاً وفساداً.

- سلوك انتحار إيثارى، ما دام الإنسان مصاحبًا جماعات وأفراد متمسكين ومقتنعين بفكرة الهجرة غير الشرعية.

¹ [مجهول المؤلف]، "موضوع حول ظاهرة الهجرة"، في: <https://baytdz.com/>، (2022/01/22)، ص 02.

² محمد رمضان، "الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي"، مجلة البحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، (م غ م، العدد: 04، ديسمبر 2009)، ص 201.

³ نسيم بورني، نورالدين عزوز، "قراءة تحليلية في أبعاد ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، مجلة التمكين الاجتماعي، (المجلد: 02، العدد: 04، ديسمبر 2020)، ص 69.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

- عمل انتحاري أناني، خاصّة إذا كانت الهجرة بطريقة غير شرعية، فالتعصب الفردي وغياب الرّابط الاجتماعي الهوياتي ينشأ هذا السلوك، حيث يشعر المهاجر بأنّه غير مرغوب، ولا يوجد أحد يعينه على تخطي الأزمات والمشكلات، لذلك تصبح الهجرة غير القانونية الخيار الأمثل والأصح بالنسبة له. يتّضح ممّا سبق، أنّ الهجرة غير الشرّعية في مجمل الأحوال ماهي إلاّ تدمير ذاتي وتضحية بالنفس يكون الفرد مسؤولاً عنها، أو الأسرة ككل.

وللإشارة، فإنّ أصحاب هذه النّظرية ركّزوا على العامل التّاريخي، حيث يعتبرون أنّه المنطلق الأساسي في تحديد الوجهة التي يراود المهاجر إليها، فالعلاقات التّاريخية التي تجمع الدّول الاستعمارية بالدّول المستعمرة تلعب دوراً في إقبال المهاجرين عليها بكثرة، خاصّة إذا كانت الدّول الاستعمارية في حالة نمو اقتصادي، على سبيل الدّكر: هجرة الهنود إلى بريطانيا، والعمال التونسيين والجزائريين إلى فرنسا.¹

بعد توضيح تفسيرات المقاربة السّوسولوجية للهجرة، يلاحظ بأنّها تختلف عن نظرية دوام الهجرة في كونها تركز فقط على البيئة الاجتماعية، والثّقافية والاقتصادية المحركة للهجرة، ولكن في نفس الوقت تتّفق معها في كون الأسرة وصلات القرابة لها دورٌ في التّشجيع على هجرة أشخاص آخرين يقربوهم أو من نفس العائلة، وهذا يزيد الرّغبة في ترك الوطن من جهة أخرى، ما دام العمل والمسكن مضموناً ومتوفراً بفضل الأصدقاء والعائلة الذين وقّروا عليه العناء وسهّلوا المهمّة.

في سياق النظريات السابقة، ركّزت المنطلقات التفسيرية لعبد مالك صياد على مسار المهاجرين من دولهم الأصلية إلى الدول المضيفة وداخلها أيضاً، انطلاقاً ممّا يحملونه من موروث ثقافي، وما يجدونه أمامهم من هوية جديدة ومغايرة، كما استخدم مقابل مصطلح الهجرة مصطلحين هما: émigration – Immigration، فالأوّل يحمل معنى الغربة، بينما الثّاني يقصد به الهجرة، فالغربة تعني التواجد والعيش في إقليم الدولة المهاجر إليها فيكتسب هذا المهاجر داخلها صفة المغترب في بلد جديد، وللتذكير فإنّ العديد من الدراسات تجعل الاغتراب كلمة مرادفة للهجرة، وهنا نجد بأن عبد المالك صياد استند في تحليلاته لظاهرة الهجرة أو الاغتراب على فئة المهاجرين والمغتربين الجزائريين في الديار الفرنسية، مستنداً في ذلك على الإرث التّاريخي والعامل الاستعماري الذي كان السبب المحفز أو المجبر على ذلك.²

¹ المرجع نفسه.

² كريمة بن دراج، محاضرات حول القضايا الدولية الراهنة، موجهة لسنة الثانية علم الاجتماع، (جامعة قسنطينة 02: كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2019)، ص ص 49/50.

في واقع الأمر، جاء تركيز عبد المالك صيّد في تفسيراته للهجرة على الأثر الذي تلحقه هذه الأخيرة بالدول المستقبلية للمهاجرين، من تهديد للهوية والبيئة الثقافية، كون المهاجر قد يتحوّل إلى مغترب، أي ربطها هنا بالمدة الزمنية الطويلة التي تحوّل المهاجر إلى مقيم ومغترب عن بلده الأصلي، وبالتالي حتمًا سيؤثر ويتأثر بالهوية الثقافية لبلد المقصد، وتحليله هذا جاء بناءً على ما تشهده الدول الأوروبية في منطقة المتوسط مستدلًا بتجربة الجزائريين وهجرتهم نحو الديار الفرنسية، لكن ما يعاب على تفسيراته، أنه لم يركز بشكل أكبر على المهاجر كشخص بذاته، قد يتعرض إلى تهديد أيضًا في دول الاستقبال، ويجد صعوبة في الاندماج وسط بيئة اجتماعية وثقافية مغايرة عن البيئة التي ولد فيها.

6- نظرية تخطّي الحدود القومية:

بحسب هذه النظرية فإنّ الهجرة عملية ارتحال اجتماعية، يعبر فيها المهاجرون الحدود البرية والبحرية والجوية لدولة الأم أو بلد الإقامة، من هنا تربط هذه النظرية الهجرة بتجاوز الحدود الدولية، ممّا يجعلها تأكّد على أنّ تقليص المسافة الجغرافية والاجتماعية بين الضفة الجاذبة والطاردة، سبيل حصري في تسهيل تحركات السّكان والاستفادة من المعرفة الثقافية والفكرية التي شجعت بدورها على ترك العواصم الفقيرة مقابل الوصول إلى العواصم الغنيّة.¹

يلاحظ أنّ هذه النظريّة، تتماشى مع ما جاء في نظرية المسافة، التي تقول بأنّ المهاجرين يتدفّقون بشكل كبير كلّما كانت المسافة قصيرة بين بلدهم الأصلي وبين البلد الذي يقصدونه، وهذه النظريّة أيضًا بدورها تأكّد على تقدير المسافة بين دول المقصد والمصدر، والتركيز على تسهيل وسائل الحركة والاتّصال لتمكين فئات معينة من النّاس على الانتقال إلى دول متقدّمة، لكن ما يُعاب على هذه النظريّة أنّها تدعو لتسهيل عمليات الهجرة، لكن دون تحديد نوعها أكانت قانونية أو غير ذلك.

7- تفسير المقاربة الواقعية لظاهرة الهجرة:

تفسّر هذه المقاربة الهجرة من زاوية السياسات المنتهجة ضدها، حيث تستند في مسلماتها على النزاعات والحروب العسكرية الواقعة بين الدّول، والتي بدورها تساهم في وضع قيود عليها، مثال على ذلك وضع الولايات المتحدة الأمريكية قيودًا للسّفر أثناء الحرب العالمية الثانية، أو تشجيعها كفرنسا بعد الحرب العالميّة الثانية، وخروجها من الحرب بخسائر كبيرة على مختلف الأصعدة، الأمر الذي دفعها إلى فتح باب الهجرة أمام الرّاعبين في القدوم إليها، بهدف تجاوز بعض المشكلات بما فيها تعويض

¹ عبد الحاكم عطوات، إشكالية اندماج المهاجرين المسلمين في دول الاتحاد الأوروبي وعلاقتها بتنامي ظاهرة الإسلام و فوبيا (دراسة حالة فرنسا)، رسالة دكتوراه منشورة، (جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2020)، ص16.

الخسائر البشرية جراء الحرب، ناهيك عن إعادة بناء قوتها خشية مواجهة الاجتياح الألماني، وهذا ما زاد تدفق الآلاف من البرتغاليين والإيطاليين والإسبانيين، في نفس السّياق، شجّعت إسرائيل على الهجرة إليها من مختلف الدّول الأمريكية والأوروبية، من أجل تعزيز أمنها وزيادة تفوّقها العسكري في ظلّ نزاعها المتواصلة مع دول المنطقة العربية، تفسّر هذه النّظرية الهجرة من منطلق العلاقات المصلحية المشتركة بين الدّول، إذ السّياسة الخارجية للدّول هي صاحبة السّيادة الكاملة في تحدّد شروط الدّخول للرعايا الأجانب وشروط مغادرتهم لإقليمها.¹

مما يلاحظ، أنّ تفسير الواقعية بُني على أساس نقد السّياسات المنتهجة للتّصدي للهجرة، والتي ارتأت بأنّها لم تحتوِ الظّاهرة، بل زادت من حجم التّدفقات رغم القيود المفروضة، سواءً على الحدود البريّة أو البحرية، كأنّها تصف فشل السّياسات المنتهجة إلى يومنا هذا، كما هو واقع في الدّول الأوروبية.

لكن يجدر الذكر أيضًا، بأنّ الواقعية تسلّم بأنّ طبيعة العلاقات بين الدّول، هي التي تُحدّد تجسيد التّعاون أو إلغائه فيما يتعلّق بقبول المهاجرين ورفضهم، غير أنه اليوم أصبح يُرى، بأنّه حتى لو رفضت الدّول المستقبلية العديد من المهاجرين، ومنعت الدول الأصلية، وأحبّطت عمليات الهجرة، يبقى تدفق أعداد المهاجرين في استمرار حتى ولو بنسب قليلة، لذلك نرى أنّ هذه المقاربة كانت تفسيراتها ناقصة نوعًا ما، لأنّها لم تُشر إلى تلك الفئة التي تهجر بغضّ النّظر عن الشّروط والضّوابط المعروفة بين دول المقصد والبلد الأصلي وحتى دول العبور.

ثانيًا: المقاربات النّظرية المفسرة لظاهرة اللّجوء

نظرًا لكون اللّجوء بات ظاهرةً لصيقةً بالهجرة، وأنّ كلاهما يعتبر سلوكًا وحركة تنقل ناتجة عن الظّروف المحيطة بالفرد، فإنّ النّظريات السّابقة التي فسّرت ظاهرة الهجرة، تنطبق تفسيراتها أيضًا على ظاهرة اللّجوء، كما نجد المقاربة البنائية التي تركّز على تحديد من يمنح لهم صفة اللّجوء والحماية على غرار المتنقلين الآخرين من نازحين ومهاجرين وغيرهم، مفضيةً إلى الإحصائيات التي قد يشوبها الخطأ وعدم المصدقية في تقدير عدد اللاجئين الوافدين لدول الاستقبال، فحسب النهج البنائي، قد تقوم الدّول المستقبلية للاجئين بتقديم تصريحات تضخم في نسبة اللاجئين الوافدين إليها عبر شبكات المعلومات والتقارير المتعلقة بطالبي اللجوء وبرامج المساعدة الدولية، كما قد يتحجّج المحافظون الجدد بشيخ التّدفقات الهائلة للاجئين النهج المناهض ضد الهجرة واللجوء، بالإضافة إلى ذلك يمكن

¹ نجيب سويدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 32/31.

أن تؤدي العوامل المؤسسية حسب المقاربة البنائية إلى تشويه الإحصاءات، عن قصد أو عن غير قصد، من خلال إحصاء نفس الأشخاص مرتين أو ثلاث مرات.¹

تضيف البنائية عمّا جاء في النظريات السابقة، أنّ اللاجئيين محميين في القانون الدولي، وهذه الحماية القانونية المكفولة لهم تجعل الدول المضيفة تنتهج سياسات تحييزية للتقليل من توافدهم إليها، وعلى الرغم من أنّ هذه الحماية هي الفاصل بين فئة المهاجرين واللاجئيين إلا أنّ كليهما يواجهان نفس التهديد والانتهاك.

استخلاصًا لما سبق، تجمع المقاربات النظرية السابقة بين اللاجئيين والمهاجرين القسريين، لكونهما يشتركان في نفس الدوافع التي جعلتهم مجبرين على البحث عن ملاذ آمن، فإذا كان اللاجئ دفعته الحروب للجوء إلى دولة غير موطنه الأصل، فإنّ المهاجرين القسريين كذلك كانت هجرتهم ناتجة عن اضطرابات سياسية، ومن هنا فسرت النظريات المذكورة أعلاه الهجرة بشكل أكبر، ربّما لأنّها أكثر توسعًا وانتشارًا على مرّ الزمن، وتتخذ أبعاد وأشكال متعددة، فهي في الأخير قد ينجم عنها أيضًا تدفقات طلبات اللجوء، وتدفق اللاجئيين الذين هاجروا ديارهم بحثًا عن الأمن والاستقرار والتّمتع بالحماية من قبل الدول المستقبلية، وبالتالي فإنّ حتمية تداخل الهجرة مع اللجوء، يجعل التفسيرات السابقة شاملة ومعالجة لكلا الظاهرتين وفق النظريات نفسها.

المبحث الثاني:

تطور مفهوم الأمن من القومي إلى الأمن الإنساني

يُعتبر الأمن قضية جوهرية في حقل الدراسات الأمنية بشكل خاص، حيث نال هذا المفهوم اهتمام الباحثين والأكاديميين نتيجة التّحولات التي شهدتها معظم دول العالم سواءً على المستوى الداخلي أو في علاقاتها مع بقية الدول الأخرى، إذ استمر ربط مفهوم الأمن بالقوة العسكرية حتى نهاية الحرب الباردة، لكن ما حملته هذه الأخيرة من تداعيات وآثار عميقة، أفضت إلى ضرورة إعادة صياغة محتوى جديد لمفهوم الأمن يشمل إطارًا مرجعيًا آخر من غير الدولة والبعد العسكري، ليتضمن أبعادًا أخرى بما فيها الأمن القومي والأمن الإنساني، ولضبط مصطلح الأمن القومي ومفهوم الأمن الإنساني في هذه الدراسة، يستوجب تحديد مفهوم الأمن أولاً من خلال التّعرج على التعريفات التقليدية والحديثة التي تناولته، ثمّ الوقوف على المحاولات التوسعية لهذا المفهوم.

¹ David Scott FitzGerald, Rawan Arar, *The Sociology of Refugee Migration*, University of California, April 4, 2018, pp389/391.

تناولت الدراسات والمعاجم اللغوية العربية والأجنبية كلمة «الأمن» فجعلته مرادفاً للطمأنينة، ونقيضاً للخوف، بمعنى أوضح تعويض شعور الخوف بالطمأنينة، كما ورد في سورة النور الآية رقم (55)، في قول الله تعالى: "وَلْيُبَدِّلْهُمْ مَن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً"، فأصل الأمن في اللغة يحمل شعور النفس بالراحة والاستقرار وغياب التهديد الذي يولد حالة الفزع والخوف،¹ أو يكون مساوياً لانتفاء الخطر والتحرر منه.

تشكل وجهة النظر هذه طرحاً مغايراً لاعتبار الأمن عملية تحرر من كل ما يمكن له أن يهدد حالة السكنية والاستقرار الموجودة، فحسب كل من "كين بوث" "Ken Booth"، "نيكولاس وويلر" "Nicholas Wheeler" يعتبران أنه: "إذا أحجم مجموعة أشخاص عن ارتكاب سلوكيات تحرم الآخرين من الاستقرار فإنه بالضرورة هنا يمكن بلوغ وتحقيق الأمن الدائم".²

استخلاصاً لما سلف، فإنّ الأمن لغةً حمل معاني ومقاصد عدّة منها: الطمأنينة والهدوء والسكون والسقر بمعنى ستقر، وكذا عدم الخوف وغياب التهديد والحرمان والشعور بالثقة والسلام والاستقرار، وجميعها ترتبط بشخص الفرد وحياته وحتى بالبيئة المحيطة به والدولة التي يوجد ضمنها ويعيش فيها.

بخصوص البعد الاصطلاحي لهذا المفهوم، فهو في جوهره لا يختلف عما جاء في السياق اللغوي، إلاّ أنّه أخذ أبعاداً متعددة ترجع إلى توسع دائرة التهديدات الأمنية التي تواجه الفواعل الدولية وغير الدولية في البيئة العالمية، وكذلك المحيط الداخلي والخارجي للمحللين للقضايا الأمنية.³

يُعدُّ تعريف باري بوزان "Buzan Barry" "للأمن" من أكثر التعريفات المتداولة في الإنتاج الفكري المتخصص في المسائل الأمنية، حيث أوّماً بأنّه: «التحرر إلى ما لانهاية من التهديد» "continuity in freedom from threats"،⁴ في حين لمّح "أرنولد وولفرز" "Arnold Wolfers" إلى الأمن في جانبه الموضوعي،

¹ وفاء العمري، الأمن القومي وحقوق الإنسان بعد أحداث 11 سبتمبر 2001: الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجاً، رسالة الماجستير منشورة، (جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015)، ص ص 17/16.

² رايح زاوي، الترتيبات الأمنية في الحوض المتوسط وانعكاساتها على الدول المغربية، أطروحة دكتوراه منشورة، (جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018)، ص 4.

³ سليم بالحاج، التهديدات الأمنية اللاتماثلية وتداعياتها على الأمن الوطني الجزائري، أطروحة دكتوراه منشورة، (جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020)، ص 14.

⁴ جويدة حمزاوي، "من الأمن القومي إلى الأمن الإنساني"، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، (المجلد: 02 العدد: 06، مارس 2020)، ص 10.

على أنه غياب أية تهديدات تُجاه القيم المكتسبة، وفي جانبه الذاتي، فهو يعني غياب الخوف من المساس بأمن هذه القيم.

يتفق مع باري بوزان "Buzan Barry" في تعريف الأمن من الجانب الموضوعي والذاتي ومسألة القيم، التي ظلّ الإشكال مطروحاً حولها على أساس: ماهي القيم المركزية التي يتعين حمايتها: (الوفرة الاقتصادية)؟، (وحدة الأراضي)؟، (السّيادة القومية)؟، (هويّة المجتمع)؟، (بقاء الدّول)؟، وما هو موضوع الأمن (الوطن، الإنسان، المجتمع)؟، وما هي طبيعة التّهديدات (الصلبة و/ أو اللينة)، التي يجب على الوحدة المرجعية أن تحمي نفسها لضمان بقائها؟، تختلف الإجابة عن هذه التساؤلات باختلاف الاتجاهات النظريّة، فالأّتجاه الأول التّقليدي الواقعي ذو النظرة الضيّقة يتّخذ الدّول كوحدة مرجعية للأمن، أمّا الأّتجاه الثّاني، فهو نقديّ ذي نظرة موسّعة تشمل وحدات مرجعيّة أساسيّة من غير الدّول.¹

مقابل ذلك، يرى الباحث الإيطالي في العلاقات الدولية "داريو باتيستيليا" "Dario Pa Testella"، في تعريف بوزان تبسيطاً لمعنى تعريف "أرنولد، وولفرز" "Arnold Wolfers"، بينما هذا الأخير كان تعريفه أكثر شمولية مما جعله ينال إجماعاً بين الباحثين.²

بالنّظر إلى هذه التعاريف يمكن القول، أنّ الأمن شمل المرادفات التّالية: التّحرر، غياب الخوف والتّهديد، وارتبط بالاستقرار والبقاء، وهذه الأخيرة لا تتحقق إلّا من خلال توفر ما ذكر سابقاً، أمّا "روبرت مكنامار" "Robert Mknamar" وزير الدفاع الأمريكي الأسبق، وأحد المفكرين الاستراتيجيين البارزين، يرى في كتابه "جوهر الأمن"، بأنّ بلوغ الأمن الحقيقي للدّولة يكمن في مدى إحاطتها وإمامها بواردها العميقة والنادرة التي من شأنها أن تلحق الضّرر بها، وتهدد مكانتها ومختلف إمكاناتها دون استثناء.

في حين "هنري كيسنجر" "Henry Kissinger"، وزير الخارجية الأمريكي الأسبق يعرف "الأمن"، بأنّه سُلوكيات تسعى من خلالها المجتمعات إلى ضمان حقّها في الديمومة، رجوعاً إلى تعريف كل من: "هنري كيسنجر" و "روبرت مكنامار" "Henri and Robert"، فإنّ الأول جعل الأمن محور التّنمية، أي لا

¹ بومدين عربي، و أقع الأمن الإنساني في الساحل الإفريقي وأثره على الأمن الجزائري (مالي نموذجاً)، رسالة الماجستير منشورة، (جامعة وهران: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013)، ص ص 20/19.

² إنعام عبد الكريم أبو مور، مفهوم الأمن الإنساني في حل نظريات العلاقات الدولية، رسالة الماجستير منشورة، (جامعة الأزهر: كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 2013)، ص 26.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

أمن بدون تحقيق تنمية، كما لا يمكن تجسيد تنمية حقيقية دون أن يكون هناك أمن فعلي، في حين الثاني ربط الأمن بالديمومة والاستمرارية في الوجود، ومدى قدرة المجتمع على الصمود.

إضافة إلى التعاريف السابقة، هناك تعريف آخر للأمن حسب وجهة نظر كل من "نيكولاس ويلر" Nicholas Wheeler "أستاذ العلاقات الدولية و السياسي الأسترالي "كين بوث" Ken Booth"، اللذان يعرفانه بأنه "امتلاك فن الإدارة واستطاعة بجدارة الردّ على كلّ عدوانٍ خارجي".¹ هنا أضافا مدلولاً جديداً وهو المقاومة والتصدي في حالة تعرض الدولة لأي خطر عدواني آتٍ من دولةٍ أخرى، ولم يلفظا كلمة تهديد لأنّ العدوان ينتج عنه فعل وليس مجرد كلام منطوق يصاحب كلّ تهديد، ولتحقيق الأمن حسب وجهة نظرهم فلا بُدّ من الوقوف أمام هذا العدوان لمنع الاعتداء الخارجي الأجنبي. كما يعرّف الأستاذ "إدموند جاكبسون" Edmund jacobson "من جامعة هارفارد تعريفاً للأمن يقول فيه بأنه "الحماية من أيّ أذى أو خطر قد يلحق بالبشر، حتى ولو كان ذلك الخطر يتبعه ضرر معنوي وليس فقط ضرر مادي".²

يلاحظ من تعريفه، بأنّه ربط الأمن بالفرد، وضرورة تمتّعه به، وذلك بزوال كلّ ما من شأنه أن يعيق ويعرقل حسن سير حياته المعيشية، وكلّ ما يمكن أن يحرّمه من الإنعام بصحةٍ جيدةٍ وحياة أفضل. دائما في محاولة لتحديد معنى الأمن، فإنّ الباحث الأكاديمي الفرنسي "مكايل ديلون" Micheil Dillon، يعتبر بأنّ مصطلح الأمن لا يراد به التحرر من الخطر فقط، بل يتعدّى معناه أبعد من ذلك ليشمل إجراءات المواجهة لوقف شعور الخوف أو العمل على احتوائه للحد منه.³

يلاحظ في هذا التعريف هو أنّه شمل كلّ ما جاء به الباحثين والمفكرين السابقين في تعريف واحد، واستنادا لما سبق، فإنّ الأمن مقومّ أساسي بالنسبة للفرد والدولة، فهو حالة شعورية لا بُدّ أن تلازم حياة الفرد حتى يستطيع الاستمرار والاستقرار، وفي نفس الوقت لا بُدّ أن تحظى به الدولة لضمان بقائها وديمومتها، وبشكل عام، البيئة الآمنة تدفع إلى تقوية مهارات الفرد، وكفاءاته وتلبية أبسط حاجياته، وكذا تمكن الدولة من تحقيق التنمية والتّهوض بالمجتمع.

¹ هشام صاغور، أثر التهديدات الأمنية الجديدة على استقرار الأنظمة السياسية المغربية: دراسة في ضوء مقاربي الأمن التقليدي والأمن الإنساني، أطروحة دكتوراه منشورة، (جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017)، ص 14/12.

² وفاء العمري، المكان نفسه.

³ هشام صاغور، المكان نفسه.

يعرّف الأمن التقليدي بأنه تأمين البيئة الداخليّة والخارجيّة للدولة من التّهديدات والمخاطر، التي قد تجعلها خاضعة لهيمنة الأجنبية، أي الأمن في صورته التقليديّة ارتبط بوجود عدوّ أجنبي يهدّد استقرار الدولة وسيادتها، وللانتصار عليه ومنع تفرّده يستلزم على الدولة استخدام الوسائل العسكريّة المتاحة والمتوفرة لديها.¹

يُلاحظ هنا، أنّ الأمن في تعريفه الضيّق اقتصر على الدولة والتّهديدات العسكريّة، وفي نفس السّياق يرى أصحاب الاتجاه التقليدي، أنّ الدولة محورٌ أساسيٌّ للأمن، ولحماية أمن الدولة لا بدّ من التّركيز فقط على الجانب العسكري بدلاً من التّركيز على جوانب أخرى، على سبيل المثال: المسائل السياسيّة الدّنيا كمسألة الهوية وانهايار مبادئ المجتمع.²

مما سبق، فإنه حسب النّظرة الأولى للواقعية التي كانت نابعة من المكثرين بالقضايا الأمنيّة (الأمنيين الكلاسيكيين)، الذين يسلّمون بأنّ الدولة هي الوحدة المرجعية الحقيقيّة الوحيدة التي بيدها احتكار استخدام القوة،³ فإنّ الأمن من منظوره الواقعي، يرتبط بالدّكاء الاستراتيجي للدولة في قدرتها على التّكيف والتّصدي للأزمات والمخاطر الخارجيّة التي تنتهك حدودها الجغرافية والسياسية، وتمسّ مصالحها العليا والدنيا، لذلك اتّفق الواقعيون على أنّ السياسات الخارجيّة للدول يظلّ هدفها المتواصل هو تجسيد الأمن.⁴

غراراً على ما ذكر، فإنّه تزامناً مع ظهور فواعل جديدة غير دولاتيّة بعد نهاية الحرب الباردة، من أفراد وجماعات، وكذلك منظمات إقليمية ودوليّة، وحكوميّة وغير حكوميّة، ونظراً لتوسّع مصادر التّهديد التي لم تعد تقتصر على التّهديدات التّمائليّة، بل تعدت ذلك لتشمل التّهديدات اللاتمائيّة العابرة للحدود الوطنيّة والهلامية، أثبتت الواقعية عجزها عن فهم الأبعاد والتّحولات الجديدة للأمن، خاصّة مع هذه التّغيرات الجذريّة الحاصلة في البيئة الدّولية، لذلك كان من الضّروري أن تكون هناك

¹ سليم بالحاج، مرجع سبق ذكره، ص 15.

² سليمان عبد الله الحربي، "مفهوم الأمن: مستوياته وصيغته وتهديداته"، (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)، المجلة العربيّة للعلوم السياسيّة، (م غ م، العدد: 19، 2008)، ص 15.

³ قويدر شاكري، التّحديات المتوسطة للأمن القومي لدول المنطقة المغاربية (2001-2011)، رسالة الماجستير منشورة، (جامعة ابراهيم سلطان شيبوط بالجزائر: كلية العلوم السياسيّة والعلاقات الدّولية، 2014/2015)، ص 22.

⁴ هشام صاغور، مرجع سبق ذكره، ص 43.

تفسيرات جديدة، وموسعة لمفهوم الأمن.¹ التي من شأنها معالجة قضايا جوهرية مرتبطة به، على سبيل الذكر: الهجرة واللجوء كتهديد عابر للحدود.

من بين المدارس التي كانت نظرتها موسّعة للأمن في بداية الثمانينيات، نجد نظرة الأمنيين الموسّعة والذين أقرّوا بتعدد فواعل من غير الدولة، تتنافس معها في فرض القوة، (على سبيل الحصر: المنظمات الحكومية وغير الحكومية، الجماعات الإرهابية، جماعات الجريمة المنظمة)، بالإضافة للمدارس الحديثة التي وجهت انتباهها إلى الجانب الإنساني، بعدما كان تركيز التّوجه التقليدي منصباً فقط على المصلحة القومية وأمن الدولة.

أبرز المقاربات النقدية التي تحدّت الخطاب الأمني التقليدي، نجد مدرسة كوبنهاغن، ومدرسة ويلز من خلال محاولتهم توسيع نوع التهديدات، أو تسليط الضّوء على الإنسان بدل الدّول، فبروز مقاربة نقدية للأمن كمدرسة كوبنهاغن، أتت بعد فشل المقاربات التقليدية في التعامل مع التهديدات الأمنية المعاصرة حيث حاولت هذه المدرسة إدراك هذه التغيرات، لذلك انطلقت في تفسيراتها وتحليلاتها بشكل مباشر من أبحاث "باري بوزان" Barry Buzan، الذي طوّر في مفهوم الأمن وجعله يضيف إلى جانب البعد العسكري أربعة أبعاد أخرى للأمن، وهي: (البيئية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية).

اعتبرت مدرسة كوبنهاغن المجتمع مرجعاً جديداً للأمن، في حين أنّ الدولة هي كائنٌ مرجعيٌّ بالنسبة للبيئة السياسية والعسكرية، والأمن الاقتصادي، وهذا الطرح خلق اتجاهين متناقضين في تحديد المضمون الجوهرية للأمن، فإذا ربط الاتجاه الأول "الأمن" بحماية القيم العليا للدول، فإنّ الاتجاه الثّاني يرى الأمن بأنه يستهدف حماية هويّة المجتمعات، وهنا تم ربط الأمن بالدولة وثم بالمجتمع، لأنّ بقاء الدّول يختلف عن بقاء المجتمعات، فزوال أحد مكونات الدولة قد يلغي وجودها ضمن بقية الدول، واندثار هوية المجتمع قد يؤدي اختفاء زمرة عن بقية المجتمعات، وعليه هذا التّحليل المزدوج، أسس لفكرة مفادها أنّ المجتمعات قد تكون كائن مرجعي مستقل للأمن، وفي نفس الوقت تظلّ بعد تابع لأمن الدّول.²

¹ علي مدوني، قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وانعكاساتها على الأمن والاستقرار فيها، أطروحة دكتوراه منشورة، (جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2014)، ص 57.

² علي بلعربي، "سياسات الإتحاد الأوروبي في إدارة أزمة المهاجرين في المتوسط بعد سنة 2011 بين الاعتبارات الأمنية والسياسية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، (المجلد: 05، العدد: 02، 2021)، ص 192.

بخصوص مدرسة ويلز المنسوبة لجامعة أيري ستويت، نجدتها تضيف مرجعًا وفعالاً جديدًا للأمن وهو الفرد، بالإضافة إلى توسيع دائرة التهديدات لتشمل القطاع العسكري والقطاع السياسي والاقتصادي والقطاع المجتمعي، كما هو شأن مدرسة كوبن هاغن، لكن بقي جوهر الاختلاف بينهما قائم على عنصر الإنسان بدلاً من الوطن، واستخدامها القوة كآلية لمكافحة التهديدات الأمنية وضمان البقاء، في هذا الصدد يتعرج المستشار الرئيسي للحكومة الكندية "بيتر هوغ" "Peter Hogg"، أن الأمن هو شعور إنساني بالدرجة الأولى، واقتصار تعريفه على كل هيئة دولية يجعله يتشعب ويفقد معناه الحقيقي.¹

إن مفهوم الأمن تجاوز الدولة والتهديدات العسكرية، وذلك بعد بروز تحديات وتهديدات دولية جديدة في بيئة النظام الدولي، سواء كانت ناتجة عن فعل الدولة أو الفرد أو حتى منظمات حكومية وغير حكومية، مما يجعل المفهوم الموسع للأمن يشمل الدولة، والفرد، والجماعات، كفاعلات أساسية وحسب درجات تأثيراتها، بالإضافة إلى التهديدات التماثلية مثل (التهديد العسكري) واللاتماثلية، كما هو الحال بالنسبة للهجرة واللجوء، والتي سنعالجها لاحقًا، وبالتالي فالأمن ارتبط ببقاء الفرد والدولة والمجتمع.

بعد توضيح مفهوم الأمن وتوسّعه ليشمل الأمن القومي، والأمن المجتمعي، والأمن الإنساني، يمكن ضبط مفهوم الأمن القومي والأمن الإنساني، كمتغيرات رئيسية مرتبطة بموضوع دراستنا، بحيث سوف يتناول المطلب الأول التعاريف المختلفة للأمن القومي، واختلافها بين كتاب العرب والغرب، والاتجاهات المدرسية التي فصلت في ذلك، مع تبيان الخصائص والمرتكزات التي يشملها هذا المفهوم لتتوصل في الأخير إلى فصل مصطلح الأمن القومي، وتمييزه عما يشابهه من مفاهيم أخرى، أما في المطلب الثاني سيتطرق إلى مفهوم الأمن الإنساني بعرض التعاريف الأكاديمية والمؤسسية التي تناولته، ومن ثمّ تبيان الخصائص التي تميّزه عن باقي أشكال الأمن، وصولاً في الأخير إلى المرتكزات والمضامين التي يقوم عليها للخروج بنقاط الاختلاف والاشتراك بين الأمن الإنساني والأمن القومي.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القومي وتمييزه عن المفاهيم المتداخلة معه

تزامنت بداية ظهور مفهوم الأمن القومي مع ظهور دولة الأمة (القومية) في القرن 16م، ومع ذلك لم يكن هناك إجماع بين الأكاديميين والسياسة حول وضع تعريف محدد ودقيق له، نظرًا لطبيعته النسبية، أي اختلاف مفهوم الأمن القومي تبعًا لظروف كلّ مجتمع والزوايا المنظورة للمفهوم، وكذا التقدم المستمر للعصر، ونظرًا للخلط بين المفهوم وبقيّة المصطلحات المتشابهة له كالمصلحة القومية

¹ Rhonda Louise Powell , *The relational concept of security*, University of Canterbury, 19 Feb 2009 , p08.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

والقوة والاستقرار وغيرها، فإنّ تعريفاته عند الكتاب العرب والغرب، قد تنوّعت واختلّفت معها كذلك الاتجاهات التي تناولته كمصطلح حديث، سيتم عرض التعاريف المختلفة للأمن القومي وكذا الأبعاد والمرتكزات التي يقوم عليها، ثمّ تميّزه عن بقية المصطلحات المشابهة له.¹

أولاً: تعريف الأمن القومي وتحديد خصائصه وأبعاده

أخذ مصطلح الأمن القومي كغيره من المفاهيم، تعاريف عدّة ومتنوّعة بين الشقّ العسكري والاجتماعي وحتى الاقتصادي، سواءً من وجهة نظر باحثين أكاديميين، أو بناءً على اتجاهات ومدارس عملت على ضبط هذا المصطلح من زواياها الخاصّة، وبطبيعة الحال تضمّنت هذه التعاريف خصائص عامّة للمفهوم، كما بينت المرتكزات والأسس التي يقوم عليها، وهذا ما سنوضحه في الآتي:

1- تعريف الأمن القومي من وجهة نظر كتاب العرب والغرب والاتجاهات المختلفة له:

يتطرق هذا العنصر إلى تعريف مصطلح الأمن القومي، أولاً عند كلّ من كتاب العرب والغرب، وفي الأخير عند المدارس القيمية والاقتصادية والتكاملية.

1-1- تعريف كتاب العرب والغرب للأمن القومي:

بالنسبة للكتاب العرب، نجد الخبير الاستراتيجي واللواء المصري "طلعت أحمد مسلم"، الذي يعرف الأمن القومي "National Security" على أنّه: تأمين المصالح الخارجية للدولة من أيّ خطر قادم، وتهيئة الظروف المناسبة اجتماعياً واقتصادياً لذلك، من أجل الحفاظ على كيان الدولة أولاً، ثم تحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع ثانياً²، أي يلاحظ من خلال هذا التعريف شمولية الأمن القومي بين ما هو عسكريّ كمواجهة التهديدات الداخليّة والخارجية، وبين ما هو اقتصادي كتحسين البيئة الاقتصاديّة والاجتماعية لأفراد المجتمع، مع منح الأولوية للأمن الخارجي للدولة، ثمّ أمن مجتمعها الداخلي، لكنّه أجمع على أن تحقيق كليهما يضمن بيئة آمنة تضمن تحقيق أهداف وغايات أخرى للدولة.

¹ محمود محمد محمود خليل، أزمة المياه في الشرق الأوسط والأمن القومي العربي والمصري، (القاهرة: المكتبة الأكاديمية 1998)، ص 114.

² طلعت أحمد مسلم، حرب الخليج والأمن القومي، (قبرص- ليماسول: دار الملتقى للنشر، 1992)، ص 13.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

يعتقد القائد العسكري والسياسي "أمين هويدي"، بأنّ الأمن القومي، هو: ((قدرة الدولة على تخطيط خطط واستراتيجيات في حدود إمكانياتها لضمان بقائها، وحماية مصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة تحولات البيئة الدولية)).¹

بمعنى أوضح لهذا التعريف، فإنّ الأمن القومي هو قيام الدولة بالتكيف ومواكبة جميع التغيرات التي يمكن أن تحصل على مستوى البيئة الدولية بواسطة آليات تتماشى مع قدراتها وإمكانياتها المتاحة لضمان ديمومتها واستمراريتها وفق ما يحقق مصالحها ويحمي سيادتها.

يعرّف أستاذ في العلوم القانونية والسياسية "سمير خيري" الأمن القومي: على أنّه رؤية استراتيجية هدفها تحقيق المصالح العليا لأيّ شعبٍ، أي لا يتحقق الأمن القومي إلا بتأمين المتطلبات الرئيسة لمواطني الدول، وغياب ذلك قد يُهدّد الأمن القومي لتلك الدول، بينما يعرفه اللواء المصري "عدي حسن سعيد" بأنّه أمن وطي يستوجب من الدول تأمين بيئةٍ وطنيةٍ محفزة للتنمية، والاستثمار من خلال دفع أي تهديد داخلي أو خارجي قد يعيق ذلك. "في هذا التعريف جاء بتسمية الأمن الوطني عوضاً عن مصطلح الأمن القومي، كما نرى بأنه ركّز على البعد التنموي والسماح باستخدام القوة العسكرية لتأمين الاستقرار التنموي للدول من أيّ خطر أجنبي أو وطني.

في حين الكاتب المصري "علي الدين هلال" أعطى لهذا المصطلح مدلولاً أوسع، حين حرره من القيود العسكرية ومشكلة تأمين الحدود، ليشمل أبعد من ذلك، فالأمن القومي أضحى لصيقاً بكافة القضايا الاجتماعية، أي تمّ ربط الأمن القومي بحماية البيئة المجتمعية، باعتبارها هي أيضاً كيان ينبع منه تهديدات وتحديات تمسّ الأمن القومي للدولة، أمّا الأستاذ الباحث "ممدوح شوقي مصطفى كامل"، ربط تحقيق "الأمن القومي" بقدرة الدولة على تطبيق خاصيتين رئيسيتين هما:²

- حفظ الدول أمنها الداخلي بمفهومه الشامل والمُطلق.

- تأكيد على سيادة الدول، وحماية كينونتها ووحدتها"، بمعنى أنّ الأمن القومي هو تأمين الحماية لكلّ مقومات الدولة.

¹ محمد ساخري، "الإطار النظري لمفهوم الأمن القومي (الوطني)"، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية في: <http://bitly.ws/Ceeg>، (2022/01/29).

² مراد علي عباس، الأمن والأمن القومي (مقاربة نظرية)، (الجزائر: ابن نديم للنشر والتوزيع، 2017)، ص ص 33/31.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

وصف "عبد المنعم المشاط"، الأمن القومي بالإمكانات المكنونة للدولة في حماية الوطن من التهديدات التي تواجهه، وحماية مواطنيه من المخاطر التي تعرقل حياتهم ومستواهم المعيشي، وعليه هنا يجمل مفهوم الأمن القومي في ثلاثة متغيرات مترابطة ومتشابكة ومتزامنة وهي:¹

- البعد الاقتصادي الذي يشمل تلبية المتطلبات الضرورية للمواطنين حتى يحيا حياة كريمة، وذلك بتوفير لهم (المأكل، المشرب، المأوى والعمل، التعليم، الصحة).

- البعد السياسي، المرتبط بقدرة الدولة على استيعاب وخرط المواطنين في الحياة السياسية دون تهميش، وبمعنى آخر التهميش السياسي والشعور بالحرمان الاقتصادي يؤديان بالضرورة إلى عدم الرضا، ومن ثم اللجوء إلى العنف وتهديد الأمن القومي.

- القدرة العسكرية للدولة من قوات عسكرية عصرية مدربة تدريباً حديثاً، وأسلحة تكنولوجية عصرية. كما يرى الكاتب "عباس نصر الله"، بأن الأمن القومي يرتبط بوجود قوة عسكرية قادرة على حماية الدولة وتحقيق أمنها من خلال مظهرين:²

- تجنب الدولة خطر استخدام الآخرين ضدّه للقوة، يكمن في تشكيلها قوة عسكرية رادعة.

- لجوء الدولة إلى الاستخدام الفعلي لقوتها المتاحة أو لجزء منها، ما هو إلا نتيجة تعرضها لغزو أو خطر يعيق تحقيق هدف ما لها.

الجدير بالملاحظة، أنّ غالبية التعاريف التي جاء بها كتاب العرب بشأن الأمن القومي محصورة في الجانب العسكري فقط، وكأنّه يتعين حماية الدولة لسلامة أراضيها وشعبها والمحافظة على ديمومتها واستمراريتها مرهون بقدراتها العسكرية، واستخدامها كوسيلة للرد على أيّ عدوان من دولة أخرى صوبها في حين "عبد المنعم المشاط" اتخذ بُعدين آخرين للأمن القومي دون الاقتصار على القوة العسكرية لوحدها إذ قد تكون هناك تهديدات لا تحتاج مواجهتها قوة عسكرية، وإنّما بوسائل وتدابير أخرى، قد تكون مرتبطة بالجانب الاقتصادي أو الجانب الاجتماعي أو حتى الثقافي وغيره.

أمّا بخصوص كتاب الغرب في محاولاتهم لضبط مصطلح الأمن القومي، نجد الأستاذ في العلوم السياسية بجامعة هارفرد الأمريكية "جالرس مايلز" Charles Myres "يعرفه، بأنّه المقدرة على ضبط البيئة الداخليّة والخارجيّة للدول، فالأمن القومي حسب رأيه يتحقق من خلال:

¹ عبد المنعم المشاط، "اقتراب متكامل: الأمن القومي المصري عقب ثورة "30 جوان"، في: <http://bitly.ws/CenM>، (2022/02/19).

² نجية بلخثير، التهديدات الأمنية في منطقة المغرب العربي، رسالة الماجستير غير منشورة، (جامعة تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2011) ص05.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

- الدفاع عن النّسق الدّاخلِي للدّول، من خلال منع تعرضه لضُغوطات اقتصادية، أو لحرب إعلامية، أو لهجمات إرهابية تعرقل مسارها التّنموي.

- مجابهة الدّول لكافة السّياسات العدوانية التّوسعية والتّخريبية ضدّها، وحتى إن لزم ذلك مضاعفة جيوشها واكتساب أسلحة مدمرة.

يؤكّد التّعريف السّابق على ضرورة تقدير كل دولة، وإدراكها بشؤونها الدّاخلية والخارجية حتى تتمكن من صناعة قوّتها وحماية وجودها بالشّكل الذي يضمن أمنها وأمن ساكنيها، وكأنّ هذا التّعريف يربط الأمن بالاستقرار والتّنمية، انطلاقاً من إدراك البيئة الدّاخلية والخارجية للدّولة، لكن هذا التّعريف يصبو لوسيلة واحدة لتحقيق كلّ من الأمن والاستقرار والتّنمية، وهو القوة العسكرية أي الجيش، في حين قد تتمّ حماية النّسيج الدّاخلِي للدّولة بواسطة وسائل أخرى سلمية مرتبطة بالفكر والتّخطيط وغيرها.

بالرّجوع إلى "باري بوزان" Barry Buzan، فإنّ مفهوم الأمن القومي يحمل معنيين، أولهم المعنى الضيّق حينما نحصره في السّياق التّقليدي والقوة العسكرية، وهو ما يعرف "بالأمن الصلب"، والمعنى الثّاني الموسع عندما يتعلق بقضايا الدنيا للدول ببعدها الدّاخلِي والخارجي (المجتمعية، السياسية، الاقتصادية)، وهو ما يُعرف بالأمن اللين¹.

نفس السّياق، يركّز أستاذ في علم النّفس "جوردان بيترسون" Jordan Peterson، في تعريفه لهذا المفهوم على إعطاء الأهمية للمؤسّسات والقيم الجوهرية المشكلة للمجتمع، وتولي حمايتها لبلوغ الأمن القومي، ويلاحظ بأنّه جاء بنفس التّعريف المعتمد من قبل مجلس الأمن القومي.

في حين يؤكّد السّياسي الأمريكي "كاليفين كوليدج" Calvin Coolidge بأنّه للتكيف مع تحديات العصر الرّاهن لا بدّ من توسيع نطاق مفهوم "الأمن القومي" من خلال إدراجه في تخصصات العلوم الاجتماعية والإنسانية، وفي تخصصات علم الاقتصاد، أو ربطه بالتهديدات العالمية في سياق حقل الدّراسات الأمنية، بما فيها الاضطهاد الدّاخلِي، وكذا النزاعات الدولية، الكساد الاقتصادي، الأوبئة والأمراض سريعة العدوى والانتشار، أيضاً الجريمة المنظمة وأزمة المديونية العالمية، التضخم السّكاني واتّساع الهوة بين الفقراء والأغنياء.²

¹ وفاء العمري، مرجع سابق ذكره، ص ص20/22.

² عادل سمارة، "مفهوم الأمن في الفكر العربي"، في: <http://bitly.ws/Evvv>، (2023/05/13).

خلال تعاريف هؤلاء الكتاب الغربيين، يتبين بأن مفهوم الأمن القومي في الفكر الغربي يرتكز على المقومات الاستراتيجية التي تحظى بها الدول، سواءً التي تتعلق بالتنافس الاستراتيجي بين القوى، أو بالتمكّن العسكري في إدارة علم وفن العمليات الحربية.¹

يتّضح ممّا سلف، أنّ مفهوم الأمن القومي لدى الفكر الغربي، يعنى تارةً بالأمن الخشن وتارةً ينعى بالأمن الشامل كمرادف له، إذ هناك من يركز على القوّة العسكرية والتحرر من التّهديدات العسكرية لبلوغ الأمن القومي، ومن يعكس الأمن القومي على كافة الجوانب وكذا التّهديدات غير العسكرية.

1-2-2- تعريف الأمن القومي من منظور المدارس القيمية والاقتصادية والتكاملية:

نظرًا لتداخل التعاريف السابقة بين كتاب العرب والغرب حول مفهوم الأمن القومي، فإنّ هذه المدارس جاءت لوضع تعريفٍ مضبوطٍ له، لكن كلّ مدرسة كانت لها وجهة نظر خاصّة تصبوا نحوها، وهذا ما سنوضّحه في الآتي:

1-2-1- تعريف الأمن القومي من منظور المدرسة القيمية الاستراتيجية:

يركز هذا الاتجاه في تعريفه للأمن القومي على «القيم»، وتُعنى هذه القيم بالقضايا السياسية العليا للدولة، بما فيها السيادة والاستقلال، لذلك تناولت هذه المدرسة أكثر من تعريفٍ ضمن نفس السياق، وقد تم ذكرها في التعاريف السابقة، وعليه سنقتصر فقط على أنّ الأمن القومي يعني غياب الخوف على تلك "القيم" من أيّ اجتياح أو غزو.²

يلاحظ من أنصار هذا الاتجاه "الخبير السياسي الفرنسي "فردريك هارتمان" Frédéric Hartmann" والكتاب السياسي الأمريكي والتر ليبمان "Walter Lippman"، حيث يرى هذا الأخير بأنّ الدولة تحقق أمنها القومي حين تكون غير محتاجة للتّضحية بمصالحها المشروعة خشية قيام الحرب، أي تكون قادرة على حماية هذه المصالح حتى ولو كانت هذه المصالح ستجلب الحرب عليها، أمّا "هارتمان" Hartmann، فيرى الأمن القومي جوهره المصالح الحيوية القومية للدول، وهذه المصالح الحيوية، هي التي تدفع الدولة بأن تثن الحرب من أجلها أم لا، ونجد هذا التعريف اقتصر على الدولة ومصالحها الاستراتيجية دون بقية الفواعل الأخرى، من جماعات وأفراد وغيرهم.

¹ هشام صاغور، مرجع سبق ذكره، ص 17.

² غالب الشابندر، "نحو صياغة إسلامية لنظرية الأمن القومي"، مجلة حولية المنتدى للدراسات الإنسانية، (المجلد: 01، العدد: 01، 2008)، ص 150.

في هذا الصدد يسيّر "أرنولد ولفيرز" "Arnold Wolfers" معه في نفس السياق، ولكن يضيف مشاركة أطراف المجتمع المدني في صناعة السياسات التي تضمن هذه المصالح من أجل الحصول على الرضا الشعبي.

يمكن القول: إن أنصار هذا الاتجاه بصفة عامة يُعرفون الأمن القومي على أنه " قدرة الأمة على حماية قيمها الداخلية من أي خطر خارجي"، ومن ثمّ يتضمن الأمن القومي لديهم ثلاثة عناصر، أولها طبيعة التهديد الذي يواجه الأمن القومي، والذي له صلة مباشرة بالبيئة الخارجية، ثانيًا مسؤولية تحقيق الأمن تتولاها الجيوش وأجهزة المخابرات، وثالثًا نجد القوة العسكرية للدولة بمفهوم الردع.

يلاحظ أنّ هذا الاتجاه واجه الكثير من الانتقادات، أهمها انتقاد مكنمارا الذي رأى أنّ الأمن ليس هو توافر المعدات العسكرية فقط، وليس هو القوة العسكرية والنشاط العسكري وإن كان يشملها، وأنّ المشكلة العسكرية مجرد وجه سطحي لمشكلة الأمن الكبرى.¹

1-2-2- تعريف الأمن القومي من منظور الاتجاه الاقتصادي الاستراتيجي:

يركز أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للأمن القومي، على ثلاثة مسلمات رئيسية، أولها الوظيفة الاقتصادية للحرب، ثانيًا حفظ الموارد الحيوية الاقتصادية، ثالثًا التنمية كحجر أساسي لقضية الأمن، ومن أهم رواد هذا الاتجاه "جوزيف ناي" "Joseph Nye" و "لورنسو كروز" "Lourenco Cruz"، وقد زاد الاعتماد على هذا الاتجاه بقوة مع تصاعد أزمة الطاقة، وعقب حرب أكتوبر سنة 1973، بحيث أصبحت حماية الموارد الحيوية جزءًا لا ينفصل عن فلسفة الأمن القومي الأمريكي والأوروبي،² فمع بداية التسعينيات أضحت السياسة الدولية تصب تركيزها على القضايا الاقتصادية في العلاقات الدولية كقضايا أولية لصيقة بموضوع الأمن القومي، ومن هنا ظهرت تعاريف جديدة للأمن القومي، أساسها الاقتصاد،³ ومن التعاريف التي تضمنتها هذا الاتجاه نجد:

- الأمن القومي قوامه الأول هو القاعدة الاقتصادية، ثم تأتي القاعدة العسكرية والسياسية.

- غياب عنصر التهديد بالحرمان الشديد من وفرة المال والموارد الحيوية و الطاقوية.

- الأمن هو التنمية الاقتصادية والبشرية، ولا حديث عن الأمن بدون تنمية مستدامة.⁴

¹ محمود خليل، مرجع سبق ذكره، ص 116/115.

² عزت عبد الواحد، "مقومات وسياسات الأمن القومي"، في: <http://bitly.ws/CfbK>، (2022/01/29).

³ قويدر شاكري، مرجع سبق ذكره، ص 31.

⁴ غالب الشابندر، مرجع سبق ذكره، ص 151.

تبعياً لما جاء في الاتجاهين السابقين، فإن اختلاف الرؤى بين المدرسة القيمية الاستراتيجية والاقتصادية الاستراتيجية، يعود إلى الجوهر الأساسي الذي ينطلق منه كلاهما، فالأولى تفسر الأمن القومي من زاوية ضيقة من خلال ربطه بالقيم العليا للدولة، وهي السيادة والسلطة والاستقرار، وأن الأمن القومي يتحقق بحماية هذه القيم والمحافظة عليها لو بواسطة تفعيل الجوانب العسكرية، بينما المدرسة الاقتصادية الاستراتيجية تتولى جانب آخر يُعدّ عاملاً أساسياً في أمن الدولة واستقرارها، إذ هي الموارد الحيوية الطاقوية التي تزخر بها البلاد، وأن تأمينها بواسطة التنمية الاقتصادية سيحقق حتماً للدولة ازدهار والتقدم، وهذا معيار كافٍ لتبيان قوة الدولة واستقرارها داخلياً، ومدى تقدمها بالشكل الذي يكشف عن فعالية السلطة ونظام الحكم في إدارة ذلك.

1-2-3- تعريف الأمن القومي من منظور الاتجاه التكاملي:

يربط هذا الاتجاه الأمن القومي بكافة جوانب المجتمع، فهو ظاهرة ديناميكية عملية مبنية على عنصرين مهمين: أولهما تأمين كيان الدولة والمجتمع عن طريق حماية الإقليم والكيان الاجتماعي من التحديات المحلية والدولية، ثانيهما الأمن القومي ويتحقق من خلال المشاركة الجماعية وقبلها تهيئة بيئة مستقرة تسهل حدوث ذلك، ثم تكملة مسار التنمية.

إذن الأمن القومي حسب هذا الاتجاه، هو عملية متشابكة ومعقدة تعنى بقدرة الدولة شعباً وحكومةً وكياناً على تأمين السكينة والاستقرار، والحماية للنهوض بالتنمية شاملة المستويات، ومن خلال كافة توظيف جميع الخيارات والخطط المحدثة لذلك، وهذا كله من أجل احتواء الضعف الحاصل في المنظومة السياسية والاجتماعية للدولة، وتعظيم نواحي القوة لبناء فلسفة قومية شاملة تأخذ في اعتبارها كلّ التحديات المحلية والدولية والإقليمية.¹

خلال عرض التعاريف السابقة، بشقيها العربي والغربي، وكذا من زاوية الاتجاهات المدرسية يلاحظ بأنّ البعض منها يحصر الأمن القومي في القوة المادية الصلبة للدول، نظراً لكون القوة العسكرية هي المرآة العاكسة للأمن القومي للدول، في حين يولي البعض الآخر اهتمامه في ضبط مفهوم الأمن القومي على المرتكزات الاقتصادية ثم السياسية والاجتماعية.²

نافلة القول، تتوصّل الباحثة إلى وضع تعريف إجرائي للأمن القومي على أنه: «حماية وتأمين الدولة لحدودها وأرضها وشعبها من التهديدات، سواءً عسكرية أو اقتصادية أو حتى اجتماعية وغيرها، نابعة من البيئة الداخليّة، أو آتية من البيئة الخارجيّة، وذلك بواسطة إجراءات وآليات ترتبها مناسبة

¹ محمود محمد محمود خليل، مرجع سبق ذكره، ص 117.

² محمد أمين بشير، الأمن العربي المقومات والمعوقات، (عمان: دار جامد للنشر والتوزيع، 2014)، ص 21.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

لكبح ومواجهة ذلك الخطر، أو التهديد حسب درجته ونوعه وطبيعته، فالיום نجد الدولة تتعرض إلى الكثير من التهديدات، التي قد تُفقد أمنها القومي، سواءً كانت تابعة من أفراد أو جماعات أو حتى دول، مهما كانت بسيطة، فهي تحدث آثار كبيرة تُهدد أمن الدولة وبقائها».

ثانياً: خصائص الأمن القومي ومرتكزاته وأبعاده.

يتضمن مفهوم الأمن القومي جملةً من الخصائص يبينها في التعاريف السابقة، أولها «الظاهرية والاستبانة»، أي الأمن القومي مدلولاً ساطع غير محتكراً على الهياكل الأمنية والعسكرية، حيث أنّ المجتمع يتحمل مسؤوليته، وهو عنصر فاعل في المحافظة على الأمن القومي، الذي أهدافه الاستراتيجية متناسقة مع آفاق الشعب ومطالبه الوطنية.

ثانياً «النسبية»، بمعنى أنّ الأمن القومي، لأيّ دولة هو نسبي بشكلٍ عام، فعلى الرغم من الإجراءات المشددة التي تتخذها الدولة بهدف حماية كينونتها وضمان بقائها، غير أنّها قد تتعرض للتهديد مرات عديدة، نتيجة الظروف الداخلية والإقليمية والدولية، كما هو حاصلٌ في وقتنا الحالي، لذلك الشّعور بالأمن المطلق هو بداية للخطر.

ثالثاً نجد «الليونة»، أي الأمن القومي هو عملية ديناميكية متحركة للحفاظ عليه لا بدّ من مراعاة المتغيرات المحلية والعالمية تجسيداً للقدرة الوطنية، رابعاً «العمومية»، بمعنى أوضح هو أمن الدولة بمكوناتها الجغرافية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية، فالأمن القومي لا يقتصر على الحدود الخارجية للدولة ولا على أمن النظام.¹

يجمل من هذه الخصائص، أنّ الأمن القومي مفهوم عمليّ، قد ينطوي على أسلوبٍ علميٍّ في معالجة القضايا المهددة لأمن الدول، منها المرتبطة بالجوانب التاريخية والعسكرية، ومنها المرتبطة بالجوانب البيئية الطبيعية والسياسية والاقتصادية، كما أنّه مفهومٌ غير محدد، إذ يمكن أن يُستغل بطرقٍ غير أخلاقية وغير قانونية من قبل الدول، وذلك لغياب إطارٍ يحتوي هذا المفهوم، الذي يُعتبر حقيقة غير مطلقة تسعى الدول فيها لتحقيق الأمن في حدّه الأدنى. أمّا ثوابت الأمن القومي فهي تشمل الموقع الجغرافي للدولة، حضارتها وتاريخها العريق، وأيضاً هويتها الثقافية القومية التي تميزها عن بقية الشعوب والدول.²

¹ فايز محمد الدويري، الأمن الوطني، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2013)، ص 79.

² إبراهيم دهيمات، "ما معنى الأمن القومي؟"، متاح في: <http://bitly.ws/CfeS>، (2022/01/30).

إضافة إلى هذه الخصائص، هناك مرتكزات وأبعاد يقوم عليها الأمن القومي، خاصة أنه مفهوم اتّصف بالشمولية، الأمر الذي جعله ينطوي على الأبعاد التالية:

1- البعد العسكري:

كان البعد العسكري «Military Dimension» منذ قدم التاريخ، يشكّل مرادفًا للأمن القومي، كما ذكرنا في التعريفات السابقة وحسب ما جاء به بعض الكتاب الذين أشاروا للأمن القومي، على أنه استخدام الإمكانيات العسكرية لحماية حدود الدولة من أي عدوان خارجي؛ بمعنى بلوغ هامش التفوق الاستراتيجي من خلال دفع الدولة إلى تعظيم مكاسبها ومعداتها العسكرية، والتأكد من جاهزيتها للتصدي للمخاطر الآتية من دول أخرى،¹ إذ أنّ أيّ هشاشة أو ضعفٍ يصيب القوّات العسكرية للدولة يُعرض أمنها الوطني لتهديداتٍ ومخاطرٍ جمة، قد تصل إلى زوال تلك الدولة.

يتأثر البعد العسكري للأمن الوطني بأبعاد مختلفة، إذ أي خلل قد تواجهه هذه الأبعاد، فإنّه قد ينعكس سلبًا على بناء مقومات القوّة العسكريّة للدولة، خاصة البعد الاقتصادي والجيوبوليتيكي والسياسي. ومن أهمّ مقومات البعد العسكري، نجد أولها صناعة الأسلحة الحربية وبناء القوّات المسلّحة، حيث كلما زاد التسلح وعدد القوات المدربة جيّدًا كلما زاد دورها في حماية الأمن القومي، ثانيًا تنظيم القوّات العسكريّة واكتسابها أسلحة مواكبة للعصر، حيث كلّما كان التّنظيم فعّالاً والأسلحة الحديثة متوفّرة، أدى ذلك إلى رفع مقدرة الوسائل العسكريّة وكفاءتها، أمّا ثالثًا المرونة وسُرعة التّحرك والمناورة، فضلًا عمّا سبق، يوجد من المقومات العسكريّة التي يجب أن تزخر بها أيّ دولةٍ لمواجهة الخطر الأجنبي هي تكوين الخبرة القتالية، وفن التّخطيط وإدارة العمليات الحربيّة بكفاءة، من خلال الممارسة الحقيقية والفعليّة في أرض الميدان.²

بطبيعة الحال كانّ المقوم الأساسي لتجسيد وتحقيق الأمن القومي، هو تقويّة القدرات العسكريّة للدولة ومضاعفتها من جيشٍ وعتاد، وذلك لأنّ أغلب التّهديدات كانت عبارة عن تدخّلات عسكريّة، وصراعاتٍ مع قوى خارجيّة، وحتى تتمكّن الدولة من حماية أمنها وحدودها وضمان سلامة أراضيها من التّهديدات الخارجيّة العسكريّة، كان يتعيّن عليها أن تبني قوّة عسكريّة تمكّنها من مواجهة أيّ خطرٍ، أو تهديدٍ أجنبيّ عسكري ولكن مع تغيير نوع التّهديدات واختلاف حجم تأثيراتها والوسيلة

¹ أحمد أمين عبد العال، "الأمن القومي العربي بين النظرية والتطبيق"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، في: <http://bitly.ws/CfmF>، (2022/01/30).

² هشام صاغور، مرجع سبق ذكره، ص ص 27/26.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

الضرورية لمواجهتها، ظهرت مُرتكزات أخرى يقوم عليها الأمن القومي، وهذا حسب طبيعة التهديد الذي يمكن أن يعترضه، لذلك شمل الأمن القومي مرتكزات مختلفة على خلاف البُعد العسكري.

2- البعد الاقتصادي:

تنظر الدّول للتهديدات التي تضعف من قدراتها الاقتصادية «Economic Dimension» على أنّها تهديداتٌ مباشرةٌ لأمنها القومي فالاقتصاد الدّولة هو مصدر قوّتها وبقائها، فإن لم يكن للدّولة قاعدة اقتصادية قويّة، فقد يكون أمنها القومي تحت سيطرة قوى خارجية خاضع لها، وعليه أصبح هناك علمٌ مستقلّ يعرف بعلم "اقتصاد الأمن القومي" يهدف بدوره إلى بناء اقتصاد قومي مستقلّ يضمن تحقيق الاكتفاء الدّاتي من ناحية (الغذاء، الماء، الموارد الحيويّة والطّبيعية).

من خلال ما سبق ذكره، فإنّ القوة الاقتصادية لا تقل أهميةً عن القوّة العسكرية، فهما قوّتان متلازمتان إذ القوة الاقتصادية تعزز القوّة العسكرية¹ القادرة على تعزيز بيئة إقليمية مرنة.

3- البعد الاجتماعي والسياسي:

يتمثّل البُعد الاجتماعي للأمن القومي «The Social and Political Dimension» في إقامة العدالة الاجتماعية التي تزيد شعور المواطنين بالانتماء والتبعية لدّولة الأم، من خلال التّقليل من حرب الطبقات والتنافس الاجتماعي، بالإضافة إلى تمكين المواطنين من المشاركة في تحقيق مصالح وأهداف الدولة وحماية مركزيتها السياسيّة.²

يُشار إلى البُعد السياسي للأمن القومي، الذي يشمل الحفاظ على استقرار الدّولة ووحدتها، وهذا البُعد يمسّ جانبين رئيسيين: الجانب الأوّل هو الجانب الدّخلي، الذي يهدف إلى الحفاظ على وحدة المجتمع وضمّان ولاء مواطنيه للحكومة ومؤسساتها وقبوله بأيديولوجيتها، أمّا الجانب الثّاني الخارجي، فهو يهدف إلى حماية تلك الحدود المرسومة مع دول الجوار من أيّ تهديداتٍ خارجيّة قد تؤدي إلى انهيار الدّولة داخليًا أو تراجع الدور الإقليمي الذي تلعبه خارجيًا.³

ضمن هذا المقام يُلاحظ أنّ هناك ارتباطاً بين البُعد الاجتماعي والسياسي فكلاهما يصبّ في حماية أمن الدّولة ووحدتها، أي من خلال اهتمام السّلطة السياسيّة بتحقيق الوحدة المجتمعيّة وزيادة الولاء الوطني للدّولة وهذا بدوره يخلق ثقةً وقبولاً للهيئة العليا للدّولة، ويعبّر عن الرّضا والهويّة

¹ أمين نوزاد، حماية الأمن القومي للدّولة في ظل القواعد الدولية لحقوق الإنسان، (عمان: دار الدجلة، 2015)، ص ص 74/73.

² صلاح الإزكوازي، "مقدمة في أبعاد الأمن القومي"، في: <http://bitly.ws/Che8>، (2022/01/30).

³ أحمد أمين عبد العال، مرجع سبق ذكره.

الوطنية الواحدة، للوصول في الأخير إلى حماية أمن الدولة داخليًا وخارجيًا، وحين يُقال خارجيًا يقصد به امتناع أيّ قوى أجنبية من تفكيك هذا الرابطة، وبالتالي هذا يحيي الأمن القومي للدولة في كلّ جوانبه.

4- البعد الجيوبوليتيكي:

يركز البعد الجيوبوليتيكي « Géopolitique Dimension » على الطبيعة الجغرافية للدولة، التي تشكل اللبنة الأساسية الأولى في تكوين قوتها القوميّة، فالظروف الجغرافية هيّ من تُحدّد سياسة الدولة الداخليّة والخارجيّة، إذ المساحة وحجم الرقعة الجغرافية للدولة، هو بمثابة القاعدة التي توصل بين عناصر قوّة الدولة وقدراتها، كما أنّ الموقع الاستراتيجي للدولة ينعكس على قوتها القوميّة، ويحدد أهمية الدور الذي تلعبه في نشر القواعد العسكريّة ضمن العديد من المناطق المتباعدة، بشكل يُعبّر عن مدى تحكمها في أمنها المحلي والدولي، مادام هناك واجهة دفاعية استراتيجية من شأنها أن تقلّل من احتماليّة التّدخل الأجنبي.¹

بناءً على هذا، فإنّ الموقع الجيوستراتيجي للدولة ومساحتها، يكشف عن قوّة الدولة ومدى تحقيقها لأمنها، لكن في حقيقة الأمر، أنّ الموقع المهمّ الذي تحظى به الدولة، قد يكون في حدّ ذاته مصدر تهديد لها لأنّ ذلك يجعلها محلّ أطماع خارجيّة وتدخلات أجنبية، نظرًا للأهمية الاقتصادية والاستراتيجية والبحريّة التي تحظى بها الدولة، وإذا كانت هذه الدولة عاجزةً عن تأمين حدودها، نظرًا لشساعة مساحتها الجغرافيّة ففي أغلب الأحيان قد يكون ذلك مصدر قلقٍ لها، مادامت تواجه صُعبوبة في توفير الرقابة على حدود جميع مناطقها بشكلٍ يسهّل من دخول تهديداتٍ أخرى تمسّ أمنها القومي.

كما يمكن ربط هذا البعد بالبعد القانوني لأمن الدولة، حيث بموجب القانون الدولي، يحق للدولة التي يتعرض أمنها الوطني للتهديد أن تلجأ إلى جميع الوسائل القانونية على أساس الدفاع عن أمنها، من خلال سن تشريعات تعزز أمنها الداخلي أو بالاستناد على صكوك دولية والقوانين التي تنظم كيفية العمل مع الأزمات الدولية.²

¹ لخميس شيبي، الأمن الدولي والعلاقة بين منظمة حلف الشمال الأطلسي والدول العربية فترة ما بعد الحرب الباردة، (الجزيرة: المكتبة المصرية، 2010)، ص 12/10.

² Zelalem Mogessie Teferra, "La sécurité nationale et le droit à la liberté dans les conflits armés : licéité et limites de la détention de sécurité en droit international humanitaire", **International Review of the Red Cross**, (Volume:98, 2016), p 138.

ثالثاً: تمييز مصطلح الأمن القومي عن بقية المصطلحات المتداخلة معه

أفادت المراكز السابقة التي يقوم عليها الأمن القومي مدى احتمالية تداخله كمفهوم مع العديد من المفاهيم المشابهة، حيث نجد خلطاً بين الأمن القومي، والمصلحة القومية، والاستراتيجية القومية، لذلك سنوضح الفرق بينهما في الآتي:

1- الأمن القومي والمصلحة القومية:

ظهر مصطلح "المصلحة القومية" في القرن 16 و17م في كلٍّ من إيطاليا وإنجلترا، ويقصد بها تلك المصالح العامة التي تتجاوز فكرة المصالح المخصصة فقط لفئات وطبقات معينة في المجتمع،¹ أو بمعنى آخر تعني تلك الظروف التي تستغلها الدولة فيما يحقق أهدافها، والمتمثلة في الحفاظ على قيمها وصيانة استقلالها، ودعم هيمنتها الاقتصادية والسياسية بالشكل الذي يعبر عن حرياتها في رسم علاقاتها الخارجية وفق ما يخدمها.

غالباً ما تستخدم الدولة هذا المفهوم لجذب السياسة الخارجية لدولة أخرى، على حسب أولوية مصالحها،² وعليه قد اختلفت الآراء حول مفهوم المصلحة القومية، حيث ذهب البعض إلى القول بأن المصلحة القومية، هي المصلحة المرتبطة بأمن الدولة وديمومتها، وأن الدولة لها مصالح مشتركة تدفعها إلى رسم علاقات خارجية تعاونية مشتركة مع دول أخرى، في حين ذهب البعض الآخر إلى الربط بين المصالح القومية والأمن القومي، وجعلهم كمرادفين، حيث عرفوا الأمن القومي بأنه مجموعة من المصالح الحيوية للدولة، بمعنى أن المصالح القومية هي جزء من الأمن القومي، ولكنهما يختلفان عن بعضهما، في كون الأمن القومي يُبنى على القوة، لذلك يبقى جوهر الاختلاف والتمييز بينها في النقاط التالية:

- المصلحة القومية يتم تحديدها مسبقاً ولا يمكن التنازل عنها تحت أي ظرف أو موقف، في المقابل يتميز الأمن القومي يرتبط برد فعل عفوي ينسجم مع طبيعة العلاقات الدولية الراهنة، وبزعة تضامنية لا تتعدى في معظم الأحيان حدود الدفاع.

- حسب الأستاذ "ممدوح شوقي مصطفى"، المصلحة القومية تُعد من أحد مكونات الأمن القومي، وهذا الأخير يعتبر مفهوماً ذو نطاق أوسع من مفهوم المصلحة القومية، إذ تحقيق الأمن للدولة هو بمثابة تحقيق لمصلحتها القومية، وهذه الأخرى تنعكس إيجابياً على الأمن القومي لتلك الدولة.³

¹ أمين نوزاد، مرجع سبق ذكره، ص58.

² علاء عبد الحفيظ، الأمن القومي المفهوم والأبعاد، (اسطنبول: المعهد المصري للدراسات، مارس2020)، ص08.

³ أمين نوزاد، مرجع سبق ذكره، ص62/60.

من خلال النقطتين السابقتين يتّضح أنّ الأمن القومي والمصلحة القومية يجمعهم هدف واحد، وهو تحقيق الأمن والاستقرار للدولة من جهة، ومن جهة أخرى تأمين حياة كريمة لمواطني تلك الدولة، لذلك يوجد الكثير من يستخدم المصلحة القومية كمرادف بديل يعبر به عن الأمن القومي في حد ذاته، وإن تحدثنا عن طبيعة العلاقة بينهما.

فيمكن القول، إنّ تحقيق الأمن القومي والوصول إليه، يتطلب تحديد المصالح القومية للدولة وتأمينها والعمل على حمايتها، فمثلما يشكل توفيرها وتأمينها أمناً قومياً للدولة يمكن غيابها أن يشكل مصدر تهديد لها كذلك، وعليه يُوصل فالأخير إلى أنّ المصلحة القومية جزء من الأمن القومي، وهذا الأخير من بين المصالح القومية التي تسعى الدولة لتحقيقها والحفاظ عليها بشكل دائم.

2- الأمن القومي والاستراتيجية القومية:

ارتبط مصطلح الاستراتيجية في بدايته بفن قيادة الحرب، حيث تم صياغة مفهومها من زاوية عسكرية حسب الجنرال البيلاروسي والمنظر الاستراتيجي "كارل فون كلاوزفيتز" Carl von Clausewitz في كتابه فن الحرب، ليتم فيما بعد ربطها بتخصصات كثيرة، ومن هنا صارت الاستراتيجية، هي تلك الأساليب والخطط التي يتمّ من خلالها استغلال جميع مصادر القوة المتاحة داخل الدولة لخدمة منظومتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بهدف بلوغ المصلحة العليا في سياق تجسيد الأمن القومي،¹ ومن هنا يمكن أن تُعرّف الاستراتيجية القومية، على أنها توظيف عناصر قوة الدولة إمّا عن طريق وسائل دبلوماسية سلمية أو صلبة عسكرية، وتوجيهها في خدمة الغايات القومية للدولة.²

من خلال التعريفين السابقين، فإنّ الاستراتيجية القومية هي وسيلة لتحقيق الأمن القومي وليست الأمن القومي في حدّ ذاته، إذ تنطوي الأولى على كيفية توظيف وسائل القوة الوطنية بطريقة منظمة ومتكاملة لبلوغ الأهداف القومية، في حين الأمن القومي يُعد غاية تسعى الدّول إلى بلوغه وتحقيقه والحفاظ عليه.³

يلاحظ في الأخير، أنّ الشّعور بالأمن القومي له علاقة بالاستراتيجية القومية، أي كلّما عملت هذه الأخيرة على زيادة القوة القومية للدولة المتمثلة في المكونات المادية والمعنوية للقوة القومية، فإنّه يتم زيادة توليد الشّعور بالأمن القومي والعكس صحيح.⁴

¹ موسوعة مقاتل الصحراء، "علاقة الأمن الوطني بالمصطلحات الوطنية الأخرى"، في: <http://bitly.ws/EDqo>

² هندي محمد عبد المولى، الأمن القومي العربي المسار والمصير، (القاهرة: مركز يافا للدراسات والأبحاث، 2004)، ص 14.

³ أمين نوزاد، مرجع سبق ذكره، ص 60/65.

⁴ علاء عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص 10.

بعد الإشارة إلى التداخل بين كلا المفهومين، فإن الارتباط الحاصل بين الأمن القومي والاستراتيجية القومية، هو أن مفهوم الاستراتيجية القومية يشير إلى تعبئة وتوحيد موارد المجتمع، من خلال تسطير استراتيجيات سياسية اقتصادية وعسكرية، والتي تسعى كل في مجالها إلى تحقيق الأهداف القومية، وهذه الاستراتيجيات رغم تخصصها إلا أنها تسعى لتحقيق أهداف موحدة، ولكن في ميادين مختلفة. وبالتالي فإن الاستراتيجية القومية تجسد مفهوم الأمن القومي بما ينطوي عليه من خطط ومبادئ تعكس مكوناته.¹

خلاصة القول، هي أن أوجه التداخل بين كل من مفهومي المصلحة القومية والاستراتيجية مع مفهوم الأمن القومي أكثر من نقاط الاختلاف ما يجعل الكثير يستخدمهم كمرادف له، فمن خلال التعمق أكثر في مضمون كلا المفهومين السابقين تبين أن الأمن القومي هو تلك الغاية التي يسعى إلى تحقيقها، والمصلحة القومية والاستراتيجية القومية هما وسيلتان لبلوغ تلك الغاية وضمان ديمومتها، أي لتحقيق أي دولة أمنها القومي وضمان استدامته يستوجب عليها تحديد ماهية هذه المصالح القومية وحمايتها من خطر الانتهاك والتهديد وحسب أولويتها تضع استراتيجية قومية كوسيلة لتأمينها، ومن ثم الوصول إلى الأمن القومي كغاية أشمل يسعى الوصول إليها.

المطلب الثاني: مفهوم الأمن الإنساني- دراسة في التعريف والخصائص والمرتكزات

ظهور قضايا ومصادر تهديد جديدة أعطت صيغاً إضافية جديدة لدلول الأمن من بينها، الأمن الإنساني الذي برز في النصف الثاني من عقد التسعينيات من القرن العشرين، حيث كشفت هذه التهديدات عن الحاجة الماسة إلى توسيع منظور الأمن ليشمل بعداً جديداً يراعي الفرد بدلاً من التركيز على الدولة فقط.²

إذ فرض الواقع ضرورة إعادة التأكيد على أهمية الفرد كوحدة للتحليل في قسم الدراسات الأمنية، ولهذا قد أعطي لمفهوم الأمن الإنساني أو كما يفضل البعض تسميته "بالاستقرار الإنساني"، جملة من التعريفات التي تشترك في فكرة تحرر الإنسان من الرهبة، والحاجة والقهر، وتكريس مبدأ الكرامة الإنسانية،³ والتي جميعها تُشير إلى الميزات التي يشملها الأمن الإنساني وكذا المرتكزات الأساسية القائم عليها، والتي ستوضح في الآتي:

¹ قويدر شاكري، مرجع سبق ذكره.

² فايز محمد الدويري، مرجع سبق ذكره، ص 113.

³ وداد غزلاني، مرجع سابق ذكره، ص 35.

أولاً: التعاريف الأكاديمية والمؤسّساتية للأمن الإنساني

تعددت تعاريف مصطلح الأمن الإنساني لدى الكثير من الفقهاء الغرب، وتنوّعت باعتباره حديث النّشأة الأمر الذي جعله يلقي اهتماماً واسعاً في الجانب الأكاديمي، وعلى يد الكثير من الباحثين الأكاديميين، دون أن ننسى الجهات الدّولية المعترف بها من منظمات دولية وكذا تقارير دولية وهذا ما سنبرزه فيما يلي:

1- التعاريف الأكاديمية للأمن الإنساني:

بداية عرّفه الباحث الأكاديمي والسياسي الكندي "لويد أكسورد" "Lloyd Axword"، أنه: "غياب الانتهاكات التي تطلّ الحقوق الأساسيّة للإنسان، وتأمين حياته من التّهديدات التي تكون مصحوبة أو غير مصحوبة بالعنف"،¹ يقصد بهذا التعريف ضرورة حماية حقوق الأشخاص سواءً الطّبيعية العادية أو الخاصّة منها بما فيها سلامتهم الشّخصية وحقّهم في الحياة والعيش الكريم، وذلك من أيّ تهديد قد يمس هذه الحقوق فهو ينطلق من نظرة شموليّة ورؤية مستقبلية قوامها تأمين الفرد من ممارسات مغذية بالعنف أو تؤوّل إلى ذلك .

ذهب كل من الأستاذين "جوهان سيلس وساداكو أوياتان" "Johan Cels and Sadako Oyata"، إلى أبعد من ذلك على اعتبار الأمن الإنساني ضرورة لبقاء الإنسان والعمل على تنميته من خلال توظيف طرق وبرامج تكفل حماية حقوقه الوضعية والطّبيعية.²

يُلاحظ أنّ كلا الأستاذين، أكّدا على عنصرين أساسيين، وهما تأمين الحقوق وتفعيل التّنمية، وبمعنى أدقّ لتحقيق أمن الفرد وضمن استمراريّته لا بُدّ من حماية كافة حقوقه من أيّ انتهاك أو خطر، أو تهديد، إذ هذا سيّشعره و يحسّسه بالأمان، ممّا يمكنه من تطوير قدراته، وينهي كفاءته بشكلٍ خاص، وبالتالي يسهم ذلك في تنمية بلده بشكلٍ عام.

كما يؤكد الأستاذ الباحث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية "شارل فيليب دافيد" "David Charles-Philippe"، وكذلك الأستاذة "بياتريس باسكال" "Béatrice Pascal"، بأنّ الأمن الإنساني لا ينحصر في رعاية الإنسان وقت الحرب، وإنّما يشمل تأمينه حتى وقت السلم من العوز

¹ المرجع نفسه، ص 35/36.

² سلمى مشري، "الأمن الإنساني وحقوق الإنسان: من الإقصاء والتهميش إلى التمكين"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، (المجلد: 05، العدد: 10، جوان 2018)، ص 54.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

المادي والعوز المعنوي كاحترام حرّياته الأساسية، وحفظ حقّه القانوني داخل نظام حكم راشد ونظام اجتماعي عادل".¹

يصب هذا التعريف اهتمامه على أربع عناصر أساسية: منها ما ورد في التعاريف السابقة ومنها ما جاء بعد كالتحرر من الحاجة الاقتصادية وتأمين حياة كريمة، وكذا تفضيل العمل وفق ما ورد في قواعد القانون الدولي الإنساني حتى في وقت السلم، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، أي ضمان حماية حقوق كلّ شخص وتمتّعه بحرياته في إطار منظومة عادلة ورشيحة تلبي جميع احتياجات الإنسان على جميع الأصعدة بشكل متساوٍ ودون تمييز.

كذلك يعرف الأمن الإنساني "البروفيسور الهندي المتخصص في العلاقات الدولية في الجامعة الأمريكية "أميتاف أتشاريا" "Acharia Amitav" وفق ثلاثة أبعادٍ أساسية يركّز عليها وهي: التحرر من الفقر، التحرر من الفزع، والتحرر من العناء والأنين في أوقات الأزمات، في حين الأستاذ "تايلر أوني" "Tyler Oney" يتدرّج في تعريف الأمن الإنساني، على أنّه تأمين النواة الحيّة لعامة البشر، فهنا أعطى مدلولاً جديداً مرتبط بعلم الأحياء، في قوله هذا، مشيراً في نفس الوقت إلى المخاطر التي تهدد تلك النواة، بما فيها، التغيرات المناخية، الجوع، الأوبئة والأمراض المعدية، العنف الجنسي والجسدي، الاعتقال السياسي، البطالة، أي حماية الأفراد من التّهديدات النّابعة من مختلف المستويات والأصعدة.

في هذا الصّدّد يقدم الأستاذين "لوراريد ومجيد تهارنين" "Laurid and MajidThaharneen" تعريفاً يشمل ما جاء به كلا الأستاذة الباحثين السابقين، بحيث يقول "الأمن الإنساني يتطلّب إعادة النّظر في الاعتبارات الأمنية من خلال التّركيز على ديمومة البشر من منظورٍ شخصي إعلامي، ومجتمعي بيئي، ومن منظورٍ قومي ودولي اقتصادي".²

من خلال التعاريف السابقة يستنتج، بأنّ جلّها تتفق على أنّ الفرد هو الوحدة المرجعية الرئيسيّة للأمن لكن جوهر الاختلاف بينهم يعود إلى الرّبط بين الفرد وكلّ من التّهديدات ومصادر الخوف وحتى البعد الحقوقي والاقتصادي القائم على التّمنية المستدامة، لذلك كانت التعريفات مختلفة من أستاذ لآخر، فمنها من يركّز على مصادر الخطر والتّهديد ممّا يعطي مفهوم ضيق للأمن

¹ فريدة حموم، الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية، رسالة الماجستير منشورة، (جامعة ابراهيم سلطان شيبوط بالجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2004/2003)، ص45.

² العيد ذويب، معضلة الأمن الإنساني في المملكة المغربية (2001-2011)، رسالة الماجستير منشورة، (جامعة ابراهيم سلطان شيبوط بالجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2012)، ص31.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

الإنساني، ومنها من يتدرج في التعريف ليربط الأمن الإنساني بجوانب أخرى تكون سياسية وبيئية، نفسية واقتصادية، وهنا لا يفوتنا أن نشير إلى تعاريف أخرى ربطت تحقيق الأمن الإنساني بالأمن القومي للوصول في الأخير إلى تعاريف أشمل.

من التعاريف التي تربط الأمن الإنساني بالأمن القومي، نجد تعريف الدبلوماسي الكندي "بول هينبيكر" Paul Earl Heinbecker، في قوله إنَّ الأمن الإنساني، هو ذلك الأمن الذي لا يقتصر على بقاء الدول فقط، وإنما يشمل ضمان حق الاستمرارية للبشر، إذ يظلُّ تأمين بقاء الأفراد جزءًا من سياسات تحقيق الأمن القومي للدول.¹

يركز هذا التعريف بشكلٍ مطلق على الأفراد والمجتمعات، وعلى أمن الدولة بشكلٍ نسبيٍّ، فحسب وجهة نظر الأستاذ "هينبيكر"، فإنَّه بمجرد حماية الأفراد من التهديدات المختلفة التَّمائليَّة واللاتَّمائليَّة، فإنَّه سيتمَّ ضمان بقاء الفرد، ومن ثمَّ تحقيق أمن الدولة، باعتبار الدولة قائمة على الأفراد وما يهدد أمنهم، فهو يُهدد أمن الدولة، كما أنَّ أمن الأشخاص لا يقع دائمًا على عاتق الدولة، وإنَّما حتى فواعل أخرى من غير دول قادرة على حمايته من أيِّ خطرٍ يعترضه ويهدد أمنه وسلامته.

الجدير بالذكر، أنَّه توجد أيضًا تعاريف تعتبر الأمن الإنساني شرطًا أساسيًا و استباقيًا لتجسيد الأمن القومي، انطلاقًا من كون مفهوم الأمن الإنساني يشكّل تحولاً في المنظور الأمني، على سبيل الذكر تعريف الأستاذين "ووسانج كيم وتاك هيون" «Woosangkimand and TaekHyun» في قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة كوريا: الأمن الإنساني ينبع من تلبية المتطلبات الرئيسية للأفراد كشرطٍ أساسيٍّ لمواصلة التحرر من المعاناة الإنسانيَّة الاجتماعيَّة النَّاتجة عن سلوك الفرد والبيئة المحيطة به، وعليه غياب الأمن الإنساني يلغي تجسيد الأمن الوطني.²

يستخلص من هذا التعريف، بأنَّه توجد علاقة تكاملية بنائية بين كلا المفهومين السابقين، أي لبلوغ الأمن القومي لابدَّ من البدء بتحقيق الأمن الإنساني، وذلك بتحرير الفرد من جميع المخلفات والآثار النَّاتجة عن تدهور البيئة الخارجيَّة والداخليَّة للدولة التي يعيش فيها، بغضِّ النَّظر إذا كان هو من ساهم في هذا التدهور أو كان بفعل الطَّبَّيعة أو وحدات مرجعية أخرى مثل الدولة أو غيرها.

تماشيًا مع ما سبق، يجدر الذكر بالتعريفين الشَّاملين للأمن الإنساني، أولهما تعريف أستاذ العلوم السياسية في كلية الآداب بجامعة نيو برونزويك والباحث في مركز دراسة الأمن والتنمية في

¹ رؤوف منصور، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2016)، ص 133/132.

² المرجع نفسه، ص 134/133.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

جامعة دالهوري "جورج ماكلين" "George Maclean"، حيث يعتبر أنّ الأمن الإنساني يقوم على نظرة شمولية تمزج بين التركيز على الأمن القومي وضرورة الاهتمام بأمن الأشخاص، أي لا بد الجمع بينهما، فأمن الإنسان يقوم على حماية الأفراد، وهذه الحماية لن تتحقق ما دام التركيز منصباً فقط على حماية الدولة كوحدة سياسية لذلك وجب الموازنة بين أمن الدولة وأمن مواطنيها، فهذا الأخير يقوم على حماية حياة الإنسان، ورفاهيته من العنف غير المهيكل، الذي يترافق مع اعتبارات عدّة غير مرتبطة بالتكامل الإقليمي مثل: الهجرة الجماعية والمجاعة.¹

ركّز هذا التعريف على ضرورة إعطاء الأولوية لأمن الفرد ليس فقط حمايته من التهديدات العسكرية كالحروب والنزاعات والاضطهاد، بل يشمل أيضاً المخاطر التي تصاحب البيئة والطبيعة، وكذا تلك التحديات التي تفرضها مجموعة عوامل صادرة من المجتمع والأسرة، أو حتى الناجمة عن البيئة السياسية للدولة، ممّا تدفعه إلى الهجرة الجماعية، كأنّه يشير هنا إلى نوعٍ محدّد من الهجرة، وهي الهجرة السرية التي تتخذ صورة جماعية قائمة على ركوب قوارب الموت عرض البحر، بدافع بناء حياة أفضل ومالها من خطر على حياة الفرد وسلامة شخصه، وبالتالي يشير بأنه لتحقيق الأمن الإنساني لا بد من الإحاطة والاهتمام بكل ما من شأنه أن يعرض حياة الفرد للخطر، وحمايته من ذلك سواء من قبل الدولة أو وحدات سياسية أخرى.

ثانمها يرجع إلى الدبلوماسي من جمهورية غانا، والأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي أنان" "Kofi Annan" الذي يركّز على وجهتين أساسيتين: أولها أنه لتحقيق وبلوغ أمن الفرد يتعين تمتعه بكافة حقوقه العامة الطبيعية كالحق في التعليم والصحة والعمل لتلبية الحاجات الخاصة وتحقيق حياة الرفاهية، وهذه كلّها تجمل في التحرر من الحاجة، وأمّا ثانيها فهو يقوم على أنّه لتحقيق أمن الأفراد لا بدّ أن تكون السلطة الحاكمة رشيدة تمنع نشوب الحرب والنزاع وإن وقع تكفل له الحماية وهذا بدوره يحرره من الخوف.²

يستخلص من التعاريف الأكاديمية المشار إليها أعلاه النقاط التالية:

- أنّ الأمن الإنساني مرتبط بالفرد كوحدة تحليل رئيسية، بحيث أن تحقيقه له يستوجب حماية الإنسان من كلّ ما يحيط به والاهتمام به كفاعل أساسي مساهم في بناء الدولة وأمنه يحقق أمنها.
- أنّ الأمن الإنساني جزء مكمل للأمن القومي، أي سلامة أمن الدولة من سلامة أفرادها.

¹ العيد ذويب، مرجع سبق ذكره، ص30.

² خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009)، ص39.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

- يتحقق الأمن الإنساني من خلال احتواء ومواجهة جميع التهديدات سواءً التقليدية أو الحديثة المعاصرة التي تلحق الضرر والخطر بأمن الفرد وحمائته منها بواسطة الدولة ومؤسساتها من جهة، وكذا بفعل فواعل أخرى جديدة من غير الدول، حسب طبيعة التهديد الذي يمس الشخص وحسب قدرة الجهة المكلفة بالحماية والتصدي له.

- الأمن الإنساني يشمل جميع الأصعدة المرتبطة بالفرد من البيئة إلى الاقتصاد إلى السياسة والثقافة والأمن الاجتماعي، وعليه الاهتمام بجميع هذه الجوانب يعد من أمن الفرد.

2- تعريف المؤسسات الدولية والإقليمية للأمن الإنساني¹

يعدّ "تقرير التنمية البشرية لعام 1994" بدايةً لميلاد مفهوم الأمن الإنساني، حيث ربطه بثلاثة أفكار رئيسية، وهي:

- التخلُّص من حالة الشعور بالخوف من الانتهاكات التي تمس بدن الإنسان وممتلكاته.

- التخلُّص من حالة الحرمان المادي والمعنوي.

- التخلُّص من حالة اليأس التي تفرضها البيئة المحيطة بالإنسان منها المحلية والعالمية.

يلاحظ أنّ هذا التعريف كان سبباً عن التعاريف الموجودة أعلاه، خاصةً تعريف "كوفي أنان" والذي جاء بنفس الفكرة، لكنه وضح ذلك بشكل أوسع، فهذا التعريف يركز على فكرة الانعتاق من كل ما من شأنه أن يدخل الفرد في حالة قلقٍ ورهبة، لأنّ بقاءه وسلامته شخصه مهددة بفعل النزاعات الدموية وشحّ المياه والتعذيب، وانعدام الغذاء، فالتحرر منها هو بمثابة تجسيدٍ حقيقي لأمن البشر.

أما التعريف الثّاني للأمن الإنساني، قد جاءت به "اللجنة المُستقلة حول التّدخل وسيادة الدّول في سنة 2001"، لتقول بأنّه يعني: "أمن الأشخاص، أمنهم العقلي والنّفسي والجسدي، ورفاههم الاقتصادي والاجتماعي، وكذا حماية حقوقهم وحرّياتهم الطّبيعية ككائنات بشرية، فتوافر الأمن لا يقتصر على السّبل العسكريّة، وإنّما أصبح يفوق ذلك ليشمل التّنمية الإنسانيّة².

ورد في هذا التعريف أربع أبعاد من خلال تأمينها للفرد، يتحقّق أمنه ويضمن بقاءه، بما فيها البُعد الصّحي حين ذكر السّلامة الجسدية للفرد، البُعد الاقتصادي والاجتماعي، حين أشار بشكل ضمني لغياب الفقر وتحقيق حياة معيشية أفضل.

¹ سلمى مشري، مرجع سابق ذكره، ص 54.

² فريدة حموم، الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية، مرجع سبق ذكره، ص 46.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

أخيراً البُعد الحقوقي لما ركّز على ضرورة صون وحماية كرامة الفرد وأبسط حقوقه وحياته، وعليه كان هذا التعريف يمسّ الإنسان بشخصه من جهة وبتوفير بيئة مناسبة له تمكنه من الحصول على الحماية وتضمن استمراريتها له.

بخصوص التعريف الثالث، فقد كان وارد ضمن "لجنة ومفوضية الأمن الإنساني لعام 2003"، بحيث ترى أنّ الأمن الإنساني، هو حماية الجوهر الحيوي لكل ما يتعلق بالحياة الإنسانية بواسطة إنشاء أنظمة سياسية واجتماعية وبيئية واقتصادية وعسكرية وثقافية، تمنح البشر اللبّات الأساسية للبقاء على قيد الحياة وسبل كسب العيش الكريم.¹

لا مناص من القول، بأنّ المفوضية في تعريفها السّابق اهتمت بعنصرين أساسيين، أوّلها حماية القيم الجوهرية للإنسان من حقوقه وحياته وحاجاته الإنسانية، أمّا العنصر الثاني ضرورة تكريس عمل النّظم السّياسية والاجتماعية... إلخ، على حماية الإنسان من مختلف المظاهر المعاصرة، سواءً التّهديدات العنيفة كالجريمة وغيرها، أو مخاطر تفشي الفقر والحرمان، وكذا الكوارث الطّبيعية والهجرة، وحتى الأوبئة والأمراض، والتي جميعها تشكل مخاطر وتحديات باتت منتشرة في يومنا هذا.

مواصلة لما تمّ التّطرق إليه، فإنّ "مؤتمر القمة العالمية الذي انعقد عام 2005"، عرّف أيضاً الأمن الإنساني بأنّه ضمان حقّ حرية العيش لتلك الفئات الضّعيفة والمهمشة من أفراد المجتمع، دون خوفٍ وبدون احتياج، مع ضرورة تساوي الفرص لتمكينها من التّمتع بكلّ حقوقها، وتنمية إمكانياتها البشريّة، أي حقّ الشّعوب في العيش بحرية وبكرامة بمعزل عن الفقر واليأس.²

يلق على هذا التعريف، أنّه جاء ليؤكد شامل لفئة معينة من الأفراد وهم الأقلية والطّبقة الضّعيفة والهشّة من النّاس، منهم (المهاجرين واللاجئين، المرضى، الأطفال غير المصحوبين بذويهم، ذوي الاحتياجات الخاصّة... إلخ) دون الفصل في أشكالهم، لكونهم لا تصلهم ولا يتمكنوا في غالبية الأحيان من التّمتع والحصول على الأمن والحماية، ليزر هذا المؤتمر فكرة الاهتمام والمساواة بين جميع الأفراد بغض النظر عن صفّتهم في الحقوق والحرّيات وتلبية الاحتياجات وتطوير الكفاءات والقدرات، وكذا التّعامل مع الفرد بما يصون كرامته.

¹ Commission on Human Security (CHS), **Human security now : protecting and empowering people / Commission on Human Security**, 2003, p04.

² رؤوف منصور، مرجع سبق ذكره، ص ص 140/139.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

تأسيسًا على ما سبق، هناك أيضًا تعريف للأمن الإنساني قد ورد في "تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009"، حيث جاء بأنه: "يتمثل في تحرر الأشخاص من التهديدات قوية السطوة، التي تستهدف حياتهم وحرّيتهم، والممتدة زمنيًا، وواسعة النطاق وسريعة الانتشار مكانيًا"¹، كأن هذا التقرير يشير إلى التهديدات العابرة للحدود، نظرًا لسرعة انتشارها وخطورتها كالإرهاب والجريمة المنظّمة، وكذا التجارة بأعضاء البشر وحتى الهجرة السرية، وحرب الأوبئة وغيرهم، فهو يهدف من هذا التّحديد إلى التأكيد على خطر هذه التهديدات على حرّية الإنسان وحياته، ممّا يستدعي العمل على احتوائها ومجابهتها، والعمل قدر الإمكان على عزلها عن البيئة الاجتماعية المحيطة بالفرد، غير أنّ الواقع لا يبدي ذلك فهذا التقرير صدر في سنة 2009 لكنّه لحدّ الساعة هذه التهديدات لاتزال تعيشها مجتمعات ودول عدّة، وبمعنى أدقّ أفراد عدّة، فالأمن الإنساني مزال محور هذه التهديدات ومزال يتخبّط في عواقبها تحت ما يسمى انتهاكات حقوق الإنسان ممّا يغيب مفهوم الأمن الإنساني بكلّ مضامينه.

يُشار في الأخير إلى التعريفات التي وضعها رجال السياسة المعروفين على المستوى الدولي، وخاصة في ظلّ هذه التّحديات التي بات يشهدها المفهوم. فحسب المفوض السامي السابق للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "صادقوا أوجاتا" "ogata Sadko" يرى أنه من العناصر الرئيسية لعدم الشّعور بالأمن (Insecurity)، هو انعدام آليات سياسية أمنية فعّالة للتعامل مع النزاعات، إذ يرى أنّ الأمن الإنساني يتكون من أربعة عناصر رئيسية:

- قدرة الدّول والمواطنين على منع وقوع الحرب، من خلال الوساطة السّلمية وغير العنيفة، والقيام الفعّال بجهود المصالحة بعد النزاعات.
- وجب على الناس أن يتمتعوا بكافة الحقوق دون تمييز، والتي تقع تحت طائلة الدّولة.
- المشاركة والتّواصل بشكلٍ مُتساوٍ لأطراف المجتمع في عمليات بناء وصياغة السّياسات الداخلية في إطار المصلحة المتبادلة.
- "تطبيق القانون واستغلال المضامين القضائية".

في حين مساعد الكاتب العام السابق للأمم المتحدة "لويس فريشييه" "Louis Frechet"، والذي وصف الأمن الإنساني بأنه "عامة الأشياء التي يريد تحقيقها كلّ إنسانٍ في أيّ مكانٍ في العالم، والمتمثلة

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009- تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، 2009، ص25.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

أساسًا في تأمين المأكل والمشرب، التمتع بصحة جيّدة، إضافةً إلى ضمان سبل التّعليم، وضمان الحماية من العنف، أيًا كان نوعه إنساني أو طبيعي".¹

يلاحظ في هذا التعريف، بأنه يناقش بصفة محصورة مستويات الأمن الإنساني الثلاث، وهي الأمن الغذائي بتوفيره وتأمينه، والعمل على تلبيةه بشكلٍ مستديم، ثمّ الأمن الصّحي من خلال التّمتع بجسمٍ سليمٍ وحياةٍ صحيةٍ جيدة، وفي الذكر الأخير الأمن الاجتماعي الذي يشمل التحرر من مظاهر العنف بشتى أنواعها وبغض النّظر عن الجهة التي تصدره، وكذا تعميم الحُصول على التّعليم المناسب والكافي.

من خلال التعاريف السابقة، تمّ الإشارة إلى تعريفٍ جامعٍ للأمن الإنساني في معهد غرب آسيا وشمال إفريقيا سنة 2019 لينصّ على أنّه: "امتلاك الإنسان شعور السكينة مع التمكن من ممارسة مختلف الخيارات المتاحة له، وبالشكل الذي يوفر له سبل الحياة الاقتصادية المريحة، والملائمة لتغطية احتياجاته؛ دون التّعرض للعوز المادي والمعنوي وحتى الصحي، على غرار العيش في ظروف بيئية سليمة، من أجل الوصول في الأخير إلى الشعور بالولاء المجتمعي، الذي يضمن له معاملة تليق بهذا الانتماء وتمكنه من ممارسة حقوقه السياسية والاجتماعية والثقافية بحريّة وتحرر من كلّ ما يعيقه من تحقيق ذلك، حتى ولو كانت السلطة ذاتها".²

ثانيًا: خصائص الأمن الإنساني

قدّم تقرير التّنمية البشرية لعام 1994 أربع خصائص أساسية للأمن الإنساني، هناك من جمعها في أربع نقاطٍ، وهناك من قام بتحليلها بشكلٍ أوسع، لذلك يقدم الباحث هذه الميزات الجوهرية للأمن الإنساني والتي تميزه عن الأمن القومي وغيره بشكلٍ أوسع وبتوضيحٍ أكثر، وذلك فيما يلي:

1-محوريّة الفرد:

يركز الأمن الإنساني على الفرد دون غيره، بحيث يهتمّ بجميع التّهديدات التي تمسّ بقائه على قيد الحياة، وحتى شعوره بالراحة والسكينة، وكذا صون كرامته، من خلال تسخير وسائل تساعد على تحقيق ذلك. فالأمن الإنساني يتّخذ الفرد كوحدة لتحليل من خلال فهمه للكيفية التي يحيا بها البشر

¹ وسيلة قانوني، حق الإنسان في الأمن بين مقارنة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي، أطروحة دكتوراه منشورة، (جامعة سطيف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2017) ص64.

² ماهر الزغلامي، حلمي التومي، نحو تطوير مفهوم الأمن الإنساني ومقارباته للوقاية من ظاهرة التطرف العنيف ومكافحتها في تونس، (الأردن: معهد غرب آسيا وشمال إفريقيا، جويلية 2019)، ص04.

في أيّ مُجتمعٍ من المجتمعات، ومدى حريتهم في ممارسة خياراتهم وقدراتهم على استغلال الفرص المتاحة لهم.

يلاحظ أنّ مفهوم الأمن الإنساني محور تركيزه الأول منصبّ على حماية جميع الفئات من الناس من مختلف التّهديدات السّريعة وواسعة الانتشار، وهذا ما أشارت إليه مفوضية الأمن الإنساني المشار إليها أعلاه حين صرّحت قائلةً: "النّاس سواءً كانوا مواطنين أو عديبي الجنسية، فهم محور الأمن الإنساني"، كما أنّ الأمن الإنساني في تركيزه على الفرد، نجده يستمد قوّته من القانون الدّولي لحقوق الإنسان والذي يقوم بدوره على مسلمتين أساسيتين وهما التّمكين "Autonomisation" والحماية "protection".¹

يُراد بالحماية «تأمين الإنسان من جميع التّهديدات التي تحاصره، منها التّقليدية وغير التّقليدية، والاعتراف بحقوقه الأساسية وحياته كإنسان»، أمّا التّمكين يقصد به هنا، توفير مناخٍ عامٍ من الديمقراطية والتّعليم المناسب مع احترام الحريات العامة بشكل ممكن، باعتبار أنّ الأشخاص المُمكنون يستطيعون الدّفاع عن أنفسهم متى تم تهديده، وأن يطالبوا باحترام كرامتهم إذا ما تمّ انتهاكها،² وهنا يظهر الترابط والتداخل بين مفهومي حقوق الإنسان والأمن الإنساني.

حسب هذه الخاصية، الاهتمام بالفرد هو جوهر الأمن الإنساني ومرتكزه، الحقيقي بالفرد يبقى إنسانًا يحتاج للحماية وللأمن والاستقرار، في ظلّ التّغيرات والتّحديات التي يفرضها الواقع، وتنتجها البيئة وحتى الدّول ولو بمشاركة العنصر البشري فيها أيضًا، فالإنسان اليوم بغضّ النّظر عن طبيعته وشخصه، قد ينتهك في حقوقه، وقد يتعرّض لتهديدات عنيفة ناتجة عن حربٍ أو نزاعٍ أو صراعٍ أو حتى هجماتٍ جماعية، كما قد يتعرّض إلى أمراض وأوبئة تهدّد بقاءه ووجوده، مثل ما حدث مؤخرًا فيروس كوفيد 19، وتداعياته على سلامة الفرد وحياته، والذي سبق قبله من فيروس كالايبولا وغير ذلك، أو حتى المخاطر التي يلحقها هو بنفسه أو تفرض عليه كالهجرة غير الشّرعية التي غزت تفكير العديد من الفئات والأعمار، فالأمن الإنساني جاء ليشمل الفرد من جميع جوانبه بدءًا من ذاته وشخصه حتى البيئة المحيطة به.

¹ رؤوف منصور، مرجع سبق ذكره، ص 142/143.

² عبد الجبار أحمد، منى جلال عواد، "الديمقراطية والأمن الإنساني"، مجلة العلوم السياسية، (المجلد:46، العدد:01،

2- العالمية والشمول:

يقوم أمن الفرد على ميزة عالمية، أي البعد الدولي كنتيجة منطقية لمحورية الإنسان،¹ وعليه يُعدّ هذا المفهوم كوني وعالمي يخص جميع البشر من كلّ الفئات والأعمار والجنسيات، بغض النظر عن الأماكن التي يتواجدون فيها، وأيُّ أُممٍ تابعين لها فقيرةً أو غنية، إذ هناك عدّة تهديدات مشتركة للبشر مثل البطالة التلوث والاضطهاد الذي يطال حقوق الإنسان،² ومن هنا تبرز عالمية وشمولية الأمن الإنساني والتي توضح في النقاط التالية:

- مُلم بجميع المخاطر والتهديدات التي تلامس الفرد في أمنه.

- اشتراك التهديدات وتجاوزها الحدود الوطنية للدول، على سبيل الذكر: الإرهاب، الكوارث الطبيعية الهجرة غير القانونية... الخ، والتي تمسّ بحقوق كلّ إنسانٍ أينما وُجد، واستقرار الدول بذاتها.

- واسع من خلال ارتباطه مع مفاهيم أخرى، تتمثل في حقوق الإنسان، التنمية الإنسانية، وهذا ما لاحظناه في التعاريف السابقة.³

على هذا الأساس يمكن القول، أنّه لتحقيق أمن الفرد وبقائه لابد من التعاون في جميع الميادين بفروعها وتخصصاتها، لمواجهة جميع التهديدات المترابطة التي تمسّ سلامة كلّ شخصٍ واستقراره، كما يجب تكافل الجهود بين جميع الفواعل المعنية بالأمن والتنمية وحقوق الإنسان، كالمجتمعات المحلية، وأيضًا على الدول أن تتعامل بطريقة أكثر قوّة وأكثر اتساقًا مع المشاكل التي يواجهها الإنسان، وبهذا يكون الأمن الإنساني بمثابة المقاربة الشاملة الأكثر استجابة للتحديات المتشابكة في الواقع.⁴

يتبين من خلال ذلك، أنّ العالمية والشمولية مرتبطة هنا بتحقيق الأمن والاستقرار والرّفاهية والحياة الكريمة لجميع الأفراد المتواجدين في جميع ربوع العالم، وبغضّ النظر عن أعمارهم أو تعدادهم أو حتى جنسياتهم وانتماءاتهم الفكرية والعقائدية، أي يكفي أنّهم مجموعة إنسان وبشر يحتاجون للحماية من جميع التهديدات التي تعترض بقائهم، سواءً التقليدية كالحروب والنزاعات

¹ سفيان كعرار، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وآثارها على الأمن الإنساني، رسالة الماجستير منشورة، (جامعة سطيف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2014)، ص 109.

² سميرة بوسطيلة، الأمن البيئي مقارنة الأمن الإنساني، رسالة الماجستير منشورة، (جامعة السلطان ابراهيم شيبوط بالجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية 2012/2013)، ص 41.

³ سكينّة رمضاني، دور التنمية الإنسانية في تحقيق الأمن الإنساني، رسالة الماجستير منشورة، (جامعة سطيف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2015)، ص 82.

⁴ رؤوف منصوري، مرجع سبق ذكره، ص ص 145/144.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

الداخلية أو حتى التهديدات المعاصرة من اضطهاد وانتهاكات وغيرها، وبغض النظر إن كانت ناتجة عن فعلهم (أفراد وجماعات)، أو حتى تلك المرتبطة بالدول إلى غير من ذلك.

3- عبر تخصصية المجالات:

ينبه الأمن الإنساني إلى التشابك بين مختلف التهديدات المحدقة بالأمن الإنساني، وكذا الترابط في الاستجابات لهذه التهديدات، وهذا موضح في نقطتين أساسيتين:¹

- كل تهديد في قطاع معين يؤدي إلى خلق تهديدات أخرى، وفي مجالات أخرى فعلى سبيل المثال: التغيرات المناخية المفاجأة، قد تؤثر على المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية، هذا الأخير بدوره قد يؤدي إلى انعدام الأمن الغذائي، ومن ثم ظهور الأمراض والمجاعة...إلخ.

- لا تستقر هذه التهديدات في حدود الدولة الواحدة أو الإقليم الواحد، بل تمتد إلى دول وأقاليم أخرى، ومن ثمة قد تهدد الأمن القومي للدول أو حتى الأمن العالمي.

4 - الوقائية:

يقتضي الوصول إلى غايات الأمن الإنساني والمتمثلة في ((الاستقرار واستدامة أمن الفرد، وكذا صون الكرامة الإنسانية، والتحرر من الخوف والجوع))، حتمًا تفعيلًا حقيقيًا للجانب الوقائي بطريقة نموذجية فمثلاً: ضمان الكرامة الإنسانية يستوجب أن تكون هناك دولة قانون ومؤسسات تحمي كرامة الفرد، وتعمل على توظيف الرقابة الوقائية من أجل القضاء على التجاوزات التي تلغي حق التمتع بذلك.²

لا مناص من القول، أنّ جميع الخصائص السابقة مرتبطة ومكملة لبعضها البعض، كما أنّ هذه الخاصية الأخيرة أصبحت ضرورية لتجسيد أمن الفرد بشكلٍ حقيقيٍّ وفعليٍّ، وذلك نظرًا لوجود تهديدات متداخلة في عصرنا الحالي، أي بمجرد مواجهة خطر يعترض الإنسان نجد أمامنا تحديات أخرى، ومخاطر أكبر من الأولى تُهدد سلامة الفرد وبقائه وخير مثال: جائحة كوفيد 19 وباء عالمي هدد وجود الفرد من جهة ومن جهة أخرى زاد من إشكالية البطالة، وأيضًا تهديد الأمن الغذائي للإنسان، ثم تأزيم وضعه الاقتصادي نتيجة تدهور اقتصاد الدولة، ومن ثمّ زيادة مظاهر الفقر.

هذا الأخير، شجّع الكثير على الهجرة بكل أشكالها، فإذا كانت هناك استراتيجية وقائية مُسبقة ملامّة بكلّ تهديد كان بالإمكان تقليل حجم هذه الآثار الممتدة، وكان هناك تحدي واحد فقط يتطلب

¹ المرجع نفسه، ص ص 143/144.

² سفیان كعرار، مرجع سبق ذكره، ص ص 110/111.

الاستجابة وليس عدة أزمات تهدد البشر من جميع نواحي حياتهم وتضرب استقرارهم الشخصي والنفسي أيضًا.

ثالثًا: مرتكزات ومضامين الأمن الإنساني

جاء في "تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 (UNDP)،¹ سبعة مرتكزات وأسس يقوم عليها مفهوم الأمن الإنساني، وهي تشمل الأصناف التالية: ((الشخصية، الاقتصادية والغذائية، الصحية والبيئية، المجتمعية والسياسية))، وهذه الأبعاد تحكمها مُتغيرات تجعل المساس بأحدها يُعدّ مساسًا بالأمن الإنساني ككل.² لذلك سيتم توضيحها في الآتي:

1- الأمن الشخصي والمجتمعي:

يقصد بالأمن الشخصي حماية الخصوصية الثقافية والدينية واللغوية للفرد، وكذلك تمكينه من تكوين أسرة، وتحقيق طموحاته في ظل نظام مجتمعي قائم على أساس العدالة في التوزيع والتساوي في الفرص فحاجة الإنسان إلى الأمن، تجعله يتحرك في ميادين عدّة ضمانًا لأمنه وديمومته.³

كما أنّ الأمن الشخصي "Personal Security"، يعني الأمن ضدّ الاعتداء الجسدي "physical abuse"، فحياة الإنسان أضحت على نحو متزايد تتعرض إلى الانتهاك الصاعق وغير المتوقع،⁴ فبالرجوع للمادّة (03) من الإعلان حقوق الإنسان العالمي سنة 1948، نجد أنها تنصّ على أنّه "لكلّ فرد الحقّ في التمتع بالحياة، وتأمين سلامة شخصه"، وهذا التعريف يحدّد لنا ما يقصد بالأمن الشخصي كحقّ من الحقوق المدنية له هدفٌ أسمى، وهو حماية الإنسان من كلّ ما يعرض حياته وحرّيته وصحّته الجسدية والنفسية للخطر، مثل العنف الجسدي والتّعذيب.⁵

حسب هذا البُعد فأمن الإنسان من سلامة شخصه وكلّ ما هو مرتبط بكيئونه الذاتية الوجودية، وحتى النفسية، في حين الأمن المجتمعي (الهوياتي) يُعنى بخلق التوازن الفعلي بين الخصوصيّة «الثقافية/العقائدية/العرقية»، فالأمن الثقافي يقتضي التمكين الفعلي للأقليات من

¹ سميرة بوسطيلة، مرجع سبق ذكره، ص 42.

² سفيان كعرار، مرجع سبق ذكره، ص 106.

³ محمد الشريف أفضي، الديمقراطية والأمن الإنساني في ظل العولمة: دراسة حالة العالم العربي، رسالة الماجستير منشورة، (جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2017)، ص 49.

⁴ James Stuart Speth , **Rapport mondial sur le développement humain 1994**, 16 mars 1994, p31.

⁵ محمد عبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 27.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

حقوقها الثقافية دون استثناء من الدولة أو ضرورات التّجانس المجتمعي، وهذا من خلال بناء منطلق الاندماج القومي للمواطنين وتجسيد مجتمع شعبي تعدّدي وعادل.¹

نافلة القول، أنّ هذا البُعد الشّخصي يشمل السّلامة الجسدية للفرد، من العنف وسلامته النّفسية من الخوف وما يصاحبه، فالإنسان بطبيعته له مجموعة خصّوصيات ينفرد بها عن غيره، لكنّها تشكّل هويته التي تعرّف به، من لغة ودين وعادات ومعتقدات، ترسم له حقوقه وحرّياته، وأيّ انتهاك لها أو تهديد فهو يغيب ويلغي أمنه الشّخصي، في حين الأمن المجتمعي يشمل بُعدين رئيسيّين مرتبطين بالإنسان، وهما هويته وثقافته في إطار الجماعة، بمعنى حماية هوية الإنسان وثقافته، نظرًا لمظاهر العولمة من جهة والتّحديات النّاجمة عنها، والتي تُهدّد ثقافة الفرد وهويته، كالهجرة وما تحدّثه من طمسٍ للهويات والثّقافات بفعل دخول مهاجرين حاملين ثقافات مغايرة عن المجتمع، الذي يقصدونه نتيجة طغيان ثقافات هذه الفئة على ثقافات أخرى، وزرع قيمهم الغريبة في مجتمع جديد عليهم، وبالتالي لا بدّ من حماية الإنسان من كلّ ما يهدّد هويته وثقافته في ظلّ احترام كامل لهوية وثقافة الآخر بتقبل واعي ودون تأثير.

2- الأمن الاقتصادي والغذائي:

يقصد بالأمن الاقتصادي حسب منظمة الأمم المتّحدة، هو أنّ يمتلك الإنسان موارد مادّيّة ربحيّة يستطيع من خلالها، أن يحيا حياةً مُستقرّة، وتلبي الحاجات الأساسية له، كالمأكل والمشرب، والتّعليم الصّحّة.² تأسيسًا على ذلك، فإنّ الأمن الاقتصادي يقوم على تجسيد مستوى ملائم لدخل الفرد، حيث إنّ ما يقرب من ربع سكان العالم فقط يتمتّعون بمعدل دخل مناسب،³ لذلك يشكّل البُعد الاقتصادي مرتكزًا أساسيًا لبلوغ الأمن الإنساني وفق نهج متكامل، إذ يعتبر شرطًا رئيسيًّا للتّحرر من الحاجة، كما أنّ تحقيقه يتجاوز تأمين دخل ثابت للشّخص، على سبيل الدّكر استغلال الفرص المتاحة أمامه لتحسين وضعه المادي وتأمين مستوى معيشي لائق له.⁴

بعد التطرق إلى البعد الاقتصادي، كواحد من مضامين الأمن الإنساني سيتم معالجة بعدًا آخر مرتبط بحد كبير، بما سبق وهو "food security" أي الأمن الغذائي الذي يعرفه البنك العالمي (BM)

¹ رؤوف منصور، مرجع سبق ذكره، ص 153/154.

² ستيي الزازية، "الثورة البترولية والأمن الإقتصادي العربي"، مجلة المستقبل العربي، (المجلد:37، العدد:432، فيفري 2015)، ص 53.

³ عزة حسين سليمان مساعد، الأمن الإنساني بين الصراع الدولي المعاصر والقيم الخلقية (دراسة تحليلية نقدية لنماذج ممثلة للوجود الإنساني والقيم)، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2015)، ص 39.

⁴ تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، مرجع سبق ذكره، ص 99.

بأنه "حصول كل شخص في أي وقت على الغذاء الكافي لتمتع بصحة بدنية جيدة وسلامة عقلية"،¹ إذ مشكلة الغذاء كانت ولا تزال تتزايد بصورة مستمرة، ففي السنوات السابقة ضربت موجة المجاعة في كل من الصومال وإثيوبيا وبلدان الساحل وغيرهم، رغم أن هذه المجاعات حدثت في ظل توافر كميات كافية من الغذاء، لدرجة أن بعض هذه الدول كان بإمكانها تصديره في وقتها.²

هذا ما يكشف عن سوء التسيير وصعوبة تأمين لقمة العيش، لذلك صحّ قول سيدنا محمد ﷺ: مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ أَمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَاتِي فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ فُوتٌ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَدَّافِيرِهَا، إذ أضحى في وقتنا الحاضر أزمة الغذاء تتعلّق بمجموعة من العوامل المرتبطة بالأمن والأخلاق والصحة العامّة، ولكي يتراجع تعداد الفقراء قدّمت الأمم المتّحدة في ذكرى الألفية لأهداف التنمية، أن التنمية تُساهم بطريقة مباشرة في استئصال مشاكل الأمن الغذائي وعواقبه على الصحة، وجميع ما سلف يبرز أهمية تأمين الغذاء في تعزيز الأمن الشخصي والتحرر من فكرة خوف الفرد من غياب لقمة عيش يسدّها بها رمقه.³ تجدر الإشارة من خلال ما سبق، أن الأمن الغذائي مرتبطٌ بشكل كبير بالأمن الاقتصادي، إذ هذا الأخير يشير إلى أن يكون الفرد مكتفيًا في الجانب المادي لأنّه هو أساس تلبية حاجاته الأساسية، فهو يحزّره من الفقر والحاجة، ويضمن له الغذاء وقوته اليومي، وكذا المسكن وحتى الرعاية الصحية وهذا في الأخير يقود إلى أمن الإنسان ككل.

3- الأمن الصحي والبيئي:

يُرادُ بالأمن الصحي تيسير لكل فرد العيش في محيط يؤمنه من الأوبئة والفيروسات، بالإضافة إلى بيئة تضمن له حقّ التداوي والاستشفاء وكذا الوقاية من الأمراض المعدية،⁴ فالتنعم بالعافية والسلامة الصحية هو شرط مسبق لديمومة الشعوب، حيث لا ينتج عن الأمراض سريعة العدوى سوى الأزمات الصحية التي من شأنها أن تؤدي إلى زعزعة استقرار الشعوب وأمن الفرد والدولة.⁵

لا يفوت الإشارة أيضًا، إلى أن الصحة لا تعني فقط غياب المرض، بل توافر البيئة الصحية للعيش والعمل، فالبيئات المعيشية غير السليمة، والتي يسودها التلوث، بالإضافة إلى العيش في مسكنٍ مزدحمٍ ذي نوعية مزرية ومرافق ناقصة، ناهيك عن غياب وسائل الراحة والتّرفيه، وكذلك القلق

¹ إنعام عبد الكريم أبو مور، مفهوم الأمن الإنساني في حقل نظريات العلاقات الدولية (مقاربة معرفية)، رسالة الماجستير منشورة، (جامعة الأزهر: كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 2013)، ص 67.

² مصطفى كردالواد، مرجع سبق ذكره، ص 112.

³ سليمان مساعد، مرجع سبق ذكره، ص 40/39.

⁴ محمد الشريف أفضي، مرجع سبق ذكره، ص 54/53.

⁵ محمد عبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 28.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

والتوتر في بيئة العمل بفعل ضغط ساعات، كلهم لهم تداعيات صحية خطيرة على جسم الإنسان وعقله، وهذا كله زاد الفهم نحو نشوء مفهوم البيئة المعززة للصحة من خلال خفض الأخطار والتشجيع على الإنجاز الشخصي والاجتماعي.¹

بالنظر إلى هذا البعد يُستخلص، أنّ الأمن الصحيّ يشمل جانبين رئيسين، أولهم تسخير كلّ الإمكانيات التي تساعد الإنسان على الاعتناء بسلامته الجسدية، من أدوية ومراكز علاجية مع تعزيز سبل الحماية الوقائية من الأمراض والأوبئة سريعة الانتشار والعدوى، وتأمين له بيئة صحية مسبقة لتفادي خطر الإصابة وثانيًا الحماية العقلية والنفسية للفرد والمرتبطة ببيئته من عمل ومحيط اجتماعي وأسرة وملجأ العيش نظرًا لكونهم جميعًا قد يكونوا مصدر قلق وخوف وضغط له، فالإنسان نتاج البيئة التي يعيش فيها، إمّا تأثر عليه أو العكس، وبالتالي صحّة الإنسان مرتبطة بجسده وعقله، وهذين الأخيرين مرتبطين بالخدمات الصحية والمحيط الذي يعيش فيه وحتى إمكانياته المادية التي تساعد كذلك في العلاج وتأمين صحته.

من الجدير بالملاحظة، لا يمكن عزل الصحة عن البيئة الطبيعية، إذ هذه الأخيرة تمكن كل إنسان من حقه في العيش في بيئة صحية ونظيفة وصحية، إذ الكثير من التهديدات الصحية للإنسان هي جزء من النظم الإيكولوجية، وهنا يظهر "الأمن البيئي-Environmental security" كعاملٍ أساسيٍّ يُساهم في الحفاظ على البيئة الصحية المدعّمة لحياة الناس، ويعرف على أنّه تحرر الإنسان من مختلف التهديدات التغيرات المناخية التي تكون لها آثار سلبية على أمنه.²

يمثل البعد البيئي أحد المخاوف الرئيسية في الوقت الراهن، إذ بات يُنظر له على أنّه قضية محورية مشاركة في تجسيد الأمن الإنساني،³ خاصة مع ظهور في عالمنا اليوم تهديدات بيئية، مثل أزمة المياه وتلوث الهواء، بالإضافة إلى الاحتباس الحراري والكوارث الطبيعية كالسيول الجارفة وحرائق الغابات،⁴ وعلى سبيل ذكر هذا الأخير، ما حدث مؤخرًا في شهر جويلية الذي سمي بشهر الحرائق، لكونه مسّ العديد من دول العالم منها الجزائر، وتركيا والعراق وكذا الدول الأوروبية هي الأخرى، بحيث

¹ سليمان مساعد، مرجع سبق ذكره، ص ص 41/40.

² مريم حسام، الأمن الإنساني وجود الحق في الحياة، رسالة الماجستير منشورة، (جامعة سطيف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009)، ص 61.

³ عادل عبد الحمزة ثجيل، "الأمن القومي و الأمن الإنساني دراسة في المفاهيم"، مجلة العلوم السياسية، (م غ م، العدد: 51، 2016)، ص 343.

⁴ إنعام عبد الكريم أبو مور، مرجع سبق ذكره، ص ص 69/68.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

كانت نتائجها مأساوية لا من حيث عدد الضحايا ولا من حيث الخسائر الطبيعية والمادية، وبالتالي أي ضرر يلحق بالبيئة سواء كان بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان إلا أنه حتماً يشكل خطراً على أمن وحياة البشر.

4- الأمن السياسي:

حدّد تقرير التنمية البشرية لعام 1994 تعريف ومعايير الأمن السياسي في أقل من 400 كلمة، ليشير على أنه منع القمع الحكومي، والانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان والتهديدات من العسكرة، أي حماية المجتمعات من الدول التي تمارس الإذلال السياسي والتعذيب المنهجي والمعاملة السيئة في حق مواطنيها.¹ فينظر للأمن السياسي من زاوية الأمن الإنساني، بأنه تمكين الإنسان من العيش في مجتمع يكرّم حقوقهم الأساسية، فبحسب منظمة العفو الدولية لا يزال هناك 110 دولة تُمارس داخلها انتهاكات وخرق لحقوق الإنسان بفعل التوترات السياسية.²

لذلك الأمن السياسي، وجد بأنه يهدف إلى تحرير الإنسان من مظاهر الظلم والتعسف، وكذا تمكينه من المشاركة في الحياة السياسية،³ وذلك في ظلّ نظام ديمقراطي تشاركي، وكذا تطبيق مبادئ الحكم الراشد والتي تفرض بدورها تواجد دولة القانون.⁴

إضافةً إلى ذلك، فإنّ هذا النوع من الأمن له بعداً واسعاً جداً، لأنّه يمزج بين قمع الدول لشعوبها وشعار العدل ومنح الحرية للتعبير والحقّ في إبداء الرأي، ففي مجمل الحديث، يقوم هذا المرتكز على حفظ الحقوق السياسية للفرد، بما فيها حق المشاركة في الانتخابات.⁵

من خلال ما سبق، يتّضح جلياً أنّ الحقوق السياسية للفرد تبقى قيد التعسف والاستبداد حسب طبيعة النظام السياسي القائم في الدولة، والذي هو يعتبر من مواطنيها أو الموجود فيها، فالكثير من الأحيان تكون حرية الرأى مُغَيّبة، والحق في المشاركة في المسؤوليات السياسية غير متاح، بحجة معارضة السّلطة الحاكمة، وهذا كلّ راجع لغياب دستور ديمقراطي وممارسة ديمقراطية فعلية تحترم حقوق الفرد وحرّياته من جهة، ومن جهةٍ أخرى غياب الدّور الرّقابي على ممارسات السّلطة الحاكمة، لأنّه لا وجود لسُلطة عليا فوقها وعليه في الكثير من الأحيان يكون الأمن السياسي غائباً. لذلك نرى

¹ Oz Hassan, Political security: from the 1990s to the Arab Spring , **Contemporary Politics**,(Volume: 21, Issue: 01 19 Jan 2015), p86.

² James Stuart Speth , **op.cit** , p32.

³ سلمى مشري، الحق في الأمن السياسي، رسالة الماجستير منشورة، (جامعة سطيف 01: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009)، ص ص 17/16.

⁴ رؤوف منصورى، مرجع سبق ذكره، ص 154.

⁵ رشيد ساعد، مرجع سابق ذكره، ص 143/141.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني

الاضطهاد، التّعسف، الظّلم، وهذا في الأخير يؤدي إلى نتائج عكسية وسلبية على سلوك الفرد وحياته، من التمرد إلى الإرهاب، إلى الهجرة والجريمة المنظمة والتطرف وغير ذلك.

في آخر هذا الفصل/يستخلص أنّ كلاً من المهاجر واللاجئ مهما كانت الصّفة التي يكتسبانهما، يُعتبران أجنبيان في دولة المقصد، حتى وإن كانا يشتركان في نفس الظروف التي دفعتهم للانتقال، إلا أنّ اللاجئ يحظى بالحماية التي كفلتها له المواثيق والإعلانات الدّولية، على عكس المهاجر، ولكن في ظلّ الانتهاكات 03 التي أصبحوا يتعرّضون لها كلّ من المهاجرين واللاجئين، أضحي مفهوم الأمن الإنساني لهؤلاء مغيّب.

فإنّ كان الأمن الإنساني يُراد به التحرر من الخوف والحاجة، التّهديد والأزمات، فإنّ الإنسان بغضّ النظر عن جنسيته أصبح يكتسي صفة المهاجر واللاجئ، إمّا بسبب الخوف من الفقر والجوع، أو الرّغبة في التحرر منهم ومن الحرب والبطالة، وكذلك من الظّلم والاستبداد. باعتبار الإنسان عنصراً أساسياً في قيام الدّولة، فإنّ أيّ تهديد يمسّ بقاءه، فإنّه يعبر بالضرّورة عن تواجده داخل دولة غير آمنة، إذ أيّ تهديد أو خطر يمسّ سلامة وأمن الدّولة فهو حتماً يمسّ أمن مواطنيها ويهدّد كينونتهم، وهذا ما يعني وجود تهديدات مشتركة لها أثر على الدّولة وساكنيها سواءً بنفس الدّرجة وحجم التأثير أو بنسب متفاوتة، المهاجرون واللاجئون هم جزء من الأمن القومي للدّول، وفي نفس الوقت هم الجزء من الكلّ في جوهر مفهوم الأمن الإنساني، بمعنى قد يشكلون مصدر تهديد لأمن الدّول المستقبلية، من خلال ضغطهم على الجانب الاقتصادي والسياسي والمجتمعي، كما قد يُشكّلون خطراً على صحّة وسلامة الأمن الشّخصي لمواطني هذه الدّول، وفي المقابل قد يكونوا هم ضحايا العنف والاستغلال والتّعذيب من قبل البلدان المضيفة ودول العبور، بعد ما كانوا ضحايا دولهم الأصليّة، وبتالي المهاجرين واللاجئين والأمن الإنساني والأمن القومي هم يجتمعون في سلسلة مترابطة مضمونها علاقة متشابكة، وهذا ما سنعالجه خلال الفصل الثّاني.

الفصل الثاني:

علاقة ظاهرتي الهجرة واللجوء،

بمفهومَي الأمن الإنساني والأمن القومي

ترتبط ظاهرتي الهجرة واللجوء بأمن الفرد وأمن الدولة على حدٍ سواء، وذلك انطلاقاً من زاويتين اثنتين، تتمثل في أمن الإنسان؛ حيث يكمن التداخل في عنصرين: أولهما، أن المهاجرين واللاجئين هم نواتج وضحايا غياب متطلبات الأمن الإنساني، إذ هناك دوافع غير إنسانية في دولهم الأصلية تكون هي السبب في إخضاع الفرد للهجرة واللجوء إلى دول أخرى، مقابل ذلك نجد عوامل جذابة تتعلق بتوافر الأمن الإنساني بأبعاده السبع في دول المقصد، وهذا ما يشكل عاملاً محفزاً للتفكير والإقدام على الهجرة واللجوء، بشكل طوعي أو قسري.

غير أنّ كلا الدافعين، قد يعرضهما المهاجر واللاجئ لتهديدات غير إنسانية، تشمل مرحلة ما قبل و أثناء العبور، وحتى بعد الوصول إلى الوجه المقصود، وهو ما يجعل حقوق المهاجر واللاجئ أمام انتهاكات تُعيّب بدورها مضامين الأمن الإنساني، وتفرض حماية دولية إنسانية يستلزم توافرها والأخذ بها لتحقيق الأمن الإنساني بكافة أبعاده، وهذا ما يتطلع إليه العنصر الثاني، والذي مفاده أن هذه الفئة الضعيفة لها حقوق وحماية إنسانية تعتبر جزء من أمنها الإنساني، وأنّ العمل عليها والالتزام بالسير على تطبيقها يعدّ وسيلة لبلوغ أمن الفرد بمختلف جوانبه، و لا يمكن تحقيقه إلا من خلال توافر الحقوق التي من المفترض أن يحصل عليها كل لاجئ ومهاجر بصفتها إنسان بالدرجة الأولى، وبصفتها الخاصة كمهاجرين ولاجئين يحتاجان للحماية الإنسانية.

يظهر الارتباط الوثيق بين الهجرة واللجوء، وبين الأمن الإنساني، من خلال هذه العناصر التي تدخل ضمن جوهر الأمن الإنساني سواء بوجوده أو انعدامه، أمّا بالنسبة للزاوية الثانية التي تكشف علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي، إذ أن ثورات الربيع العربي وتصاعد أزمي الهجرة واللجوء في منطقة المتوسط، جعلت دول الاستقبال ((دول المقصد))، ترى في تدفقات المهاجرين واللاجئين مصدر تهديدًا لأمنها، وذلك من ناحيتين، الناحية الأولى تشمل التهديدات الأمنية، بما فيها الجريمة المنظمة وخطر الجماعات الإرهابية، اللذان يُعدّان من نتاج الهجرة واللجوء، ومن ناحية أخرى، المساس بمستويات أمن الدولة بما فيها البعد المجتمعي الهوياتي والثقافي، البعد الاقتصادي و الديمغرافي، وكذا البعد الصحي والبيئي للدول المضيفة، بناءً على ذلك سيوضح في الآتي كل زاوية من منظورها الإنساني والقومي:

المبحث الأول:

الهجرة واللجوء من منظور الأمن الإنساني

تشابك الهجرة واللجوء مع الأمن الإنساني، أو ما يسمى بالأمن البشري في عنصرين أساسيين: العنصر الأول يتعلق بقراءة وفهم العوامل الأساسية التي تدفع الإنسان للإقدام على الهجرة واللجوء إلى بلد آخر، وهذه العوامل ترتبط أساسًا بالدوافع غير الإنسانية، التي تسببت في هجرة ولجوء الكثيرين من مواطنهم، التي تفتقر للأمن الإنساني، في حين توافرها في الدول المضيفة يشكل عامل جذب لها، ودافعًا قويًا للوصول إليها، رغبة في الحصول على بيئة صحية وأمنة وحياة معيشية أفضل، دون الأخذ بالحسبان للتهديدات الإنسانية التي تطال حقوقهم، خاصة وأن حقوق المهاجر واللاجئ باتت تتقاطع وتتداخل مع مضامين الأمن الإنساني.

فهذا الأخير هو جزء من حقوق الإنسان، وفي نفس الوقت أن حلّ الإشكاليات المرتبطة بحقوق المهاجرين واللاجئين، هو جزء من تجسيد الأمن الإنساني لهم بكل بأبعاده، باعتبار هؤلاء باتوا يحتاجون للحماية الإنسانية، التي فرضتها الانتهاكات الجسيمة، التي تجاوزت تلك الحقوق المكفولة لهم لتلامس اليوم أمنهم الشخصي، وهذا ما سيعالج بشكل مفصل في الآتي:

المطلب الأول: دوافع وتهديدات الهجرة واللجوء من منظور الأمن الإنساني

أجبرت العديد من العوامل والمسببات هجرة ولجوء الكثير من الأفراد من موطنهم الأصلي إلى دولة أخرى بحثًا عن كل ما يتعلق بأمنهم الإنساني انطلاقًا من دوافع غير إنسانية، غير أنّ هذا كان له أثرًا بالغًا على أمنهم الشخصي وحتى أمنهم الصحي والاقتصادي وغيره، فالهجرة واللجوء كظواهر مرتبطة بالإنسان تعود بفعل غياب مضامين الأمن الإنساني من جهة، ومن جهة أخرى توفر الأمن البشري في الضفة المقصودة لكن بغض النظر عن هذه الدوافع الطارئة والمحفزة، إلا أنّ ذلك بدوره ينتج تهديدات تمس سلامة وأمن المهاجر واللاجئ نفسه، وذلك على صعيد مرحلة قبل وأثناء العبور ومن ثم مرحلة الوصول إلى الوجهة المقصودة، وهذا ما سنعالجه في النقطتين الآتيتين:

أولاً: دوافع دافعة وجاذبة للهجرة واللجوء من منظور أبعاد الأمن الإنساني

ترتبط الهجرة واللجوء بمظاهر انعدام الأمن الإنساني أو ما يصطلح عليه بلا أمن الإنساني "Human Insecurity"، فالمراحل التي يتخذها المهاجر واللاجئ من لحظة اتخاذ القرار بناء على رغبة شخصية أو حتى كان ذلك بالإرغام والإكراه لعبور دول أخرى قصد الوصول إلى الوجهة المطلوبة، فإن ذلك لا يكون إلا نتاج لبواعث وحجج وعلل راجعة لغياب مضامين الأمن الإنساني في وطنهم الأصلي من

جهة، ومن جهةٍ أخرى توافر جميع متطلبات الأمن الإنساني "Human security" في دول المقصد، وعليه تشكل عوامل الدفع والجذب محفزاً رئيسياً للتفكير والإقدام على كل من الهجرة واللجوء إلى دول أخرى، وهذا ما سيوضح في الآتي:

1- الأمن الاقتصادي كعامل دفع وجذب للهجرة واللجوء:

يشكل فقدان الأمن الاقتصادي في دول المنشأ، دافعاً قوياً لإقدام مواطنيها واضطرابهم على الهجرة واللجوء بحثاً عنه، وعن وضع معيشي لائق بهم؛ إذ يعيش الكثير من سكان هذه الدول في بيئة اقتصادية متدنية قد تتوفر فيها مناصب شغل، لكنها تبقى محدودة وغير محفزة في غالبية الأحيان، بمعنى آخر لا وظيفة دائمة ولا راتب ثابت.¹

حسب مقارنة الاحتياجات الأساسية، فإن العمل والأجر من المتطلبات الحيوية التي يلزم على كل إنسان الحصول عليها، من أجل تأمين حاجاته من الغذاء السليم إلى الحماية الصحية، إذ يمكنه هذا كله من ضمان حياة مستقرة وكريمة، بالإضافة إلى نيل مكانة في المجتمع وتقدير في الحياة العملية، وعليه يشكل فقدان وغياب التمتع بهذه الحاجيات أثراً سلبياً على رفاهية الإنسان.²

في هذا الصدد يقول الأستاذ "أحمد وهدان"، أن الهجرة ماهي إلا مرآة عاكسة للحالة الاقتصادية والمادية التي يعيشها مواطني بعض الدول، والتي تعبر عن الشقاء ومظاهر الحرمان والفقر، وجميعها تخلق فجوة كبيرة وانشقاق بين المواطن البائس والدولة، وهذا ينتج عنه في الأخير تنامي شعور الإنسان بالاندثار وفقدان الهوية وروح الانتساب.³

من هذا المنطلق، إذا كانت الظروف الاقتصادية غير مواتية في الموطن الأصلي، سيضطّر العديد من سكانه إلى الهجرة حفاظاً على سبل العيش.⁴ ومن هنا تجدر الإشارة إلى أن الأزمات الاقتصادية هي الباعث الأساسي وراء خلق بيئة فوضوية تطغى فيها حالة اللاأمن.⁵ والضيق المالي، بالإضافة إلى ضعف الخدمات وتدني القدرة الشرائية لمواطني تلك الدول.

¹ Noha Ashary , **Lack of Human Security: A Cause Of Irregular Migration The Case of Egypt** , A Thesis submitted To In partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Arts,(American University in Cairo: The Department of Political Science, December2008), p 39.

² طارق تاحي، "الدوافع الاقتصادية لظاهرة الهجرة غير الشرعية"، في محمد غربي وآخرون، كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط (المخاطر واستراتيجية المواجهة)، (الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014)، ص352.

³ بن يوسف القينعي، الهجرة غير الشرعية و اقع وتشريع، أطروحة دكتوراه منشورة، (جامعة سيدي بلعباس: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2016) ص61.

⁴ World Economic Forum, **Migration and Its Impact on Cities**, In collaboration with PwC, 2017, p 15.

⁵ عبد القادر حسين، "الأمن الإنساني كآلية لمكافحة الهجرة غير الشرعية (دراسة في الواقع والتجربة الجزائرية)"، مجلة دفاتر المتوسط، (المجلد:01، العدد:07، جوان 2017)، ص353.

إذ تجاهل حكومات الدول لمواطنيها.¹ فيما يتعلق بأمنهم الاقتصادي، سيؤدي ذلك حتمًا إلى هجرة الأفراد ولجوءهم من دول ذات مستويات منخفضة ومنعدمة من النمو الاقتصادي.² إلى دول أخرى عكس ذلك والتي تتوفر فيها العوامل الاقتصادية الكامنة³ للارتقاء بأوضاع معيشية جيدة وحياة كريمة أما الدكتور المتخصص في الديموغرافيا الاقتصادية "جورج فوتيوس تاينوس" Georges Photios Tapinos، فيرى أنّ الانتقال والهروب إلى دولة أخرى، ما هو إلا رد فعل ناتج عن التخلف الاقتصادي.⁴ يلاحظ أنّ الدول المصدرة للهجرة واللجوء، تعاني من الناحية الاقتصادية بالعديد من المشاكل، التي تشمل فتور الدخل القومي وهذر نصيب الفرد منه، بالإضافة إلى الفقر والبطالة، وهذا يشير إلى تغيب أساسيات الأمن الاقتصادي الذي فسرتة لجنة الأمن الإنساني في تقريرها بأنه توافر الفرص، وعليه كلما كانت الفرص قليلة وشبه مغيبة والراتب زهيد، فإنّ الإنسان يُقدم على اتخاذ قرار الهجرة، وبطبيعة الحال لا يفوتنا أن ننوه للعناصر الرئيسية المسببة لاندثار الأمن الاقتصادي.⁵ والتي تشكّل الدافع والعامل الأقوى للانتقال والبحث عن ملجأ آخر، ومن بين هذه العناصر نجد:

- البطالة والفقر كعوامل دافعة:

تعرفّ البطالة على أنها الحالة التي يبحث فيها الإنسان عن وظيفة مستقرة ولا يجدها، وتكون إما موسمية أو بطالة مقنعة أو دورية، ولكن في غالبية الأحيان تكون إجبارية ولا يختارها الشخص بمحض إرادته، وهي المسبب الرئيسي لمشاكل الفقر وعدم الاستقرار المعيشي، إذ هي تنعكس سلبيًا على حركة الاقتصاد ونموه وقدرته على خلق فرص عمل للقوى العاطلة، ومن هنا يعيش المجتمع والإنسان على وجه الخصوص فترات من البطالة الواسعة التي تؤثر على جميع مناحي الحياة، فالبطالة سواء كانت على الصعيد الإفريقي أو العالمي تعد أهم الدوافع التي تحرك الإنسان على الهجرة واللجوء إلى مناطق أخرى بحثًا عن وظيفة أفضل وبيئة لائقة للعيش بكرامة.⁶

¹ سعدة دريفل، "الهجرة غير الشرعية العوامل الجاذبة والدافعة وأخطارها"، مجلة سوسولوجيا، (المجلد: 02 العدد: 01، 2018)، ص 168/169.

² محمد سمير عياد، "سياسات الاتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة"، كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط (المخاطر واستراتيجية المواجهة)، مرجع سبق ذكره، ص 392.

³ سعدة دريفل، مرجع سبق ذكره، ص 168.

⁴ سمير عياد، مرجع سبق ذكره، ص 392.

⁵ رؤوف منصور، مرجع سابق ذكره، ص 81.

⁶ علي الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، (ليبيا-طرابلس: منشورات الجامعة المغربية، 2007)، ص 44.

في هذا الصدد، تحدث الأستاذ الباحث "إبراهيم عوض"، في ورقة خلفية لتقرير حول التنمية الإنسانية العربية في سنة 2009، بأنه هناك صلة تجمع بين الهجرة والبطالة وأمن الفرد، ويتضح هذا كله في مراحل الهجرة كما في تداعياتها، مشيراً في ذلك بأنه قرار الهجرة ما هو إلا ردة فعل متعلقة بغياب الأمن الإنساني، والبطالة هي جزءٌ منه مادامت تعدُّ من المصادر الرئيسية لانعدام الأمن الاقتصادي في معظم البلدان العربية والإفريقية.

فالعاطلين عن العمل وحتى العاملين ذوا الدخل المنخفض في تلك المناطق يتركون وطنهم قاصدين دول أخرى توفر لهم فرص عمل ودخل أفضل، مستعنين في ذلك بشبكات إجرامية تولى مهمة تهريبهم، وقد أكدت جسامة هذه المسألة وخطورتها القوارب الغارقة والجثث المشتتة عرض البحر والتي جسدت حقيقة غياب الأمن الإنساني.¹

بناءً على ما سلف ذكره، تعدُّ البطالة من العوامل الدافعة للشخص أو الأسرة بأن تهاجر وتلجأ إلى مناطق أخرى، بهدف الحصول على الرخاء الاجتماعي، خاصة أنّ انتشار البطالة وانخفاض مستوى المعيشة لا يساعد على توفير المتطلبات الضرورية للإنسان وأسرته، ولهذا يندفع الكثير إلى الخارج تفتيشاً عن مورد رزق لتحقيق غاياتهم، إذ يلاحظ أن بعض المناطق الهشة والواقعة جنوب الكرة الأرضية، أغلبها تعاني من بيئة إقتصادية مزرية، تنعدم فيها فرص العمل لدرجة أن الكثير من شبابها يعانون من التثبيط والخيبة، جراء الافتقار للعمل وصعوبة تلبية متطلبات الحياة الأساسية، الأمر الذي دفعهم إلى البحث عن أي وسيلة تمكنهم من الوصول إلى إحدى الدول الغنية والمتطورة في العالم حتى لو كلفهم ذلك حياتهم.² فضلاً عن ذلك، تواجه العديد من المجتمعات والدول ظاهرة الفقر، الذي بات مؤشره يتزايد باستمرار حول دول العالم كل عام بنسبة 02 في المائة حسب إحصائيات البنك الدولي،³ فمن لحظة انتشار معدلات البطالة في قارة إفريقيا وأسيا الوسطى، ارتفع معدل الفقر بسرعة ليصبح 64 مليون مواطناً يعيشون تحت خط الفقر، كما أنّ حوالي أكثر من 34 مليون فرداً فقدوا مناصب عملهم جراء الأزمات الاقتصادية الدولية،⁴ وكنتيجة حتمية للبطالة وبسبب الفجوة

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سابق ذكره، ص 108.

² لامية طالة، "ظاهرة الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على الأمن الإنساني: قراءة لمؤشرات الظاهرة في بلدان ثورات الربيع العربي"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، (المجلد: 04، العدد: 02، أبريل 2021)، ص 98.

³ نسيمه جلال، "الدوافع الاقتصادية لظاهرة الهجرة غير الشرعية"، مجلة حكمة للدراسات الاجتماعية، (المجلد: 01 العدد: 12، ديسمبر 2017)، ص 292.

⁴ جيبيتي كلوغمان، تقرير التنمية البشرية 2010-الثروة الحقيقية للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الترجمة فريق (الإسكوا)، 2010، ص 79.

العميقة الحاصلة بين النمو الاقتصادي الضئيل مقارنةً بحجم النمو السكاني المتضاعف، فإنّ هناك الملايين اليوم يعيشون على أقل من "دولار واحد"، بلا ملجأ ولا حتى غذاء كافي، وهنا نشير إلى الوضعية المعيشية القاهرة التي دفعت الكثير منهم وشجعتهم على الهجرة واللجوء إلى دول أخرى.¹

هذا ما يؤكّد على أنّ الفقر الشديد هو السبب الثاني للهجرة، والبحث عن دول أخرى كملجأ يأمن الغذاء والعمل ومتطلبات الحياة اليومية، فبحسب تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003 فإنّ افتقار الإنسان للمال لدرجة عدم قدرته على شراء ثيابه وتأمين مشرب نقي وغذاء كافي له، أو حتى دفع ثمن التدفئة وتكاليف الرعاية الصحية، والتمدرس، ما هو إلا دليل يفضي إلى انكماش أمن الإنسان.² استناداً على ما سبق، فإنّ الفقر هو القاسم المشترك لانعدام الأمن الاقتصادي.³ الذي أضحى سبباً في ظهور نوع آخر من الهجرة، التي توصف بهجرة البقاء على قيد الحياة "Survival migration".⁴

- التباين الاقتصادي وانخفاض مستوى الدخل كعوامل دفع:

يُسهم اتساع الهوة بين الدول المتقدمة والدول السائرة في طريق النمو، في ازدياد تدفقات المهاجرين واللاجئين الباحثين عن حياة أفضل، سواء كان ذلك بطرق تهدد أمنهم الإنساني كركوب قوارب الموت أو حتى بطرق أخرى آمنة، وعليه يشكل غياب التوازن الاقتصادي بين الدول أهم الدوافع الكامنة وراء انتقال العديد من البشر بحثاً عن الثراء وتحسين حياتهم المادية.

في هذا السياق، يظهر التفاوت الاقتصادي في تأرجح مجريات التنمية في الدول التي لازالت تعتمد أساساً في اقتصاداتها على الفلاحة.⁵ والمحروقات، والبعض الآخر على السياحة، وهم قطاعات لا تضمن استقرار التنمية لارتباط الفلاحة بالتغيرات المناخية، والمحروقات بأحوال السوق الدولية والتوجه المستقبلي نحو الطاقات البديلة، والسياحة بالظروف البيئية والأوضاع الأمنية.⁶

إنّ التفاوت الاقتصادي، مرتبط بما يتاح للأفراد من خيارات وثروات، إذ أنّ هدرها وغياب العدل والمساواة في توزيعها لفئة قليلة على حساب الأغلبية، يدفع الفئة المحرومة منها إلى التفكير بمغادرة الوطن، ما دام ما سبق ينعكس بشكل سلبي على وتيرة التنمية وسوق العمل، لذلك لخص عالم

¹ نسيمه جلال، المرجع نفسه.

² Commission on Human Security, **Human Security Now: Protecting and Empowering People**, 1 May 2003, p73.

³ Jorge Nef, International Development Research Centre, **Human Security and Mutual Vulnerability The Global Political Economy of Development and Underdevelopment**, Second Edition, 1999, p46.

⁴ رؤوف منصوري، مرجع سبق ذكره، ص 84.

⁵ يوسف القينعي، مرجع سبق ذكره، ص 62.

⁶ كريفيش الأطرش، "فتحي عكوش"، الهجرة غير الشرعية دوافعها وآليات معالجتها وطنياً ودولياً"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، (المجلد:02، العدد:04، جوان 2016)، ص 272.

الاجتماع والبروفيسور في علم الإقتصاد "ألفريد صوفي" "Alfred Sauvy"، مشكلة الهجرة بقوله: "إما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات، وإما أن ترحل هذه الأخيرة حيث يوجد البشر".¹

من هذا المنطلق، نشير إلى أن العديد من المواطنين يواجهون اخفاقات في دولهم وعوائل معيشية كبيرة، ومن بينها ضعف الأجور، فعلى سبيل المثال في بعض الدول النامية يمنح العامل راتبًا متدنيًا مقابل الجهد الفكري والعضلي الذي يقوم به في عمله، وبالتالي ذلك الراتب لا يسدّ ولا يغطي له حاجياته الأساسية مثلًا بزمبابوي متوسط دخلها الفردي يقلُّ عن 286 دولار، وهذا يبين الفرق الشاسع في مستوى الأجور بين بلدان العالم، الأمر الذي يدفع الإنسان إلى التغرب في مناطق يمتاز اقتصادها بالأجور العالية، فالغاية الأولية بالنسبة لهؤلاء المغتربين هو الاستفادة من الفارق الإيجابي في نسبة الأجور الممنوحة في الدول المستقبلية مقارنة بدولهم الأصلية.²

بمعنى أنه في مقابل ما تعانيه دول المنشأ من اقتصاديات هشّة ومقدرة تنموية محصورة، بينت بأنّ الأمن الاقتصادي فيها رهين بالضغوطات المالية والمديونية الخارجية، نجد أنّ دول المقصد تتمتع بوظائف ورواتب مسقرة وبنوع من الرفاه والأمن الاقتصادي، الأمر الذي جعلها محلّ جذب لكل فرد يعيش في دول تفتقر إلى ذلك، ويسعى ويفكر بكل الطرق للوصول إليها،³ وخير دليل على ذلك، نجد أنه توجد هناك 15 دولة من إجمالي 19 دولة في أعلى مستوى من انعدام الأمن الاقتصادي، مثل بعض دول إفريقيا وجنوب شرق آسيا، وفي حين هناك 49 دولة محققة للأمن الاقتصادي، وهي في المستوى الأول للأمن الإنساني، ومنها 3 دول في إفريقيا، 27 دول أوروبية و9 دول أسوية، و8 دول في الأمريكيتين، ودولتين من أوقيانوسيا.⁴

هذا التباين الاقتصادي والتنموي، أفرز عامل الجذب لتدفقات حركة الهجرة واللجوء نحو الدول الآمنة اقتصاديا، إذ نلاحظ في الأقاليم الغنية ارتفاع الطلب العمالة المهاجرة، خاصة في بعض القطاعات والمهن الغير مستحبة لدى القاطنين في تلك المناطق، على سبيل المثال: العمل في البساتين والمزارع كما هو في إسبانيا، وغيرها من الأعمال الحرة التي تتطلب جهدًا وتعبًا أكثر، لذلك تستدعي

¹ يوسف القنبيعي، المكان نفسه.

² نسيم جلال، مرجع سبق ذكره، ص 293.

³ سميرة ناصري، "الهجرة غير الشرعية- دراسة تحليلية في الواقع والأسباب"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، (المجلد:01، العدد:08، جوان 2017)، ص 556.

⁴ Sascha Werthes, Corinne Heaven, Sven Vollnhals, Institute for Development and Peace, Report 102, **Assessing Human Insecurity Worldwide The Way to A Human (In)Security Index**, 2011, pp28/29.

أسواق العمل العديد من المهاجرين لتغطية العجز الفادح في العمالة نتيجة قلة عدد السكان، وما يقابله من تزايد نسبة الشيخوخة.¹

نافلة القول، فإنّ خلق فرص عمل في هذه البلدان دفع ملايين من الأشخاص العاطلين عن العمل والراغبين في تحسين دخلهم وحياتهم الاقتصادية، إلى الهجرة واللجوء نحو أرض النعيم كما يصفونها خاصة في العصر الحالي أصبحنا نرى حتى هجرة ولجوء الباحثين وخريجي الجامعات والمدارس العليا إلى دول أوروبية وأمريكية وغيرها، نظرا للبطالة الجامحة في أوطانهم وسوء التقدير والتمهيش، وفي حين تقابلهم هذه الدول ذات الأمن الاقتصادي بفرص عمل بمزايا لائقة لمستواهم العلمي من جهة، ومن جهة أخرى تلبّي طموحاتهم وتحسن من وضعهم المعيشي.

2- الأمن الغذائي كعامل دفع وجذب للهجرة واللجوء:

بالنظر إلى العلاقة التي تربط الأمن الغذائي بالأمن الإنساني وبالهجرة، فإنّه يمكن القول بأنّ الجوع يشكل الخطر الزاحف لأمن الإنسان، فانعدام الأمن الغذائي يضعف بنية الإنسان ويجعله عاجزاً عن أداء مستلزمات الحياة الأساسية، إذ لن يشعر المرء بالأمن النفسي والعقلي والجسماني، وبالتالي لن يستطيع ممارسة أيّة نشاطٍ فكري وعضلي.²

لذلك، تعدّ حالة انعدام الأمن الغذائي ((Food Insecurity)) في بلدان المنشأ، سبباً تكميلي للتفكير والإلحاح على اللجوء إلى بلدان أخرى، إذ يلاحظ بأنه ما يزال الكثير من الناس يفتقدون على نحو يصعب تصديقه للأكل والشرب الذي يلزمهم لنيل صحة جيدة وانجاز نشاطاتهم اليومية المعتادة، وبهذا تشير آخر الإحصائيات إلى أن حوالي 795 مليون نسمة في العالم يعانون الجوع وانعدام متطلبات توافر الأمن الغذائي.³

كما تجدر الإشارة، بأنّ ما يقرب 800 مليون شخص في العالم النامي، يعيشون في حالة من الجوع اليومي بسبب الإجحاف في توزيع الأغذية، وتدهور محاصيل الأراضي الزراعية، والتغيرات المناخية المفاجأة، والحروب الدموية المدمرة، بالإضافة إلى النزاعات التي باتت تقوم على استخدام سياسة التجويع كسلاح صامت للتهديد بقاء الإنسان وكرامته ورفاهيته.⁴

¹ محمد الصافي، "إشكالية الهجرة غير الشرعية بضمّتي المجال المتوسطي وجذورها التاريخية بين عوامل الطرد والجذب خلال القرن 20م: المغرب نموذجاً"، رؤى تاريخية للأبحاث والدراسات المتوسطية، (المجلد: 01، العدد: 03 جوان 2021)، ص 19.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سبق ذكره، ص 121.

³ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم تحقيق الغايات الدولية الخاصة بالجوع لعام 2015: تقييم التقدم المتفاوت، 2015، ص 8.

⁴ Human Security Now: Protecting and Empowering People, op.cit, p14.

في هذا المقام، كما هو معروف نجد أن أزمة الغذاء قد تنجر عنها تدفقات الهجرة الجماعية مادامت المجاعة نفسها تؤدي إلى لجوء الإنسان لبلد آخر، خاصة في حالة تعذر توافر الغذاء وضمان استدامته وتوزيعه بالتساوي إذ تم الوصول إليه.¹

في مقابل ما تشهده هذه الدول النامية والفقيرة من أزمات غذائية متفاوتة النسب، يلاحظ أنّ البلدان المتقدمة والمتطورة، هي الأكثر اكتفاءً في تحقيق أمنها الغذائي.² وهذا بطبيعة الحال سلط الضوء عليها وجعلها محلّ استقطاب للعديد من المهاجرين وطالبي اللجوء، الذين يعانون من الجوع في تلك الدول، على سبيل الذكر، فإنّ الدول المستقبلية مثل: الولايات المتحدة، اليابان، كندا وإسبانيا والنمسا تعدّ من الدول المحققة للأمن الغذائي، على عكس أفريقيا وجنوب آسيا، حيث يشكل الأمن الغذائي مشكلة كبيرة لأجزاء عديدة من سكانها، خاصة في جنوب الصحراء الكبرى، وهذا ما يفسر سبب اندفاعهم وانجذابهم نحوها، إذ نجد ما يقارب 113 دولة محققة للاكتفاء الذاتي في الأمن الغذائي، وعلى المستوى الأول للأمن الإنساني، ومنها دول أسيوية بحوالي 27 دولة، ومن الأمريكيتين بحوالي 28 دولة، ومن أوروبا بحوالي 39 دولة.³

خلاصة القول: إنّ ما يدفع الإنسان للهجرة واتخاذ ملجأ غير وطنه الأم، يعود بفعل عاملين رئيسيين يعتبران من محركات الحياة ومقوماتها، وهما الحصول على عمل ومأوى، بالإضافة إلى الحصول على مأكّل وشرب، من خلال الهروب من إشكالية الجوع، وهذا ما نلاحظه في بعض الدول الأسيوية والإفريقية، بالأخص الهند والصومال واثيوبيا، بالإضافة إلى اليمن التي باتت تعيش في أواخر سنة 2020 ارتفاع معدلات الجوع، وصعوبة تأمين متطلبات الأمن الغذائي بفعل الصراع الحاصل، ففي وسط هذا الجوع والحرمان الذي يعيشونه مواطنين هذه الدول، نجد أنّ غالبية الدول المحققة للأمن الغذائي، تشكل الوجهة الأفضل والأنسب لهم، ما دامت تمكنهم من التحرر من الجوع، وسدّ لقمة قوتهم اليومية ضماناً لحقهم في البقاء.

3- الأمن السياسي كعامل دفع وجذب للهجرة واللجوء:

يعدّ القرنين الأخيرين عصرًا للهجرة المتفاقمة واللجوء الصّادم والنامي، حيث سارَ فيها آلاف من البشر نحو بقاع جديدة، إذ اضطر أكثر من مليون شخص ترك موطنهم وبلدهم المعتاد بسبب النزاعات

¹ Noha Ashary , *op.cit* , p31.

² محمد البشير، محمد عبد الهادي، "الأمن الغذائي- المفاهيم والقياس والأبعاد"، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، (المجلد:06، العدد:02، 2007)، ص02.

³ Sascha Werthes, Corinne Heaven, Sven Vollnhals *op.cit*, pp 29/30.

والحروب الحاصلة في العديد من دول العالم،¹ حيث شكلت حالات اللا استقرار السياسي الناجمة عن النزاعات الداخلية والتدخلات العسكرية الخارجية المنتشرة في العديد من البلدان، وكذا خرق حقوق الإنسان من قبل السلطة السياسية بسبب الانتماء العرقي والولاء الديني والسياسي، من جلّ الدوافع الرئيسية لتنامي حركات الهجرة من دول غير آمنة إلى دول أخرى أكثر أمنًا، وهو ما يطلق عليه بالهجرة الإلزامية واللجوء السياسي، وكمثال عن ذلك ما تعيشه الدول العربية كليبيا وسوريا،² ودول افريقيا كنيجيريا ومالي واثيوبيا...إلخ.

في هذا المقام، يلاحظ أنّ هناك إجماع واسع في الأدبيات الغربية، على أن الصراع غالبًا ما يرغم الكثير من الأشخاص على التفكير في الهروب من مناطقهم، على سبيل المثال، عند النظر إلى سبب مغادرة اللاجئين الإثيوبيين والصوماليين لأوطانهم، يتبين أن المرء غالبًا ما يمر بفترة انتظار، على أمل منه في تحسن الوضع السياسي، لكن السياق الأوسع لانعدام الأمن، أي صعوبة الوصول وتلبية جميع متطلبات الحياة بسبب النزاع يجعله بالنهاية يتخذ قرار الارتحال بدلاً من البقاء،³ وخير دليل على ذلك أيضًا، الانقلابات العسكرية، وتآزم الوضع السياسي في القارة الإفريقية وغيرها، وما لحقت به من ازدياد تدفقات الهجرة وطلبات اللجوء نحو مناطق وأقاليم أخرى، وبالتالي تولد الاضطرابات السياسية ودكتاتورية السلطة رغبة جامحة لدى الإنسان في الهروب والانتقال من بلده الأم بحثًا عن بلد يحفظ له كرامته ويكفل له حق ممارسة حرية الرأي والتعبير ومن جهة أخرى، يضمن له بيئة آمنة لا يشوبها نزاع أو حرب.

تأسيسًا على ما سبق، فإنّ مؤشرات انعدام الأمن السياسي تعود إلى مظاهر القمع والحرمان ومختلف الانتهاكات التي تمس كرامة الفرد وحقوقه، إذ تعتبر جميعها من السمات التي تكشف أن معظم هذه الدول تكون غير ديمقراطية وتمارس سياسات التقييد والاستبداد على ساكنيها، مما يجعلهم يفتقرون إلى ممارسة أي نشاط سياسي حقيقي، وبالتالي فإنّ حرمان الناس من حقوقهم السياسية بما فيها التعبير عن آراءهم بصوت سياسي يجعلهم يقدمون على الهجرة ويرونها منفذًا، يسمح لهم بالوصول إلى دول أخرى تكفل لهم ممارسة طموحاتهم وأنشطتهم السياسية، وبما أن

¹ زينب غصن، تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر - "الهجرة: البحث عن مكان تحت الشمس، العدد 60، 2016، ص 03.

² عبد الله العشري، "تأثير الهجرة غير الشرعية على الأمن القومي"، المجلة العربية للأداب والدراسات الإنسانية، (المجلد: 02 العدد: 3، أبريل 2018)، ص 119.

³ Clare Cummings and others, **Why people move: understanding the drivers and trends of migration to Europe**, Overseas Development Institute ;Working Paper 430, London, 2015, p25.

الانتهاك هو أحد الأسباب الكامنة وراء الهجرة فإنه يجب ترك الناس أحرارًا في الشعور بالأمان السياسي والمشاركة في الحياة السياسية.¹

فعلى عكس الأحداث السياسية، التي تمارس نوعًا ما من الضغوط على حياة ساكني هذه المجتمعات، التي يسودها بشكل عام حالة من انعدام الأمان،² نجد دولاً أخرى تعيش حالة من الاستقرار السياسي، على سبيل الذكر نلاحظ هناك حوالي 7 دول آسيوية، و16 دولة من الأمريكيتين، و32 دولة من الاتحاد الأوروبي تحظى بالأمن السياسي،³ وتوفر برامج خاصة تكفل الحقوق الأساسية للإنسان وتحمي كرامته، بما فيها تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين وقبول طلبات اللجوء لأسباب إنسانية واقتصادية، أي أنها تحرص على حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية.⁴

بطبيعة الحال، هذا الأمر جعلها عامل جذب للهجرة واللجوء، إذ نجد من بينها دول، قد تكفل الحقوق السياسية والمدنية حتى للأجانب بما فيها حرية الرأي والتعبير، حرية إنشاء جمعيات وممارسة النشاط السياسي، بالإضافة إلى الحماية من الاعتقال السياسي والاحتجاز التعسفي، وغيرها من الممارسات المنتهكة لحقوق الإنسان، والتي يعيشها أغلب سكان الدول الديكتاتورية ذات الأنظمة التسلطية وغير الديمقراطية، التي دفعت العديد من الشباب نحو الهجرة واللجوء إلى وجهات أخرى غير دولة الأم.

4- الأمن المجتمعي والأمن الشخصي كعاملين دفع وجذب للهجرة واللجوء:

تعرف العديد من المناطق في دول العالم صراعات هوياتية أساسها اختلاف الدين والعرق واللغة واللون، وهي صراعات تغيب فيها حرية الفكر والوجدان وتفرض الكراهية القومية والعنصرية الدينية بأسلوب العنف والإكراه، وهذا بدوره يزعزع استقرار المجتمع وتركيبته الخاصة، أي ما يعرف بغياب الأمن المجتمعي.

حيث يشكّل انعدام الأمن المجتمعي، سبباً رئيسياً للهجرة العديد من الفئات، التي باتت تعاني في دولها من حرمان التمتع بالرفاهية الاجتماعية، بالإضافة إلى ردع حقها في إبداء هويتها الفكرية،⁵ أي

¹ Noha Ashary, *op.cit*, pp37/38.

² Mehdi Lahlou, *Les migrations des Africains subsahariens entre Maghreb et Union européenne : conditions et effets*, Colloque international de Budapest, N12, Hongrie, 20-24 septembre 2004, p442.

³ Sascha Werthes, Corinne Heaven, Sven Vollnhals, *op.cit*, p36.

⁴ Sarah Toucas, *Push and pull factors for and against a common European immigration policy: France and Britain and their approaches to irregular migration*, The Institut Français des Relations Internationales (Ifri), December 2008, pp. 18/19.

⁵ فاطمة أمّحدي، "سوسيولوجية الهجرة غير الشرعية: دراسة تحليلية ضمن قطاع الأمن المجتمعي"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، (المجلد: 01، العدد: 0، 2017)، ص 70.

ممارسة البيروقراطية والاستبداد والاضطهاد على الحقوق الأساسية والحريات المدنية في حق هذه الفئات الهشة في المجتمع، الأمر الذي يجعلها تغادر وتلجأ لبدان أخرى بحثاً عن الحرية والديمقراطية.¹ يلاحظ أن، جميع الظروف السابقة وغير اللائقة في العديد من أوساط المجتمعات، جعلت الكثير من المواطنين يعيشون خيبة أمل أفرزت مشاعر الاستسلام والتثبيط والاغتراب، والرغبة في الهروب من هذا الوضع البائس، على سبيل الذكر، أفضت أبحاث حديثة عن وجود نسبة 70 في المائة من الفتية العرب هجروا مواطنهم، في ظل غياب المساواة والعدل، وزيادة الفوارق الطبقية الاجتماعية، والشعور بالظلم الاجتماعي.

في واقع الأمر، عندما يستبعد الإنسان اجتماعياً، ويحرم من حقوقه التي تكفل له أمنه المجتمعي، فإن رغبته في تأدية واجباته تنعدم، الأمر الذي يخلق أزمة المواطنة، وهنا تتحول المطالب الاجتماعية إلى مطالب سياسية، قد تصل إلى المطالبة بالانفصال عن الدولة، ومنه يلاحظ أن الاستبعاد الاجتماعي يدفع العديد من المواطنين إلى الفرار من هذه البيئة وظروفها القاسية² والعدالة الاجتماعية المغيبة.

فضلاً عما سبق ذكره، فإن ضعف الانتماء الأسري و العزلة الاجتماعية³ بالإضافة إلى ظاهرة الغلاء المعيشي ومحدودية الدخل مقابل ارتفاع تكلفة الزواج ومشكل السكن، جميعها أثرت بشكل سلبي على تفكير الشباب، بالرغم من انهيار منظومة القيم المجتمعية (الفساد، الإدمان، والانجرافات الجنسية) في دول المقصد إلا أن ذلك لم يمنعهم⁴ من الإقدام على الهجرة سواء بطرقها الشرعية أو غير الشرعية، راغبين فقط في تحقيق أمنهم وتحسين ظروفهم المعيشية.

كما لا ننسى، التنويه بأن العامل الديمغرافي والانفجار السكاني قد يعد من الدوافع المحركة للهجرة واللجوء إلى دول أخرى، إذ أن التحديات الديمغرافية تحدث الهجرة لسببين رئيسيين، الأول الضغط السكاني لحد الإخفاق في تغطية الحاجات المحلية، والسبب الثاني المكمل للأول هو أن سرعة

¹ Timothy J Hatton, *Seeking Asylum Trends and Policies in the OECD*, Centre for Economic Policy Research, uk, 14July 2011, pp27/30.

² فاطمة أمجدي، مرجع سبق ذكره، ص71/70.

³ هشام بشير الموسم، "ظاهرتا اللجوء والهجرة غير الشرعية" دراسة في النشأة والأسباب والآثار، مجلة البحوث المالية والتجارية، (المجلد:18، العدد:04، أكتوبر 2017)، ص190.

⁴ فارس بن صغير، "ذهبية أو موسى، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر: الأسباب وتدبير التصدي"، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، (المجلد:05، العدد:02، 2015)، ص317/316.

الجراك الديمغرافي إن لم يقابلها تنمية اقتصادية، فإنه ينجر عن ذلك مشكلات اجتماعية تفضي في الأخير إلى اللجوء إلى دول أخرى.¹

كخلاصة لما سبق ذكره، فإنه مثلما يشكّل انعدام الأمن المجتمعي عامل طرد داخل في دول المنشأ فإنه في نفس الوقت يشكل تحقيق الأمن المجتمعي في دول المقصد عامل جذب للمهاجرين واللاجئين، لكونها دولاً تستوعب التغيير الثقافي وتحتضن أكثر من دين وطائفة وأقليات متعددة دون صراعات ودون تمييز محترمة لحرية التنوع الثقافي ولهوياتي، على سبيل المثال كندا والإمارات العربية المتحدة كنموذج ناجح في تحقيق الأمن المجتمعي.

بالحديث عن انعدام الأمن الشخصي "Personal Insecurity" كدافع للهجرة واللجوء، فإنه يستوجب أولاً توضيح، على أنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعنف الحاصل داخل بعض المجتمعات، فالعنف قد يكون صادراً عن الهياكل الرسمية للدولة ومن النزاعات المسلحة، إذ هناك من تركوا دولهم بفعل العنف المادي الممارس عليهم، وبالأخص الفئات الهشة من أطفال ونساء، وقد يتجلى هذا أيضاً في العنف الطائفي والتلاعب بديناميكيات الهوية.

مما لا شك فيه، فإن الأمن الشخصي مُصان بتشريعات قانونية ومعبرا عنه بالحق في البقاء، بحضر العنف والعقوبة القاسية، وكذلك المعاملات اللاإنسانية مثل: الاعتقال التعسفي والرق، والعبودية وأعمال السخرة، غير أنه في هذا الصدد، أشار تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994، بأنه في المدن الغنية والفقيرة على حدٍ سواء تتعرض فيها حياة المرء بدرجات متفاوتة لأشكال التعذيب الجسدي وجرائم العنف في الأحياء وحتى الاعتداء الجنسي والإساءة الأسرية، ومختلف هذه التهديدات نجدها تطرد الكثير من الأشخاص خارج حدود إقليم دولتهم بحثاً عن حياة آمنة، ولو أوجهم ذلك خسارة حياتهم.²

تأسيساً على ذلك، فإنّه في بعض الدول نجد أنّ غالبية المهاجرين واللاجئين يتعرضون للانتهاكات تمس سلامتهم الجسدية والنفسية وحتى العقلية، لكونهم أجنب فهم معرضون للتمييز وكرهية من قبل مواطنين هذه الدول، وعلى عكس ذلك، هناك دول مقصد أخرى تحترم الأجانب وترحب بهم وتكفل لهم الحماية الإنسانية، بعدما تعرضوا في دولهم إلى جرائم الحرب والتعذيب والعنف الأسري،

¹ محمد غربي، "التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في المنطقة البحر الأبيض المتوسط: الجزائر أنموذجاً"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، (المجلد:02، العدد:08، 2012)، ص55.

² رؤوف منصور، مرجع سبق ذكره، ص ص91/92.

فحياة الإنسان تتعرض لخطر أكبر في العواصم الهشة والنامية¹ وهذا عامل أساسي للهجرة واللجوء نحو دول أخرى يمكن الحصول فيها على الحماية من جميع هذه التهديدات التي تفتقر لمعايير الإنسانية.

كتعقيب عما تم ذكره، فإنّ المهاجرين واللاجئين لا يسلم أمنهم الشخصي أينما وجدوا، مادامت النصوص القانونية التي تكفل حمايتهم غير مفعلة في أرض الواقع، إذ يواجهون مخاطر العنف الجسدي والاعتداء المادي، علاوة على ذلك، قد يتم التلاعب بهم بسهولة لتحقيق غايات سياسية،² وهذا ما أفضت إليه جائحة كوفيد19، والتي كشفت عن العنصرية وكرهية الأجانب، إذ حملت أغلب الدول مسؤولية انتشار فيروس كورونا إلى عامل تنقل المهاجرين واللاجئين، وهذا ما جعلهم يتعرضون إلى معاملات غير إنسانية شملت اخلاء المخيمات التي يقطنون فيها بأسلوب العنف والضرب من قبل أعوان الشرطة، وخلاصة القول الأمن الشخصي للمهاجر واللاجئ قد ينتهك حتى في دول المقصد كما أنتهك في دولة الأم.

5- الأمن البيئي والأمن الصحي كعاملين دفع وجذب للهجرة واللجوء:

يرتبط الحق في الحياة ارتباطاً وثيقاً بحق العيش في بيئة صحية سليمة، بحيث كلما كانت هناك ظروف بيئية يسودها التلوث، كلما زاد حجم الخطر الذي يعترض السلامة البدنية والنفسية للفرد، إذ نجد بأنّ المخاطر البيئية وتغير المناخ، تتسبب في قرابة 23 في المائة من مجموع الأمراض المعدية، ذات الانتشار الواسع في الساحة الدولية.³

عندما يتم التحدث عن الأمن البيئي، فإن العالم اليوم أصبح يمر بأزمة بيئية مضمونها التدهور البيئي، الذي يشمل قائمة طويلة وموسعة من الاختلالات المختلفة والمتعددة، والتي تتغذى على بعضها البعض على سبيل المثال: (الجفاف، التصحر حرق الغابات وتدهور الأراضي، تآكل طبقة الأوزون، تلوث الهواء والماء وندرة هذا الأخير،⁴ ومن المتفق عليه على نطاق واسع، أنه في السنوات الأخيرة، اكتسبت الاضطرابات البيئية والتغيرات المناخية أهمية بالغة كأسباب جذرية لتدفقات المهاجرين واللاجئين، وعلى الرغم من أنّ الهجرة ليس ظاهرة جديدة، إلا أنّ التغيرات البيئية أعادت استفحاليها من جديد، وأصبح ما يعرف بالهجرة البيئية و اللجوء البيئي أو ما يسمى أيضاً لاجئو المناخ، وعلى الرغم

¹ Human Development Report 1994, Op.cit, p30.

² Tamil Eelam, The State of the World's Refugees 2006 - Human displacement in the new millennium - Chapter 3: Addressing refugee security, UNHCR the un refugee agency, 1999, p65.

³ أمال فكري، عائشة طيب، "تأثير المخاطر البيئية على الصحة العامة في البلدان النامية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، (المجلد:06، العدد:01، جوان 2021)، ص 1864/1866.

⁴ Jorge Nef, op.cit, pp27/32.

من اختلاف هذه التسميات، إلا أن السبب واحد فقط، وهو يشمل التدهور البيئي والكوارث الطبيعية.¹

خير دليل على ذلك، نجد أنه في الفترة الممتدة من 2008 إلى 2013، أدت التغيرات المناخية إلى هجرة 128,4 مليون شخص، أي رفع النسبة فقط في السنة الواحدة إلى 27.5 مليون شخص. كما وقعت حالات اللجوء الناجمة عن الكوارث الطبيعية المفاجأة عام 2013 في كل من آسيا بقرابة 19.1 مليون، تليها إفريقيا بحوالي 1.8 مليون شخص، هذا ما جعل بعض مناطقها تواجه مستويات عالية من الهجرة واللجوء بفعل الاضطرابات البيئية، والآن يوجد قرابة 25 إلى 30 مليون شخص اغترب عن وطنه في مختلف بقاع العالم بفعل العوامل الطبيعية.²

يستخلص مما سبق، أنّ التغيرات المناخية التي يشهدها العالم اليوم، وارتفاع درجة الحرارة الناتجة عن الغلاف الجوي، أدت إلى إحداث كوارث طبيعية لها نتائج مدمرة، باتت تدفع العديد إلى الهجرة واللجوء نحو مناطق آمنة، على سبيل الذكر ما تسببت فيه قرابة ألفين كارثة طبيعية، والتي أسفرت عن هجرة ولجوء مواطنين من إريتريا، وإثيوبيا والسودان، حيث تشير بعض الدراسات مستقبلا إلى إمكانية ارتفاع هجرة المناخ واللجوء البيئي، كنتيجة للاضطراب المناخي والبيئي على حد سواء.

في ظلّ معاناة بعض الدول من انعدام الأمن البيئي، ومواجهة سكانها خطر تغير المناخ وكذا حالات الفيضانات على سبيل الدول التي تم ذكرها أعلاه،³ يلاحظ أنّ توفر الأمن البيئي في دول أخرى، قد يجعلها مقصداً لجذب العديد من مهاجرين المناخ واللاجئين البيئيين، الذين فروا من الاضطرابات البيئية والكوارث الطبيعية، إذ أغلب دول الملجأ تتوفر على نظام الحماية من الكوارث الطبيعية وأنظمة التدخلات الإنسانية وقت الأزمات، كالبرامج الخاصة بإدارة الكوارث والتأهب بها قبل الوقوع، وبتالي تكفل هذه الدول على غرار الدول المصدرة للمهاجرين واللاجئين البيئيين، ما يعرف بالاستجابة الفورية في حالة وقوع أي كارثة وهذا بدور يضمن الحماية ويؤمن العيش في بيئة تخلوا من المخاطر التي تهدد وجود الإنسان وبقائه.⁴

¹ Martin Hofmann and Others, **International Migration: Drivers, Factors and Megatrends**, Policy Paper, ICMPD, march 2020, p07.

² تقرير الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، "واقع الهجرة، واحتياجات المهاجرين، والمبادرات الفعالة وعوامل تسهيل تنفيذها"، في: <http://bitly.ws/Cvs4>، (2022/06/25).

³ Sascha Werthes, Corinne Heaven, Sven Vollnhals, **op.cit**, p34.

⁴ رؤوف منصور، مرجع سبق ذكره، ص98.

إذا تم التحدث على الأمن الصحي، فإنه لا بد من الإشارة في البداية، إلى أنّ انعدام الأمن الصحي ((Health Insecurity)) ظهر في أوله كمصدر قلق رئيسي لدى المسؤولين عن السياسات الصحية، في الدول المنخفضة والمتوسطة الدخل، وذلك من ناحية عدم القدرة على تأمين الرعاية الصحية الكافية للمواطنين.¹

يرجع هذا بالخصوص ظلّ وجود أمراض معدية وخطيرة تمتاز بسرعة التنقل والانتشار، والتي يحتاج المصابين بها إلى رعاية طبية وخدمات علاجية محدّدة لمجابهتها والتقليل من خطر الإصابة والعدوى بها.

لكن في ظلّ وجود منظومة صحية فاشلة وضعيفة، مقارنة مع الدول الأوروبية والمتقدمة، فإنه يكون إنتقال الفيروسات أسرع بكثير، على سبيل المثال وباء كورونا كوفيد 19 كفيروس مستحدث، والذي مسّ جميع دول العالم، لتشير الإحصائيات العالمية عام 2021 إلى موت خمسة مليون شخص مع إصابة حوالي 250 مليون شخص في أزيد من 210 دولة.²

إذ بالرغم من تداعيات كورونا كوفيد 19 على أمن الإنسان وصحته إلا أنّ ذلك لم يمنع من تدفق حركات الهجرة واللجوء ففي تقرير صدر مؤخراً عن المنظمة الدولية للهجرة، فإنه بلغ عدد المهاجرين وطالبي اللجوء في عام 2020 قرابة 281 مليوناً، أي بما يعادل 3.6% من مواطني دول العالم رغم تدابير الحجر وغلق الحدود.³

تجدد الإشارة أيضاً، إلى الفيروسات المتعارف عليها، والتي تندرج ضمن قائمة الأمراض المعدية، والتي تشهدها الدول الفقيرة والهشة مثل: «الملاريا والسل (TB)، فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز «(HIV)-(AIDS)»،⁴ حيث تنتشر بسرعة وتتسبب في وفيات كثيرة، في ظلّ الظروف المعيشية السيئة التي تعيشها بعض الدول الآسيوية والإفريقية والعربية، إذ تستوطن الملاريا في أكثر من مئة دولة. بينما

¹ Elvis Gama, "Health Insecurity and Social Protection: Pathways, Gaps, and Their Implications on Health Outcomes and Poverty," *J Health Policy Manag.* (volume:05, Issue: 03, 2016), p183.

² جلول لخداري جلول، محمد غربي، "تداعيات وباء كورونا على الأمن الصحي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، (المجلد:07، العدد:01، 2022)، ص942.

³ [مجهول المؤلف]، "ارتفاع معدلات الهجرة الدولية رغم تأثير جائحة فيروس كورونا على حركة التنقل"، في: <http://bitly.ws/Cvwa>، (2022/06/25).

⁴ Anjali Borhade , *Migrant's (Denied) access to health care in India* ,social and humman sciences sector, united nation educational scientific and cultural organization, Unicef,2011, p p4/5.

الفصل الثاني: علاقة ظاهرتي الهجرة واللجوء، بمفهومَي الأمن الإنساني والأمن القومي

يتعايش الآلاف من الأفراد مع مرض السل والإصابة بالإيدز. أما الأمراض النزفية الفيروسية، مثل ماربورغ أو الإيبولا فهي قليلة الوجود، ومع ذلك قد تكون قاتلة في ظلّ غياب العلاج أو اللقاح المناسب.¹ على غرار ما سبق، فإنه يمكن القول، بأنّ غالبية هؤلاء الأفراد الذين يصعب عليهم الوصول الكافي إلى خدمات الوقاية والرعاية الصحية لحماية أمنهم الجسدي والنفسي، كما هو الحال مع أي مجموعة سكانية في دول مختلفة، فإنّهم ينتقلون بشكل طوعي أو بالإكراه نحو بلد آخر يضمن لهم الرعاية الصحية المناسبة والعلاج اللازم،² ومن جهة يحمي البعض من خطر الإصابة بالعدوى، أي مغادرة بلدانهم من أجل الحصول على فرص حياة مؤمنة صحياً.³

يجدر الذكر، بأنّ توفر الأمن الصحي في العديد من الدول، يجعلها موقع جذب للمهاجرين واللاجئين، الذين يرغبون بالتمتع والحصول على نطاقٍ عالي من الرعاية الطبية والأنظمة العلاجية والوقائية، التي تحميهم من التهديدات الصحية كالفيروسات الطفيلية المعدية،⁴ وكل ما من شأنه أن يمس السلامة الجسدية والنفسية للإنسان.

إذن؛ مجمل التهديدات الصحية لها تأثير خطير على أمن الفرد وبقائه بالنسبة لدول المنشأ ودول الملجأ، فإن كانت الهجرة واللجوء قائمة على دواعي صحية، فإنه حتى في البلدان المضيفة لن يسلم المهاجر واللاجئ من خطر الأمراض المعدية وغيرها من المسببات، التي من شأنها أن تلحق الضرر بسلامته الجسدية والنفسية وحتى العقلية.

إن نظرنا إلى أماكن إيواء هذه الفئات، فإننا نجدنا تفتقر لشروط السلامة الصحية، وعلى حدّ سواء فالإنسان مهدد أينما، وجد وأنّ سلامته الصحية مرتبطة بشخصه، إذ نجد في معظم الأوقات الإنسان لا يولي أهمية لصحته، وحتى إن كان يعاني من مرض خطير، فلن يكون هذا سبباً كبيراً يدفعه لركوب قوارب الموت، واختيار بلد آخر للعيش فيه، إلا في حالة كانت هناك دوافع قوية مرفقة بتدهور حالته الصحية وانعدام الرعاية الطبية اللازمة للعلاج.

ثانياً: تهديدات الهجرة واللجوء من منظور الأمن الإنساني

بعد مناقشة الدوافع الكامنة للهجرة واللجوء من منظور الأمن الإنساني، بما فيها عوامل الدفع والجذب بين دول المصدر والمقصد، فإننا نجد أنه من الضروري تبيان مختلف التهديدات، التي يغيب

¹ تقرير منظمة أطباء بلا حدود، "الأمراض المعدية والأوبئة"، في: <http://bitly.ws/Cw2m> ، (2022/06/25).

² International Organization for Migration, **Health of Migrants: Resetting The Agenda**, 21–23 February 2017, p13.

³ رؤوف منصور، مرجع سبق ذكره، ص 88.

⁴ المرجع نفسه، ص 98.

ففيما الأمن الإنساني، ويتعرض لها العديد من المهاجرين واللاجئين على ثلاثة مراحل، تشمل قبل وأثناء عملية العبور ثم أثناء الوصول لدول المقصد، وهذا ما سنتطرق له في الآتي:

1- التهديدات اللاإنسانية التي يتعرض لها المهاجرين واللاجئين قبل وأثناء مرحلة العبور:

تتمثل التهديدات التي يواجهها الإنسان في بلده الأم قبل أن يتحول لصفة لاجئ أو مهاجر، في الصراعات والحروب الدموية ومظاهر العنف والقتل العشوائي والتعذيب والاعتقال التعسفي، وجميعها تشكل أحداث مرهقة تنتهك حقوق الإنسان وتدفعه إلى الإقدام على الهجرة واللجوء بأي طريقة كانت مقابل الحصول فقط على الأمن والأمان.

في هذا المقام، نجد بعض الدول منها الآسيوية والإفريقية بشكل خاص،¹ يتعرض سكانها لانتهاكات تمس سلامتهم النفسية والجسدية بما فيها العنف الجنسي والاعتداء والتجارة بالبشر، بحيث نجد مجموعات كبيرة من النساء والقصر المصحوبين وغير المصحوبين بذويهم من الفلبين وأفغانستان، نيجيريا وإرتيريا والصومال² هم مهاجرين ولاجئين بفعل تلك الأحداث والمعاملات القاسية وغير الإنسانية التي تعرضوا لها في بلدانهم.

من المؤسف كذلك، أنه حتى خلال مرحلة العبور لا يسلم هؤلاء من التهديدات التي تطال حقوقهم في السلامة الجسدية والعقلية وحتى النفسية، فنجدهم أثناء رحلتهم إلى دول المقصد يمرون بظروف شاقة ومحفوفة بالمخاطر سواءً كان عبورهم بري أو بحري، فهم يتنقلون بشكل جماعي ومكتظ تغيب فيه السلامة الصحية الأساسية،³ كما هو الحال في القوارب الصغيرة التي تنقل أكثر من 100 شخص وتتسبب في الأخير في موتهم عرض البحر، فعادة ما تكون القوارب التي يتنقلون فيها غير صالحة للملاحة، إذ ينقصها معدات إنقاذ الحياة والوقود اللازمة للوصول إلى الوجهة المقصودة، كما أنّ أنواع هذه القوارب مطاطية، وهي الأكثر استخداماً أو قوارب خشبية قديمة مخصصة للصيد.

بتالي يسهل هذا من اعتراضهم من قبل خفر السواحل ليتم نقلهم إلى مراكز احتجاز مخصصة لهم، أو إلى مواضع أخرى، وهناك يتم تعرضهم إلى الممارسات القسرية، أما الفتيات فيتم تعرضهم للاعتداء الجنسي وأنواع مختلفة من العنف الجنسي، بالإضافة لاعتراضهم من قبل رجال مسلحين

¹ Nicole Scholz, European Parliamentary Research Service, **The public health dimension of the European migrant crisis**, January 2016 ,p02.

² Julian Caruana ,Alexia Ross, "Responding to mental health vulnerability in Maltese detention centres: the use of psychological support groups as an intervention tool", **Journal of International Humanitarian Action**,(volume: 04,Issue:02, 2019) , p01.

³ Nicole Scholz ,**Ibid**.

ليسوا من خفر السواحل ليقوموا بضرهم وتعنيفهم مقابل سرقة مقتنياتهم من مال وهواتف لاسلكية وغيرها.¹

من خلال ما سبق يُستخلص، بأنّ الهجرة واللجوء قد تعرض في الكثير من الأحيان المهاجرين واللاجئين قبل وأثناء مرحلة العبور، إلى اعتداءات جسمانية وجنسية، خاصة الفئات الهشة من أطفال وفتيات ونساء، إذ يتم إجبارهم على ممارسة الجنس من قبل المهربين، واستخدام أسرهن كورقة مساومة للحصول على مقعد في القوارب.²

في هذا الصدد، أكدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن وجود العديد من التقارير التي تفضي عن وقوع حالات العنف والانتهاك الجنسي، والاقصاء والزنى وسوء المعاملة، بالإضافة إلى حدوث القتل العمدي للعديد من هؤلاء المهاجرين واللاجئين،³ وعليه تشكل التجارب المؤلمة لهذه الفئة الهشة بداية من فقدان الأهل والأصدقاء⁴ بسبب الحرب أو الاضطهاد في دولهم، وتعرضهم للسجن والضيم، وكذا الرحلات الطويلة والشاقة ومشاهدة المعاملة القاسية التي يتعرضون لها أثناء العبور،⁵ كلها انتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان، والأدهى من ذلك أنها من البواعث التي تشر الرهبة بشأن أمن الفرد وحقه في الوجود⁶ سواء كان مهاجر أم لاجئ.

2- التهديدات اللإنسانية التي يتعرض لها المهاجرين واللاجئين أثناء الوصول إلى دولة المقصد:

يشكل وضع المهاجرين واللاجئين في دول المقصد أزمة حقيقية في مجال حقوق الإنسان، إذ يتم احتجازهم في مراكز خاصة بآيواء المهاجرين ومخيمات للاجئين، وذلك وفق ظروف معيشية غير إنسانية فكل من المراكز والمخيمات نجدها مزدحمة بشدة وتفتقر للصرف الصحي وشروط النظافة، بالإضافة إلى انعدام توفير لهم المياه والغذاء بكميات كافية.⁷

في خضم هذه المعاناة يواجه هؤلاء العنف والاستغلال الجنسي من قبل الأشخاص المكلفين بأمنهم وحمايتهم، بما في ذلك قوات حفظ السلام والعاملين في المجال الإنساني وحتى المعلمين، فدراسة

¹ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، محتجزون ومجردون من إنسانيتهم: تقرير حول انتهاك حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا، ديسمبر 2016، ص 19.

² Caterina La Cascia and Other authors , "Migrant Women-experiences from the Mediterranean Region", **Clin Pract Epidemiol Ment Health**, (Volume: 16 issue:01, 2020), p103.

³ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 01.

⁴ Julian Caruana ,Alexia Ross, **op.cit**,p03.

⁵ Nicole Scholz, **op.cit**, pp 02/03.

⁶ علي بلعربي، "سياسات الاتحاد الأوروبي في إدارة أزمة المهاجرين في المتوسط بعد سنة 2011 بين الاعتبارات الأمنية والإنسانية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، (المجلد:05، العدد:02، 2021)، ص 196.

⁷ Nicole Scholz , **op.cit**., p02.

حديثاً برعاية مشتركة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة إنقاذ الطفولة في بريطانيا ركزت على ممارسة العنف الجنسي ضد الأطفال اللاجئين من غينيا وليبيريا وسيراليون على يد موظفو الوكالات المحلية والدولية المعنية بشؤون هؤلاء، كما يلاحظ أنّ الفتيات اللاتي ليس لديهن وضع قانوني يتعرضن للاعتداء الجنسي بشكل غير مصرح به، ويُقتلون كل عام بسبب العنف، وبطبيعة الحال، لا يفوتنا أن ننوه أيضاً، بأنّ هذه الفئات الضعيفة تتعرض إلى تهديدات تشمل عمليات الاختطاف بغرض الابتزاز من قبل الشبكات الإجرامية، والتي غالباً ما تكون الشرطة المحلية متواطئة فيها.¹

مما لا شك فيه، فإنّ فتور المهاجرين واللاجئين يتعاظم عندما يكون لديهم موارد مالية ومادية، إذ يتعرضون للسرقة والاعتداء وسوء المعاملة من قبل الجماعات المسلحة، التي تسيطر على المخيمات التي يسكنون فيها، وتمنع عنهم بعملها وصول المساعدات الإنسانية رغم أنهم في أمس الحاجة إليها، إما من خلال السرقة الصريحة أو من خلال "الضرائب" الطوعية وغير الطوعية، وعليه يتم ربط كلتا الطريقتين بصعوبة تأمين الغذاء المتكامل لهم، كما أن الأمر لا يتوقف عن هذا فحسب، إذ نجد كذلك المهاجرون و اللاجئين الماكثين لفترات طويلة في بلدان اللجوء يفتقرون إلى التعليم وفرص العمل² وحتى الرعاية الطبية والعلاج.³

يُستنتج أنّ الهجرة واللجوء لها ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان ومن ثم الأمن الإنساني، وهذا ما أظهرته المعاملات اللإنسانية التي تمارس في حق المهاجرين واللاجئين، خاصة فئة الأطفال والفتيات العازبات والمتزوجات الذين يتعرضون للتجارة بالبشر ويجبرون على ممارسة الزنى، والتي تسبب لكرامتهم وحقوقهم المنصوص عليها في الإعلانات العالمية المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.⁴ فالمهاجرين واللاجئين لا يزالون يتعرضون في البلدان المضيفة إلى الاستغلال، فالفئة النسوية يكونون فريسة جنسية في المراكز والمخيمات ويجبرن على ذلك مقابل الحصول على ماء وغذاء وغطاء وغيرها من الاحتياجات الضرورية للبقاء على قيد الحياة، في حين حذر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بأنها تحصل على القليل من كل شيء من الأغذية البلاستيكية إلى الصابون. إذا كان الرجال هم الموزعون الوحيدون للأغذية والإمدادات، وهذا ما يفسر الاستغلال الجنسي لهم واحتمالية وصوله

¹ Francesca Vietti, "Human Insecurity: Understanding International Migration from a Human Security Perspective, Journal on Migration and Human Security", **JMHS**, (Volume:01, Number: 0 1, 2013), p26.

² Tamil Eelam , United Nations High Commissioner for Refugees, **Addressing refugee security**, 1999, p65.

³ Francesca Vietti, **op.cit**, p27.

⁴ Francesca Vietti, **op.cit**, pp26/27.

لأعلى مستوى من الخطورة من التعنيف إلى القتل.¹ ومن هنا يمكن القول أن المهاجر واللاجئ قد يهرب من هذه التهديدات في بلدهم الأم بحثًا عن الأمن والسلام والاستقرار، لكن ذلك ما هو إلا بداية واستمرار لمعاناتهم فخلال مرحلة العبور وحتى أثناء الوصول إلى الوجهة المقصودة والبلد المضيف قد يتعرض لنفس التهديدات ويعانون نفس المعاناة والقسوة والعنف لكن الاختلاف يكون فقط في الأشخاص المعتدين عليهم والأرض التي يمارس فيها ذلك الانتهاك والاعتداء.

المطلب الثاني: حقوق المهاجرين واللاجئين في ظلّ مضامين الحماية الإنسانية الدولية

تشكل حقوق الإنسان أرضية خصبة لبلوغ معالم الأمن الإنساني، فغيابها يكشف عن انعدام الأمن الإنساني وتوافرها دلّ على وجود، ومن هذا المنطلق، نشير إلى أن العديد من المهاجرين واللاجئين لهم حقوق خاصة بهم، والتي كرستها المواثيق الدولية والاتفاقيات العالمي، وكذا العهود الدولية، وأيضًا لهم حقوق عامة مستمدة من حقوق الإنسان، غير أن الانتهاكات التي يتعرض لها هؤلاء، قد فرضت وضع إطار دولي يكفل الحماية الإنسانية لهم على وجه الخصوص، وهذا ما سنوضحه في الفقرات التالية:

أولاً: الحقوق المشتركة العامة والخاصة بالمهاجرين واللاجئين في إطار حقوق الإنسان

يمتلك المهاجرين واللاجئين حقوقًا عامة طبيعية، يشتركون فيها مع جميع البشر ومن منظور إنساني وحقوقًا خاصة، كونهم فئة هشّة يحتاجون للحماية الإنسانية الدولية، نظرًا للانتهاكات التي يتعرضون لها في بلدان المقصد وبلدان العبور والاستقبال، وهي موضحة فيما يلي:

1-1 الحقوق المشتركة العامة بين المهاجرين واللاجئين في إطار حقوق الإنسان:

تعد حقوق الإنسان مكفولة لجميع البشر والأفراد بغض النظر عن الصفة التي يحملونها، إن كانوا مهاجرين بصفة شرعية أو غير شرعية أو لاجئين لدوافع مختلفة، وعليه نوضح في الآتي الحقوق التي يشترك فيها الإنسان المهاجر والإنسان اللاجئ على حدٍ سواء.

1-1-1 الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي للمهاجر واللاجئ:

نصت وأكدت مجمل الصكوك والمواثيق الدولية والديساتير الوطنية، على حق كل إنسان في الحياة وفي سلامة نفسه وجسمه وحرية شخصه، باعتبار أنّ كل مهاجر ولاجئ يتعرض حقه في الحياة إلى الانتهاك وبشكل يمس أمنه وحرية الشخصية، يوجد في هذا الصدد "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، كوثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان الأساسية، تستهدف كافة الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم.

¹Tamil Eelam , op.cit, p66.

حيث جاء في نص المادة الثالثة (03) من هذا الإعلان، بأنه: "يحق لكل شخص أن يحصل على السلام الذاتي، والسكينة، والاعتناق، وحقه في البقاء".¹ بمعنى أي خطر يعترض حياة الإنسان، بالأخص المهاجر واللاجئ، سواء كان ذلك الخطر مادياً ملموساً كالاغتداء بالعنف أو تعذيب أو حتى الاحتجاز الإجباري والاعتقال بالخطأ أو المرتبط بالتغيرات البيئية والكوارث الطبيعية، خاصة وأن ذلك بات يهدد حياة الكثيرين ويلحق بآثار ضارة تمس كل مقومات الحياة لدى العديد من الأفراد بما فيهم الفئات المهاجرة واللاجئة، لذلك يقع على عاتق جميع الدول وخاصة المضيفة والمستقبلة تكريس هذا الحق واتخاذ كل ما من شأنه أن يضمن حمايته والتمتع به، بما يتماشى مع النصوص القانونية وكرامة الإنسان.

كما جاء أيضاً، في نص المادة الخامسة الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،* بأنه لا يقبل فرض أية قيود على الحقوق الأساسية للإنسان سواءً ما تعلق بحقه في الحياة أو التمتع بالحرية، كما ورد في نص المادة السادسة ضمن الجزء الثالث من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"* بأن حقَّ البقاء ملازم لجميع البشر وعلى القانون أن يكفل ذلك ولا يجوز حرمان أحد من الوجود ظلماً وقهراً، ويفسر هذا الحق بحظر الاسترقاق والعبودية، وكذا السخرية أو العمل الجبري.

كما تضمنت أيضاً المادة التاسعة من نفس العهد، "حق الإنسان في التحرر والطمأنينة ولا يجوز حظر أحد واعتقاله تعسفاً، كما يمنع سلب حرية الإنسان إلا لأسباب مشروعة وفق القانون".² بالنظر إلى هذه الحقوق الثلاث: "البقاء، الاعتناق، الأمن الشخصي"، المهاجر واللاجئ كإنسان من حقه التمتع والاستفادة منها في دولة الأصل حتى الوصول إلى بلد المقصد، غير أنه بالنظر إلى

* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أهم المعاهدات الدولية متعددة الأطراف و المعنية بتنظيم حقوق الإنسان في العمل والصحة والتعليم ومستوى معيشي لائق وفي المشاركة التفاضلية على مستوى العالم، اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 3 جانفي 1976، وفقاً لأحكام المادة 27.

* يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أهم الوثائق الدولية المعنية بتنظيم حقوق الإنسان على مستوى العالم، وهو بمثابة معاهدة متعددة الأطراف، تهدف إلى ضام حماية الحقوق المدنية والسياسية بما فيها (الحق في الحياة، التحرر من العبودية والتميز، الحق في التجمع السلمي، الحرية النقابية... إلخ)، تم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والإنتظام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ 23 مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49.

¹ راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 217 ألف (د3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، المادة 03.

² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجزء الثالث، المادة 06 والمادة 09.

الوضعية الحقيقية لهؤلاء وواقعهم في البيئة الدولية، فإن حقهم في الحياة مغيب، وما يفسر ذلك الانتهاكات غير الإنسانية التي يتعرضون لها في بلدهم الأم، ثم أثناء العبور ولحظة الوصول إلى الوجهة المقصودة.

في هذا المقام، يلاحظ بأن المنظمات الإنسانية الإقليمية والدولية، نددت بهذا الأمر واحتقرته، في ظل طغيان أسلوب الاحتجاز التعسفي والمعاملة القاسية والعنيفة، التي ألغت حرية التنقل وهددت السلامة النفسية والعقلية والجسدية للمهاجر واللاجئ النفسية والجسدية،¹ ومما سبق يستخلص، بأن هذا الحق بقي حبراً على ورق في ظل الجرائم التي كانت ولا تزال تمس حياة وحرية وأمن الشخص المهاجر واللاجئ.

1-2- حق المهاجر واللاجئ في بيئة سليمة ومتوازنة وبمستوى معيشي لائق:

يعد حق المهاجر واللاجئ في بيئة متوازنة وصحية من حقهم الإنساني، وبشكل مباشر وعام، غير أنه لم يتم الإشارة إلى هذا الحق بشكل علني في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لذلك جاء تابعاً لحقوق أخرى بما فيها حق الإنسان في الحياة وحقه في مستوى معيشي لائق.² في هذا المقام، ورد في أهداف والتزامات الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية* ثلاثة وعشرون هدفاً، من بينهم الهدف الخامس عشر، الذي نص على تمكين المهاجرين بغض النظر عن وضعيتهم القانونية أو غير القانونية، من الوصول إلى حقوقهم التي تكفل لهم حياة معيشية لائقة، وذلك بالالتزام على تعزيز أنظمة من شأنها أن تساهم في تقديم الخدمات الأساسية³ ترقى بالعيش في بيئة سوية.

إذ لا يخمن عيش المرء بكرامة مالم يحظى أولاً بمحيط سوي وصحي، فأى حياة ستكون لمهاجر ولاجئ يعيش وسط التلوث لا جو ولا مشرب صالح، ولا موضع ومأوى قويم، وبالنظر لهذا، فحقوق

* الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، هو اتفاق حكومي دولي، صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 2018، بعد عقد مؤتمر دولي في المغرب بمدينة مراكش في 10 و11 ديسمبر 2018، تضمن هذا الاتفاق 23 هدفاً، يضمن حماية حقوق المهاجرين بغض النظر عن وضعيتهم القانونية، مع الحث على ضرورة التعاون الدولي للحد من الهجرة غير النظامية، وضمان التنقل الآمن.

¹ عبد القادر بطاهر، مرجع سابق ذكره، ص84.

² محمد حمداوي، "اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية"، مجلة الدراسات الحقوقية، (المجلد:02، العدد:02، ديسمبر 2015)، ص123.

³ Global Compact For Safe orderly and Regular Migration, Final Draft, 11 July 2018, in Morocco, on 10 and 11 December 2018, New York Declaration for Refugees and Migrants, p22.

الإنسان والبيئة وحتى تحسين مستويات العيش لا يمكن بأي حال فصل بعضها عن بعض، وبمعنى أدق لا فائدة من الحياة في بيئة قادرة مليئة بالمشقة والمعاناة.

كما أنه لا يمكن نكران، بأن البيئة النظيفة، هي بمثابة الأرضية الصلبة، التي تسمح بالتفكير التام والإقدام على النشاطات المنتجة وضمان التمتع بالوجود، وبناءً على ذلك صدرت العديد من المواد القانونية في الدساتير الدولية والوطنية، والتي رمت المسؤولية على الدول فيما يتعلق بضرورة تأمين (الحق البيئي) وتولي تجسيده وصيانتته من كل المخاطر والتهديدات،¹ ما يضمن للمهاجر واللاجئ حقه الإنساني في العيش وفق ظروف بيئية صحية متوازنة وسليمة.

ما يبيّن أنّ أغلب المهاجرين في مراكز الاحتجاز واللاجئين في المخيمات يفتقدون إلى بيئة صحية وسليمة بفعل الاكتظاظ من جهة، ومن جهة أخرى انعدام شروط النظافة وقلة قنوات الصرف الصحي، كوجود صنبور مياه واحد فقط لأزيد من ألف مهاجر ولاجئ، وكذا العيش في أماكن تقل فيها التهوية إلى غير من ذلك، وهذا يدل على ضرورة مراجعة هذا الحق وتكريسه بشكل فعلي في إطار مبادئ إنسانية أولاً، ومن ثم الالتزام بما جاء في المواثيق الدولية الخاص بحقوق الإنسان باعتبارها الضفة الأكثر استقبالا للمهاجرين وطالبي اللجوء.

هذا ما يشكل حقّ الإنسان في التمتع و التحسين المستمر لظروفه المعيشية، من الحقوق المنصوص عليها في المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ إذ جاء في هذا العهد بأنه: "يحق لكل إنسان الحصول على مستوى معيشي لائق له ولأسرته، بما في ذلك الغذاء والماء مأوى ملائم، الملابس،² وتأسيساً على ذلك فإنه يحق للمهاجر واللاجئ كإنسان التمتع والحصول على جميع هذه الحقوق بغض النظر عن جنسيته والبلد الذي يستضيفه.

3-1- الحق في المياه والصرف الصحي:

يمنح الحق في المياه والصرف الصحي لجميع الأشخاص وبالأخص المهاجرين واللاجئين الذين يعيشون ظروف صعبة في مراكز الاحتجاز والمخيمات المكتظة، إذ يحق لهم التمتع بكمية كافية من مياه الشرب الآمنة ذات النوعية المقبولة والمتوفرة بتكلفة منخفضة، للاستخدام الشخصي، ويرتبط هذا الحق ارتباطاً جوهرياً بالبقاء والسلامة الذاتية.

لذلك ينبغي للدول أن تولي اهتماماً خاصاً لهذه الفئة المهمشة، لكونهم يواجهون صعوبات في التمتع بهذا الحق، إذ في حالة انتهاك حق المهاجرين واللاجئين في الحصول على المياه ومنعهم، يجب أن

¹ محمد حمداوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 123-124.

² العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجزء الثالث، المادة 11.

يكون لديهم وسيلة انتصاف قضائية فعالة أو غيرها من الوسائل المناسبة من أجل ردع الانتهاك الذي تعرضوا له من خلال الجبر ورد الحقوق والتعويض والرضا والضمانات الفعلية لتجنب التعدي على هذا الحق.¹

4-1- الحق في الغذاء وفي السكن اللائق:

يعدُّ التحرر من الجوع حقًا مكرسًا وجب إتاحتها لجميع الأفراد أيًا كانت صفتهم وهنا نشير إلى اللاجئين والمهاجرين وضرورة حصولهم على الغذاء حتى في إطار المساعدات الإنسانية، إذ تعاني هذه الفئات من صعوبة تأمين الغذاء، نظرًا لأنَّ أوضاعهم غير قانونية وتفتقد للتسوية، وفي هذا الصدد ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل غير صريح عبر المواد(11-01).² بالحق الأساسي لكل فرد في التحرر من الجوع.

بالرجوع إلى الحق في السكن، فإنَّ هذا الأخير يحظى بأهمية خاصة للمهاجرين، ويعدُّ كجزء لا يتجزأ من الحق في مستوى معيشي لائق، كما أنه محمي أيضًا من خلال مختلف الصكوك الإقليمية والعالمية، بما فيها المعاهدات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يشمل الحق في السكن الحقوق التالية:³

- أمن الحياة، الذي يتطلب حماية قانونية ضد عمليات الإخلاء القسري والمضايقات وغيرها من التهديدات.

- الحصول على سكن ملائم مع الخدمات الأساسية للصحة والسلامة والراحة والتغذية.

- يجب ألا تصل التكاليف المالية المرتبطة بالإسكان إلى مستوى يهدد تحقيق وتلبية الاحتياجات الأساسية الأخرى للمهاجر واللاجئ.

- يجب أن يكون السكن صالحًا للعيش وأمنًا ومحميًا ضد انتهاكات الدولة والأفراد والتغيرات المناخية والكوارث الطبيعية.

- يجب ألا يخضع التمتع بالحق في السكن، بما في ذلك حظر الإخلاء القسري التعسفي، لأي شكل من أشكال التمييز الناجم عن أفعال الدولة أو الأطراف الثالثة ضد الأجانب من مهاجرين ولاجئين وبغض النظر عن وضعهم القانوني، وفي هذا الخصوص ينص الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح) على التزام

¹ Pedro Nikken, *L'immigrazione e la normativa internazionale dei diritti umani*, International Commission of Jurists, Guida per operatori del diritto, n. 6, Geneva 2012, pp 216 /217.

² راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر عن مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، في: <http://bitly.ws/CDdU>.

³ Pedro Nikken, *Op.cit*, pp 218/222.

البلدان المضيفة بتطبيق معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المحجوزة لمواطنيها دون تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو الجنس فيما يتعلق بالسكن .

جاء في هذا السياق، نص المادة (21) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1950،* بأنه يلزم على الدول المستضيفة للاجئين تأمين لهم سكن لائق لا يقل عمّا هو متاح لمواطنيها عامة ذات الظروف.¹ غير أنه، يلاحظ في الواقع أنّ المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء يعيشون في ظروف غير لائقة، ولا ترقى إلى مستويات الحياة الكريمة، وهذا ما كشفته جائحة كورونا كوفيد19، فلا قنوات صرف الصحي ولا مؤونة غذاء بفعل توقف نشاط الجمعيات الخيرية وإيصال مساعداتها الإنسانية نتيجة الحجر الصحي، الأمر الذي جعل أزمة الغذاء تلامس حتى هذه الفئة الهشة، كما أن أغلب اللاجئين يعيشون في مخيمات، وكذلك مهاجرون يبيتون في العراء وفي ظروف البرد والحر القاسي، دون ماء وغذاء، كأبسط المستلزمات التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان.

1-5- حق المهاجرواللاجئ في المساواة وعدم التمييز:

تقع المساواة بين البشر وضرورة القضاء على التمييز في صميم حقوق الإنسان، فالعنصريّة تتعارض مع كلّ ما تدافع عنه وتسعى إليه المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان من وضع حدّ للتعصب وكرهية الأجانب والقضاء على التمييز بجميع أشكاله، ويرادُ بالحق في المساواة هو حصول المهاجر واللاجئ على معاملة تتماشى مع ظرفه الصعب، كالتساوي في الحقوق بلا عنصرية.² ويُعنى بالأخير منع الإقصاء والعزل من منطلق اللون أو الأصل العنقادي أو القومي.³ ففي الكثير من الأحيان يتعرض المهاجرين وكذا طالبي اللجوء لإجراءات تمييزية شديدة تجبرهم على الارتحال إلى أرض أخرى،⁴ وخير

* اتفاقية عام 1950 الخاصة بوضع اللاجئين، هي وثيقة قانونية أساسية تحدد حقوق اللاجئ فضلا عن الالتزامات القانونية للدول المضيفة، وتهدف إلى تجسيد التعاون مع الدول لضمان احترام وحماية حقوق اللاجئين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديبي الجنسية 28 جويلية 1951، بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 429(د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1951، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 22 أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43.

¹ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، دخل حيز التنفيذ 22 أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43، المادة 21.

² راجع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة 2106 ألف(د-20)، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، الدورة الخامسة والسبعون.

³ نسيم بن ددوش، "حقوق اللاجئ على ضوء القواعد الدولية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، (المجلد: 05 العدد: 01، 2017)، ص 149.

⁴ صلاح الدين فرج، "حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مجلة الجامعة الإسلامية، (المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير 2009)، ص 178.

دليل تعرض المهاجرين واللاجئين في دول المقصد إلى فروقات صارخة في التعامل، لا من ناحية تقبلهم كأجانب لهم دين ولغة وعادات وتقاليد مختلفة، ولا من ناحية إجراءات توظيفهم للعمل والخوف من منافسة اليد العاملة الوطنية، وخلق أزمة بطالة لهم، ولا من ناحية الضمان الاجتماعي والحصول على الرعاية الطبية اللازمة.

سبق في هذا السياق، للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، الإشارة والتحدث في فقرته الأولى من المادة (02) عن "تلتزم كل دولة طرف في هذا العهد، باحترام حق المساواة وعدم تعريض كل شخص متواجد داخل إقليمها للعنصرية والتمييز بغض النظر عن جنسه وجنسيته، أو حتى صفته ومكانته في المجتمع".¹

فضلاً عن ذلك، ورد في المادة الثانية من "إعلان حقوق الإنسان العالمي"، بأنه لكل لاجئ الحق في المساواة وعدم التمييز الذي يمكن أن يمارس عليه بصفته كلاجئ دون الأشخاص الآخرين، وهذا من منطلق سياسة التفضيل التي تديرها مجموعة من البلدان، حيث يلاحظ بأن هناك فئة معينة من هؤلاء تتولى تسهيلات أكبر على غرار فئات أخرى.²

مما سبق يستخلص، أنّ كراهية الأجانب في دول الاستقبال للمهاجرين واللاجئين زادت من حدّة العنصرية وممارستها، حتى في المعاملات الخاصة مع هؤلاء لأسباب ودوافع مختلفة تم الإشارة إليها سابقاً، وهو الذي نددت به المنظمات الدولية الإنسانية ووسائل الإعلام، ما جعل العديد من الدول تعمل على تكريس الحق في المساواة ومنع التمييز العنصري والكراهية ضد الأجانب من خلال توقيع أزيد من 160 دولة على اتفاقيات دولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

1-6- حق المهاجر واللاجئ في الحصول على الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي:

ورد في إعلان حقوق الإنسان العالمي في نص المادة الخامسة والعشرون بأنه: "الاهتمام الطبي حقٌّ مكفولاً لكل إنسان وجد في هذه الحياة، إذ يلزم المحافظة على سلامته الصحية الجسمانية والنفسية، في خمسة حالات، وهي: العجز، الشيخوخة، المرض، الترمل، البطالة".³

تفسيراً لنص المادة، فإنه لم يستثنى أحداً بما فهم المهاجرين واللاجئين، وحين يتعلق الأمر بهذه الفئة، فإنّ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أكدت بضرورة التزام الدول بضمان حق

¹ أنظر للفصل الثالث عشر، "الحق في المساواة وعدم التمييز في مجال إقامة العدل"، في: <http://bitly.ws/lkRM>، (2022/06/04)، ص 573.

² نسيم بن ددوش، مرجع سبق ذكره، ص 150/149.

³ بوجمعة حنطاوي، مرجع سابق ذكره، ص 244.

الأجانب في الحصول على مستوى مناسب من الرعاية الصحية العقلية والبدنية، وتجنب سياسة الحرمان أو الحد من الوصول إلى الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية، فالمهاجرين يحق لهم الحصول على الرعاية الصحية الأولية والطارئة، فيما يتعلق بالفحوصات الطبية والرعاية والنظافة قبل رحلة العبور، وأثناءها وعند الوصول للصفة المقصودة.¹

كما تم الإشارة سابقاً، بأنّ المهاجرين غير الشرعيين يتعرضون قبل المغادرة وأثناء مرحلة العبور إلى البلدان المضيفة، إلى أحداث مرهقة تخلق لهم صدمات نفسية، وبعد الوصول يتعرضون إلى الاحتجاز في مراكز مكتظة ومخيمات تفتقد لشروط النظافة والسلامة الصحية، حسب ما أكدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.²

بناءً على ما سبق، يجب التنويه على ضرورة تكريس الحق في الرعاية الصحية للمهاجرين لحمايتهم عبر مراحل العبور الثلاث لتحقيق أمنهم النفسي والجسدي وحتى العقلي.

في ذات السياق، نصّت الاتفاقية الخاصة باللاجئين التي كانت عام 1950، في مادتها الثالثة والعشرون، ضرورة اتاحة وسائل الإغاثة (الإسعاف) بالتمائل بين المواطنين واللاجئين في الدولة المقصودة جميعاً، وقد اهتمت في هذا الشأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على صحتهم جميعاً، سواءً من الناحية الجسمانية أو العقلية، لذلك عملت على تسخير موظفين خاصين لهذا الغرض داخل المخيمات.³

في هذا المقام، تجدر الإشارة إلى الحق في الضمان الاجتماعي والحصول على المساعدة العامة، إذ عدلت الاتفاقية السابقة بين اللاجئين والمواطنين في قانون العمل وقطاع التأمينات الاجتماعية، وحتى المساعدات الإنسانية التي تديرها الجهات المختصة في البلد المضيف، شريطة أن تكون إقامة هذا اللاجئ نظامية وفق نص المادة 24.⁴

في نفس السياق، أوصت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للعهد الدولي الخاص بهذه الحقوق، على ضرورة إعطاء الدول اهتماماً خاصاً بمتطلبات الضمان الاجتماعي للاجئين وطالبي اللجوء والأجانب ككل، وذكرت بشكل لا لبس فيه وفق المادة (02)

¹ Pedro Nikken, op.cit, pp226/227.

² مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 01.

³ بوجمعة حنطاوي، مرجع سبق ذكره، ص 244.

⁴ كامل أيمن عليوة، بن سهيلة ثاني بن علي، "حقوق اللاجئ وواجباته تجاه الدولة المضيفة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، (المجلد:05، العدد:27، 2018)، ص 104.

من الفقرة 2، وبتعبير أدق بأنه "يحق للأجانب بمن فهم العمالة المهاجرة، التي ساهمت في بناء النظام الاجتماعي، الاستفادة من هذه المساهمة أو استرجاع أموالهم المدفوعة إذا غادروا البلد، ولا ينبغي أن تكون حقوق العمالة المهاجرة مشروطة بتغيير الوظيفة، كما ينبغي أن يتمتع اللاجئون وعديمو الجنسية وطالبو اللجوء، وغيرهم من الأفراد أو الجماعات المحرومين والمهمشين بمعاملة متساوية، فيما يتعلق بالوصول إلى مخططات الضمان الاجتماعي غير القائمة على الاشتراكات، بما في ذلك الرعاية الصحية الملائمة وتدابير دعم الأسرة، بما يتماشى مع المعايير الدولية.¹

في الأخير لا مناصه من القول، بأن المهاجرين وحتى اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إحدى الدول المستقبلية، يحق لهم التمتع بنفس المعاملة الممنوحة لسكان هذه الدول، فيما يخص الأمور السابق ذكرها، من الراتب إلى الحجم الساعي للعمل، والسنّ المحدد للالتحاق بالوظيفة، والعطل مدفوعة الأجر بالإضافة إلى الانتفاع بخدمات أخرى يقدمها قطاع الضمان الاجتماعي على سبيل الذكر: "التعويض عن الضرر الذي ألحق بالعامل أثناء مزاولة مهامه، عطلة الأمومة، الوفاة.. إلخ"، غير أن جميع تلك المزايا التي وجب منحها لهؤلاء تتطلب تجسيداً فعلياً على أرض الواقع.²

هذا وبالأخص في ظل المعاناة، التي يشهدها المهاجرين واللاجئين في مخيمات ومراكز الإيواء مع نقص خدمات الرعاية الصحية، وإجراءات الفحص الطبي إلى غير من ذلك، تجعل هذه الفئات الهشة أمام تحديات التأمين الصحي وسبل الرعاية الطبية، في ظل غياب أنظمة الضمان الاجتماعي، وهنا نشير إلى الوضع غير القانوني للمهاجرين وطالبي اللجوء الذين لم يتم تسوية وضعياتهم بعد.

1-7- حق المهاجرين واللاجئين في العمل والتعليم:

يعدّ الحق في العمل من الحقوق الضرورية التي وجب تكريسها لكل فرد أين ما وجد وبغض النظر عن الصفة التي يحملها، وإن كان مهاجرًا أو لاجئًا، إذ يلزم توفير فرص عملٍ لهذه الفئة بالأخص، وذلك لتمكينهم من تحقيق الاكتفاء الذاتي، والإنعام بالسكينة والسلام النفسي، في خضم المعاناة والانتهاكات، التي يتعرضون لها في دول المقصد، فمُنح اللاجئين مهناً ووظائف بالأجر يغنيهم عن تلك المعونات الإنسانية، وفي نفس الوقت يقلل ذلك الضغط على الدولة المضيفة بدلاً من أن يكونوا عالةً عليها يصبحون من الجماعات المنتجة الذين يسهمون في تنمية اقتصاد الدولة الماكثين فيها.³

¹Pedro Nikken, *op.cit*, p 230.

² مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، أطروحة الدكتوراه منشورة، (جامعة سانت كليمنتيس بالعراق: كلية الحقوق، 2013)، ص 97.

³ سعد عبد اللطيف أسحار، "سعة حقوق اللاجئين وضيق التزاماتهم والإقليمية الناظمة لحقوق اللاجئين بموجب الصكوك الدولية"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية، (المجلد: 27، العدد: 02، 2019)، ص 372.

في واقع الأمر، أنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كافل حق كل إنسان في الحصول على فرص لكسب لقمة العيش، من خلال عمل يتم اختياره أو قبوله بحرية، بمعنى عدم حرمانه من العمل ظلماً، أو إجباره عليه، تحت ما يسمى بالسخرة، وذلك بموجب اتفاقيات مختلفة منها اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري (رقم 105) لعام 1957، وهي واردة في المعاهدات الدولية والإقليمية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان كحق إلزامي.¹

كما جاء في نص المادة (11) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،* بأنه لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته إلى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.² غير أنه في ذات السياق، حق العمل للمهاجرين واللاجئين، غيب في فترة كوفيد19 حيث تعرض الكثير منهم إلى فقدان وظائفهم والكثير منهم شملتهم عملية التسريح والاستغناء، خاصة الذين يحملون تأشيرة مؤقتة أو دخلوا بطريقة غير قانونية، وهذا يدل عن إهمال هذه الفئات حتى في وقت الأزمات ما يجعل حق العمل مغيب وشبح البطالة والفقر ونقص الحماية الاجتماعية حاضراً يلامس العديد منهم.

بعد تبيان حق العمل للمهاجرين واللاجئين، لابدّ من إبراز الحق المتاح لهم في التعليم فبموجب المادة الثالثة من "اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم"،* تتعهد دول الأطراف "بحصول الأجانب المقيمين في أراضيها على نفس فرص التعليم المقدم لمواطنيها"، كما أوضحت "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، أن التعليم يجب أن يكون متاحاً للجميع، ولا سيما الفئات الأكثر ضعفاً بمن فيهما مهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين.

في هذا الشأن، تنص المادة (22) من "الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين" عام 1950، على أن "تمنح الأطراف المتعاقدة نفس المزايا والفرص التعليمية المتاحة لمواطني دول الملجأ في مسار التعليم الابتدائي من خلال إعفائهم من أي رسوم وتكاليف، باعتباره حق إلزامي مدفوع للجميع دون تمييز، أما في بقية المسارات التعليمية الأخرى، فإن اللاجئ يعامل بأفضل معاملة ممكنة ولا تقل عن تلك الممنوحة

* الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، هي معاهدة دولية جاءت بمجموعة من المبادئ التي تكفل حماية حقوق المهاجرين العاملين وأسرهم، أصدرتها الجمعية العامة سنة 1990.

* الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، هي معاهدة متعددة الأطراف تعبر عن المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز في فرص التعليم وحرية اختيار طبيعة هذا التعليم ونوعه، اعتمدها اليونسكو في 14 ديسمبر 1960، ودخلت حيز التنفيذ 1968، تندرج في عضويتها 101 دولة عادا الصين.

¹ Pedro Nikken, *op.cit*, pp240/242.

² الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 18 ديسمبر 1990، دخل حيز التنفيذ 01 جويلية 2003.

للأجانب العاديين في نفس الظروف، كما تلزم دول الملجأ على الاعتراف بالشهادات والدرجات العلمية الممنوحة للاجئ خارجها، وأن تقوم بدورها بمنحه شهادات عملية كالتالي يتحصل عليها رعاياها.¹

8-1- الحق في حماية وحدة الأسرة:

يُصادق قانون حقوق الإنسان على ضرورة اهتمام الدولة بحماية وحدة الأسرة، وعلى غرار ذلك لا يزال يتم تجاهل هذا الحق، وانتهاكه في دول الملجأ، إذ يقوموا المسؤولون عن إنقاذ المهاجرين، والسلطات الأمنية في الكثير من الأحيان بتمزيق العائلات وتفكيك وحدة الأسرة.

وفقاً لمركز بيو الأمريكي للأبحاث "Pew Research Center"، فإن أكثر من 3 ملايين طفل من الأهالي المهاجرة، فصلوا عن عائلاتهم، وذلك بسبب احتجاز أفراد من نفس العائلة.² تجدر هنا الإشارة إلى أن فصل العديد من الأسر اللاجئة يزيد من مخاطر كل أسرة، خاصة النساء والأطفال الذين قد يتعرضون للعنف والاستغلال.

في هذا الشأن أكدت اللجنة التنفيذية للمفوضية اللاجئيين على ضرورة الحفاظ على الوحدة العائلية لهؤلاء، من خلال تسطير إجراءات تمنع تفكيك الأسرة اللاجئة، مع إلزامية النظر في طلبات لم شمل الأسرة بروح إيجابية وإنسانية، وبدون تماطل وتعطيل، استناداً إلى معايير ليبرالية لتحديد أفراد عائلة اللاجئ ليتمكن قبول طلبه، ثم التعرف على جميع أفراد الأسرة كلاجئين، عندما يتم الاعتراف بمقدم الطلب الرئيسي على هذا النحو والسماح لكل شخص منهم تقديم طلب لجوء بشكل منفصل مع إعطاء الأولوية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والبحث عن أسرهم لتسهيل لم شملهم.³

خلاصة لما سبق، فإن العديد من الأسر المهاجرة واللاجئة يجدون صعوبة في الحصول على الحماية التكميلية بفعل إجراءات طلبات اللجوء، لكن تبقى هناك إجراءات مخصصة للم شمل العائلات المهاجرة واللاجئة، لكنها تختلف من دولة لدولة أخرى.

¹ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئيين، مرجع سابق ذكره، المادة 22.

*مركز بيو للأبحاث، هو مؤسسة فكرية أمريكية تحدد نظرة ثاقبة على القضايا الاجتماعية والرأي العام والاتجاهات الديموغرافية التي تشكل الولايات المتحدة والعالم، تأسس من قبل شركة (The Times Mirror Company)، عام 1990.

² Udi Ofer and Others, *Immigrants' Rights are Human Rights: Universal Guarantees of Rights to All People*, New York Civil Liberties Union, 2009, p05.

³ Frances Nicholson and Judith Kumin, the Inter-Parliamentary Union and the United Nations High Commissioner for Refugees, *A guide to international refugee protection and building state asylum system*, N° 27, 2017, p205.

9-1- حق المهاجرين واللاجئين في ممارسة شعائرهم الدينية وحرية المعتقد:

يمنح للمهاجرين واللاجئين الحق بمزاولة شعائرهم الدينية، والحرية التغيير والجمهور بمتعتقداتهم ومذاهبهم وتعميمها،¹ وما يعبر عن ذلك معاملة الدول المتعاقدة للاجئين داخل أراضيها معاملة تفضيلية على الأقل مثل تلك الممنوحة لمواطنيها فيما يتعلق بحرية المعتقد وحرية التعليم الديني لأطفالهم.²

وفقاً للأعمال التحضيرية في مؤتمر المفوضين وبيان باكس رومانا اقترح ممثل لوكسمبورغ نصاً يتضمن: بأن حرية العبادة والتعليم الديني سيتم تجسيدهم وفق النصوص القانونية واللوائح التشريعية المعمول بها في البلدان المضيفة و على الدولة فقط أن توفر ذلك للأطفال اللاجئين ولو على نفقتها الخاصة.³

هذا ما يدلّ على أنّ دول الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال تخشى من انتشار الإسلام وطمس الهوية المسيحية الأوروبية، بفعل تدفق أعداد هائلة من المهاجرين واللاجئين المسلمين، ترى في ذلك خطر يفكك ويهدد الهوية الأوروبية وثقافتها، وعليه نجد هناك بعض الحرية الممنوحة لهؤلاء، لكن يرافقها تمييز وعنصرية فائقة وتفخيم من قبل وسائل الإعلام الأوروبية لربط الإسلام بالإرهاب والتطرف.

2- الحقوق الخاصة بالمهاجرين واللاجئين:

تحظى فئة المهاجرين واللاجئين بحقوق خاصة بهم كفلتها لهم المواثيق والعهود الدولية والإعلانات العالمية، وعلى أساسها يتم حماية أمنهم الشخصي من أي انتهاك أو تهديد، بالإضافة إلى تعزيز أمنهم الإنساني، وهذا ما سنتطرق إليه في الآتي:

1-2- الحق في الحماية من العقاب على الدخول غير الشرعي لدولة الملجأ:

يبدأ نهج الحماية للمهاجرين واللاجئين بحمايتهم من العقوبة نتيجة دخولهم إقليم دولة ما بصورة غير نظامية، فبموجب هذا الحق يحظر على البلدان المضيفة فرض غرامات وعقوبات تأديبية على هؤلاء بسبب الطريقة الغير الشرعية لدخولهم وتواجدهم، وهذا وفق ثلاثة شروط رئيسية:

- يجب على اللاجئ والمهاجر أن يدخل للدولة المضيفة بصفة مباشرة، أي أن يكون قادم من دولته الأم أو البلد المعتاد دون العبور لدول أخرى.

¹ عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص قانون دولي عام، منشورة (جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011)، ص72.

² صلاح الدين فرج، مرجع سبق ذكره، ص179.

³ Paul Weis, The Refugee Convention 1951, The Travaux Préparatoires Analysed With A Commntary , at the link: <https://www.unhcr.org/sites/default/files/legacy-pdf/4ca34be29.pdf>.

- أن يسلموا أنفسهم إلى الجهات الأمنية المسؤولة "دون مماطلة".

- أن يثبتوا صحة الدوافع التي أجبرتهم على المغادرة أوطانهم والوصول لهذا البلد بصفة غير نظامية.¹

هذا ما ورد في سياق المادة (31) من اتفاقية حماية اللاجئين 1951، غير أن ما يعاب على هذه المادة هو أنها تجاهلت مسارات العبور التي تسلكها هذه الفئة الضعيفة قبل الوصول إلى وجهة المقصد، فالمهاجر واللاجئ، قد لا يأتي من دولته الأم إلى دولة الملجأ مباشرة، بل سيمكثُ فترةً وجيزةً في بلد العبور، وهذا ما قد تتخذه البلدان المستقبلية كذريعة لرفع الحصانة التي أرغمت عليها.

في هذا الصدد نادى المفوضية بانعتاق هذه الفئة من العقاب بعدما عبرت عدّة دول حتى تصل للبلد المستقبل، والسماح لهم بالحصول على تصاريح إقامة مؤقتة أو دائمة في أول بلدٍ وضعوا أقدامهم فيه أو بلدٍ آخر من وقع اختيارهم.²

2-2- الحق في الحصول على تصريح إقامة مؤقت لمنع الترحيل الجبري:

يمس هذا الحق فئة المهاجرين واللاجئين بالأخص، إذ على الدول المضيفة أن توفر مأوى مؤقت لهؤلاء بدلاً من المبيت في العراء أو المخيمات والمراكز التي تشهد ضغط الاكتظاظ، وتفتقر للشروط الإنسانية للعيش، وإذا كان منح الدولة المستقبلية الحق في عدم تمكين هذه الفئة الهشة من الحصول على ملاذٍ آمن داخل حدودها، فإنه ذلك يعدُّ جرماً ترتكبه في حالة عدم إلحاق ذلك أيّ تهديدٍ لمصالحها الحيوية.

وعليه فهي تبقى ملزمة على تقديم المساعدة لهؤلاء، إمّا من خلال إتاحة لهم الإذن بالدخول إلى أراضيها والمكوث لفترة محددة، أو من خلال تمديد إجراءات ترحيلهم وبحسب الشروط التي تراها ملائمة لتمكينهم من الحصول على ترخيصٍ بالإقامة المؤقتة أو تصاريح تمكينهم من الدخول إلى إقليم دولة أخرى الحصول فيها على مأوى، ويتضح من ذلك أن مسألة الإذن بالبقاء لفترة قصيرة، ما هي إلا سياسة لخلق الموازنة بين مصلحة الدولة في ضبط أمنها القومي، و مصلحة المهاجرين واللاجئين في الحماية من الخطر الذي يعترض أمنهم الشخصي.³

في هذا المقام، يوجد العديد من الاتفاقيات التي كفلت هذا الحق، من بينها اتفاقية حماية اللاجئين 1951 وكذا إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967، والتي نصت في موادها عن

¹ سعد عبد اللطيف أسحار، مرجع سبق ذكره، ص 370/371.

² كامل أيمن عليوة، سهيلة ثان بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 109.

³ محمود يوسف راجي البياتي، "تقاسم المسؤولية فيما يتعلق باللاجئين واحترام القانون الدولي"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، (في عدد خاص، 2017)، ص 16.

حق هذه الفئات الهشة في الحصول على مأوى مؤقت في إطار مبادئ المساعدة الإنسانية،¹ لكن الواقع يلغي ذلك فالكثير من المهاجرين واللاجئين يفتقدون مأوى صالح للعيش وأغلبهم يبيتون في الخلاء والعراء وفي مخيمات تحت الأنفاق، ولا يفوتنا أن نشير إلى مdahمات الجهات الأمنية لإخلاء وتفكيك مخيمات تجميع المهاجرين واللاجئين بغرض طردهم وإعادة ترحيلهم إلى بلدانهم وهذا مغاير لما جاء في اتفاقيات حقوق الإنسان وحماية المهاجرين واللاجئين.

2-3- حرية الحركة والحق في التنقل:

تعبّر حرية الحركة في معانها عن حرية التنقل داخل حدود الدولة الواحدة، بمعنى يحقّ لكل شخص بغض النظر عن صفته وجنسه، لونه وعرقه وانتمائه، بأن يتحرك ويتنقل من موضع لموضع آخر، ضمن إقليم الدولة الواحدة، بشرط أن يكون محلّ إقامته محدد، وذلك حفاظاً على سلامة صحته البدنية والنفسية معاً أمّا فيما يتعلق بحقّ التنقل فهو يتعدى حرية اختيار مكان الإقامة في أي جزء من الإقليم الجغرافي للدولة ليشمل حرية كل إنسان وجد في الحياة في مغادرة الدولة، وأيضاً حرية العودة إليها، وهنا نلتمس حقّ اللاجئ أو المهاجر في التنقل داخل دولة المقصد أو دولة العبور، كما يحق له مغادرتها أو الرجوع إليها متى أراد، سواء كان ذلك بشكل مؤقت أو دائم، فالإنسان بطبعه خلق كائن حرّ متنقل غير مقيد.²

في هذا الصدد، تضمّن "إعلان حقوق الإنسان العالمي في مادته الثانية عشر"، بأنه "يحقّ لكل شخص أن الارتحال من أي دولة بما في ذلك ترك وطنه الأم، كما يحقّ له الرجوع إليها متى شاء. في هذا المقام، يوضح نصّ المادة أنّ حقّ التنقل مسموح ومتاح أيضاً لفئة المهاجرين واللاجئين كأجانب مقيمين في دولة ما بشكل قانوني أو غير ذلك، كما أنه يحظر على الأجهزة المختصة في الدولة المتواجدين داخلها أن تلزمهم على البقاء داخل حدودها، أو احتجازهم لمنع حرية حركتهم داخل إقليمها، إلّا في حالة ارتكابهم جرائم يعاقب عليها القانون. بطبيعة الحال، يلاحظ أنّ القانون الدولي العام للأجنبي، قد كفل للدولة المضيفة الحق في إبعاد كل مواطن أجنبي يشكل خطر عليها، وقد حدد طبيعة هذا الخطر، ليشمل الأمن القومي بأبعاده.³

¹ راجع إعلان بشأن الملجأ الإقليمي، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2312(د-22)، يوم 14 ديسمبر 1967، مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

² إبراهيم ملاوي، "إشكالية علاقة الهجرة غير شرعية بالتنمية وتأثيرها على حقوق المهاجرين غير الشرعيين"، مجلة المعيار، (المجلد: 14، العدد: 27، 2011)، ص 04.

³ عبد القادر بطاهر، مرجع سابق ذكره، ص ص 90/91.

يستخلص في الأخير، بأنّ هذا الحق غير متاح في أرض الواقع للمهاجرين واللاجئين بالأخص المتواجدين بطريقة غير شرعية، إذ تراهم دول المقصد مصدر تهديد وخطر عليهما، خاصة وأنّ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في مادتها (26).¹ حددت هذا الحق فقط للأجانب المتواجدين بصفة قانونية داخل أية دولة، قائلة: " كل مواطن أجنبي كان لاجئ أم مهاجر، أو غير ذلك مقيم بصورة شرعية، له الحق في السفر والهجرة، وأيضاً التنقل الحر خارج أو داخل أي دولة هو متواجد على أراضيهما".

2-4- الحق في الحماية من الطرد والعودة القسرية:

يشكل حق عدم الطرد والعودة القسرية من الحقوق الخاصة المكفولة لفئة المهاجرين واللاجئين، ومن العناصر الأساسية لتحقيق الحماية الدولية لهم، ومن هذا المنطلق تشير اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية والمهينة، على أنه "لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده جبراً أو تسلمه إلى دولة أخرى"،² وفي هذا المقام يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان مبدأ عدم الإعادة الجبرية، أي رفض طرد أي شخص إلى بلد قد يواجه فيه العنف أو المعاملة اللاإنسانية والأذى ولا يمكن ارغامه على ذلك، نلاحظ بأن هذا المبدأ ينطبق على جميع المهاجرين وفي جميع الأوقات بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين.

من خلال ما سبق ذكره، يعنى مبدأ الحماية من الطرد والعودة القسرية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني والعرفي بأنه: "يمنع على الدول نقل الأشخاص وطردهم من ولايتها القضائية أو سيطرتها الفعلية عندما تكون هناك أسباب جوهرية تتعلق بالانتهاكات الجسيمة غير الإنسانية"³.

إذن؛ فإنه من الضروري أن يدرك المجتمع الدولي ذلك، ويوفر مستلزمات الحماية الضرورية للاجئين والمهاجرين كفئة مستضعفة تواجه صعوبات شديدة أثناء رحلة العبور إلى إقليم آمن أو مستقبل اقتصادي أفضل، ليكون فيما بعد أحد الشواغل الرئيسية في البلد المضيف، هو ما إذا كان سيتم السماح لهم بالبقاء فيه أم لا، ولكن المادة (33) من اتفاقية اللاجئين 1951 والمادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة منحت لهم الحماية من الطرد والترحيل القسري، ومن أجل حماية حقوق

¹ راجع الاتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة (26)، مرجع سبق ذكره.

² Convention relating to the Status of Refugees ; 1967 Protocol relating to the Status of Refugees; **Human Rights and Refugees**; Fact Sheet; No.20, p07.

³ United Nation Human Rights office of The High commissioner, **The principle of non-refoulement under international human rights law** , 01 Jan 2018 ,p01.

الإنسان الأساسية لأي مهاجر أو لاجئ، طورت الدول مبدأ عدم الإعادة القسرية لحماية أي شخص من النقل المرغم أو التسليم،¹ لاعتباره انتهاك في حق عودتهم الطوعية.

2-5- حق المهاجرين واللاجئين في العودة الطوعية وإعادة التوطين:

يحق للأشخاص الأجانب من: (مهاجرين وطالبي لجوء ولاجئين)، بالعودة إلى بلدتهم الأصلي متى أرادوا ذلك، فحق العودة الطوعية من الحقوق المعترف بها لهؤلاء في قواعد القانون الدولي، ومن الخيار الذي يحدونه بقرار فردي حرّ، ومن هذا المنطلق ركزت المفوضية الخاصة بشؤون اللاجئين عملها على عدم إكراه اللاجئين على العودة إلى وطنه وجعله خيارًا متاحًا له بناء على رغبته في إطار توفير الحماية وضمان الحقوق الأساسية له أثناء عملية عودته بصورة تنطوي على الأمان وتحفظ كرامته.²

أما بخصوص إعادة التوطين، فهو يعتبر حلًّا يحمي هذه الفئة الضعيفة في حالة تعذر عليهم العودة إلى الوطن لأي سبب كان،³ وتقر المادة 34 من الاتفاقية الخاصة باللاجئين على ضرورة تسهيل إدماج هذه الفئة الضعيفة والهشة⁴ بصفة قطعية في الدولة المضيفة أو التوطين في دولة أخرى.⁵ مع احترام وحدة الأسرة والحماية من التهديدات والمضايقات والتمييز العنصري وتوفير لهم مأوى يحميهم من التشرد.⁶ وعليه التكفل به اقتصاديًا وإتاحة الفرصة لهم للحصول على جنسية هذا البلد.⁷

للتعقيب على الحقين السابقين، فإن إجراءات الترحيل الإجباري والطرْد الذي تقوم به شرطة الحدود ينفي العمل بحق عدم الطرد والعودة القسرية، وخير دليل على ذلك ما تقوم به دول الاتحاد الأوروبي من عمليات الطرد والترحيل في كل من فرنسا وألمانيا وإيطاليا، والتي قامت مؤخرًا بطرد وإعادة أكثر من خمسة آلاف مهاجرًا قسرًا وهذا حسب تقرير الهجرة واللجوء الصادر عن وزارة الداخلية الإيطالية في سنة 2019 وعليه توجد انتهاكات بشأن هذه الحقوق ما يجعل الأمن الإنساني والشخصي لهؤلاء محل تهديد دائمًا من قبل دول العبور والاستقبال.

¹ Tilman Rodenhäuser, International Committee of the Red Cross, **The principle of non-refoulement in the migration context: 5 key points**, 30 Mar 2018, at the link: <http://bitly.ws/CIYP>, (20/06/2022).

² فوزية محمد سعيد إستيتية، اللجوء في القانون الدولي الأردني: دراسة قانونية مقارنة، رسالة الماجستير منشورة، (جامعة عمان العربية: كلية القانون، 2014)، ص 121.

³ أميرة بطوري، "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز رسمي دولي لحماية اللاجئين"، مجلة آفاق للعلوم، (المجلد: 04، العدد الخامس، مارس 2019)، ص 210.

⁴ Frances Nicholson and Judith Kumin, **op.cit**; p234.

⁵ أميرة بطوري، المرجع نفسه.

⁶ Frances Nicholson and Judith Kumin, **op.cit** , pp 231/234.

⁷ أميرة بطوري، المرجع نفسه.

ثانياً: الحماية الإنسانية للمهاجرين واللاجئين

تعنى الحماية الإنسانية بجميع الأنشطة، التي تهدف إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق الفرد ووفقاً لنصوص قانونية ذات الصلة مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، إذ يوفران إطاراً هاماً لحماية جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين والمهاجرين وبشكل متساوٍ، بما في ذلك القواعد الملزمة عالمياً وغير القابلة للانتقاص مثل مبدأ الحماية من الإعادة القسرية.

لذلك يحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان الالتزامات التي تلتزم الدول باحترامها وحمايتها والوفاء بها حيث يقع على عاتق بلدان العبور والمقصد حماية حقوق المهاجرين واللاجئين من مبادئ إنسانية وفي إطار حماية حقوق الإنسان، ولكن بسبب الافتقار إلى تفعيل هذه المعايير، جعل ملايين المهاجرين واللاجئين لا يزال يواجهون فجوات كبيرة في حماية حقوقهم، وذلك راجع أيضاً إلى العدد المتزايد من المهاجرين المتأثرين بتغير المناخ والمهاجرون المتأثرون بانعدام الأمن الغذائي، وكذا ملايين المهاجرين الذين يفرون حالياً من أزمات اقتصادية حادة أو يفتقرون إلى الوصول إلى الحقوق الأساسية مثل الصحة أو التعليم أو الأسرة وبرغم من هذه الدوافع الإنسانية، نجد المهاجرون واللاجئون يعانون في البلدان المضيفة ودول العبور لسوء المعاملة والعنف والاستغلال أثناء تنقلهم وإقامتهم، مما يجعلهم يلتمسون الحماية من الانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان.¹

من خلال ما سبق ذكره، من المفترض أن يكون الحق في الحماية الإنسانية للمهاجرين واللاجئين موجوداً في حالات التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة، ووجود حالات نفسية و جسدية خطيرة أو أمراض مستعصية لا يمكن علاجها بشكل مناسب في بلد المقصد، وكذا حالة وجود استحالة مؤقتة للإعادة إلى الوطن بسبب انعدام الأمن في البلد أو المنطقة الأصلية.

بناءً على ما ورد في أعلاه، تكمن حالات الحماية الإنسانية المتاحة للمهاجرين واللاجئين في البلدان المضيفة، فيما هو آتي:

1- حماية المهاجرين واللاجئين من شبكات التهريب بالبشر:

تؤثر شبكات التهريب بالبشر على أمن الإنسان الشخصي وعلى كرامته، وعلى الرغم من ذلك فإن الآلاف من المهاجرين واللاجئين يقصدون المهريين من أجل العبور إما براً، أو بحراً، أو جواً إلى بلدان المقصد، ويلاحظ بأنه في السنوات الأخيرة زاد الطلب على المهريين، الذين وسعوا من نشاطاتهم خاصة

¹ United Nation Human Rights office of The High commissioner ,What do we mean by 'protection' for migrants?, 2016, at the link: <http://bitly.ws/CJ5b>, (10/06/2022).

الفصل الثاني: علاقة ظاهرتي الهجرة واللجوء، بمفهومَي الأمن الإنساني والأمن القومي

في ظلّ توتر البيئة الدولية، وهشاشة بعض الدول وتعدد الأراضي التي يشوبها النزاع المسلح، أي غياب السياقات الأمنية وسيادة القانون، الأمر الذي دفع إلى زيادة نسبة المهربين وتوسع هذه الشبكة كمجال نشط ضمن الجريمة المنظمة يذرف أموالاً طائلة، حيث يأخذ من كل مهاجر ولاجئ مقابل رحلة العبور مبلغاً مالياً ضخماً.¹

بغض النظر عن التكلفة المالية الباهظة، وجد أنّ أكثر رحلة محفوفة بالمخاطر، هي تلك التي تتم عن طريق البحر بواسطة قوارب التهريب الخشبية أو المطاطية المكتنزة، إذ تتعرض الكثير منها إلى الغرق عرض البحر، فعلى سبيل الحصر: وصل تعداد الوفيات في البحر المتوسط عام 2016 قرابة 4690، مهاجرًا وطالب لجوء، الأمر الذي جعل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تصرح بأنه العام "الأكثر دموية".

ناهيك عن الرحلات البرية والجوية التي تقلّ خطورة نوعاً ما، كما في نفس السنة أُلقي القبض على 71 مهاجر غير قانوني داخل شاحنة للتهريب على الحدود اليونانية نحو المجر.² وأوضحت السلطات الألمانية أن معدلات تهريب اللاجئين جواً من اليونان إليها قد ارتفع بعد قرار غلق الممرات الحدودية وارتفاع معدّل الوفيات، والاضطهاد الذي يتعرض له هؤلاء، ساهم ذلك في تنشيط عمليات التهريب بوثائق سفرٍ مزورة.³

في إطار الحماية الإنسانية قامت العديد من الدول بوضع التزامات ومبادرات متعددة الأطراف تضطلع إلى رسم سياسات مهمة وفق معايير دولية في إطار الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) لمكافحة الظاهرة، على سبيل الذكر المبادرات السويسرية مع الجهات الفاعلة في الدول الأصلية الرامية إلى تمويل مشاريع لوقف الظاهرة وتقوية الأجهزة الحكومية وغير الحكومية في هذا الشأن،⁴ في هذا الصدد صرّح "يوك جان كلود" Yuk Jean Claude "المسؤول عن حقوق الأفراد في المفوضية الأوروبية قائلاً: "أفلحنا في تخريب وإفناء نشاط شبكات التهريب" بعد المصادقة على اتفاقية إعادة المهاجرين واللاجئين مع تركيا،⁵ لكن هذا الواقع سهل عمل شبكات التهريب باتخاذ ممرات عبور جديدة وعبر البلقان.

¹ Dipartimento federale degli affari esteri DFAE, **La tratta di esseri umani: una questione di sicurezza uman**, Divisione Pace e diritti umani, sul collegamento: <http://bitly.ws/ILyB>, (19.12.2023).

² [مجهول المؤلف]، "مكافحة تهريب البشر في ألمانيا حقائق وتساؤلات"، في: <http://bitly.ws/CJ6T>، (2022/06/10).

³ [مجهول المؤلف]، "تقرير حول ارتفاع معدلات تهريب اللاجئين جواً إلى أوروبا في: <http://bitly.ws/CJ7o>، (2022/06/10).

⁴ Dipartimento federale degli affari esteri DFAE, **op.cit.**

⁵ [مجهول المؤلف]، "مكافحة تهريب البشر في ألمانيا حقائق وتساؤلات"، مرجع سبق ذكره.

من هذا المنطلق، يُستخلص بأنه لتوفير سبل الحماية الإنسانية للمهاجرين واللاجئين لا بد من فتح قنوات عبور آمنة لهؤلاء، إذ أن هذا سيجعل هؤلاء يأتون إلى حراس الحدود ويقصدونهم بدلا من التوجه إلى المهربين، أي لحماية هؤلاء من الانتهاكات التي تطال حقوقهم، ينبغي للدول المقصد أن تقدم لهم حلول التنقل التي يحتاجونها بإيجاد مزيدا من قنوات الدخول الشرعية، وبالشكل الذي يضمن أنظمة دخول راعية لمبدأ الحماية، وهي اجراءات أيضًا تمكن مسؤولي حماية حدود من تحديد من هم بحاجة للحماية الدولية وتمكينهم من الوصول إلى نظام اللجوء.¹

نافلة القول، فإن شبكات التهريب تشكل خطر على المهاجرين واللاجئين، فهي تأخذ منهم أموال طائلة مقابل الوصول إلى الوجهة المقصودة، وإن لم يتح لها المال تفرض عليهم ممارسة نشاطات غير مشروعة وغير أخلاقية، وهذا يندرج ضمن الاستغلال الجنسي والمالي وغيره، بالإضافة إلى ركوب قوارب مكتظة تزيد من خطر الموت عرض البحر، وكل هذا يشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والنفسية والحق في التنقل بعد غلق الحدود واختيار ممرات عبور محفوفة بالمخاطر وعليه يقع على عاتق بلدان المصدر والمقصد، التعاون في إطار حماية الإنسان المهاجر واللاجئ من مهربي البشر ومراجعة إجراءات غلق الحدود، التي لم تزد الطين إلا بلة وضرورة تعويضها بفتح ممرات عبور آمنة تحمي هؤلاء وتضمن حقهم في التنقل بسلامة.

2- الحماية من الاحتجاز التعسفي ومن المعاملة القاسية أو المهينة:

يتمتع جميع الأشخاص بمن فيهم الأجانب بحق الحماية من التقييد القهري، كما يجب ألا يكونوا عرضة للاستبداد أو التعذيب أو ممارسات غير الإنسانية المهينة، بمعنى إذا جرّدت فئة المهاجرين واللاجئين من حريتهم، وجب مراعاة كرامتهم ومعاملتهم بطريقة إنسانية، وفي هذا الصدد يمكن تسليط الضوء على ما جاء في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، ضمن التعليق رقم 20 حول المادة 07 المرتبطة بحفظ كرامة المرء وحماية صحته العقلية والجسمانية من مخلفات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القهرية الصارمة أو اللاإنسانية.

في هذا الصدد من واجب جميع الدول المضيفة، أن توفر لكل أجنبي معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، إذ أن الكثير من المهاجرين واللاجئين محرومون من الانعتاق

¹ Duncan Breen, *Abuses at Europe's borders- Forced Migration R 51*, January 2016, p22.

وتمارس عليهم خروقات تنتهك حرمتهم وأمنهم النفسي والشخصي، لذلك لابد من تقديم ضمانات أساسية في هذا الشأن لتكريس حقوق هذه الفئة.¹

من هذا المنطلق، فإنّ نظام الحماية الذي أنشأته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي ورد في مادته الثالثة: أنه يحظر تمامًا التعذيب أو المعاملة المهينة والعقوبة التعسفية، فعلى الرغم من أن المفاهيم الثلاثة المعنية منفصلة لكنها متحدة، بمعنى أن كل فعل من أفعال التعذيب هو أيضًا معاملة مهينة، وكل ذلك يندرج في سياق المعاملة غير الإنسانية.²

مما سبق نستنتج، على الرغم من اجراءات الحماية التي كفلت لفئة المهاجرين واللاجئين على حد سواء، والتي نصت عليها القوانين الدولية المختلفة، والخاصة بهم، إلا أن الاحتجاز التعسفي المطول لا يزال قائم والمعاملات اللاإنسانية والمهينة تمس العديد منهم، وهذا ما هو ملاحظ في مراكز الاحتجاز المخصصة للمهاجرين ومخيمات اللجوء على المعابر الحدودية لدول المضيفة، وما يدل على ذلك التقارير التي تصدرها منظمة العفو الدولية ومنظمة الأطباء بلا حدود بهذا الشأن وتصنفها على أنها جرائم ضد الإنسانية.

3- الحماية من التدخل التعسفي في الحياة الخاصة:

تشمل الحياة الخاصة للإنسان، ذلك الحيّز الذي يمس جسد المرء ومظهره وحديثه، أما حرمة المسكن يُعنى بها تمتع الفرد بحياة خاصة ضمن مأوى يحميه من السلوكيات الهمجية المزعجة، بمعنى يكون محمي من الاجتياح العمدي أو الطرد القسري أو الاعتداء، في الحين نرى العديد من المخيمات الخاصة باللاجئين والمهاجرين تنتهك وتفكك في اطار اجراءات الطرد والترحيل، دون توفير مراكز إيواء بديلة لذلك، بالإضافة إلى مخاطر ذلك على التفكيك الأسري ووحدة الأسرة اللاجئة والمهاجرة.

في هذا الصدد، كفل الإعلان الدولي لحقوق الأفراد حماية المهاجر واللاجئ في مادته الثانية عشرة بشكل غير صريح: "يُحظر تعريض أي مرء لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في أسرته أو في ملجأه أو في مراسلاته، كما يمنع التعدي على سمعته وشرفه، ونفس الشيء حثت المادة السابعة عشرة من العهد العالمي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على حق كل إنسان في الحماية من التعسف غير القانوني في الشؤون الخاصة به من مسكنه وعائلته ومحادثاته، والهجوم على شرفه أو سمعته، كما ورد في التعليق رقم السادسة عشر التابع لنفس العهد.³

¹ عبد القادر بطاهر، مرجع سابق ذكره، ص 86/88.

² Associazione per gli studi Giuridici sull'Immigrazione, **La Tutela Della Protezione Internazionale e alter forme di protezione manuale giuridico per l'opératoe**, servizio centrale, versione aggiornat a luglio 2019, p29.

³ عبد القادر بطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 84/85.

من هنا، يتعين على دول العبور، ودول الاستقبال بكافة مؤسساتها المعنية بشؤون اللاجئين والمهاجرين أن تلتزم بحمايتهم من مختلف مظاهر التدخل التعسفي أو غير المشروع في الحياة الخاصة بهم، وفيما يتعلق بوحدة الأسرة والروابط العائلية، والعمل على اتخاذ اجراءات تفي بتلك الحماية ولا تنقص منها أو تنتهكها بشكل عام، فالمهاجر واللاجئ يبقى انسان من جهة، ومن جهة أخرى وجب أن يحظيان بمعاملة خاصة لكونهم من الفئات الضعيفة والهشة التي تحتاج للمساعدة وللحماية.

4- تقديم مساعدات إنسانية للمهاجرين واللاجئين:

تكمن المساعدة الإنسانية للمهاجرين واللاجئين في تخطي الصعوبات التي تعترضهم قصد حماية حقوقهم الإنسانية والخاصة، وبالأخص أنهم أكثر عرضة للانتهاك والاستغلال، وعليه تُوضح جل هذه المساعدات التي توفر الحماية اللازمة لهذه الفئة فيما هو آتي:

4-1- تقديم تصريح الإقامة لأسباب إنسانية:

تصريح الإقامة لأسباب إنسانية، هو تصريح منصوص عليه بموجب المرسوم التشريعي، ويعد شكلاً من الحماية المنصوص عليها للشخص الأجنبي في النظام القانوني، وهنا يراد به المهاجر واللاجئ، كما يعد ذلك ضروريًا لاحترام الحقوق الأساسية للإنسان والوفاء بالالتزامات المفروضة على الدولة المستقبلية.

يمنح هذا التصريح في الحالات التي يتعذر فيها طرد المهاجر واللاجئ أو إعادته جبراً بفعل تعرضه للمضايقات الخطرة في موطنه، أو لخطر إعادته إلى دولة أخرى لا يتمتع فيها بالأمان، وبموجب المادة التاسعة عشر من المرسوم التشريعي رقم 98/286 الإيطالي المعدل في يوليو 2017 بأنه "لا يُسمح بالإعادة القسرية أو الطرد أو التسليم أي شخص إلى دولة ما إذا كان سيواجه خطر التعرض للتعذيب، وفي الحالات التي يكون فيها الأجنبي ضحية لاستغلال عمل معين من صاحب العمل".¹

بناءً على ما جاء أعلاه، يُلاحظ أن التشريع الإيطالي تضمن في نصوصه حماية لأولئك الذين لا يحق لهم الاعتراف بمركز اللاجئ أو الحماية الفرعية، ولكن لا يمكن طردهم من الإقليم، إذ يتم إصدار تصريح الإقامة لأسباب إنسانية من قبل المفوض، بناءً على توصية مفوضية الإقليم في حالة الرفض لأسباب جدية " ذات طبيعة إنسانية: أسباب صحية أو المرتبطة بالسن والعمر، أزمة الغذاء والتغيرات المناخية، فقدان العائلة في دولة الأم، أو الوقوع ضحية لحالات عدم الاستقرار السياسي الخطير، أو

¹ Cristina Laura Cecchini, Loredana Leo, Lucia Gennari, **IL permesso di soggiorno per motivi umanitari ai sensi Dell'art. 5**, comma 6, d.lgs. n. 286/98, con il sostegno di open society foundation, Aggiornata a Giugno 2018 ,pp01/03.

حلقات العنف أو عدم الاحترام الكافي لحقوق الإنسان، وهذا التصريح مدته سنتان، وهو قابل للتجديد، ويمكن تحويله إلى تصريح إقامة للعمل.¹

خلاصة القول، فإنه على الرغم من إصدار دول المقصد مرسوما تشريعيا يتضمن منح المهاجرين واللاجئين لأسباب إنسانية تصريح الإقامة المؤقتة، الذي يمنحهم طابع الشرعية بعد كان تواجههم داخل اقليم الدولة غير قانوني، إلا أن هناك بعض الدول المضيفة، تراجعت في هذا الأمر، وقامت بسحب تصاريح الإقامة الإنسانية منهم، لتصبح إقامتهم بعد ذلك غير شرعية، لا مسكن أو ولا فرصاً تمكنهم من الدخول إلى سوق العمل، ومن جه أخرى نجد هنالك بعض من دول المقصد، شددت في منح هذه التصاريح للعديد من المهاجرين، فبدلاً من منح مئة ألف مهاجر يتم منح فقط خمسون ألف منهم، وبتالي هذا الإجراء يزيد من عمليات الطرد والترحيل القسري للمهاجرين ويجعل الحماية الإنسانية لهؤلاء مغيبة.

2-4- إدارة مراكز ومخيمات المهاجرين واللاجئين:

تؤكد المنظمة الدولية للهجرة، واللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أن مراكز إيواءهم والمخيمات التي يتواجدون فيها، يجب أن تخضع إلى الحماية الإنسانية، إذ أن العديد منها قد تكون واقعة على حدود الدولة، حيث يتعرض فيها هؤلاء إلى مخاطر عدّة، من نشوب النزاع ومظاهر التعنيف وسوء الصرف الصحي وغيرها، لذلك من المُلزم تزويدها بالطاقم الطبي، وكذا المتطلبات المادية الضرورية، التي يتم الوفاء بها دون تأخير، ويتم تقديمها لهم في شكل معونات إنسانية من المأكّل والمشرب إلى الدواء والطاقم الطبي، وذلك بالتعاون مع حكومات الدول والمنظمات المختصة في ذلك.²

وهو ما يؤكّد على أنّ المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين تعمل بالتعاون مع المنظمات الإنسانية والجمعيات لتسير شؤون هذه المخيمات والمراكز، التي يسكن بها الملايين من المهاجرين واللاجئين، والعمل على تغطيتها بأنشطة المساعدة والحماية اللازمة لتأمين حقوقهم الأساسية والطبيعية وتمكينهم من العيش الكريم في بيئة آمنة وصحية، لكن يبقى هذا الأمر نسبي قد تعيشه مراكز ومخيمات دون الأخرى.

¹ Open Migration, "Protezione Umanitaria," in: <http://bitly.ws/CJge>.(10/06/2022).

² أنظر إلى الفصل العاشر، "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين أو المشردين داخلياً الذين يعيشون في المخيمات"، في: <http://bitly.ws/CJi7>، (2022/06/10).

المبحث الثاني:

علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي للدول المستضيفة (الانعكاسات والتداعيات)

بعد التطرق إلى الهجرة واللجوء كظاهرتين من الظواهر الاجتماعية الإنسانية، أنتجتها ظروف ودوافع مختلفة داخلية وخارجية، أسهمت بدورها في تعريض المهاجرين واللاجئين إلى انتهاكات غير إنسانية، عُيِّبَت فيها الحقوق المكفولة لهم في المواثيق الدولية، لكن من جهة أخرى أسهمت في وضع إجراءات تكفل الحماية الدولية الإنسانية لهم، يُلاحظ بأنّ، هاذين الظاهرتين أصبحا بمثابة أزمة حقيقية لها تداعيات أمنية تمس بالأمن القومي لدول المقصد، حيث بعد تفاقم أعداد المهاجرين واللاجئين الوافدين للدول المضيفة، أضحت تراهم هذه الأخيرة مصدر خطر وتهديد على أمنها القومي، إذ باتت الهجرة واللجوء في نظرهم الباب المنفذ لتنامي وتوسع صور الجريمة المنظمة ونشاط الشبكات الإرهابية العابرة للحدود، فضلاً عن تهديدات سياسية واقتصادية واجتماعية وصحية، صارت تؤرق أمن الدول وتتعدى على استقرارها من جوانب مختلفة.

هذا ما جعل الأمن القومي للدول المستقبلية أمام معضلة أمنية حقيقية يصعب مجابهتها، لذلك قُسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، المطلب الأول يبيّن تحول الهجرة واللجوء من ظواهر اجتماعية إنسانية إلى قضية أمنية تهدد الأمن القومي للدول، أمّا المطلب الثاني تبرز فيه طبيعة ونوع هذه التهديدات، كما هو موضح في الآتي :

المطلب الأول: تحول الهجرة واللجوء من ظواهر اجتماعية إنسانية إلى قضية أمنية تهدد الأمن القومي للدول

بعد إخفاق النظريات الكلاسيكية، وعلى رأسها الواقعية في مواجهة الأحداث الأمنية المتجددة.¹ ظهرت مجموعة حديثة من النظريات الأمنية في التسعينيات من القرن العشرين، والتي تدعو إلى تأسيس حقل أكاديمي أكثر اتساعاً وعمقاً عرف باسم "الدراسات الأمنية النقدية" "Critical Security Studies"، الذي يركز على المفهوم الشامل للأمن والتهديدات الأمنية الجديدة "New Threat"،² حيث هذه الأخيرة أكّدت ضرورة إعادة صياغة مفهوم الأمن ليتماشى ويتكيف مع متطلبات الظواهر التي

¹ علي بلعربي، "أممنة الهجرة في سياسات الاتحاد الأوروبي: دراسة في تأثير الهجرة على الأمن الأوروبي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، (المجلد:10، العدد:02، سبتمبر 2019)، ص 873.

² سيد أحمد فوجيلي، الدراسات الأمنية النقدية: مقاربات جديدة لإعادة تعريف الأمن، (الأردن: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2013)، ص ص 19/18.

أضحت بارزة،¹ كظاهرتين اللجوء اللذان أضحو من إحدى القضايا الأساسية المدرجة في المسائل الأمنية الحديثة.

فمع اتساع مفهوم الأمن تحولت الظاهرتين إلى أكبر القضايا، التي تثير رهبة الدول المضيفة، الأمر الذي دفع إلى تفعيل سياق الأمانة، إذ أضحت قضية الهجرة واللجوء تأخذ أكبر نقاش في المحافل والمنتديات العالمية المتعلقة بالأمن خاصة لدى الدول الأوروبية، بعدما باتت الأبحاث تولي اهتمامًا كبيرًا للتشابك الحاصل بين الهجرة والمرتكزات غير العسكرية للأمن.²

ما سبق، يشير إلى تحول قضايا الهجرة واللجوء إلى رهان أمني يوجس الذعر لدى دول الاستقبال والعبور على حد سواء، وبطبيعة الحال يخلق ذلك جدلاً نظري فيما يتعلق بوضع مسألة الهجرة في سياق أمني بين كل من مدرسة كوبنهاغن، ومدرسة باريس وأبريستويث.

بالرجوع إلى أمانة الهجرة وفق مدرسة كوبنهاغن، نجد بأنّ الإسهامات التي قدمها روادها (باري بوزان "Barry Buzan"، وأولي وايفر "Ole Waever"، جاب دي فيمد "J.DE Wilde"، هي بمثابة المرجعية المعرفية للتداخل بين الأمن والهجرة، والتأكيد على تحول هذه الأخيرة من ظاهرة إجتماعية يتم التعامل معها في إطار سياسات روتينية إلى ظاهرة أمنية ينظر إليها كخطر له تداعيات على الدول وهويتهم المجتمعية، وفي هذا الشأن يقول "بوزان ووايفر": "أنّ المسألة الاجتماعية تصبح رهانا أمنيا محددًا للسلوك بفعل قوة مضمون الكلام، بمعنى أنّ أي ظاهرة اجتماعية لا تصبح مشكلة أمنية، إلاّ بعدما تقوم الحكومة بوصفها وتقديمها في خطاب يتعلق ضمناً أو صراحةً بالأمن.³

يمكن القول، بأنّ أمانة الهجرة واللجوء حسب مدرسة كوبنهاغن، يقصد بها "إضفاء السياق الأمني عليها، من خلال استخدام النخب الحاكمة في دول الجذب مفردات قوية تحمل دلالات بليغة عبر وسائل الإعلام، وبمشاركة أفراد المجتمع، لتتحول بعد ذلك، من المستوى العادي الروتيني إلى قضية أو مشكلة متفردة طارئة يتطلب التصدي لها وضع إجراءات منقطعة النظير، يمكن تبريرها حتى لو تجاوزت لوائح وتعليمات الوضع العادي في صنع السياسات.

¹ علي بلعربي، المرجع نفسه.

² إدريس عطية، النقاشات النظرية في المدارس الأمنية الأوروبية اتجاه مسألتي الهجرة واللجوء، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، (المجلد: 01، العدد 1، سبتمبر 2018)، ص 45.

³ عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي، (الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2005)، ص 30-31.

في هذا المقام، يرى "باري بوزان" Barry Buzan "أن الاستخدام المفرط لمبررات الأمن يحول عملية الحكم في الممارسات الدستورية نحو استخدام الأساليب التسلطية والقمعية. وهو ما يلاحظ في مسألة أمنة الهجرة واللجوء على مستوى دول الاتحاد الأوروبي، فبفضل الخطاب استطاعت النخب الأوروبية رفع هذه القضية من السياسة الدنيا (العادية) إلى مصدر تهديد لأمن أوروبا وهوية مجتمعاتها.¹

فبحسب تصورات دول المقصد، بالأخص الدول الأوروبية تعدّ الهجرة من بين القضايا اللينة التي شكلت تحدياً أمنياً بالنسبة لمدركاتها، خاصة فيما يتعلق بأمن الهوية، أو "الأمن الثقافي"، وهو موجود ضمنياً في مقولة صدام الحضارات بين الإسلام والغرب، من هذا المنطلق خلق انشغالا أمنياً آخر وهو الأمن الثقافي في الدول المستقبلية للمهاجرين.

بطبيعة الحال، تم اعتبار اللاجئين والمهاجرين كتهديد للهوية الوطنية المحددة ثقافياً من قبل رواد مدرسة كوبنهاغن، باعتبار المجتمعات المستقبلية أصبحت مهددة من التوافد القسري للثقافات الأجنبية المختلفة الناتجة عن تدفقات المهاجرين واللاجئين، بالإضافة إلى الضغط على ثروتها وزعزعة نظمها، وبذلك يصبح الأمن عند أصحاب هذه المدرسة، هو أمن مرادف لبقاء الهويات، الذي يشكل ضمير "نحن" فكل ما يهدد ضمير المتكلم سواء كان أمة، أقلية، طائفة دينية هو حدث أمني، وبذلك أصبحت تدفقات المهاجرين واللاجئين رهان أمني.²

استخلاصاً لما سلف، يتبين أنّ مدرسة كوبنهاغن في أمنتها للهجرة ركزت على الفعل الخطابي الموجه لعامة الجمهور، والذي تم فيه توضيح الهجرة واللجوء كقضايا مهددة لأمن الدول المضيفة على مختلف المستويات والأصعدة، فعلى الجانب الأمني ربطت الهجرة واللجوء بتنامي الإرهاب والجريمة المنظمة، أمّا على الجوانب السياسية والاقتصادية والمجتمعية، نلاحظ بأنّ تدفقات الهجرة على تشكّل ضغطاً عليها، الأمر الذي يؤدي إلى زعزعة استقرار الدولة وأمن مواطنيها.

على الرغم من أنّ مدرسة باريس وأبرستويث حملت في تفسيراتها نفس ما جاءت به مدرسة كوبنهاغن في أمنتها وتسييسها لقضية الهجرة واللجوء (كمصدر تهديد أمني جديد)، إلا أنّهما كانت لهما نظرة مغايرة في التعامل مع هذه القضايا والمعضلات الأمنية، إذ نجدهما عكس مدرسة كوبنهاغن لم يمنحوا تركيزاً أكبر للغة الخطاب، بل انصب اهتمامهم الكبير على الممارسات غير اللغوية في التعامل

¹ سفيان بوسينان، "الهجرة غير الشرعية والاتحاد الأوروبي قراءة في أمنة الظاهرة"، مجلة العلوم السياسية، (م غ م، ع غ م، 2018)، ص ص 213/215.

² سعد الدين مشاور، فوزية شنافي، مرجع سابق ذكره، ص 220.

مع مشكلة الهجرة واللجوء إضافة إلى مخاطبة الجمهور الواعي فقط دون العامة، وهنا نقصد المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمنظمات الإقليمية المدافعين عن حقوق الإنسان، وحقوق المهاجرين واللاجئين.¹

عند الحديث عن مدرسة باريس وتسيدها لقضية الهجرة، نجد أنها ارتكزت في تفسيراتها على النزعة القومية وتجريم الهجرة، حيث اعتبرت الهجرة الوافد خطرًا يؤرق دول الملجأ، فحسب جوف هسمان "Juf Husmans"، فإنه يرى ارتفاع نسبة المهاجرين من الممكن أن يحدث خللا في المجتمعات المضيفة ويجعل المجتمع مهدد أمنياً وثقافياً، وعليه لابد من معرفة حجم الضرر والتهديد الذي تسببه ظاهرتي الهجرة واللجوء، وتحديد سبل مواجهتهم وفق عمليات سياسية واجتماعية، تجسد فكرة المراقبة أو العين الإلكترونية في تعبير "دايفيد ليون" "David Lyon" لفكرة البانوتية عند "ميشال فوكو" "Michel Foucault"، الفكرة الأساسية هنا مفادها وجود تنسيق أممي محكم بين الأجهزة الوظيفية الأمنية التي تتجاوز الحدود الوطنية والتي تركز على تقنيات المراقبة غير الملموسة تمكن الحكومة من فرض سيطرتها لردع هذا التهديد، وقد تتخذ أشكالاً عديدة، تشمل استخبارات الاتصالات، الاستخبارات الإلكترونية، استخبارات الرادار، استخبارات الصور، كلها تعمل تحت علامة الاستخبارات "التقنية" التي تشكل نظام جديد للقوة في العلاقات الدولية.²

بناءً على ما تقدم، تؤكد مدرسة باريس على ممارسة الصيانة والضبط الاجتماعي باستخدام تقنيتين هما:

- الاعتماد على شبكات مهنيين الأمن وهم الخبراء في مجال الأمن الداخلي والخارجي، مثل الدرك والشرطة والجمارك وكذا أعوان المطارات وآخرون غيرهم.

- توظيف التكنولوجيا عن طريق تقنيات المراقبة مثل كاميرات المراقبة وأجهزة تحديد الهوية.³ من هذا التحليل، يمكن الاقرار بأن المشكلة الأمنية (الهجرة واللجوء) وفق رؤية مدرسة باريس تختزل في ممارسات (الشرطة والجمارك، وكالات الهجرة، حراس الحدود)، وبشكل عام فالأمن من منظور هذه المدرسة يتلخص في المعادلة التالية: المشكلة الأمنية (أ)، تتطلب سياسات حكومية فعّالة

¹ سهام يحيوي، أمننة الهجرة في العلاقات الأورو متوسطة (دراسة للهجرة غير الشرعية في المجال الأورو مغاربي)، رسالة الماجستير منشورة، (جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014)، ص 88.

² خالد بومنجل، "النظريات المفسرة للهجرة غير الشرعية، محور مواضيع وأبحاث سياسية"، مجلة الحوار المتمدن، (م غ م، العدد: 52925، 2016)، في: <http://bitly.ws/CRtM>، (2022/01/24).

³ سيد أحمد قوجيلي، مرجع سابق ذكره، ص 59.

الفصل الثاني: علاقة ظاهرتي الهجرة واللجوء، بمفهوم الأمن الإنساني والأمن القومي

(ب)، توظف أجهزة رقابة (ج) في دول الجذب والعبور، قائمة على المشاركة متعددة الأطراف في رصد البيانات اللازمة (د) لتحديد نوعية وحجم هذه التهديدات (هـ) وحقيقة المأزق الأمني¹

يمكن القول، بأن مدرسة باريس ركزت على دور الأجهزة الأمنية، واهتماماتها في التصدي للهجرة واللجوء، كظواهر غير أمنية، أصبحت تشكل هاجس الخوف والهلع لدى العديد من الدول بما فيها الدول العربية والأوروبية خاصة، مقارنة بكندا التي لا تراها تهديد لأمنها القومي.

في حين نجد مدرسة أبرستويث، ركزت على مصالح دول المقصد من خلال تحديد الانعكاسات والآثار السلبية التي تفرزها ظاهرتان الهجرة واللجوء، اللذان فاقما من حجم التهديدات الأمنية (تهريب البشر الإرهاب، الجريمة المنظمة بصفة عامة)، حيث يرى كل من "كين يوث" Ken Booth، ريتشارد واين جونز "Richard wyn Jones"، بأن الهجرة واللجوء من أخطر التهديدات وأكبر التحديات الواقعية والملموسة، والتي تنتهك الأمن القومي للدول المستقبلية، وعلى هذا الأساس عملت هذه المدرسة على تسييس الأمن والهجرة "security Politiazing"²، فأصبحت هذه الأخيرة قضية أمنية تجاوزت حدود الدولة الواحدة، وتجاوزت الأبعاد المختلفة للأمن القومي، بما فيها الهوية والمجتمع، البعد البيئي والصحي، البعد السياسي والاقتصادي لبلدان المقصد.

تماشيًا مع ما سبق، لا مناصه من القول بأن أمنة ظاهرة الهجرة بدأت مع حروب البلقان، حيث أدت هذه الحروب في التسعينات من القرن العشرين، إلى تضخم تعداد المهاجرين واللاجئين المتدفقين إلى ألمانيا وهذا الحجم غير المسبوق جذب أنظار الوسط الإعلامي، الذي أسهم في تحويل هذه الظاهرة الاجتماعية الإنسانية إلى مشكلة أمنية سياسية حساسة ومطروحة على رأس قائمة أعمال التكتل الأوروبي.³

من هنا، اكتسبت قضية الهجرة واللجوء أبعادا جديدة: أمنية، ثقافية، سياسية، أظهرت خطابات تصعيدية مُعارضة⁴، خشية تحولهما لأزمة حقيقية تثير قلق الدول المستقبلية، إذ طرحت معاهدة ماستريخت التي عقت عام 1992، هذه المخاوف من خلال إرساء ثالث دعامة تعاونية في مجال "العدل والشؤون الداخلية (JHA) بعد أولى دعامة تتألف من "الجماعة الأوروبية (EC) وثاني دعامة

¹ سهام يحيواوي، مرجع سبق ذكره، ص 89.

² إدريس عطية، مرجع سبق ذكره، ص ص 50/49.

³ Gemma Pinyol-Jiménez, "The Migration-Security Nexus in Short: Instruments and Action in The European Union", **ResearchGate**, (volume: 04, issue:01, 2012),p40.

⁴ فاطمة حموتة، "أمنة الهجرة غير الشرعية في المنطقة المتوسطية: المفهوم والنظرية وقضية الراهن"، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، (م غ م، العدد: 22، 2019)، في: <https://jilrc.com/>، (2022/01/24).

تبنتها" السياسات الأمنية والخارجية المشتركة (CFSP)، حيث تم ربط الهجرة بالجريمة المنظمة (تجارة المخدرات، التهريب الاحتيال... إلخ).¹

غير أنه بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، تم لصق الإرهاب بالهجرة، وأصبحت دول المقصد ترى بأنّ هذه الأخيرة هي من وسعت نشاط الجماعات الإرهابية وجعلته عابراً للحدود، وهو ما أكدته هجمات مدريد و لندن بين عامي (2004-2005)، ألزمت العديد من الدول ومؤسساتها الأمنية بترصد حركة المهاجرين فضلاً عن انتهاج سياسات ثنائية تمكن من مواجهة تدفقات المهاجرين وخطر الإرهاب القادم منهم في نفس الوقت.²

وقد استمرت أمننة الهجرة واللجوء حتى بعد أحداث الربيع العربي عام 2011، إذ تناولت السلطة الإعلامية خطاب عام يصف الهجرة بالمأزق الذي بات يؤرق الحكومات والمجتمعات الأوروبية ويثير الذعر لها من جديد.³

في المحصلة يمكن القول، أنّ اللجوء يشكل تهديداً مكملًا لما جاءت به الهجرة، إذ أضحي كلاهما مصدر خوف وقلق على دول الملجأ التي تصنفهم اليوم كتهديد أمني فعلي يجتاح حدودها ويهدد بقائها واستقرارها من جهة، وأمن شعوبها من جهة أخرى، فالهجرة واللجوء باتت تمس الأمن القومي للدول، من خلال التهديدات التي أضحت تخلقها وتساهم في توسعها، كالإرهاب والجريمة المنظمة، الأمراض والأوبئة طمس هوية المجتمعات، القضاء على رفاهية الشعوب، وجلّ هذه التهديدات سيتم توضيحها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: التهديدات التي تلحقها ظاهرتي الهجرة واللجوء بالأمن القومي لدول المقصد

تُحدث ظاهرتي الهجرة واللجوء تهديدات تنتهك الأمن القومي لدول المقصد، إذ تفاقم أعداد المهاجرين واللاجئين الوافدين إلى البلدان المضيفة، بات يسهم في تنامي وتوسع نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة والشبكات الإرهابية العابرة للحدود من جهة، ومن جهة أخرى تهديد الأمن الاقتصادي والأمن المجتمعي وحتى الأمن الصحي والأمن البيئي، وكل هذه التهديدات باتت تزعزع بقاء

¹ علي بلعربي، "أمننة الهجرة في سياسات الاتحاد الأوروبي: دراسة في تأثير الهجرة على الأمن الأوروبي"، مرجع سبق ذكره، ص876.

² Natalia Umansky, **What is the effect of terrorist attacks on the securitization of migration?**, Master's in International Security, (Universitat Pompeu Fabra: Institut barcelona Estudis Internacionals, 2015/2016), p01.

³ علي بلعربي، "أمننة الهجرة في سياسات الاتحاد الأوروبي: دراسة في تأثير الهجرة على الأمن الأوروبي"، مرجع سبق ذكره، ص877.

واستقرار الدول المستقبلية وتتعدى على أمنها الداخلي والخارجي، الأمر الذي جعل الأمن القومي لهذه الدول أمام معضلة حقيقية يصعب مجاهاها، لذلك سنوضح هذه التهديدات فيما يلي:

أولاً: الهجرة واللجوء وعلاقتهم بتنفيذ الهجمات الإرهابية وتوسع نشاط الجريمة المنظمة في دول المقصد

ربطت العديد من الدراسات والأبحاث والمراكز الأمنية كل من الهجرة واللجوء، بزيادة نسبة الجريمة عند المهاجرين واللاجئين، وتورطهم في ارتكاب هجمات إرهابية واسعة النطاق في دول الملجأ، وهذا يتنافى مع قيمها، وفي نفس الوقت يشكل تهديداً لأمنها وأمن مواطنيها، وتجدر الإشارة هنا، إلى أنّ المشاكل التي يواجهونها المهاجرين واللاجئين في دول المقصد من بطالة وفقر وتشرّد دون مأوى، تجعل هؤلاء يبحثون عن الكسب السريع وغير المشروع، لذلك ينخرطون في جماعات إرهابية إجرامية منظمة، هدفها خلق مشكلات تهدد البيئة الأمنية المستقرة للدول المستقبلية، على سبيل الذكر ما تعانيه الولايات الأمريكية المتحدة والدول الأوروبية، فمع زيادة عدد المهاجرين واللاجئين إليها، زادت جرائم التجارة في المخدرات وجرائم السرقة وتبييض الأموال، فضلاً عن جرائم التجارة بالبشر، وتنفيذ الهجمات الإرهابية،¹ ارتكبا مهاجرون وطالبو لجوء.

1- علاقة الهجرة واللجوء بتنفيذ الهجمات الإرهابية في دول المقصد:

بالحديث عن الهجمات الإرهابية، نجد التصريح الذي قدمه كل من الخبير في الإرهاب الدولي ورئيس المركز الدولي للأبحاث العنف السياسي والإرهاب "وهان جوناراتنا" "Rohan Gunaratna's"، وكذلك وزير الخارجية الإسباني ومركز نيكسون للسلام والحرية بواشنطن "Center Nixon" * مفاده: "أنّ الهجرة هي باب المنفذ لتسلل الإرهابيين، الذين يحدثوا هجمات إرهابية داخل إقليم البلد المضيف، كما أنّ جل الهجمات التي تم تنفيذها على مرّ الأجيال المتعاقبة في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية، قام بها مهاجرين وطالبي لجوء، ولمواجهة خطر الإرهاب في الدول المضيضة لا بد من التصديّ أولاً للهجرة بالأخص الهجرة غير الشرعية".²

* مركز نيكسون للسلام والحرية: هو مؤسسة بحثية أنشأت عام 1994 من قبل الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون، مقرها واشنطن العاصمة، وهي تخصص في معالجة القضايا المتعلقة بالدراسات الاستراتيجية والأمن الإقليمي وحتى أمن الطاقة وتغير المناخ، لكن في مارس 2011، أعيدت تسميته بمركز المصلحة الوطنية (CFTNI).

¹ رؤوف منصور، مرجع سابق ذكره، ص 167/168.

² Jerry Sommer and Andrea Warnecke, **The Security-Migration Nexus Challenges and Opportunities of African Migration to EU Countries**, BICC and the generous support of the German Federal Ministry of Economic Cooperation and Development (BMZ), 22–23 February 2008, p43.

فالهجمات الإرهابية التي تعرضت لها أكبر الدول المستقبلية للمهاجرين واللاجئين، على سبيل الذكر: الولايات الأمريكية المتحدة في 11 سبتمبر 2001، والتي بلغ ضحيتها قرابة ثلاث مئة ألف شخصًا، وكذلك أوروبا عام 2004 والتي بلغ ضحيتها مئة وواحد وتسعون شخصًا، تم نسبها إلى المهاجرين واللاجئين القادمين من جنسيات مختلفة بالأخص أفغانستان والعراق وأفريقيا، والذين تسلوا إليهما بغرض تنفيذ مخططات تنظيم القاعدة، الذي يستهدف ضرب استقرار وأمن هذه الدول، وذلك من خلال التحالف مع شبكات التهريب في علاقات سرية بغرض إدخال فئة من الإرهابيين بطرق غير شرعية إلى هذه الدول وغيرها من الدول المستقبلية.

كما أنه من جهة أخرى، يذكر بأن تنظيم القاعدة يعمل جاهدًا أيضًا على تجنيد أكبر عدد ممكن من المهاجرين وطالبي اللجوء المتواجدين في المخيمات ومراكز اللجوء في البلد المضيف، وهذا من أجل توسيع هجماته وضمّان سرعة تنفيذها.¹

خلاصة القول، تفضي بأن المهاجرين واللاجئين القادمون من مناطق النزاع والبلدان الفقيرة والهشة هم أكثر الفئات المنخرطين في الشبكات الإرهابية، والتي تستغلهم في تنفيذ أعمالها الانتحارية وهجماتها المسلحة والتفجيرية، كما أنهم وسيلة للوصول إلى الوجهة المقصودة، فالظروف الهشة وغير الآمنة دفعت العديد من هؤلاء إلى البحث عن ملاذ آمن، لكن سرعان ما وجدون أنفسهم ضمن شبكات إجرامية وإرهابية لتأمين لقمة العيش من جهة في البلد المضيف، ومن جهة أخرى رغبتهم في الرد عن التمييز العنصري والكرهية التي يتلقونها في المجتمعات المستقبلية.

هذا الأمر يجعلهم أكثر تأثرًا بالأفكار المتطرفة، ويدفعهم إلى تنفيذ أعمال الجماعات الإرهابية وتحقيق غاياتها في الدول التي يصعب عليها الوصول إليها، من هنا يتم استغلال المهاجرين واللاجئين لضرب الأمن القومي واستقرار هذه الدول من خلال تنفيذ أعمال انتحارية ونشر التطرف، وكذا ممارسة العنف، والاعتداء المسلح في مناطق وأماكن محددة، وكذا استهداف أشخاص معينين أو أطراف المجتمع لتهديد أمن الدولة وضرب استقرار المجتمع، وبالتالي يصعب على الدول المستضيفة توقع واكتشاف نشاط الإرهابيين لدخولهم في الكثير من الأحيان بصفة مهاجرين غير شرعيين ولاجئين، أو اندماج فعلا هؤلاء كناشطين إرهابيين، وعليه تفرض الهجرة واللجوء على الأمن القومي خطر انتشار الشبكات الإرهابية وتوسع نشاطاتها تحت مظلة المهاجرين وطالبي اللجوء نحو دول أوروبا أو أمريكا أو غيرهم.

¹توتة هباز، "انعكاسات الهجرة غير الشرعية على أمن الدول واستقرارها"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، (المجلد:03، العدد:04، سبتمبر 2019)، ص ص 250/251.

2- علاقة الهجرة واللجوء بتنامي نشاط الجريمة المنظمة في دول المقصد:

للمهاجرين واللاجئين صلة وطيدة بتوسع وتنامي نشاط الجريمة المنظمة في دول المقصد، إذ شكّل تزايد حجم المهاجرين واللاجئين في البلدان المضيفة، ظهور شبكات التهريب والتجارة بالبشر وغيرها من الجرائم المنظمة المعاقب عليها في القانون الدولي والوطني.

فبالرجوع إلى تهريب البشر، يلاحظ بأنّ الريح السريع والثراء الفاحش، الذي أصبحت الشبكات العالمية للتهريب تحققه، جراء العوائد والمبالغ المالية التي تؤمنها من رحلة تهريب المهاجرين واللاجئين إلى وجهة المقصد، شجعت على توسيع نشاط الظاهرة وتعدد الأطراف الذين يمتنونها، إذ يصل معدّل الأرباح التي تجنيها قرابة 3.5 مليار دولار أمريكي مقابل تهريب حوالي مليون فرداً سنوياً،¹ أي يدفع كل منهما 1200 دولار، ليحصل السماسرة أو رجال الاتصال على مبلغ قدره 75 إلى 300 دولار، بينما سائقون الشاحنات والقوارب 4000 لكل منهم، في حين يتقاضى أصحاب الفنادق 500 دولار في الليلة لإيواء اللاجئين، وفي نفس السياق يحصل مالكو الشواطئ (الملاك الخاصون الذين يسمحون للقوارب بالإقلاع من الشواطئ البعيدة) حوالي 6000 دولار للقارب الذي يحتوي على أربعين شخصاً.²

بطبيعة الحال كلما زاد عدد المهاجرين واللاجئين زاد نشاط التهريب، وكلما زاد هذا الأخير زاد معدّل الهجرة واللجوء، فمن جهة يلاحظ أن تهريب البشر أضحى من المشكلات التي تهدد استقرار الدول وأمنها، وذلك من خلال مساهمتها في تضاعف مئات المرات من أعداد المهاجرين واللاجئين الذين يَمرون دول العبور بدافع الوصول إلى دول المقصد، ومن جهة أخرى زيادة حركات الهجرة واللجوء، يجعل هذه الدول محلّ ضغط من ناحية الموارد المالية والإجراءات التنظيمية اللازمة لمواجهة خطر التهديد.

نشاط تهريب المهاجرين واللاجئين، له دواعي أمنية تظهر في زيادة تورط الجريمة المنظمة، من خلال انتشار مظاهر الإجرام والتجارة بالمخدرات وتهريب السلع الممنوعة والأموال غير المشروعة، ومن هنا تبدأ مظاهر عدم الاستقرار الدول، وفي هذا الصدد أشارت الحكومات الأوروبية إلى اتساع نشاط منظمات تهريب المهاجرين واللاجئين، وتداخل هذا النشاط مع غيره من الأعمال الإجرامية الخطيرة كترويج المخدرات وجرائم النصب والابتزاز، وهو ما يهدد أمنها كدول مقصد.³

¹ توتة هباز، مرجع سبق ذكره، ص 252.

² Ninna Nyberg Sørensen, Nauja Kleist, Hans Lucht, published by DIIS as part of the Defence and Security Studies, Danish Institute for International Studies, **Europe and the refugee situation: implications for human security**, 2017, p35.

³ مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه منشورة، (جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015)، ص 62.

في حين تشهد دول المصدر هدر الطاقات البشرية وهذا يهدد التركيبة السكانية للدولة بشكل يمس أمنها القومي واقتصادها القومي، لذلك نفذت دول الاستقبال والعبور سياسات مختلفة لمعالجة قضايا تهريب البشر، ومع هذا، فإن لا يمكن إيقاف ذلك من خلال أنشطة بلد واحد فقط، إذ لن يكون للجهود المحلية المبذولة لوقف أنشطة المهربين تأثير يذكر بدون تعاون بلدان المنشأ والعبور.

أما بخصوص التجارة بالبشر، فهي تعدُّ من الأنشطة التي لها أثر سلبي عابر للحدود، وفي هذا المقام يُشار إلى أنّ ظاهرتا الهجرة واللجوء صاحبتا تنامي جريمة الإتجار بالبشر في الدول المستقبلية، ليعم داخلها أعمال غير قانونية ولا أخلاقية كالاسترقاق والدعارة، التي باتت تمس كافة شرائح المجتمع، وتسبب في إفساد التنمية الاجتماعية والأخلاقية والروحية واندثار الهوية الثقافية بالمجتمع. وهذا ما يجعل أمن الدولة المضيفة أمام تحدي لمواجهة تلك المخاطر، فعملية التصدي والمجابهة لجريمة الإتجار بالبشر تتطلب من الدولة بذل جهد كبير من الناحية المالية والبشرية، فالثمن يكون باهظ، إذ أنّ الدول تبذل أقصى ما لديها من موارد مالية للحد منها، وهي أموال من المفترض إنفاقها في الاستثمارات والمشاريع التي تساهم في عصرنه وتحديث الدولة).¹

بحسب إحصاءات الأمم المتحدة فإن هذه الجريمة وتداعياتها تنتشر في مئة وسبعة وعشرون دولة أكثرها الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا كدول مستقبلية لملايين المهاجرين واللاجئين، فهؤلاء قد يكونوا ضحايا الإتجار بالبشر، وفي نفس الوقت هم وسيلة لاستمرار وتزايد هذا النشاط الغير قانوني والغير أخلاقي، خصوصاً وأنّ له آثار سلبية على الأمن القومي من انعدام الأمن الشخصي للمواطنين إلى عرقلة سبل عملية التنمية، فهذه الجريمة تساهم في تعميق حالات الرشوة والفساد المالي والإداري وارتفاع نسبة الجريمة المنظمة بمختلف فروعها ناهيك عن نشر مشكلات الصحة العامة (فيروس نقص المناعة-الإيدز).²

تماشياً مع ما تم ذكره، فإنه تبدأ التداعيات السلبية لظاهرة التجارة بالبشر على المجتمع الدولي، في كونها جريمة متعددة الأبعاد ومتجاوزة للحدود، تمس القيم الوطنية وأمن المجتمعات، أي تنتهك الأمن القومي للدول، إذ تركيبها شبكات إجرامية منظمة ذات هياكل سرّية تنظيمية، مستغلة الفئات

¹ فيصل بن حليلو، احمد محمد حسن، "تداخل ظاهرة الهجرة غير الشرعية بجريمة الإتجار بالبشر: واقع وتحديات"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، (المجلد:17، العدد:01، جوان2020)، ص ص 718/707.

² آلاء الرحمان بن مساهل، نسرين سالم، "جريمة الإتجار بالبشر كتهديد للأمن الإنساني: الأبعاد وأساليب المواجهة"، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، (المجلد:06، العدد:02، 2020)، ص 101.

الضعيفة والهشة من الفتيات والقصر الغير مصحوبين بدويهم من المهاجرين واللاجئين الذين يسهل الايقاع بهم.¹

خلاصة القول، فإن تهريب البشر وجريمة الإتجار بالبشر ظواهر متلازمة ناتجة بفعل الهجرة واللجوء، أي ترتبط بتدفق أعداد المهاجرين واللاجئين، ما يجعلهم ضمن التحديات التي تواجهها الدول المستقبلية، فكلما زاد أعداد المهاجرين واللاجئين خاصة في ظل إجراءات غلق الحدود التي قامت بها العديد من الدول المستقبلية على وجه التحديد دول أوروبا، فكلما كان هناك حركية لمهريين البشر، وكلما توسع نشاط هؤلاء شهدت هذه الدول ضغطاً في أعداد الوافدين إليها، ما يجعلها تواجه مظاهر الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها وبالتحديد جريمة الإتجار بالبشر وأنشطتها، وبين ضغط مالي ونقص الطاقم البشري فيما يتعلق بتسطير تدابير وإجراءات ردعية لمواجهةهما، فإن الخطر والتهديد يكون مضاعف والاستجابة لهم ضعيفة، وعليه يبقى الأمن القومي رهان هذه التهديدات التي لاتزال قيد الاستمرار والتوسع في النشاطات وحجم التأثير والتداعيات على أمن الدول المستقبلية ومستوياتها.

ثانياً: تهديد الهجرة واللجوء الأمن الاقتصادي لدول المقصد

للهجرة واللجوء آثار اقتصادية تهدد المصالح الوطنية للدولة المستقبلية، إذ أن توسيع تعريف الأمن ليشمل القطاع الاقتصادي، أدى إلى زيادة الاهتمام بالتحديات الاقتصادية التي تسببها الهجرة، ونتيجة لذلك تم تصنيف الهجرة على أنها قضية أمنية، بحيث يُنظر إلى المهاجرين لأسباب اقتصادية وكذلك اللاجئين وطالبي اللجوء على أنهم يهددون الأمن الاقتصادي للدولة المستقبلية²، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1- زيادة الأعباء على المالية العامة على دول المقصد:

يترتب عن الهجرة واللجوء أعباء مادية على المالية العامة، إذ تلزم الخزينة العامة للدول المضيفة بتخصيص تكاليف مالية أولية لتأمين المستلزمات الضرورية لطالبي اللجوء، وكذا المهاجرين في مراكز الاحتجاز، وتتضمن هذه المصاريف (تأمين الغذاء، والمسكن، ونفقات التمدرس)، ناهيك عن المساعدات المالية الشهرية من عشرة يورو لكل شخص يعيش في مراكز الإيواء، وبتقدير إجمالي للمصاريف الأولية محصور بين (7-12) ألف يورو للاجئ واحدٍ فقط، على سبيل الذكر، أبرزت بيانات

¹ تقرير اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر (2021-2026)، جمهورية مصر العربية، في: <http://bitly.ws/CZrE>، (2022/05/27).

² Julia Tellmeister, "Is Immigration a Threat to Security?", E-International Relations ISSN 2053-8626, in: <http://bitly.ws/D2iT>, (10/06/2022).

صندوق النقد الدولي أن متوسط المبالغ المالية المنفقة على اللاجئين قد تبلغ ما يقارب (5.30%)، ومن المتوقع أن ترتفع هذه النسبة بارتفاع عدد المهاجرين واللاجئين والواصلين لدول الملجأ.

بطبيعة الحال، يلاحظ بأن العبء المالي العام في البلدان المضيفة، قد يرتفع نسبياً على المدى البعيد كلما زادت معدلات الهجرة واللجوء، بينما قد تنخفض كلما تم إدماج طالبي اللجوء وتوفير لهم فرص عمل وبتالي هذا قد يساهم في رفع الميزانية العامة من خلال دفعهم للضرائب، وهذا يعني أن الوضع غير القانوني لهؤلاء يعيق تنمية ورفاه البلدان المستقبلة لهم، إذ تخسر الحكومات إيرادات ضخمة، خاصة إذا كان الاعتماد الأكبر مبني على فئة المهاجرين الذين يزاولون في الخفاء مهن وأعمال لساعات طويلة، وهو ما يضع صنّاع القرار في الدول المضيفة أمام تحد حاسم في الموازنة بين السياسات التي تعزز أمن الدولة واستقرار أسواق العمل المحلية.¹

كما ورد في العديد من التقارير المنشورة والمرتبطة بالهجرة واللجوء، بأن الدول المستقبلة تتكبد الكثير من المصاريف المالية للإطاحة بفئة المهاجرين واللاجئين غير الشرعيين، مروراً باحتجازهم ووصولاً إلى إجراءات الترحيل لهم، مثل التنسيق مع السفارات وشركات الطيران والسفن، وهذا يفضي إلى تخصيص مبالغ مالية طائلة² منها ما يتعلق بتكلفة إعادة المهاجرين واللاجئين إلى بلدانهم الأصليين وكذا الإجراءات المتعلقة برقابة وتأمين الحدود وتوظيف التكنولوجيا المتطورة في إطار التواصل مع أفراد شرطة الحدود البرية والبحرية مع دول العبور.

من هنا ينظر إلى المبالغ المالية الطائلة التي تلحقها ظاهرتا الهجرة واللجوء بأنها تعرقل الغايات الاقتصادية لدول الاستقبال، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ برامج التنمية ومواجهة الأزمات الاقتصادية المفاجئة مثل التي خلقتها أزمة كوفيد19، وبالتالي الإنفاق لمواجهة ظاهرتي الهجرة واللجوء وتداعياتها دون جدوى لا يخلق إلا تبعات اقتصادية وربما حتى أزمة مديونية، تتعطل بدورها العديد من النشاطات الاقتصادية في البلدان المضيفة.

يستنتج أنه بالرغم من أنّ المهاجرين واللاجئين يشكلون ضغطاً مالياً على الدول المستقبلة، من ناحية تكاليف احتوائهم وتطبيق إجراءات ردعية بشأنهم، إلا أنهم قد يكون لهم شق إيجابي لا يمكن نكره، بحيث إذا تم إتباع سياسات انتقائية من قبل دول الملجأ لإدماج هؤلاء، فإن ذلك قد يساهم

¹ عمرو محمد الشناوي، "الأثار الاقتصادية والاجتماعية للهجرة غير الشرعية" دراسة حالة دول حوض البحر المتوسط" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (د.ذ.م، العدد:77، سبتمبر2021)، ص ص 679/696.

² نادية بن ورقلة، حسين حني، "تداعيات الهجرة غير الشرعية على الدول الأوروبية وأبعادها الاقتصادية والديمغرافية" مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، (المجلد:02، العدد:04، 2021)، ص232.

بشكل إيجابي، إذ يخفف من حجم الضغط، وفي نفس الوقت يمكّن دول الملجأ الاستفادة من الكوادر البشرية بحسب احتياجاتها في جميع القطاعات، وبالتالي يساهم ذلك بدوره في زيادة إيرادات الحكومة ومن ثم الميزانية العامة بشكل عام، من خلال توظيفهم بما يخدم اقتصاد ويدعم برامج ومشاريع التنمية وهذا يعني مبالغ مالية للدول المضيفة بدلا من أن يكون محل عبئ عليها.

2- المزاحمة الاقتصادية والضغط على سوق العمل في دول المقصد:

تشكلّ هجرة اليد العاملة ضغطاً على المنظومة الاقتصادية للدول المستضيفة، حيث زيادة معدّل هؤلاء المهاجرين واللاجئين، يؤدي بدوره إلى مزاحمة اليد العاملة المحلية وزيادة العبء على المؤسسات الاقتصادية، فمن جهة يؤثر ذلك على مستويات التوظيف، ويخلق أزمة بطالة، ومن جهة أخرى يساهم في سلب الفوائد الاجتماعية، بمعنى الضغط على الخدمات الاجتماعية وخلق بيئة غير مريحة تفتقر للرخاء الاقتصادي.¹

فتزايد العمالة المهاجرة في البلدان المضيفة، أدى إلى نمو ما يعرف "باقتصاد الظل"، وذلك راجع إلى الإجراءات التنظيمية والتنفيذية غير متكافئة، فسوق العمل بالنسبة لفئة المهاجرين غالباً ما يكون مرتناً ورخيصاً بالنسبة لأرباب العمل، وأن انخفاض أجورهم وقبولهم ببعض الأعمال يكون بدافع الخوف من الترحيل.² وقد تركز معظم المهن التي يقوم بها المهاجرين عادة، على خدمة المنازل، حراسة البنايات الزراعة والبناء، بالإضافة إلى المهن غير قانونية كبيع المنتوجات الفاسدة، السرقة والاحتيال وغيرهم.

على غرار ذلك، ينوه بأن ظاهرتا الهجرة واللجوء خلقت إخلالاً بآليات سوق العمل، نتيجة كثرة العمالة المتسللة لبلد المقصد، إضافة إلى تزايد نسب البطالة بين العمالة الهامشية، وكذا الضغط على المرافق العامة والخدمات الأساسية وانتشار المشاريع الوهمية وتزايد جرائم غسل الأموال،³ جلّ هذه التداعيات تؤثر بشكل سلبي على الأمن الاقتصادي للبلد المضيف، وعلى هذا الأساس يتم إقصاء المهاجرين من أسواق العمل.⁴

¹ Julia Tellmeister, *op.cit*, p 03.

² ريمة مزروق، "الهجرة المغربية إلى أوروبا: من الهجرة الشرعية المقننة إلى الهجرة غير الشرعية"، مجلة الدراسات الحقوقية، (المجلد: 07، العدد: 04، سبتمبر 2020)، ص 54.

³ خيرة وفي، "ظاهرة الهجرة غير الشرعية الإفريقية في دول المنطقة المغربية في ظلّ الظروف الإقليمية الراهنة: دراسة في الأسباب- التداعيات وسبل المكافحة"، مجلة المعيار، (المجلد: 25، العدد: 59، 2021)، ص 825.

⁴ عبد الجبار عيسى عبد العال، أسعد عبد الحسين خنجر، "التداعيات الاجتماعية والاقتصادية للهجرة غير الشرعية على دول أوروبا الغربية"، المجلة السياسية والدولية، (د.ذ.م، العدد: 41-42، 2019)، ص 87.

على عكس من ذلك، لا يمكن إهمال الجانب الإيجابي للمهاجرين واللاجئين، إذ نجد من بينهم ذوي كفاءات علمية ومهارات عملية، تسهم في إثراء سوق العمل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في البلدان المضيفة، إذ أن عشرات الآلاف من الأطر والباحثين والمهندسين والأطباء يغادرون بلدانهم نحو أوروبا وكندا ودول الخليج العربي والولايات المتحدة الأمريكية، لتجسيد برامج التنمية ورسم خريطةها في بيئة تمنح هذه الفئة بالأخص الدور الفعال في أحداث التغيير، الذي يقود إلى الرفاهية والتقدم، وهذا ما تفتقد إليه دول المنشأ.

3- التحويلات المالية للعمالة المهاجرة واللاجئة من دول المقصد:

يتولى المهاجرين وبعض اللاجئين القيام بتحويل مبالغ مالية ضخمة مرتبطة بالنشاطات التي يمارسونها سواء أعمال مشروعة أو غير مشروعة، وخاصة هذه الأخيرة التي أصبحت تدر مبالغ مالية طائلة في عدّة دول على غفلة من الجهات الرسمية عن طريق مقيمين نظاميين، وبالتالي هذا له آثار اقتصادية تنعكس سلباً على الوضع الاقتصادي المحلي خاصة بالنسبة للدول المضيفة.¹

إذ يحدث ذلك اختلالات في الناتج المحلي والإيرادات الحكومية وتعطيل المشاريع الاستثمارية، ويتم تحويل الأموال عبر قنوات رسمية وغير رسمية، تتمثل غير الرسمية في وكلاء الحوالات (السماسرة)، التحويلات المالية المحمولة شخصياً (الشخص نفسه، الأصدقاء، الأقارب)، في حين القنوات غير الرسمية تتمثل في الشيكات المصرفية وكذا الحوالات البريدية والتحويلات الإلكترونية.²

رغم تداعيات التحويلات المالية للعمال المهاجرين على الدول المستقبلية، فإن بلدان الأصل تكون المستفيد الأكبر منها، إذ تساهم في رفع الإنتاج المحلي وتمويل الاستثمارات، وكذا تحسين المستوى المعيشي، أي تأخذ مصدر مهما من مصادر الدخل القومي للدول المرسل.³

يستخلص مما سبق، فإن التحويلات المالية للعمالة المهاجرة وكذا اللاجئين تسهم في تحقيق معالم التنمية الاقتصادية، وحتى دعم الأمن الاقتصادي لدول الأصل من خلال توظيفها لزيادة الناتج المحلي وانجاز المشاريع والاستثمارات التي بدورها تخلق فرص العمل وتقلل من الهجرة لدوافع اقتصادية، بينما في البلدان المضيفة فهي تحدث أزمة اقتصادية لحدوث فوارق بين الإيرادات وحجم

¹ نادية بن ورقلة، حسين حني، مرجع سبق ذكره، ص 232/233.

² وليد لطيف، الآثار التمويلية لليد العاملة المهاجرة على دول الأصل والاستقبال (حالة دول المغرب العربي)، رسالة الماجستير، (جامعة بسكرة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2010/2011)، ص 45/48.

³ مسعود دخالة، واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعيات وآليات مكافحتها، مرجع سبق ذكره، ص 145.

والنفقات وحدوث فجوة في الميزانية العامة وتمويل قطاع الاستثمار، وهذا بالمجمل من التحديات التي من شأنها أن تعيق تحقيق الأمن الاقتصادي لدول المقصد.

من هنا يمكن الخروج بالمخاطر التي تلحقها ظاهرتي الهجرة واللجوء، على الجانب الاقتصادي في النقاط التالية¹:

- التسبب في انكماش الإعانات الممنوحة، إذ يقوموا الواصلين الجدد بتضييق الخناق على المواطنين الأصليين، فتقلّ فرص هذا المواطن في الاستفادة من مختلف المساعدات المتوفرة.

- غلاء المستوى المعيشي وخفض النمو الاقتصادي، إذ ارتفاع العمالة اللاجئة يصاحبها زيادة الأسعار والتضارب على المنتجات والبضائع، وفي نفس الوقت يقابل ذلك، تدني الأجور، بسبب فائض العرض مقارنة بالطلب في أسواق العمل، ما يجعل أرباب العمل يستغلون ذلك ويحددون الأجر الذي يخدمهم، وهنا يضطر المهاجر واللاجئ إلى قبول رواتب قليلة من منطلق الافتقار.

- رفع نسبة البطالة المقننة والملموسة في بلد المقصد، فالمهاجرين العاملين تجدهم متقبلين وراضين بتلك الوظائف الشاقة ذات الراتب الزهيد، وهذا بدوره يخلق منافسة ومزاحمة لليد العاملة المحلية المترفعة عن الأعمال والمهن ذات الظروف الصعبة، من هنا نستخلص بأنّه للهجرة شقٌّ إيجابي وسلبي، فالأول يظهر في تقليل مشكلة البطالة في بلدان المنشأ بهجرة البطالين، أمّا الثاني هو تضاعف عدد المواطنين البطالين في البلدان المستقبلية.

- زيادة جرائم تبييض الأموال والاختلاس والرشوة، في حالة عدم حصول المهاجرين واللاجئين على فرص عمل مناسبة، الأمر الذي يدفعهم للانحراف وممارسة هذه الجرائم، التي تضعف من برامج التنمية ومشاريع الاستثمار، وبالتالي تهدد الأمن الاقتصادي بصفة عامة في البلد المضيف.

ثالثاً: تهديد الهجرة واللجوء الأمن السياسي والمجتمعي لدول المقصد

تسبب تدفقات الهجرة واللجوء في حدوث انشقاق هوياتي في البلدان المضيفة، وبطبيعة الحال هذا الاختلاط والانفصال في البعد الهوياتي، يشكّل بدوره تهديداً سياسياً لهذه الدول، من خلال ظهور تبعية منشقة بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد، حيث ينخرط العديد من مواطني دول المقصد، وكذا المهاجرين واللاجئين في أحزاب وتجمعات تنظيمية سياسية متباينة، قد تمارس ضغوطاً سياسية على الدول المستقبلية، وذلك بهدف إضعاف قدرة النظام السياسي لهذه الدول، وفي نفس الوقت، خلق

¹ أحمد حوتي، عبد المنعم بدر، البطالة وعلاقتها بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998) ص ص 146/147.

تيارات معارضة للسلطة ولسياساتها الداخلية والخارجية، وبتالي تواجد المهاجرين واللاجئين في إقليم البلد المضيف من شأنه أن يزعزع استقرار السلطة الحاكمة ويعرقل سير تنفيذ أهدافها السياسية.¹ على غرار ذلك، للهجرة واللجوء آثار وتداعيات تمس الأمن المجتمعي لدول المقصد، فإذا كانت القيم الوطنية لدولة الملجأ هي الشيء المرجعي المهدّد، فإن الهجرة بشكل عام، سواءً كانت طوعية أو إجبارية، شرعية أو غير شرعية، فهي التي تشكّل هذا التهديد، طالما أنّ المهاجرين واللاجئين هم خليط من العرقيات والإثنيات، ويحملون ثقافات ودين ولغة مختلفة، فهم يشكلون تحدياً هوياتي في المجتمعات المضيفة.² على سبيل الذكر: كندا والولايات الأمريكية المتحدة ودول أوروبا، إذ تدفق هذه الفئة بالأفواج في مجتمعات هذه الدول، قد يساهم في خلق مجتمعات صغيرة داخلها، تتسبب في حدوث انزلاق هوياتي ثقافي، بمعنى تراجع القيم والمبادئ الأصلية للمواطنين الأصليين في هذه الدول. تعدّ ظاهرتي الهجرة واللجوء، حسب وجهة نظر البلدان المضيفة، إلّا تهديدان لصيقان بالأمن المجتمعي، سواءً على المستوى الفردي أو متعدد الأطراف، بحيث يشكلان عبئاً زائداً ومستمرّاً على الوحدة الوطنية لبلد المقصد وعلى رفاهيته المجتمعية.³

كما تجدر الإشارة، إلى أنّ أغلب المهاجرين واللاجئين الوافدين لتلك الدول السابقة، هم مسلمون، وهذا بطبيعة الحال ساهم في تغذية الخوف من التوسع الإسلامي وانتشار الإسلام و فوبيا داخل هذه الدول، ما أدّى بهذه الأخيرة إلى أحداث انشقاق كبير بين المجتمع المضيف، وبين (اللاجئ- المهاجر)، الأمر الذي قد ينجر عنه تورط هؤلاء المهاجرين في الجرائم المذكورة سابقاً كتعبير عن رفض التمييز العنصري، الذي يتلقونه في ذلك البلد.⁴

في هذا المقام، يمكن القول بأنّ المهاجرون واللاجئون لا يكتفون بالوصول إلى بيئة معيشية أحسن، بل ينشرون مظاهر بيئتهم الأصلية، التي تعبّر عن هويتهم من عادات، وثقافة ودين، وبتالي تفكيك هوية المجتمع المضيف ببناء هويات جديدة داخله،⁵ خاصة وأنّ الهجرة واللجوء باتت تأخذ منحى آخر، يتمثل في خلق إشكالية الزواج المختلط، والذي له دواعي تتمثل في التفكك الهوياتي للأطفال وتشتت قيمهم ومبادئهم، وما يزيد من تأزم المشكلة، هو تزوج أغلب المهاجرين من الأجانب لغرض

¹ منصور، مرجع سبق ذكره، ص 166.

² Julia Tellmeister, *op.cit*, p08.

³ منصور، مرجع سبق ذكره، ص 165.

⁴ توفيق بوسني، "أمنة الهجرة غير الشرعية في سياسات الاتحاد الأوروبي"، مجلة المعهد المصري للدراسات، (المجلد: 07، العدد: 25، 2022)، ص 127.

⁵ ريمة مرزوق، مرجع سبق ذكره، ص 57.

امتلاك الجنسية، وعليه غالبية الزيجات تبنى على المصلحة لفترة زمنية محددة ومقابل مبلغ مالي يمنح للزوجة ليتم الطلاق بانتهاء المصلحة.¹

إسنادا لما سبق، فإننا نجمل تداعيات الهجرة واللجوء على الأمن المجتمعي في النقاط التالية:²

- تغيير التركيبة الديمغرافية في بلدان المقصد: تجدر الإشارة في هذا العنصر، إلى أن ارتفاع نسبة الشيخوخة وما يقابلها من تدني الخصوبة، في العديد من الدول المستقبلية للمهاجرين واللاجئين، على سبيل الذكر: كندا وأوروبا، جعل المهاجرين واللاجئين يؤثران على التركيبة السكانية لمجتمعات هذه الدول، من حيث السن، ونوع الجنس، والمستوى المعيشي، لذلك اعتبرتهم بالأخص الدول الأوروبية مقارنة بكندا، على أنهم مصدر تهديد للتنظيم الإجتماعي القائم.

حيث أن زيادة عدد المهاجرين واللاجئين سيؤدي إلى تراجع عدد السكان الأصليين، وانقراضهم في ظلّ التوافد الكبير لهؤلاء، بالإضافة إلى أن ذلك، قد ينعكس سلباً على طبيعة النشاط الاقتصادي والاجتماعي السائد في هذه المجتمعات، وهذا راجع إلى الهوية والفكر والثقافة المتعددة، التي يحملونها هؤلاء اللاجئين والمهاجرين ويحاولون فرضها وسط المجتمعات المضيفة.

- تغيير التركيبة المجتمعية: يحدث هذا التغيير نتيجة ظهور قوميات جديدة بعد ارتفاع عدد الواصلين إلى الدول المضيفة، حيث ينشأ مجتمع جديد، وهو مزيج هوياتي يرسم بداية التداعيات السلبية على المجتمعات المستقبلية.

- التأثير على الانتماء والمواطنة: ظاهرة الاغتراب في الموطن الجديد تخلق عدم الشعور بالتبعية والانتساب مما يؤدي إلى هدم السلام المجتمعي في البلد المضيف نتيجة تولد حالات العزلة النفسية والإحباط، والتي تسوقهم بالنهاية إلى جماعات الإجرام والانحراف.

من الجدير بالملاحظة، أن ظاهرتي الهجرة واللجوء، ولدت شعور معادٍ تجاه هؤلاء مما أدى إلى تنامي حركات التمييز في المجتمعات المضيفة، ووقف حملات توطين المهاجرين فيها، بالإضافة إلى حجب بعض الضمانات الاجتماعية والصحية خاصة وأنّ معظمهم لا يدرجون تحت مظلة التأمين الاجتماعي لبلدان المهجر.³

¹ دخالة مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 144.

² فاطمة أمجدي، مرجع سابق ذكره، ص 71.

³ يمينة قصير، "دوافع الشباب المغربي للهجرة غير الشرعية نحو أوروبا وأثار ذلك على دول ضفتي المتوسط"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، (المجلد السادس، العدد الأول، 2021)، ص 536.

رابعاً: تهديد الهجرة واللجوء الأمن البيئي والصحي لدول المقصد

على الرغم من أنه في الكثير من الأحيان، يكون التدهور البيئي والتغيرات المناخية هي من ضمن الدوافع الرئيسية المسببة للهجرة الجماعية وظهور اللاجئين البيئيين، إلا أنه أيضاً قد يشكل العديد من المهاجرين واللاجئين ضغطاً على النظم البيئية في دول الملجأ، فتزايد حجم الهجرة واللجوء يساهم في ظهور أحياء عشوائية ومخيمات مكتظة ومنتشرة في العديد من المدن والمناطق الاقتصادية لدول المقصد، وهذا بدوره يؤدي إلى ارتفاع نسبة التلوث البيئي، وتدهور الموارد الحيوية في الدول واستنزافها، كالمنافسة على المياه والتسبب في نذرتها.¹

إضافة إلى ما سبق، قد تحدث ظاهرتان الهجرة واللجوء، غياب شروط السلامة الصحية بفعل التلوث البيئي الذي تسببان فيه في بلد اللجوء.

في هذا المقام، تجدر الإشارة إلى أن، حركات التنقل غير المشروعة لهؤلاء، تسهل من نقل الأمراض والفيروسات المعدية، مثل الهواء الأصفر والحصبة والسيدا إلى المواطنين، جرّاء التعاملات اليومية للمهاجرين واللاجئين مع سكان تلك الدولة المتواجدين داخلها، فبطبيعة الحال من يسرع أكثر في نقل هذه الأمراض، هو افتقاد هذه الفئة الهشة إلى نظام المراقبة الطبية على الحدود وتهربهم من الرقابة والعلاج الصحي خوفاً من الطرد والترحيل، وهذا يصعب عملية الكشف المبكر للأمراض المعدية وعلاجها أو الوقاية منها.²

من الأمراض الأخرى التي تهدد الأمن الصحي في بلد المقصد، والتي يأتي بها المهاجرون وواسعة الانتشار والمعرفة، نجد: «الملاريا والسل (TB)، فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز (HIV)-(AIDS).³ وفيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV).

يمكن ملاحظة، أن حركة الهجرة واللجوء تشكل ضغطاً على النظم الصحية لدول المقصد، فيما يتعلق بتوفير العلاج والرعاية الصحية وإعطاء الأولوية لفئات عمرية أقل في ظل كثرة عدد المصابين، وعدم قدرة النظام الصحي على استيعاب عدد المرضى والمصابين، مثل ما حدث في فترة كوفيد-19، حيث تم ارجاع انتشار الوباء إلى الهجرة وحركة التنقل، الأمر الذي تسببت في تدهور المنظومة الصحية للدول، وتهديد القطاع الصحي، الذي يعد أحد أبعاد الأمن القومي للدولة، فالأمن الصحي في ظل تفشي

¹ كاتزة فني، "الهجرة البيئية بين الدواعي الإنسانية والتداعيات في إفريقيا: إقليم دارفور نموذجاً"، في: <http://bitly.ws/D5tx>، (2023/04/16).

² رؤوف منصوري، مرجع سبق ذكره، ص ص 254/253.

³ Anjali Borhade, **Migrant's (Denied) access to health care in India**, Lead- Migration, Urban Health and Development Hub Indian Institute of Public Health, Delhi, India , p4/5.

الفيروسات والأوبئة الخطيرة، بات من المفاهيم التي تحظى باهتمام الباحثين والخبراء في مجالات الأمن القومي.

يمكن القول بناءً على ما سبق، أنه تغيرت أولويات الأمن وتم التركيز على أمن الفرد والمجتمع كأولوية لبلوغ الأمن القومي، وهذا ما أثبتته الأزمات والكوارث الإنسانية ووباء كوفيد بالتحديد، فالمهاجر واللاجئ إنسان بالدرجة الأولى، قد يكون له تداعيات بيئية وصحية تهدد بقاء الفرد، كما من شأنها أن تتفاقم وتتحول هذه التداعيات إلى معضلة تمس أمن الدولة واستقرارها.

يستخلص من هذا الفصل، أنّ ظاهرتي الهجرة واللجوء، تبقى نواتج تابعة لدوافع متعددة، منها دوافع مرتبطة بغياب الأمن الإنساني في دول المنشأ، ومنها دوافع مرتبطة بتوافره في دول المقصد، وعلى غرار هذه الدوافع التي حرّكت الإنسان باتخاذ سلوك الهجرة واللجوء، فإنّ هذا لا يمنع من أن يكون معرض للتهديد على مختلف أثناء مرحلة العبور والوصول لوجهة المقصد، من عنف واستغلال جسدي وجنسي، وكذا القتل غير الشرعي والاحتجاز التعسفي والعمل الجبري، وهذا ما يجعل الفئة اللاجئة والمهاجرة تتركس لها حقوق عامة وخاصة وتخصص لها حماية دولية في المواثيق والإعلانات العالمية.

لكن من جهة أخرى، قد ينظر إلى هذه الفئة على أنها مصدر تهديد لأمن الدول المستقبلية وأمن مواطنيها، فالهجرة واللجوء في السنوات الأخيرة أضحت قضية أمنية، بعدما شكّلت الباب المنفذ للجماعات الإرهابية ونشاط الشبكات الإجرامية المنظمة، ناهيك عن الضغوطات السياسية والاقتصادية والصحية والاجتماعية والبيئية، التي تحصر فيها البلدان المضيفة، فبعدها كانت الهجرة واللجوء ظواهر اجتماعية إنسانية تحولت إلى مصدر تهديد يؤرق الأمن القومي للدول، وجلّ ما سبق ذكره، سنحاول إسقاطه في الفصل الموالي على منطقة المتوسط، التي باتت فضاء لتدفق ملايين المهاجرين واللاجئين إلى أوروبا، ما جعل هذه الأخيرة أمام أزمة غير مسبوقه أفرزتها عوامل وأسباب مختلفة، أدت بالأخير إلى تهديد الأمن الإنساني للمهاجر واللاجئ والمواطن الأوروبي على حدّ سواء، وجعلت الأمن القومي دول أوروبا أمام تحديات وتهديدات شائكة.

الفصل الثالث:

واقف أزمته الهجرة واللجوء في المتوسط

وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن
الإنساني

بين عامي (2011-2022)

تحولت الهجرة واللجوء من ظواهر اجتماعية إنسانية إلى أزمة حقيقية ضربت عمق المتوسط وجعلت الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني للمهاجر واللاجئ والمواطن الأوروبي في صلب التهديدات التي كشفتها خطابات النخب الأوروبية وتقارير المنظمات الدولية الحقوقية والإنسانية، فضلا عن وثائق رسمية أوروبية ووسائل إعلامية دولية منذ بداية ثورات الربيع العربي سنة 2011، إلى غاية مأساة المهاجرين واللاجئين على حدود بيلاروسيا ودول الاتحاد الأوروبي عام 2022.

هذا ما جعلنا نركز في هذا الفصل من الدراسة على المواضيع الأساسية التي أدت إلى تفجير أزمة الهجرة واللجوء في منطقة البحر الأبيض المتوسط نحو أوروبا، وجعلت دول الاتحاد الأوروبي ككل ينظر إلى حجم التدفق غير المسبوق بأنه تهديد أمني بات يمس من جديد قيم الوحدة المرجعية للأمن الأوروبي وعلى سائر المستويات المرتبطة بالأمن العام الداخلي والخارجي، فدوافع الهجرة واللجوء في السنوات القليلة الماضية تطورت واتخذت سياقات معقدة ومنحى تصاعدي بين الانفلات الأمني وانهباء بعض الأنظمة السياسية العربية، و"الركود الديمقراطي" في إفريقيا، والخلاف السياسي بين بيلاروسيا والاتحاد الأوروبي، إلى جانب التغيرات المناخية وانتشار الأمراض والأوبئة العالمية مؤخرًا، فضلاً عن الأزمات الاقتصادية والبيئة الاجتماعية الصعبة، وهي جميعًا كانت من الأسباب الأساسية اتخذها المهاجرين واللاجئين كمبرر لهم للدخول إلى دول الاتحاد وما فاقم الأمر هو القرب الجغرافي والإرث الثقافي والتاريخي المشترك.

على الرغم من أنها دوافع كلاسيكية، إلا أنها ساهمت مع العوامل السابقة في رفع معدلات الوافدين إلى أوروبا عبر مختلف ممرات المتوسط برًا وبحرًا ومن جنسيات مختلفة من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وحتى الآسيويين الذين اتخذوا تركيا وبيلاروسيا بابًا للعبور والمنفذ لوجهتهم المقصود، وهذا الأمر زاد من تهويل وتخويف جميع الحكومات والنخب السياسية والمجتمعات الأوروبية من زيادة خطر الجريمة المنظمة والهجمات الإرهابية المتكررة ناهيك عن تفكيك التماسك الاجتماعي وإضعاف المستوى المعيشي على المواطن الأوروبي من خلال الضغط الجانبي الاقتصادي بزيادة الأعباء المالية على دول الاتحاد، وبطبيعة الحال لم يتوقف الأمر على ذلك، إذ تحول البحر المتوسط إلى مقبرة للمهاجرين واللاجئين ناهيك عن ممارسات غير أخلاقية، وبيئة غير إنسانية رافقت هؤلاء في مرحلة عبورهم ووصولهم للضفة الأوروبية، وهذا ما دفع المنظمات الدولية والمجتمع الدولي ينادون بضرورة التركيز أيضًا على حماية أمن وحقوق هذه الفئة الهشة على خلاف أمن وسيادة دول أوروبا فقط، ومن هنا

ستوضح الدراسة جميع النقاط التي سبق ذكرها بشكل مفصّل في مبحثين رئيسيين قسّم كل واحد منها إلى مطلبين.

المبحث الأول:

تطور حركة الهجرة واللجوء في المتوسط بعد سنة 2011

سجلت المسالك والمنافذ البرية والبحرية في منطقة المتوسط أرقامًا هائلة لأعداد المهاجرين واللاجئين إلى الاتحاد الأوروبي، متجاوزة في ذلك حجم التدفق الذي سار ما بعد الحرب العالمية الثانية والسنوات ما قبل عام 2011، فبحسب بيانات إحصائية لوكالة فرونتكس (Frontex) ويورو ستات (Eurostat) والمفوضية الأوروبية لشؤون اللاجئين، فإنه منذ عام 2011 إلى غاية عام 2022 شهد طريق الحدود الشرقية وغرب البلقان وطريق غرب المتوسط ووسط وشرق البحر المتوسط حالات عبور متواترة بين الارتفاع الحادّ والغير مسبوق، وبين الانخفاض الضئيل والنسي في فترات معينة لعدد المهاجرين واللاجئين، الذين أرادوا الدخول إلى ليتوانيا وبولندا ولاتفيا، أو إلى اليونان ومن ثم بلغاريا والمجر وألمانيا، أو للدخول إلى إسبانيا عبر سبتة ومليلة أو إلى مالطا وإيطاليا وغيرهم من دول أوروبا. ترجع العديد من الدراسات والتقارير والأبحاث ارتفاع معدلات الهجرة واللجوء على نحو غير مسبوق إلى أوروبا في السنوات القليلة الماضية إلى تأزم الأوضاع على سائر الأصعدة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والبيئة المتوترة وغير الآمنة على حدود بيلاروسيا مع الاتحاد الأوروبي، والتي جميعها أعربت تطور في حركية المهاجرين واللاجئين في المنطقة، وهذا ما سنكشفه في يلي:

المطلب الأول: الدوافع المسببة لأزمة الهجرة واللجوء في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط

عرفت منطقة المتوسط تحولات وتغيرات كبيرة في سياقات متعددة، أدّت في الأخير إلى إفراز موجة هجرة ولجوء لم يسبق لها مثيل، إذ أثارت الذعر لدى حكومات دول الاتحاد الأوروبي، وكذا المجتمعات الأوروبية وشكلت أزمة حقيقية ظهرت بوادرها بفعل الاضطرابات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتواصلة في المنطقة منذ أحداث عام 2011 إلى غاية السنة الماضية، وعلى غرار ذلك أسهمت أيضًا العوامل المتعارف عليها سابقًا في تصعيد الأزمة وزيادة حجم تدفق المهاجرين واللاجئين نحو أوروبا، ومن هذا المنطلق قسمت دوافع أزمة الهجرة واللجوء نحو الاتحاد الأوروبي إلى قسمين، تمثل الأول في الدوافع الكلاسيكية التي لا تزال مسؤولة عن استمرار عملية العبور والتدفق، وتمثل الثاني في الدوافع النيوكلاسيكية التي تعود إلى الأحداث الأخيرة التي جعلت البحر المتوسط مقبرة المهاجرين واللاجئين ووضعت أوروبا تحت قلق وضغط غير مسبوق.

أولاً: الدوافع الكلاسيكية للهجرة واللجوء في منطقة حوض المتوسط

تمثلت في دوافع متعارف عليها في العقود الماضية، والتي تكلفت منذ الحرب العالمية الثانية ولا تزال حتى إلى يومنا هذا بمثابة المنطلقات الأساسية وراء التفكير والإقدام على الهجرة واللجوء إلى الضفة الأوروبية ونحو إحدى دول الاتحاد الأوروبي، ومن هذا المنطلق سنعرضها في الآتي:

1- القرب الجغرافي والمسار التاريخي والثقافي المشترك:

أظهرت العديد من الدراسات والأدبيات المختلفة، بأن هجرة مواطنين دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وإفريقيا ككل إلى دول الاتحاد الأوروبي، يعود إلى ثلاث عوامل رئيسية تشكل في حد ذاتها عوامل جذب، نجد أولها قصر المسافة الجغرافية بين ضفتي المتوسط، ثانياً التاريخ الاستعماري المشترك بين دول جنوب المتوسط ودول الشمال، ثم أخيراً أوجه التشابه اللغوي بين دول الأصل والوجهة، إذ نلاحظ من خلال العاملين السابقين أنّ الروابط الاستعمارية ومخلفاتها الثقافية خاصة إضفاء لغة المستعمر على الدولة المستعمرة، هي مؤشرات تفسر سبب زيادة تدفقات المهاجرين الجزائريين على سبيل المثال إلى فرنسا على غرار بقية الدول الأوروبية الأخرى، وفي نفس الوقت لا تزال معياراً أساسياً لاختيار وجهة اللجوء، فالمهاجرون واللاجئون من دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يميلون إلى الذهاب لدول أوروبا كونها دول آمنة وأقرب إلى موطنهم الأصلي، وفي نفس السياق يفضلون دولة أوروبية كانت مستعمرة لدولتهم الأم بفعل اللغة المستعمرة التي يتقنونها على غرار لغة أخرى يجملونها.¹

استناداً على ما سبق، يتبين أنّ المسافة الجغرافية التي تربط بين ضفتي المتوسط كانت ولا تزال أحد الدوافع المحفزة والمفسرة لزيادة أعداد المهاجرين واللاجئين إلى أوروبا، نظراً لتدني تكلفة العبور والانفتاح النسبي للحدود الإقليمية،² فعلى سبيل الذكر تقدّر المسافة بين أوروبا والشرق الأوسط حسب الدراسات الجغرافية بحوالي 3555.41 كلم، وهذه المسافة تساوي 1918.49 ميلاً بحراً و 2209.23 ميلاً برّاً، وعليه قرب المسافة وانفتاح الحدود كان سبباً في هجرة ولجوء أكثر من عشرة مليون لاجئ كل يوم من سوريا واليمن والعراق، بحيث كان ذلك أول عامل جذب مهم يُحفزهم على اللجوء والشروع في هجرة محفوفة بالمخاطر، خاصة بعد قرار ألمانيا الأخير باتخاذ موقف منفتح بشكل ملحوظ تجاه

¹ The International Organization for Migration and the European Asylum Support Office, Maastricht University and the Global Migration Data Analysis Centre (GMDAC), Significant Pull/Push Factors for Determining of Asylum-Related Migration A Literature Review, 2016; pp27/28.

² Eiko Thielemann, "The Effectiveness of Governments' Attempts to Control Unwanted Migration", Timothy Smeeding and Craig Parsos, Immigration and the Transformation of Europe, (England: Cambridge University Press, 2011), p13.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

اللاجئين في عام 2015، حينما أصرت المستشارة أنجيلا ميركل على أنه لا ينبغي إغلاق الحدود الألمانية وسط تدفق متزايد لهؤلاء اللاجئين¹، وتماشياً مع ما ذكر، فإنّ كذلك المسافة القصيرة بين دول أوروبا وشمال إفريقيا أسهمت في وصول العديد من المهاجرين واللاجئين من الجنسيات الأفريقية المختلفة، إذ تبلغ المسافة بين المنطقتين حسب الأبحاث الجغرافية بحوالي 3565.64 كيلومتراً. وهذه المسافة تساوي 1924.02 ميلاً بحراً و2215.59 ميلاً برّاً، وإنّ تحدثنا عن دول الانطلاق الرئيسية نجد لا يوجد سوى 146 ميلاً تفصل بين السواحل التونسية والسواحل الإيطالية، و286 ميلاً من ليبيا إلى اليونان، بينما تقع السواحل الجزائرية على بعد 469 ميلاً من السواحل الفرنسية، وهي المسافة تقريباً من واشنطن إلى تشارلستون بولاية ساوث كارولينا، كما أنّ المغرب وإسبانيا مفصولة فقط بتسعة أميال.²

يتضح مما سبق، أنّ افتراضات نظرية المسافة والهجرة "لرافنشتين" كانت صحيحة، كون أنّ المسافة القصيرة تعتبر عامل جذب مهم للملايين من المهاجرين واللاجئين، وأنه كلما بعدت المسافة قلّ هؤلاء، وبإسقاط هذه النظرية على ما سبق نرى أنّ القرب الجغرافي هو المسبب الأول لأزمة المهاجرين واللاجئين في أوروبا، حيث نجد أعداد الوافدين كبير جداً وكلهم من جنسيات عربية وإفريقية وآسيوية بينما في الولايات الأمريكية المتحدة نلاحظ عددهم قليل جداً مقارنة بأوروبا، وهذا يرجع إلى قصر المسافة التي تربطهم مع أوروبا برّاً وبحراً وبعد المسافة التي تفصلهم عن الدول الأجنبية الأخرى مثل: الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وغيرها.

بالحديث عن الروابط التاريخية والانفتاح الثقافي كدوافع جذب للمهاجرين واللاجئين من الضفة الجنوبية للمتوسط إلى دول الاتحاد الأوروبي، نجد أنّ غالباً ما يفسر ذلك هو الموروث الاستعماري الذي انعكس على الأنظمة التعليمية والأنماط الإدارية لدول العالم الثالث، على سبيل الذكر تدفقات المهاجرين واللاجئين إلى المملكة المتحدة يعود إلى الاستعمار البريطاني وتربيتهم داخل منظومة تعليمية على طراز المملكة المتحدة، وهذا بدوره خلق روابط فكرية كانت المسؤولة عن توافد المهاجرين واللاجئين إليها من تلك الدول.³

في هذا المقام تفسر هجرة ولجوء العديد من ساكني دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، إلى دول الاتحاد الأوروبي إلى العامل التاريخي والموروث الثقافي المشترك، إذ نلاحظ أنّ المهاجرين واللاجئين المصريون أكثر تواجداً في إيطاليا، بينما المغاربة أكثرهم في إسبانيا وفرنسا، وكذا الجزائريون

¹ Anselm Hager, "What Drives Migration to Europe? Survey Experimental Evidence from Lebanon", **International Migration Review**, (Volume: 55, Issue:3, March 2021), p932.

² Steven Cook, "Europe's Future Will Be Decided in North Africa", in: <https://bitly.ws/Zmvl>, (03/11/2022).

³ Eiko Thielemann, **op.cit**, p11.

الفصل الثالث: واقع أزمي الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

والتونسيون متواجدين بشكل كبير في فرنسا، بينما العراقيون أكثر تواجدًا في بريطانيا، وبتالي الرابط الاستعماري واتقان لغة المستعمر كانت ولا تزال عاملاً مشجعاً للهجرة واللجوء إليها بصفة خاصة على غرار بقية الدول الأوروبية.

يُستخلص فكرة مفادها أنّ قرب المسافة الجغرافية والإرث الاستعماري المشترك في منطقة المتوسط تجعل كلا الضفتين تتقاسم ثقافة ولغة مشتركة، إذ يلاحظ وجود لغة رسمية مشتركة مع الدول الأوروبية على سبيل الذكر اللغة الفرنسية والإسبانية والإنجليزية في العديد من البلدان الأفريقية يشكل دافعاً قوياً لاتخاذ قرار الهجرة واللجوء إلى تلك الدولة الأوروبية التي يحتوي بلغتها كل من المهاجر واللاجئ ودون خوف، حيث نجد اللغة الإنجليزية معترف بها كلغة رسمية في 24 دولة من أصل 54 دولة في إفريقيا،¹ ونفس الشأن بالنسبة للغة الفرنسية والإسبانية، لذلك هناك ما يقرب من 06 ملايين مهاجرًا ولاجئًا من دول شمال إفريقيا بشكل خاص، يقيمون في دول أوروبية خاصة منها فرنسا وإسبانيا وإيطاليا.²

2- الدوافع الديمغرافية والاقتصادية الجاذبة:

تميزت ضفتي المتوسط باختلافات كبيرة في التركيبة السكانية وكذا البيئة الاقتصادية، الأمر الذي تسبب بشكل ملحوظ في انعدام التماثل بين الضفة الشمالية والجنوبية لمنطقة المتوسط، وبطبيعة الحال شكل ذلك عامل جذب واستقطاب للعديد من المهاجرين واللاجئين من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى دول أوروبا، حيث تميزت هذه الأخيرة بعصرنة المنظومة الاقتصادية وتراجع نسبة الخصوبة وما يقابلها من ارتفاع معدّل الوفيات (العائلات الصغيرة، شيخوخة السكان)، بينما الساحل الجنوبي للمتوسط امتاز باقتصاد هشّ وأقل نموًا مع فئة سكانية أصغر سنًا وأكبر عددًا،³ حيث في هذا الصدد بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تشهد نموًا سكانيًا أكبر بكثير من سكان الاتحاد الأوروبي، والذي بلغ عددهم في السنوات السابقة حوالي 500.4 مليون نسمة، في حين تعد إيران وتركيا ومصر أكثر دول الشرق الأوسط من حيث عدد السكان، والذي وصل عددهم سبعون مليون نسمة، فضلًا عن ذلك هناك دول صغيرة كالبحرين وقطر وجيبوتي يصل عدد سكانهم مليوني نسمة.

¹ Isilda Mara and Michael Landesmann, **Migration from Africa the Middle East and European Neighbouring Countries to the EU: An Augmented Gravity Modeling Approach**, The Vienna Institute for International Economic Studies, Working Paper 198, May 2021, p24.

² Emrye Bagdagul Ormanci, **Mediterranean Security Concerns and Nato's Mediterranean Dialogue**, In partial fulfillment of the requirements for the Individual Research Fellowship for the Academic Session 1998/2000, p17.

³ Federico Benassi, Maria Carella, Frank Heins, **Migration in the Mediterranean region: A response to crises and an emergency in its own right**, Biblioteca Virtual Miguel de Cervantes, N° 77, January-June of 2022, p22.

الفصل الثالث: واقع أزمي الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

بخصوص دول شمال إفريقيا نجد عدد سكانهم نما بمعدل سنوي قدره 2.5 في المائة، وأمّا دول إفريقيا على سبيل الذكر: (تشاد وساحل العاج، إريتريا وإثيوبيا، بنين وبوركينا فاسو، غامبيا وغانا، ليبيريا ومالي، موريتانيا والنيجر، غينيا وغينيا بيساو، سيراليون والسودان وتوغو، نيجيريا والسنغال) وصل مجموع سكانها ما يقارب 447 مليون نسمة.¹

يلاحظ من هذا الانفجار الديمغرافي المتواصل في جنوب المتوسط وقلته وانعدامه في السنوات القليلة السابقة في أوروبا، بأنه كان محرّكاً قوياً للهجرة واللجوء إليها، خاصة وأنّ هذه الأخيرة تمتاز بنسبة شيخوخة مرتفعة وما يقابلها من الحاجة إلى يد عاملة أقل سنّاً تشغل الوظائف والمهن المتاحة، على سبيل الذكر: الفلاحة والتعمير، الصيانة والتنظيف وغيرها من الوظائف التي يرفضها المواطنون الأوروبيون ويقبلها العمال المهاجرون، لذلك نجد غالباً ما يحذر أرباب العمل صنّاع السياسات من أنّ وقف العمالة الأجنبية الرخيصة سيزيد من الأعباء ومن التكلفة الإنتاجية، وهو الذي يقود في النهاية إلى وقف النشاطات الحيوية، فبالرغم من القيود الصارمة.

إلا أنّ هذه الحاجة الملّحة تُفسّر بطبيعة الحال استمرار توافد المهاجرين واللاجئين إلى الضفة الأوروبية، إذ نلاحظ ألمانيا أسست برنامج خاص لإحضار العمالة المهاجرة في إطار توسيع مجال الصناعة، وعلى الرغم من وقف عمل البرنامج، إلا أنّ لم يحدّ من وتيرة الهجرة واللجوء، لأن سنوات عديدة من عوامل الجذب زادت من أهمية العمالة الأجنبية وجعلت رجال الأعمال الألمان لا يستغنون عن العمالة الوافدة، وهو ما لا يقتصر فقط على ألمانيا، وإنما يشمل ما هو حاصل حتى في إسبانيا وإيطاليا، اللذان باتا يستخدمان نفس النهج.

بناءً على ما سبق، أشارت العديد من الإحصائيات بأنّ مختلف الجنسيات من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من السوريين والمصريين والتونسيون والليبيون، شغلوا حرف يدوية ووظائف في قطاع الفنادق والفلاحة والعمران، وكذا المطاعم والرعاية المنزلية للمرضى وكبار السن،² لذلك كان حوالي 21.8 مليون من مواطني الدول السابق ذكرها يعيشون ويعملون في إحدى دول الاتحاد الأوروبي البالغ عددها 27 دولة في يناير عام 2019.¹

¹ Ralf Ulrich, "Demographic developments in the MENA region", Michael Bommers and Heinz Fassmann and Wiebke Sievers, **Migration from the Middle East and North Africa to Europe**, (the Netherlands :Amsterdam University Press, 2014), pp210/211.

² Mohammed T. Bani Salameh, **op.cit**, pp09/10.

¹ Aktuelles Europäisches Parlament, **Was sind die Ursachen von Migration?**, Juli 2020, in: <https://bitly.ws/ZnUM>.

في هذا المقام ينوه إلى أنّ مشكلة الشبخوخة ونقص القوى العاملة في الاتحاد الأوروبي وما يقابلها من أزمة الانفجار السكاني ومعدلات البطالة المتفاقمة في الجوار الجنوبي، كانت مؤثراً ودافعاً كبيراً لجذب الملايين من المهاجرين واللاجئين من دول شرق الأوسط وإفريقيا عامة، نظراً لاقتصاد السوق المتقدم في الضفة الأوروبية، والرعاية الاجتماعية الجيدة، والمستوى العالي من التعليم.¹ ناهيك عن الفجوة الكبيرة في الدخل وأجور العاملين بين الاتحاد الأوروبي والضفة الجنوبية للمتوسط، بحيث نجد كلما قلّ معدّل التوظيف وقابله انخفاض دخل الموظف في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وإفريقيا ككل، كانت نسبة الهجرة واللجوء إلى أوروبا في تزايد مستمر، لذلك يُفضي واقع دول منطقة جنوب المتوسط إلى وجود فجوة عميقة في الدخل والتوظيف مقارنة مع دول الاتحاد الأوروبي، والتي تظلّ نسبة هذه الفجوة محصورة بين 1 و10.²

تأسيساً على ذلك فإنّ التسارع الأوروبي المسجل في النمو الاقتصادي شكّل فاصلاً بين الضفتين، ودافع جذب وتحفيز للإقدام على الهجرة واللجوء بشكل مستمر إلى دول الاتحاد، وما تم تحليله أعلاه يثبت في الأخير صحة النظرية السوسيوولوجية حول الهجرة، في كون البيئة الاجتماعية والاقتصادية غير المتوازنة تسبب في انزلاق مئات المهاجرين واللاجئين من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى دول الاتحاد الأوروبي براً أو بحراً.

3- الشبكات الاجتماعية كوسيلة لاستدامة تدفقات الهجرة:

سهلت الشبكات الاجتماعية والصورة النمطية في استمرار تدفقات المهاجرين واللاجئين إلى أوروبا، إذ أضحت العلاقات والروابط الشخصية بين المواطنين وأقربائهم ورفقائهم الذين هم متواجدون في الضفة الأوروبية عاملاً محفزاً على الهجرة واللجوء، فنظراً لوجود شبكات اتصال، وكذا الترويج لحياة الرفاهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، تأثر العديد من المواطنين في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بتلك الصور الناجحة للمهاجرين واللاجئين الذين غادروا بلدانهم إلى دول الاتحاد الأوروبي.

يلاحظ أنّ هذه الشبكات تحمل مجموعة واسعة من المعلومات والمساعدات وتتولى نشرها على صفحات الفيسبوك والأنستغرام ومنصات التوتير وحتى اليوتيوب، بما في ذلك بيانات عن آفاق التوظيف ومتطلبات القوى العاملة في مختلف الدول الأوروبية، ناهيك عن الإعلان بالروابط التي تُتيح

¹ Song NIU, Bing FAN, "An Overview of the Middle East Immigrants in the EU: Origin, Status Quo and Challenges", *İstanbul Gelişim Üniversitesi Sosyal Bilimler Dergisi*, (Cilt:3 Sayı: 2 Ekim / October 2016), p56.

² Isilda Mara, Michael Landesmann, *op.cit*, p15/ p23.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

عروض العمل مع الإقامة، فضلاً عن طرق لتغذية العقل الباطن حول خوض تجربة الهجرة بشكل عام.¹

من خلال ما سبق، أكدت بالفعل نظرية شبكة الدوام حول الهجرة مسلماتها، ففي الفترة الأخير خاصة مع تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال يلاحظ أنّ العديد من فئات الشباب من منطقة جنوب المتوسط أصبحوا أكثر اندفاعاً إلى الهجرة واللجوء للدول الاتحاد الأوروبي نتيجة وجود أقارب لهم هناك أو أصدقاء حققوا نجاحات مادية وحسنوا من أوضاعهم المعيشية، وفي نفس الوقت وجود أحد أفراد العائلة أو صديق أضحى يلغي تلك الرهبة والخوف ويحفزهم أكثر على مغادرة الوطن بفعل وجود مكان للإقامة وإمكانية الحصول على عمل بسهولة.

4- الدوافع الهيكلية المحفزة للهجرة واللجوء إلى أوروبا:

يؤكد العديد من الباحثين والدارسين لقضايا الهجرة في منطقة المتوسط بأن بعض الهياكل المؤسسية تسهل هجرة ولجوء الأشخاص إلى أوروبا بطرق غير قانونية، نتيجة وجود الفساد وضعف الرقابة على الحدود، فضلاً عن سهولة الوصول إلى المهربين والتعامل معهم مقابل الوصول للضفة الأوروبية.

في هذا الصدد يكشف فحص الهجرة من شمال إفريقيا عبر البحر الأبيض المتوسط في العقود الستة الماضية، عن ضعف التعاون الإقليمي وضعف المؤسسات الأمنية، أتاح فرصة لاختراق الحدود بين ضفتي المتوسط، إذ يعد اختراق الحدود مشكلة مستمرة لدول شمال إفريقيا حيث يتمكن الأشخاص من تونس ومصر على وجه الخصوص من المرور دون أن يتم اكتشافهم إلى ليبيا والمغرب ومن ثم الدخول إلى إسبانيا عبر جزر الكناري.

من هذا المنطلق، فإن ضعف المؤسسات الأمنية الحدودية يؤثر على قدرة الدول على ضبط المعابر الحدودية، وهو ما يقترن مع غياب الأمن الكافي،¹ مما يجعل المنطقة فضاء محفزاً على استمرار تدفقات المهاجرين واللاجئين من الجنسيات المختلفة.

¹ The International Organization for Migration and the European Asylum Support Office, Maastricht University and the Global Migration Data Analysis Centre (GMDAC), *op.cit*, p17.

¹ Asha Idris Mohamed, **The Arab Spring And North Africa-European union Migration Dynamics: Case of Tunisia, Egypt And Libya**, Published master's thesis,(University in Nairobi: United States International University Africa, 2017), pp20/22.

ثانياً: الدوافع النيوكلاسيكية الحديثة للهجرة واللجوء في منطقة حوض المتوسط

تتمثل هذه الدوافع بأحداث التي ارتبطت بالسنوات القليلة الماضية، أي منذ عام 2011 إلى غاية أزمة المهاجرين على حدود بيلاروسيا ودول الاتحاد الأوروبي الثلاث: (بولندا، ليتوانيا، لاتفيا) عامي 2021 و2022، فطيلة هذه الفترة كانت الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية المتتالية، التي عاشتها منطقة المتوسط، سبباً لإقدام مئات الآلاف على الهجرة واللجوء إلى الاتحاد الأوروبي، الذي وجد نفسه أمام أزمة حقيقية غير سابقة العهد، لكونها جمعت في وقت واحد مهاجرين ولاجئين من إفريقيا والشرق الأوسط وحتى الآسيويين والبنغلاديشيين، ومن هنا سنوضح فيما هو آتي تلك الدوافع والأسباب المسؤولة عن هذه الأزمة غير المسبوقة.

1- استمرار وتعمد النزاعات في دول جنوب المتوسط:

بداية من عام 2011، شهدت منطقة جنوب المتوسط (شمال إفريقيا والشرق الأوسط-إفريقيا) اضطرابات أمنية سياسية منخفضة الحدّة في بدايتها، لكنها سرعان ما تحول البعض منها إلى حرب أهلية ونزاعات مسلحة، بحيث عرفت على التوالي الجمهورية التونسية والمصرية، وكذا الجمهورية الليبية والسورية، حالة من الانفجار الشعبي نتيجة لتراكم الأوضاع البائسة والتمرد على الحقوق السياسية والمدنية.

ففي البداية تم التعبير عنها في شكل احتجاجات سلمية، لكنها تطورت بعد ذلك إلى فوضى عارمة وعنيفة يسودها القمع والاضطهاد، وكذا انتشار مظاهر العنف،¹ خاصة بعد انقراض الأنظمة، على سبيل الذكر: انهدام نظام "زين العابدين بن علي" في تونس ونظام "حسني مبارك" في مصر وأيضاً انجلاء النظام في ليبيا عام 2011،² وذلك بعد مقتل الزعيم الليبي "معمر القذافي" وزوال نظام حكمه في أكتوبر من نفس السنة، لتتسع رقعة الاحتجاجات المطالبة بإزالة الأنظمة الاستبدادية والفسادة مقابل إرساء إصلاحات تحمل درجات متفاوتة من التغيير السياسي، لذلك شرع النظام الملكي في المغرب والأردن في حوض عمليات تدريجية لإدخال تعديلات سياسية¹ خوفاً من تأثر شعوبهم بما يدور في دول الجوار ونشوء فوضى لم يحسب لها.

¹Mohammed Torki Bani Salameh, "Migration from Arab Spring countries to Europe: causes and consequences", **Dirasat Human and Social Sciences**, (Volume:46, Issue:4, 2019), pp112/111.

² Asha Idris Mohamed, **op.cit**, p07.

¹ Anthony O'Sullivan and others, The Arab world competitiveness report, **Opportunities and Challenges in the MENA Region**, 2011-2012, p01.

الفصل الثالث: واقع أزمي الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

غير أنه في السودان والسعودية والكويت، كانت الاحتجاجات طفيفة نوعاً ما،¹ بينما ساقطت إلى اشتداد الحروب الأهلية في كل من سوريا واليمن وحتى العراق، ومن هذا المنطلق شكّلت هذه الصراعات العنيفة وما تبعها من انفلات أمني واغتيالات سياسية وقتل المدنيين، دافعاً حاسماً إلى ميل الأشخاص المحاصرين في مثل هذه الظروف لاتخاذ قرار المغادرة إلى أوروبا.²

من هنا يلاحظ أنه في خضم ثورات الربيع العربي جنوب المتوسط، ازدادت موجات الهجرة واللجوء بشكل غير مسبوق إلى دول أوروبا الوسطى والشمالية، حيث أفاد المكتب الإحصائي للجماعة الأوروبية (Eurostat) عن دخول (92.5%) مهاجرين ولاجئين من تونس، و (76%-50%) من ليبيا وسوريا على التوالي بداية من عام 2011.³

نظراً لاستمرار وتصاعد حدّة النزاع والفوضى في المنطقة تلقت دول الاتحاد الأوروبي 0.68 مليون طلب لجوء بداية من أبريل 2011 إلى غاية مارس 2016، إذ كان من بينهم 4.2 مليون لاجئ سوري، يليهم 1.1 مليون صومالي،⁴ كما سجلت في الفترة نفسها دخول حوالي 140 ألف مهاجرًا ولاجئين من الجنسيات السابقة وباقي الجنسيات من دول المنطقة.⁵

على الرغم من أن المغرب والجزائر خلال هذه الفترة شهدت حالة من الاستقرار وأنّ كلا الثورة التونسية والمصرية كانتا أقلّ عنفاً ودموية إلا أنّهم تأثروا بالأزميتين الليبية والسورية بصفة خاصة والحرب الأهلية في اليمن والعراق بصفة عامة، إذ نلاحظ بأن الانفلات الأمني والاستقرار الذي تسببوا فيه لم يمنع الكثير من المواطنين الجزائريين والمغاربة وكذا المصريين والتونسيين من الهجرة لأوروبا شأنهم شأن مواطني الدول التي اشتد فيها النزاع والصراع الدموي، وهذا ضمن استغلال الوضع القائم في المنطقة وفي نفس الوقت ضمان العيش في أمن واستقرار بعيداً عن فحوى هذه الحروب والاشتداد العنيف.

ليت الوضع قد تكلم بالهدنة وخلت المنطقة من التوترات السياسية التي ساقطت بدول الاتحاد الأوروبي إلى أزمة حقيقية أثارت العلل والرهبّة والهلع لدى الحكومات والمجتمعات الأوروبية وفاقمت من حالات اللجوء والهجرة المختلطة إلى أوروبا دون انقطاع، إذ يلاحظ أنه حتى بعد سنة 2016، أدت

¹ Kamal Eldin and Osman Salih, "The Roots and Causes of the 2011 Arab Uprisings", *Arab Studies Quarterly*, (Volume:35, Issue: 2, Spring 2013), p184.

² Asha Idris Mohamed, *op.cit*, pp16/18.

³ Anya Barry, "Europe's Dilemma: Immigration and the Arab Spring", in: <https://ipsdc.org/europes-dilemma-immigration-and-the-arab-spring/>, (04/11/2022).

⁴ Song NIU, Bing FAN, *op.cit*, p63.

⁵ Mohammed Torki Bani Salameh, *op.cit*, p111.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

الاضطرابات السياسية وتأزم الوضع الأمني في دول جنوب المتوسط إلى جلب حوالي 2.1 مليون حالة هجرة ولجوء جديدة نهاية سنة 2017،¹ بعد انتشار الجشع والتظلم الناجم عن القتال المفتوح والإكراه والعنف المحلي المستمر.²

إذ خلال عام 2018 تم تشديد الحصار على مدن سوريا جميعها، بالإضافة إلى الضربات الجوية وقذائف الهون المتكررة، التي أدت إلى مغادر حوالي 158 ألف مهاجر ولاجئ سوري إلى أوروبا عبر البحر المتوسط بحثاً عن الأمان، خاصة بعدما زادت نشاطات الجماعات المسلحة التي ساهمت في زعزعة استقرار المنطقة وخلقت اشتباكات عنيفة بين الفصائل.³

منذ بداية عام 2019 تم تجزئة سوريا إلى أربعة مناطق منفصلة، يسيطر عليها مجموعة من الفاعلين المحليين والدوليين⁴ وهذا زاد من حدة النزاعات لوجود أطراف خارجية منها الموالية لنظام الأسد ومنها الموالية للمعارضة"، لیتسبب ذلك عام 2020، في دخول ما يقارب سبعون في المئة من اللاجئين السوريين إلى دول الاتحاد الأوروبي، إذ يعيشون في ألمانيا (572 ألفاً) والسويد (113 ألفاً)،⁵ وبطبيعة الحال لم يتوقف الأمر بل اشتدت حدة النزاع في سوريا، لتشهد سنة 2021 ترعرع حوالي عشرة آلاف مقاتل نشط تابع لتنظيم الدولة الإسلامية على أراضيها، محدثين أعمال عنف واسعة النطاق ومخلفين الدمار والمعاناة، ناهيك عن اختطاف الأطفال وتجنيدهم، وهذا شكل هاجس لدى الأسر بشكل خاص،⁶ مما دفع المزيد من العائلات والشباب إلى الهجرة بحثاً عن الاستقرار والتمتع بحياة لائقة وكريمة¹ أساسها العدل والطمأنينة، فعمليات التجنيد والاختطاف واعتقال المدنيين وجرائم القتل البشعة التي تحدث كل يوم في سوريا كانت دافعاً قويا لهجرة ولجوء الملايين منهم لتشهد منطقة المتوسط أزمة اللاجئين السوريين في أوروبا أو لبنان وتركيا أو حتى الأردن، هروباً من الحرب والانتهاكات اللاإنسانية.

¹Internal Displacement Monitoring Centre, Middle East and North Africa, **5Countries With Most New Displacement (conflict, violence and disasters)**,GRID2019, p20.

² Tim Eaton, Chatham House Report, Middle East and North Africa Programme, **Conflict Economies in the Middle East and North Africa**, June 2019, pp06/10.

³ Internal Displacement Monitoring Centre, Middle East and North Africa, **op.cit**, pp22/24.

⁴ Tim Eaton, **op.cit**, p10.

⁵ Murat Erdogan, **A Framework for Rachileving Social Cohesion with Syrians in Turkey**, (Turkey:Egiten book publishing Supported, 2022), p25.

⁶Abdullah Al-Jabassini, **Migration from Post-War Southern Syria: Drivers Routes and Destinations**,(Italy: European University Institute, 2022), pp07/08.

¹ Youssef Badawi, Policy Dialogue Report Brookings Doha Center, **Youth employment and livelihood in Syria: assessing The impact of Conflict and preparing for Recovery**, July 2021, pp02/03.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

واستمرارًا في الحديث عن النزاعات الحاصلة بالمنطقة ودورها في تأجج أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط، فإنّ ليبيا تلقت سنة 2018 عمليات هجوم وقتل وقصف عنيفين،¹ الأمر الذي زاد في تسجيل حالات هجرة جديدة وصلت لـ 257 ألف شخص من نفس السنة، وفي نفس السياق تزامن ظهور وباء كوفيد19 مع تصعيد النزاع في الدولة الليبية، بحيث حاول الخليفة حفتر الإطاحة بالجهاز الحكومي المعترف به من طرف الأمم المتحدة، لتتحول ليبيا بعد ذلك إلى أرضٍ دامية حملت خسائر مادية وبشرية² أجبرت عام 2021 أزيد من ثمانون ألف شخص للهجرة واللجوء إلى أوروبا، خاصة بعد تأثر المدنيون باستخدام الأسلحة الثقيلة في المناطق السكنية وممارسة في حقهم انتهاكات جرمها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الإعدام والقتل غير المشروع والاختطاف والعنف القائم على النوع الاجتماعي وغيرها من أشكال الانتهاكات، إذ قدر أن أكثر من 350 ألف شخص بحاجة إلى الحماية سنة 2022.³

مقابل ذلك أكدت ليبيا إلى غاية عام 2022 على أن الانفلات الأمني داخلها لا يزال سببًا في زيادة عدد المهاجرين واللاجئين إلى الاتحاد الأوروبي من مختلف الجنسيات الإفريقية التي اتخذت ليبيا نقطة انطلاق وعبور للوجهة المقصودة وهذا كان كافيًا لتصبح ليبيا نقطة انطلاق العديد من العائلات والشباب عبر سواحلها إلى دول أوروبا وفقدان الكثير من المهاجرين واللاجئين منهم في مياه البحر الأبيض المتوسط.

تماشيًا مع ما تم ذكره، لا يفوت الذكر، بأنه كان للجزائر أيضًا نصيبًا من التوترات الحاصلة في المنطقة، إذ شهدت في فبراير من عام 2019 مظاهرات شعبية سلمية حاشدة عرفت باسم "الحراك" طالب فيها الملايين من الجزائريين بتغيير السلطة الحاكمة والقضاء على الفساد والبيروقراطية التي عمّت في المؤسسات،¹ ولكن على الرغم من حدوث هذه الاحتجاجات، وما تبعها من تغييرات إلا أنها لم تمنع العديد من المواطنين الجزائريين من الهجرة،² إذ حتى مع تعيين السلطة الجديدة بات هناك

¹ Internal Displacement Monitoring Centre, Middle East and North Africa, **op.cit**, pp26/27.

² أمينه عثمان ذريكوفيتش، "تأثير النزاعات والأوبئة على أزمة الهجرة في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، في:

<https://www.trendsresearch.org/research.php?id=731>، (2022/12/02).

³ Acapsapi, "LIBYA: Seethe crisis Change the outcome", in <https://www.acaps.org/en/countries/libya>, (13/01/2022).

¹ Amnesty International report, **Human rights in the Middle East and North Africa**, 2020 pp12/13.

² Aurora Ianni, **Hirak's Trajectory and the "New Algeria"**, centro studi di politica internazionale, October 2021, p02.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

دراسات أثبتت تدفق 28.000 مهاجر جزائري سنويًا إلى الأراضي الأوروبية دون تحديد عدد الأشخاص الذين وصلوا بوسائل قانونية وغير قانونية.¹

الجدير بالملاحظة أن دول أوروبا عرفت زيادة في أعداد المهاجرين واللاجئين من اليمن والعراق ويرجع ذلك إلى تصاعد الصراع في اليمن بشكل كبير وتأزم الوضع الأمني أكثر في النصف الثاني من سنة 2018 حيث كثف التحالف بقيادة المملكة العربية السعودية هجومه للسيطرة على ميناء الحديدة الذي يسيطر عليه الحوثيون، ومن ثم استمر السكان في الفرار من لحظة بداية القتال، مما أدى بالنهاية إلى حشد جماعي، أحدث بدوره سنة 2019 حوالي تسجيل 252.000 حالة لجوء جديدة مرتبطة بالنزاع والعنف الذي ساد في جميع أنحاء البلاد،² وعلى الرغم من محاولات الوساطة لإنهاء الحرب الأهلية في اليمن، إلا أن النزاع لا يزال مستمرًا على مدار العام، مما أدى إلى تفاقم واحد من أسوأ الأزمات الإنسانية في العالم لتشهد البلاد أزمة أمن غذائي كارثية دفعت الكثير للإقدام على الهجرة واللجوء إلى دول الجوار من أجل العبور إلى دول أوروبا أو من أجل الاستقرار المبدئي فيها، في حين الحديث عن العراق عام 2020، ظلت دولة هشة في مرحلة ما بعد الصراع إلى حد كبير مع مؤسسات ضعيفة واحتجاجات متزايدة. وبقيت إيران ذات وجود مؤثر فيها وكذلك سوريا، كما كثفت تركيا عملياتها العسكرية في شمال العراق،³ ومن ثم استمر تدفق المهاجرين عبر تركيا ولبنان إلى أوروبا هروبًا من الانتهاكات غير الإنسانية التي تسببت فيها الحروب الأهلية والطائفية.

حتى لا يُنسى في الأخير، ذكر أن العجز الديمقراطي وتعدد بؤر التوتر والنزاعات المسلحة في أفريقيا تسبب في استمرار هجرة ولجوء العديد من الجنسيات الإفريقية إلى دول الاتحاد الأوروبي، منهم السودانيون والإثيوبيون وكذا من التشاد والنيجر ونيجيريا إلى غير من ذلك وبمعدلات تدفق مرتفعة، إذ نلاحظ أن هذه الدول جميعها لا تتوقف فيها موجة الانقلابات والانحرافات الممارسة على السلطة، فضلاً عن الصراعات الطائفية الدموية، وحتى ذات البعد الاقتصادي كالنزاع على موارد الطاقة في منطقة دلتا النيجر، وبالمختصر تشهد واحد وعشرون دولة في القارة نزاعات مسلحة عنيفة منذ سنة 2011، مع تصاعد حركة الجماعات الإسلامية بين عامي (2015-2018)، والتي لا يزال تنظيمها (IS)

¹ Itxaso Domínguez de Olazábal , **Flujos Migratorios en el Mediterráneo: causas, políticas y reforma**, (Unión Europea: Fundación Alternativas y Ministerio de Asuntos Exteriores, 2020), p21.

² Internal Displacement Monitoring Centre, Middle East and North Africa, **op.cit**, p20.

³ Ian Davis and Shivan Fazil, "6.Armed conflict and peace processes in the Middle East and North Africa", **in:** <https://www.sipri.org/yearbook/2022/06>, (09/10/2022).

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

متورط في صراعات ناشبة في خمس دول تشمل (مالي والتشاد، النيجر وليبيا ونيجيريا)،¹ بالإضافة إلى استمرار تصعيد النزاع وتعقده في كل من إثيوبيا والصومال، وكذلك تأزم الأوضاع في إريتريا وتململ الصراعات في جيبوتي وفي السودان عام 2021، وبالتالي تفاقم الوضع الغير أمني في القارة جعلها اليوم تعد أكبر منبع مصدّر للأعداد المهاجرين واللاجئين إلى أوروبا.

بطبيعة الحال، بعد عرض ما سبق، ترى الدراسة بأن ما أكدته النظرية السوسيولوجية عندما تضمنت في مسلماتها بأن التغيرات الاجتماعية مثل الصراع والحراك عاملان أساسيان للهجرة، وفي نفس السياق ما ركزت عليه الواقعية في كون أن العوامل السياسية من نزاعات وحروب وغيرها تعد دوافع واقعية وكافية للجوء الكثيرين إلى دول أكثر أمانًا.

بإسقاط ما جاءت به هذين النظريتين على ما تم ذكره أعلاه، فإنه بالفعل باتت هذه الاختلالات والأحداث السياسية والأمنية في منطقة جنوب المتوسط موضع خوف لدى الكثير من الفئات الاجتماعية خاصة الهشة، وهذا ما يفسر سبب تدفق مواطني هذه الدول بأعداد كبيرة إلى أوروبا هربًا من واقعهم وأوضاعهم البائسة في دولهم، ومن جهة أخرى الرغبة في الحصول على الاستقرار والأمن الشخصي، نظرًا لما خلفته هذه النزاعات من انتهاكات انسانية جراء القتل والاضطهاد للحقوق العامة والطبيعية لسكان الدول السابقة.

2- خلاف الاتحاد الأوروبي مع بيلاروسيا ودوره في تفاقم أزمة الهجرة واللجوء:

شهدت بيلاروسيا في شهر أوت من عام 2020 انتخابات رئاسية فاز فيها "ألكسندر لوكاشينكو" "Alexander Lukashenko" بولاية سادسة في منصبه، غير أن النتيجة الرسمية لهذه الانتخابات كانت محل خلاف على نطاق واسع، لذلك من لحظة إعلان فوزه كرئيس للدولة خرج مرشحو المعارضة وشركائهم، وكذلك آلاف المتظاهرين السلميين من عامة الشعب في احتجاجات يعبرون فيها عن رفضهم للنتيجة، لتعيش مدن البلاد انتفاضات واسعة دامت أكثر من 3 أشهر.²

ردًا على ذلك شن النظام البيلاروسي الجديد أعنف حملة قمع ضد حقوق الإنسان في جمهورية بيلاروسيا، إذ استخدمت قوات الأمن عمليات الاعتقال والنفي قسرًا، بالإضافة إلى القوة العشوائية ضد المتظاهرين،¹ بحيث اعتقلت السلطات أكثر من 35 ألف شخص من بينهم 887 شخصًا محتجزين

¹ Siri Aas Rustad and ngrid Vik Bakken, Peace Research Institute Oslo (PRIO), **Conflict Trends in Africa, 1989–2018**, october2019, pp01/04.

² Claire Mills and others, The House of Commons Library in the UK Parliament, **Belarus/EU migrant crisis**, 26 November 2021, p07.

¹ Giselle Bosse, "Authoritarian consolidation in Belarus: What role for the EU?", **Wilfried Martens for European studies**, (Volume: 20, Issue:2, 2021), p203.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

كسجناء سياسيين، وقد أفاد المعتقلون بتعرضهم لانتهاكات والعنف على أيدي قوات الأمن، فالسلطات مارست بشكل منهجي التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على هؤلاء المعتقلين، وخير دليل على ذلك ما جاء في تقرير منظمة العفو الدولية بأنه لقي ما لا يقل عن ثلاثة متظاهرين سلميين وكذا عشرات الجماعات الحقوقية وغيرهم مصرعهم نتيجة استخدام القوة من قبل الشرطة، كما تم إغلاق منظمات المجتمع المدني بشكل تعسفي وسجن الكثير من موظفيها كمشتبه بهم في قضايا جنائية ملفقة، بالإضافة إلى نفي العديد منهم.

بطبيعة الحال لم يتوقف الأمر على ذلك، ففي جويلية 2021، أفادت مقرة الأمم المتحدة الخاصة لبيلاروسيا في تقريرها السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في تصريحها بأن نظام لوكاشينكو "شن هجوماً واسع النطاق على المجتمع المدني، ومن هنا توجه الاتحاد الأوروبي إلى إدانة النظام وأعماله¹ غير الإنسانية من تهريب وقمع للمتظاهرين السلميين وأعضاء المعارضة والصحفيين مشيراً بعدم اعترافه بنتائج الانتخابات وإدانته، باعتبارها ليست حرة ولا نزيهة.² بناءً على ذلك باشر الاتحاد الأوروبي في سن عقوبات مالية واقتصادية كبيرة لردع دكتاتورية نظام لوكاشينكو وسلطته القمعية.³

رداً على هذه الضغوطات صرح رئيس بيلاروسيا "الأكسندر لوكاشينكو" قائلاً بأن بيلاروسيا لن توقف ولن تمنع تدفق "المهاجرين والمخدرات" إلى دول الاتحاد الأوروبي، وعليه شهدت دول الثلاث (لاتفيا وليتوانيا وبولندا) أزمة هجرة ولجوء في ماي 2021، إذ سهلت السلطات البيلاروسية دخول المهاجرين وطالبي اللجوء إليها، وهم من جنسيات عراقية وسورية وغيرها من دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وذلك بهدف تمكينهم من التدفق إلى دول الجوار الأوروبي.

اعتباراً من أغسطس 2021، أصبحت الحدود بين روسيا البيضاء وبولندا بمثابة نقطة اتصال للأشخاص الذين يسعون للوصول إلى الاتحاد الأوروبي عبر بيلاروسيا، وقد استشهدت تقارير الإعلام الدولي بأن قوات الأمن البيلاروسية رافقت الأشخاص إلى الحدود وسهلت تدمير السياج الحدودي، الأمر الذي زاد من حدة هذه الأزمة،¹ والتي وصفها الاتحاد الأوروبي بالحرب المختلطة وعرفها الدكتور كيلي إم جري نهيل بأنها "الهجرة القسرية المهندسة" أو "الهجرة الهندسية الاستراتيجية"، والتي تأتي بها

¹ Claire Mills and others , **op.cit**, p08.

² Josep Borrell, Council of the European Union, **Belarus: EU broadens scope for sanctions to tackle hybrid attacks and instrumentalisation of migrants**, November 2021, p01.

³ Claire Mills and others, **op.cit**, p08.

¹ Rhoda Margesson and Derek Mix and Cory Welt, **Migrant Crisis on the Belarus- Poland Border**, congressional Research service Informing the legislative debate since 1914, December 2021, p01.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

بعض الحكومات كورقة ضغط على حكومات أخرى تعتبر فيها قضية الهجرة ملف حساس مطروح على رأس قائمة جدول أعمالها كدول الاتحاد الأوروبي.

في صدد أزمة الهجرة واللجوء التي عصفت بالاتحاد الأوروبي، فإن حرس الحدود البيلاروسية يسمحون كل يوم بعبور مئات المهاجرين واللاجئين، فعلى سبيل الذكر سجلت السلطات البولندية في نوفمبر 2021 أكثر من 30000 محاولة عبور غير شرعية للحدود، في حين هناك معدلات تدفق للهجرة أيضاً على حدود لاتفيا وليتوانيا،¹ وفي مقابل ذلك ردت بولندا وليتوانيا ولاتفيا على الأزمة بإعلان حالات الطوارئ وإقامة سياج من الأسلاك الشائكة وتعزيز حرس الحدود لمنع المهاجرين وطالبي اللجوء من دخول أراضيها.²

استخلاصاً لما سبق، فإن تدفقات الهجرة واللجوء التي وصلت إلى أوجها في منطقة المتوسط عام 2021 تعود إلى الخلاف السياسي والدبلوماسي بين الاتحاد الأوروبي وبيلاروسيا، ونتيجة لاستخدام هذه الأخيرة ملف الهجرة واللجوء كورقة ضغط لدفع الاتحاد الأوروبي ليتنازل عن العقوبات التي فرضت عليها، وكتعقيب عن ذلك فإن المهاجرين واللاجئين يكونون دائماً محل استغلال لصنع الأزمة في المتوسط وسط انتهاكات ومعاملة قاسية تغيب فيها معالم الإنسانية.

3- ارتفاع معدلات البطالة والفقر وتراجع مؤشر التنمية البشرية في جنوب المتوسط:

شهدت دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وإفريقيا ككل، أوضاعاً اقتصادية واجتماعية مخيبة للأمل في صفوف العديد من الشباب بصفة خاصة وساكني هذه الدول بصفة عامة، وذلك منذ عام 2011 إذ يلاحظ معدلات البطالة والفقر في تزايد مستمر، ناهيك عن أزمة المديونية الخارجية التي أفشلت معظم برامج التخطيط الاقتصادي في تقليص معدلات الفقر والبطالة، وكذا تقليص الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

من هنا يتضح بأن ذلك، قد أحدث انطلاق موجات الهجرة واللجوء إلى أوروبا من تونس ومصر وأيضاً سوريا واليمن وغيرها من دول جنوب المتوسط،¹ إذ استقبلت الضفة الأوروبية وفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ما يقارب مليون مهاجر ولاجئ من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بين عامين (2011-2015) بعدما كان العدد قبل عام 2011 يصل إلى 50 ألف مهاجر

¹ Capucinedu Perronde Revel, **EU's vulnerability regarding the 'instrumentalisation' of migration movements, Case study on the EU-Belarus**, (Florence European University Institute :School of Transnational Governance, 14 May 2022), pp09/10.

² Rhoda Margesson and Derek Mix and Cory Welt, **op.cit**, p02.

¹ Mohammed Torki Bani Salameh, **op.cit**, p09.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

ولاجئ وذلك راجع لتأزم سوق العمل وتدهور المستوى المعيشي،¹ إذ ارتفع المعدل الإجمالي للبطالة في الشرق الأوسط وشمال افريقيا من (9.6% إلى 10.5%)² على الفترات الممتدة من عام 2011 حتى غاية 2021 حسب تقديرات البنك الدولي ومنظمة العمل الدولية.²

نفس الشيء في إفريقيا جنوب الصحراء، بحيث وصلت معدلات البطالة فيها إلى نسب عالية من (6.2% عام 2011 إلى 7% عام 2021)،³ ويلاحظ أن نسبة البطالة تنامت في صفوف الشباب عام 2014 لتسجل المنطقة أعلى معدل بطالة يفوق 20%، وقد كانت الفئات الشبابية التونسية تشكل أكثر من ثلثي الفئة العاطلة عن العمل ومن بينهم خريجي الجامعات⁴ بنسبة 40%، بينما تراوحت نسبة البطالين في الأردن واليمن ومصر بين 50 و56 في المائة،⁵ وهذه المعدلات والنسب تكشف عن حجم معاناة شباب المنطقة الذين أُجبروا على المغادرة إلى إيطاليا وإسبانيا وألمانيا، خاصة الفئة المتعلمة وحاملي الشهادات الذين لم يحصلوا على عمل في القطاع الحكومي ولا في القطاع الخاص.

بطبيعة الحال لم يتوقف الأمر هنا، بل استمر الوضع بدرجات متفاوتة في دول المنطقة، لتصل معدلات البطالة لأقصى ذروتها عام 2015 في سوريا وبمعدل 75 في المائة⁶ مقارنة ب: 48.8% عام 2011، وهذا يبرره تأزم الوضع الأمني داخل الدولة، والذي جرّ إلى أوضاع اقتصادية مزرية تسببت في لجوء طوعي وقصري لثلاثي سكان البلد،⁷ ونفس الأمر دفع اليمينيين للهجرة إلى أوروبا بعد تأجج الاحتجاجات، والتي انطلقت من دول شمال افريقيا بالتحديد، لتعيش هي كذلك معدلات بطالة متفاقمة عام 2015، إذ قدرت في الجزائر بنسبة 16.6% تليها المغرب ب10.0% وتونس تجاوزتهم بمعدل وصل إلى 23.0%،¹ ومن هذا المنطلق عانت دول الاتحاد الأوروبي من هجرة ولجوء شباب دول المغرب العربي خاصة التونسيين الذين غزوا سواحل إيطاليا وإسبانيا.

¹ Ghassan Dibeh , Ali Fakih , Walid Marrouch , **Labor Market and Institutional Drivers of Youth Irregular Migration: Evidence from the MENA Region**, IZA institute of labor economics, October 2018, pp02/06.

² The world bank, **Unemployment total (% of total labor force) (modeled ILO estimate) – Middle East & North Africa; International Labour Organization**, June 2022.

³ The world bank, **Unemployment rate, total (% of total labor force) (ILO model estimate) - Sub-Saharan Africa; International Labour Organization**, 2022 .

⁴ Paz arancibia, Freelance Consultant; **Youth unemployment in the Mediterranean countries: the nature of the problem and possible ways forward**, EMed Mediterranean Yearbook, 2016, p259.

⁵ Lili Mottaghi , "The Problem of Unemployment in the Middle East and North Africa Explaine din Three Charts", in: <https://bitly.ws/Zsqe>, (24/10/2022).

⁶ Unicef, **Situation Analysis of Women and Children, Whole Of Syria Adolescent Development and Participation (ADAP)**, January to May 2022, p01.

⁷ The United Nations Relief and Works Agency, **the Syrian catastrophe: socioeconomic monitoring report first quarterly report (january – march 2013)**, June 2013, p05.

¹ European Union, Eurostat, **Labour force statistics for the Mediterranean region**, 2016, p09.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

وضحت دراسات إحصائية عن تأزم الحالة الاقتصادية لمواطني شمال إفريقيا والشرق الأوسط عام 2016، بحيث بلغ عدد البطالين 62.4 مليون في دول شمال إفريقيا بينما قل بكثير في دول الشرق الأوسط ليصل 14.2 مليون بطال، غير أن كلاهما جاء معبران على أن هناك 201.2 مليون شخص بطال في حوض البحر الأبيض المتوسط.¹

في هذا المقام، لا يفوت التنويه بأنّ عام 2017 كانت فيه مصر تعاني من أزمة بطالة حقيقية خلفت بدورها تدفقات مهاجرين ولاجئين إلى أوروبا بشكل عام ودول الخليج بشكل خاص، وهذا بسبب زيادة معدل البطالة فيها بنحو 34.4 في المائة وهو أعلى معدل مقارنة بدول شمال إفريقيا التي كانت فيها المغرب تحتل أقل معدل بطالة بنسبة 18.0 في المئة من نفس السنة،² غير أن الفترة الممتدة من (2018 إلى 2022) كشفت فيها بعض الدراسات عن استمرار المهاجرين واللاجئين في الدخول لدول الاتحاد الأوروبي نتيجة دوافع اقتصادية متمثلة في البطالة بشكل رئيسي، فوفقاً للمسح الوطني للهجرة الدولية للمفوضية العليا للتخطيط (2018-2019)، فإن أكثر من نصف المهاجرين من المغرب (47.4%) كانت دوافعهم ايجاد وظيفة وتحسين بيئة العمل.

بالتوازي مع ذلك، كانت تونس أيضاً من بين الدول الأولى من ناحية الجنسيات التي دخلت لإيطاليا خلال الربع الأول من عام 2019 وبنسبة 28% لجميع الوافدين، وقد أرجعت الأبحاث والاستطلاعات التي شملت عمليات الاستجواب للفئات التي غادرت البلاد عام 2019، إلى أن السبب في ذلك هو ضعف الأداء الاقتصادي والاجتماعي في تونس وارتفاع نسبة البطالة بين الشباب، والتي وصلت إلى (36.3%).³

الجدير بالذكر، أنه في الفترة الممتدة من 2019 إلى غاية 2020 قد نشأ مناخ جديد من السخط في دول جنوب المتوسط، حيث خرج بعض الشباب يطالب بالعمل ورفع الأجور وتحسين القدرة الشرائية، والبعض الآخر توجه إلى الهجرة واللجوء إلى دول أوروبية كخيار أفضل.¹

بطبيعة الحال هذا يدل على أن الحراك الاقتصادي الذي يضرب هذه الدول لا يزال مستمراً وفي نفس الوقت لا يزال مبرراً ودافعاً لهجرة سكان المنطقة نحو أوروبا، وعلى سبيل الذكر وصلت معدلات

¹ Marco Zupi, *La situazione occupazionale sulle sponde del Mediterraneo*, osservatorio di politica internazionale, n. 73, 2017, p01.

² Marek Dabrowski, "Economic policy challenges in Southern and Eastern Mediterranean", in: <https://bitly.ws/Zsu4>, (24/10/2022).

³ Ana Uzelac, Oxfam International, *Incoherent at Heart The EU's economic and migration policies towards North Africa*, November 2020, pp09/12.

¹ Anna Terron cusi and others, *Flujos Migratorios en el Mediterráneo: causas-política y reforma*, (Madrid: Fundación Alternativas, N° 102 , 2020), p19.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

البطالة عام 2021 في كل من ليبيا 19.6 في المائة تليها العراق بمعدل 14.2 في المائة وإيران أقل منهم بمعدل بطالة 11.5 في المئة،¹ وفي حين سودان (19.8%) وإريتريا (8.0%).²

يلاحظ من هذه المعدلات أنها باتت تكشف عن أكثر الجندسيات المهاجرة واللجوء لدول الاتحاد، والتي لم تقل حتى في عام 2022 نتيجة قلة فرص العمل وزيادة نسبة البطالة في صفوف الشباب، وعلى سبيل الذكر، وصلت في إفريقيا ككل ما يقرب 12.7 في المائة.³

وهو ما صحة ما سلمت به نظرية "إرنست رافينستين" الاقتصادية حول الهجرة والمنظرين الماركسيين في أن التغيرات الاقتصادية للدولة، وكذا الحراك الاقتصادي للفرد سواءً من ناحية تدني الدخل ونقص فرص التوظيف والبطالة ككل هي عوامل وثيقة الصلة بالهجرة وأساس الإقدام عليها وهذا بالفعل ما نراه وما تفسره الأرقام السابقة للبطالة في جنوب المتوسط، لنستخلص في الأخير أن فشل دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا - إفريقيا في احتواء مشكل البطالة وامتصاص غضب الشباب هو ما يحرك الكثير من سكان المنطقة نحو الهجرة واللجوء.

قلة وغياب مصدر دخل لدى الكثير من الفئات راجع لسياسات التشغيل التي لا تنطلق من البيئة الداخلية، وكذلك طغيان المحسوبية والبيروقراطية في التوظيف العمومي، بالإضافة إلى ذلك وضع تخصصات جامعية وحتى تكوينات مهنية بعيدة عن سوق الشغل ولا تحاكي الواقع، وهذا كله أفضى في الأخير إلى عجز الكثير عن تلبية قوتهم اليومي وعن مواصلة تعليمهم، أو حتى الوصول إلى رعاية صحية وغيرها من الاحتياجات الضرورية، فالعديد من الشباب من رجال ونساء باتوا يتخبطون أمام عجز دولهم عن امتصاص البطالة وفتح سوق الشغل، وهذا كان له دور في توليد الشعور باليأس من الحصول على عمل جيد وبراتب يكفل لهم حياة كريمة داخل بلدهم، ليتحتم عليهم في النهاية اختيار طريق الهجرة واللجوء إلى أي دولة أوروبية، التي قد توفر لهم أبسط حقوقهم كحق العمل بالأجر.

تأسيساً على ما سبق ذكره، يُنهي إلى أن تدهور المستوى المعيشي وزيادة الطبقات الفقيرة في مجتمعات الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وكذا إفريقيا ككل، بات يخلق حالة من الشعور بعدم المساواة والإحباط مما يدفع مواطني هذه الدول نحو الهجرة واللجوء إلى المجتمعات الأوروبية التي

¹ The world bank, Unemployment, total (% of total labor force) (modeled ILO estimate) - Middle East & North Africa, **op.cit.**

² The world bank , Unemployment, total (% of total labor force) (modeled ILO estimate) - Sub-Saharan Africa, **op.cit.**

³ International Labour Organization, International Labour Office, **Global Employment Trends for Youth 2022: Africa**, 2022,p02.

الفصل الثالث: واقع أزمي الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

تسودها الرفاهية، فعلى سبيل الذكر تضاعف معدل الفقر المدقع في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من (2.1 في المائة من السكان إلى 5 في المائة)، كما زادت نسبة الفقراء بحوالي 18.6 مليون شخص في المنطقة يعيشون على أقل من 1.90 دولارًا في اليوم خلال الفترة الممتدة بين (2011-2015)،¹ وفي نفس الفترة الزمنية بلغ معدل الفقر في إفريقيا ككل (55.5) في المائة ليزيد عدد الفقراء عام 2015 مليونًا عام 2015 مقارنة ب 11 مليون عام 2011،² وهذا تسبب في هجرة الملايين من سكان المنطقة إلى الضفة الأوروبية، فعلى سبيل المثال واجهت نسبة كبيرة من سكان اليمن حرمانًا متعدد الأبعاد - لا سيما في الوصول إلى الغذاء والتعليم والصرف الصحي في عام 2014،³ ونفس الشيء في سوريا حيث بلغ عدد الفقراء منهم 3.6 مليون ما دفع إلى فرار 1.3 مليون شخصًا منهم في هجرة طوعية ومؤقتة.⁴

نظرًا للأوضاع السائدة في منطقة جنوب المتوسط استمرت نسبة الفقراء في تزايد لنلاحظ أن وباء كورونا كوفيد 19 والفترة التي واثته دفعت الملايين من الأسر والشباب بالهجرة للدول أوروبا بهدف التحرر من الفقر، وبدافع حلم العيش بأسلوب آخر للحياة من رفاهية ورخاء، فالتنافر الاقتصادي بين ضفتي المتوسط يفسر جزءا كبيرا من واقع الهجرة المختلطة في المنطقة.

وعليه شملت حتى الفترة الممتدة من (2015-2020) زيادة عدد الفقراء بحوالي 100 مليون شخص في دول جنوب المتوسط،⁵ بينما في عام 2021 قدر عددهم 192 مليون شخص.¹

في عام 2022 وصلت إلى 32 بالمائة في كل من مصر والسودان وموريتانيا، وفي بقية الدول بحوالي ثماني وعشرون في المئة من نفس السنة،² بحيث تشير التقديرات إلى أن أكثر من 400 مليون أفريقي جنوب الصحراء أي ما يعادل أكثر من ثلث العدد الإجمالي لا يزالون يعيشون في فقر مدقع،³ وما يصاحبه من تراجع في مؤشر التنمية البشرية وفقًا لبيانات عام 2018 من برنامج الأمم المتحدة

¹ Angie Bittar, "7 Things To Know About Poverty in The Middle East and North Africa (MENA)", in: <https://bitly.ws/ZtDf>, (25/10/2022).

² Media Release, department: statistic south Africa, **Poverty Trends in South Africa: An examination of absolute poverty between 2006 & 2015**, 22 August 2017, in: <https://www.statssa.gov.za/?p=10341>.

³ world bank, Group poverty and equity , **Middle East and North Africa**, 2021, p19.

⁴ The United Nations Relief and Works Agency, **op.cit**, p05.

⁵ World Bank Group, International Bank for Reconstruction and Development, **Reversals of fortune- Poverty and Shared Prosperity Report 2020**, 2020, p01.

¹ world Bank group, International Bank for Reconstruction and Development, **Living With Debt: How Institutions Can Chart a Path to Recovery in the Middle East and North Africa**, Middle East and North Africa region of the World Bank, April 2021, p13.

² Saifaddin Galal , statista, **Projected poverty headcount ratio in North Africa from 2021 to 2023, by country**, in: <https://bitly.ws/ZtRf>.

³ Camillo Casola and others, **Cause di migrazione e contesti di origine**, (Milano: A cura di Caritas Italiana e ISPI, 2020), p19.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

الإنمائي، والذي أشار بأن المستوى التعليمي والصحة والدخل في دول جنوب المتوسط لا يمكن من الوصول إلى الارتقاء كما هو الحال في دول الاتحاد الأوروبي، والتي تتمتع بمستويات عالية من التنمية البشرية.¹

نافلة القول ، إنَّ ما جاء به "بيرش" و "زيلينسكي" في نظرية اتخاذ القرار يسقط بالفعل على دول الشرق الأوسط وإفريقيا ككل، فحين يكون داخل المجتمعات حالة من العجز عن تلبية الحاجات الضرورية ومعدلات فقر عالية بالإضافة إلى تنمية بشرية منخفضة فحتمًا ستزيد دوافع الهجرة والتنقل نحو المجتمعات الأوروبية الثرية، فمن خلال الإحصاءات نسلم بما جاء به كلا المنظرين. إذ أن ارتفاع عدد الفقراء مزال يستمر بشكل يلغي من الطبقة المتوسطة في هذه الدول، وهذا له تداعيات على التركيبة المجتمعية وبشكل أخص في زيادة معدلات الهجرة واللجوء في منطقة المتوسط، خاصة أن هذه الدول يعيشوا العديد من ساكنها اليوم في فقر، فضلاً عن زيادة أسعار المواد الغذائية وغلاء المعيشة في الفترة الأخير، فعدم القدرة على تأمين الغذاء والاعتماد على المساعدات الإنسانية دفع العديد من الأسر إلى الإقدام على الهجرة الجماعية، التي باتت اليوم مألوفة على قوارب الموت، فالفقر أصبح يدفع العديد منهم إلى المخاطرة بحياتهم مقابل الوصول إلى أوروبا والإنعام بمعيشة أفضل.

4- زيادة التغيرات المناخية وأزمة الغذاء وانتشار الأوبئة في جنوب المتوسط:

باتت التقلبات المناخية مصدر قلق رئيسي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ((MENA))، إذ بعد عام 2011 عرفت على سبيل الذكر: (الجزائر والمغرب وكندا مصر واليمن وسوريا)، أحداث مناخية متطرفة بدأت بارتفاع درجة الحرارة وانخفاض هطول الأمطار، وارتفاع منسوب المياه ثم تبعها صدمات مناخية مفاجأة كالجفاف الشديد والفيضانات في البعض منها، ما تسبب في هجرة مؤقتة ولجوء بيئي للعديد من الأسر التي اتخذتها كآلية للتأقلم والتكيف مع التغيرات المناخية والتدهور البيئي اللذان مسا أيضاً الأمن الغذائي لمواطني المنطقة،¹ خاصة وأن هذه الأخيرة شهدت ارتفاع درجة الحرارة بحوالي 1.5 درجة مئوية، لنلاحظ درجة الحرارة في الصيف تجاوزت 50 درجة مئوية، بالإضافة إلى قلة هطول الأمطار بنسبة (-40%) وزيادة فترات الجفاف،² وبطبيعة الحال تسبب

¹ Anna Terron cusi and others, *op.cit* .p17.

¹ Quentin Wodon and others, *Climate Change and Migration Evidence from the Middle East and North Africa*, (Washington DC: World Bank, 2014), pp03/04.

² Manfred Lange, *Climate Change in the Mediterranean :Environmental Impacts and Extreme Events*, EMed Mediterranean Yearbook, 2020, pp31/40.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

هذا في تدمير 70% من الأراضي الزراعية التي كان يعتمد عليها 800 ألف شخص في سوريا والعراق وكذا غرب السودان وشمال نيجيريا.¹

بالإضافة إلى ذلك، أحدث الجفاف الشديد الذي أصاب دول قارة إفريقيا من (الصومال وجنوب السودان وإثيوبيا وكينيا وجيبوتي والسودان وأوغندا وبوروندي) حالة من المجاعة للملايين من مواطني هذه الدول ما دفعهم إلى الهجرة إلى أوروبا استجابة للكوارث البيئية والتغيرات المناخية السلبية المفاجئة.²

في سياق ما سبق، يُستعرض على سبيل الذكر موجة الفيضانات العارمة التي تعرضت لها بعض دول المتوسط عام 2014،³ والتي أدت إلى هجرة الملايين إلى ألمانيا وفرنسا وبقية دول أوروبا بشكل عام، كما لا يفوتنا أن ننوه لحالة اليمن التي شهدت تغيرات مناخية أسفرت عن تآكل الأراضي الزراعية ناهيك عن الفيضانات الشديدة في المناطق الساحلية، الأمر الذي نتج عنه استمرار ندرة الغذاء وخطر المجاعة، وأيضًا تفشي أمراض مثل الكوليرا والملاريا، وهذا بطبيعة الحال دفع هذا حوالي 8.5 مليون يمني بالفرار.⁴

بالتالي كشفت التقلبات المناخية التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وإفريقيا ككل عن تعرض حوالي 33 مليون شخص إلى خطر الجوع ونقص الغذاء خلال الفترة الممتدة من (2011-2015)،¹ الأمر الذي أدى إلى هجرة ولجوء ما يقارب 7.5 بالمائة من سكان المنطقة إلى أوروبا، إذ نلاحظ في عام 2014، استقبلت ألمانيا 374000² مهاجر ولاجئ بيئي.

لا مناص من القول أيضًا، أنّ الفترة الممتدة من (2016-2017)، مست ظاهرة "النينو" (الاحتباس الحراري) شمال نيجيريا والصومال وجنوب السودان واليمن، لتتسبب بعد ذلك في معاناة أكثر من 20 مليون شخص من انعدام الأمن الغذائي الحاد بسبب تفاقم حالة الجفاف الشديد ونقص الغذاء وكذا الارتفاع الشديد في أسعار المواد الغذائية، وهذا بالأخير أدى إلى اتخاذ قرار الهجرة الجماعية عبر

¹Hussein Suleiman , **Youth Unemployment in The South of The Mediterranean: A chronic Challenge to Development and Stability**, EuroMesC and the European Institute of the Mediterranean, January 2022, n.48, pp 06/08.

² Mehmet Özdemir, **Neden ve Sonuç Olarak Afrika'da Göç** , in: <https://bitly.ws/Zumf>, (27/10/2022).

³ Şükür Ersoy, YÜ Doğa Bilimleri tarafından hazırlanan Raporun Özeti, **2014 Yılında dünya ve türkiye' de kidoga afetleri**, 2014, p01.

⁴ Heba Gowayed , "Climate Change and Migration in the Middle East and North Africa", in: <https://bitly.ws/Zur9>, (27/10/2022).

¹ Guy Jobbins and Giles Henley, **Food in an uncertain future The impacts of climate change on food security and nutrition in the Middle East and North Africa**, (London: Overseas Development Institute, 2015), p07.

² Fiedler Anke, **Migration von Subsahara Afrika nach Europa: Motive Information squellen und Wahrnehmung deutschen Engagements**, (Stuttgart: ifa Institut für Auslandsbeziehungen, 2017), p12.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

الحدود في جويلية 2017 ليتم تسجيل حوالي 4.4 مليون لاجئ¹ من إفريقيا والشرق الأوسط في نفس السنة.

في المقابل، تعرضت سنة 2018 كل من العراق واليمن إلى فيضانات عارمة تسببت في هجرة حوالي 69000 حالة جديدة من العراق، بالإضافة إلى العديد من اليمنيين الفارين من الصراع وفي نفس الوقت من أزمة المناخ التي عصفت ببلدهم،² كما لجأ حوالي 138900 شخصاً من مالي نتيجة الفيضانات التي وقعت عام 2019، في حين اضطر حوالي 500000 شخصاً على ترك منازلهم عقب فيضانات في بوركينافاسوا سنة 2018.³

من خلال ما سبق يلاحظ أن دافع الهجرة واللجوء أصبح قوي بفعل تأثر العديد من مواطني الشرق الأوسط وإفريقيا بارتفاع درجة الحرارة وقلّة هطول الأمطار، وكذا ارتفاع مستوى سطح البحر، وما ينتج عنهم من كوارث طبيعية ومخاطر بيئية كحالات الجفاف والتصحر والفيضانات، التي أدت جميعها إلى تدمير سبل العيش والضغط على الموارد المائية الشحيحة في المنطقة، وهذا ما أثبتته فعاليات مؤتمر قمة المناخ عام 2022 ومؤتمر القمة العربية نفس السنة والتي انعقدت لأسباب أولية من بينها أزمة تغير المناخ ودواعيها على الأمن الغذائي من حيث توافره واستدامته للفرد.

منذ عام 2020 باتت تعاني بعض دول إفريقيا بشكل خاص من نقص حاد في المياه بفعل التغيرات المناخية السابقة وبفعل الإجهاد المائي (أي سحب المياه الذي يتجاوز تجديد المياه)،¹ فعلى سبيل الذكر ينخفض توافر المياه سنوياً في كل من (الجزائر، المغرب، ليبيا، تونس) بحوالي 1000 متر مكعب،² وهذا تسبب في جفاف وتصحر ثلث أراضيها،³ ومما لاشك فيه أنّ هذا يفضي إلى فقدان الثروة النباتية والحيوانية التي تشكل مصدر غذاء لسكان المنطقة.

¹United Kingdom, Environmental Justice Foundation(EJF), **Beyond Borders Der Klimawandel und seine Rolle bei Migration und Konflikten** , 2017, p26.

²Internal Displacement Monitoring Centre, Middle East and North Africa, 5Countries With Most New Displacement (conflict, violence and disasters), **op.cit**, pp21/22.

³ صبرينة العايب، كواشي عتيقة، "واقع التهديدات البيئية في منطقة الساحل وتداعياتها الأمنية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، (المجلد:07، العدد:02، 2020)، ص246.

¹ Manfred A. Lange, **op.cit**, pp31/40.

² Kaltoum Belhassan, "Water Scarcity Management in the Maghreb Region", in: <https://bitly.ws/ZuZx>, (14/10/2022).

³Africa Group of negotiators experts sport, **Desertification and Climate Change in Africa**, Policy Brief No. 1, March 2020, p01.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

يستخلص، بأن تغير المناخ بات يدفع إلى البحث عن سبل عيش أخرى، فبسبب الجفاف وموجات الحرارة المتزايدة وقعت حرائق في غابات وأراضي زراعية عديدة في بلدان المتوسط¹ نهاية عام 2021 الأمر الذي كان له تداعيات شملت الإنتاج الغذائي بفعل تضائل المحاصيل الزراعية وتراجع الإنتاج الحيواني في كل من الجزائر والمغرب وتونس، وهذا ما خلف تقلب أسعار المواد الغذائية وارتفاعها.² مما صعب على العديد من مواطني شمال إفريقيا الحصول على الغذاء وتوافره عام 2022 حتى غاية عام 2023، فغلاء المعيشة وصعوبة الوصول إلى الغذاء بات يدفع العديد من الأسر والشباب للهجرة إلى أوروبا، وهذا بالفعل ما أكدته نظرية اتخاذ القرار حين أسفرت على أن الهجرة تكون بقرار اختياري نتيجة الظروف السيئة المحيطة بالإنسان، لذلك عندما نسقط مسلمات هذه النظرية على دول الشرق الأوسط وإفريقيا نرى أن مواطني المنطقة اتخذوا قرار الهجرة واللجوء هرباً من تغيرات البيئية والأوضاع السيئة التي تحيط بهم.

بالحديث عن الدوافع الصحية، تواجه الدول التي هي في خضم النزاعات مثل ليبيا وسوريا واليمن والعراق وبقية الدول الإفريقية، تحديات صحية عديدة ومتنوعة، وذلك بفعل تفاقم عبء الأمراض المعدية في ظلّ تدمير البنية التحتية الصحية ومحدودية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، وفقدان الطاقم الطبي بسبب الحروب القائمة، على سبيل الذكر غادرت 70 في المائة من القوى العاملة الصحية من سوريا، وفي نفس سياق الحديث، شهدت كذلك تفشي شلل الأطفال والحصبة منذ بداية الحرب عام 2011 وهذا الوضع أجبر حوالي 5.6 مليون سوري على اللجوء،¹ إلى ألمانيا وتركيا وغيرها من أجل الحصول على الخدمات طبية والرعاية الصحية اللازمة.

الجدير بالذكر، أنه في عام 2012 نوهت منظمة الصحة العالمية عن وجود مليون حالة جديدة مصابة بالسل النشط في إقليم آسيا بنسبة (58%) وأفريقيا (27%)، بينما في الشرق الأوسط (8%) بحيث نلاحظ أن منطقة جنوب المتوسط سجلت ما يقارب 726 397 حالة إصابة بمرض السل، وقد كانت دول شمال إفريقيا بأعلى نسبة، إذ نجد المغرب بنسبة إصابة عالية، ثم الجزائر بنسبة متوسط، بينما النسبة الأدنى في تونس ومصر، كما شهدت أفريقيا جنوب الصحراء عام 2011 تفشي وباء فيروس نقص المناعة البشرية بنسبة (69%)، لتسجل دول جنوب أفريقيا حوالي 74،75 حالة إصابة،

¹ Manfred A. Lange , *op.cit*, p41.

² Sophie Desmidt, *Climate change and security in North Africa Focus on Algeria, Morocco and Tunisia*, Centre européen de gestion de politiques de développement, 2021, p06.

¹ Rockville, health finance and governance, *Health Trends in the Middle East and North Africa Aregional Overview of Health Financing and the private Health Sector*, July 2018, pp04/10.

الفصل الثالث: واقع أزمي الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

بينما سجلت دول شمال إفريقيا حوالي 31000 شخص يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية، وفي المقابل كان أيضًا لداء الليشمانيات الجلدي (CL) انتشار في المنطقة خاصة دول غرب أفريقيا وكذا الجزائر ومصر والمغرب وجمهورية تونس وليبيا بشكل خاص،¹ وفي خضم هذه التحديات شهدت تونس والجزائر توغل فيروس الحمى القلاعية عام 2014، والتي مست أيضًا ليبيا عام 2013.²

في ظلّ المسافات القصيرة وسرعة تفشي الأوبئة والأمراض المعدية واجه مواطني هذه الدول صعوبة الحصول على العلاج، نظرًا لكون هذه دول مثل الجزائر ومصر والأردن والمغرب وتونس تعيش تحديات في النظام الصحي تتمثل في الحاجة إلى زيادة التمويل الصحي، وكثرة السكان غير المؤمن عليهم، بالإضافة إلى ضعف آليات التخطيط والرصد، وكذا القطاع الصحي الخاص غير المنظم، والجودة غير متسقة لخدمات الرعاية الصحية، وهذا الأمر يؤول في الأخير إلى هجرة ولجوء ساكني هذه البلدان نحو الدول التي توفر لهم رعاية صحية وعلاج طبي خاصة لتلك الأمراض المعدية والمستعصية والتي تتطلب طاقم طبي خبير وإمكانات عالية الجودة.

تماشيًا مع ما ذكر سالفًا، شهدت اليمن شأنها شأن دول شرق أفريقيا كالصومال واثيوبيا وأريتيريا تفشي وباء الكوليرا عام 2017، حيث تم تسجيل أزيد من 800000 حالة إصابة مع أزمة النزاعات الحاصلة والافتقار لنظم الرعاية الصحية،³ زاد خطر تفشي الوباء، ومن جهة أخرى دفع انعدام الأمن الصحي العديد منهم إلى الهجرة واللجوء إلى دول الجوار بصفة خاصة والدول الأوروبية بشكل عام، وفضلا عن ذلك عرفت كذلك منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأفريقيا انتشار وباء كورونا ((COVID-19))، حيث سجلت 27 دولة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا وشمال شرق آسيا في 30 ماي 2020 ما يقارب 2562 حالة إصابة مؤكدة، و 881 حالة وفاة مؤكدة بها.¹

مقابل ذلك نجد ضعف المنظومة الصحية مقارنة بقدرات نظرائها الأوروبيين، فأزمة COVID-19 بينت مشاكل عميقة الجذور في أنظمة الرعاية الصحية في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والتي بدورها كشفت عن أوجه عدم المساواة الغير مألوفة، إذ نجد عادةً ما يكون الأثرياء هم من يتمتعون بامتياز التنقل الطوعي والحصول على طرق العلاج، بينما حياة الفئات الهشة والضعيفة

¹ Meriem Khyatti and others, "Infectious diseases in North Africa and North African immigrants to Europe", **European Journal of Public Health**, (Volume: 24, Supplement: 1, 2014), pp48/52.

² R. Bouguedour and A. Ripani, "Review of the foot and mouth disease situation in North Africa and the risk of introducing the disease into Europe", **the Scientific and Technical Review**,(volume:03,Issue: 35, December:2016), p01.

³ Rockville, **op.cit**, pp06/10.

¹ An-Ran Zhang and others, "Epidemiology and evolution of Middle East respiratory syndrome coronavirus, 2012–2020", **PubMed central Journal**, (volume:10, Issue:66, 2021), p02.

الفصل الثالث: واقع أزمي الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

يتضررون بشكل خاص من عدم كفاية الوصول إلى الرعاية الصحية وحتى إن أتاحت لهم تكون بفرص متضائلة،¹

بطبيعة الحال زاد هذا من عدد الوافدين عام 2019 إلى مالطا وإيطاليا، بالرغم من قيود الحركة والحجر الصحي الذي تم فرضه، إلا أن تبعات كورونا الصحية والاقتصادية بالأخص دفعت أكثر من 34100 شخص بالهجرة واللجوء إلى أوروبا عام 2020، مقارنة بنحو 11500 في عام 2019،² وفي صدد النزاعات التي تعيشها دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وإفريقيا ككل، أثرت جائحة كورونا كوفيد19 على سوق العمل بحيث تسبب في انقطاع العديد عن العمل، ناهيك عن سوء الأوضاع المعيشية ونقص الرعاية الطبية والإعانات الاجتماعية، الأمر الذي جعل تدفق المهاجرين واللاجئين مستمرًا إلى إيطاليا رغم المخاطر التي قد تحدد بهم.³

يُستخلص أن التغيرات المناخية الحاصلة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وكذا أفريقيا ككل باتت تسوق اليوم إلى أزمة ومشكلة انعدام الأمن الغذائي وشح المياه، وهذا بدوره يعمق ويسهل ظهور أوبئة وأمراض معدية وخطيرة تهدد صحة مواطني المنطقة، لنلاحظ في الأخير صعوبة التكيف وقلة إمكانات الاستجابة للتغيرات المناخية وصعوبة توافر الغذاء وضمان استدامته، وكذا ضعف المنظومة الصحية وتخبطها وعجزها عن تلبية احتياجات المرضى دون عناء وتنقل، جميعها مشكلات مرتبطة ببعضها البعض، وهي تشكل ككل دافعًا قويًا لهجرة ولجوء الملايين من ساكني المنطقة، وإن ظلت هذه الأزمات معمقة دون حلول واستجابة، فقد سيتم استمرار أزمة تدفق المهاجرين واللاجئين في منطقة المتوسط دون نهاية.

المطلب الثاني: حجم تدفقات المهاجرين واللاجئين إلى الاتحاد الأوروبي عبر اتجاهات ومسالك البحر الأبيض المتوسط (2011-2022)

أبرزت الوقائع السياسية، وما تبعها من حروب أهلية وتحولات اقتصادية واجتماعية، تواتر في معدلات التدفق للمهاجرين واللاجئين من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى أوروبا، ناهيك عن التغيرات البيئية وظهور الأوبئة العالمية مثل كورونا كوفيد19 ((Covid-19))، وهذا ما تثبتته احصائيات

¹ Lea Müller-Funk, "Eckart Woertz, Christiane Fröhlich, COVID-19 in the Middle East and North Africa and Its Impact on Migration", in: <https://bitly.ws/ZDXv>, (29/10/2022).

² European Commission, **Migration statistics update: the impact of COVID-19**, Brussels, 29 January 2021, p01.

³ The World Bank, "COVID-19 Disrupted, But Did Not Halt, Mediterranean Migration", in: <https://bitly.ws/ZEyf>, (29/10/2022).

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

الهجرة واللجوء خلال الفترة الممتدة من (2011-2022)، حيث تكشف أرقام احصائية عن زيادة كبيرة في عدد المهاجرين واللاجئين الذين دخلوا دول الاتحاد الأوروبي مقارنة بما جاء في سنة 2008 و2010 حين كان عدد الوافدين يقل بكثير عما سجلته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، إذ يلاحظ في عام 2011 سجلت دخول ما يقرب 70.000 مهاجرًا ولاجئًا إلى أوروبا مقارنة بعام 2010 حين وصل فقط حوالي 9.700 مهاجر ولاجئ.

وبالتالي هذه الزيادة تكشف عن دور الاضطرابات الأمنية في إحداث أزمة الهجرة واللجوء، نظرًا للأعداد الغير المسبوقة والمتواصلة من عدد الوافدين للضفة الأوروبية، وحتى إن كانت سنوات ما بعد 2011 بها أعداد متواترة بين الارتفاع الحادّ والانخفاض، يبقى هذا الأخير نسبي ودرجة لا تقل كثيرًا عن الأرقام المرتفعة المسجلة، ففي سنتين 2012 و2013 كان عدد المهاجرين واللاجئين منخفض نسبيًا مقارنة بحجم التدفق الحاصل في عام 2011، لتسجل المفوضية في كلا السنتين على التوالي دخول حوالي (22.500 إلى 60.000) مهاجر ولاجئ، ولكن بين عامين 2014 و2015 بلغ إجمالي الوافدين ذروته ليصل 219.000 شخص،¹ فضلاً عن 34,887 من إجمالي الوافدين إلى أوروبا عام 2015 عن طريق البر و1,001,712 عن طريق البحر،² وقد سميت هذه الفترة بأزمة الهجرة واللجوء، بحيث فرّ العديد من الأشخاص المتضررين من النزاعات الدموية والأزمات الاقتصادية لحاصلة، خاصة في كل من تونس وليبيا، وكذا سوريا واليمن، وأيضًا إريتريا والعراق وحتى نيجيريا والصومال.

تماشيًا مع ما ذكر، فقد كان عام 2016 عامًا مماثلاً لما سبق و مثيرًا للجدل، بحيث سجّلت دول الاتحاد الأوروبي وصول ما يقرب 389,976 مهاجرًا، وهذا العدد يتجاوز إحصائيات السنوات السابقة، ويفوق عام 2017، حيث دخل 187,499 مهاجرًا،¹ ومن هذا المنطلق شهدت الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي أزمة هجرة ولجوء متواصلة، حيث تم تسجيل طلبات لجوء قدرت ب: 654600 في عام 2017،² ونظرًا لتواصل حالات اللا استقرار في منطقة المتوسط والرغبة في الحصول على الحماية الدولية من الدول الأوروبية (EU)، ذكرت المنظمة الدولية للهجرة، ووكالة الهجرة التابعة للأمم المتحدة

¹ Jowan Akkash, The UN Refugee Agency, **The sea route to Europe: The Mediterranean passage in the age of refugee**, 1 July 2015, p05.

² International Organization for Migration, **Mixed Migration Flows in the Mediterranean and Beyond- Compilation of Available Data and Information**, 2015, p01.

¹International Organization for Migration,"Migration Flow to Europe Arrivals Methodological Note", in: <https://dtm.iom.int/europe/arrivals>, (11/11/2022).

² Euobserver, "Asylum applications in the EU down to 580,800 in 2018", in: <https://bitly.ws/ZEYy>, (02/09/2022).

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

في تقرير صادر لهم عن دخول 81.207 مهاجرًا ولاجئًا إلى أوروبا عن طريق البحر في عام 2018¹ مقارنة بزيادة كبيرة في عام 2019، حيث وصل إجمالي العدد إلى 128,536 مهاجرًا ولاجئًا إلى أوروبا عبر الطرق البرية والبحرية المختلفة، أي بنسبة 13 في المائة بحرًا وما لا يقل عن 32 في المائة برًا.²

ما يوضّح أنّ التدفقات إلى أوروبا في الربع الأخير من عام 2020، زادت بنسبة 19 في المائة مقارنة بنفس الفترة من عام 2019 و2018، بحيث تم تسجيل 37454 مهاجرًا ولاجئًا وصلوا إلى أوروبا، وقد تزامنت هذه الزيادة الكبيرة المسجلة في عدد الوافدين مع قيود السفر والتنقل التي فرضتها السلطات للحد من انتشار فيروس COVID-19 منذ أواخر فبراير وبداية مارس 2020.³

لكن هذا لم يمنع زيادة واستمرار التدفقات عبر ممرات مختلفة وأكثر خطورة وبنهج غير قانوني، ليتم تسجيل عام 2022 حوالي 784,447 لاجئًا ومهاجرًا إلى اليونان وإيطاليا، إسبانيا وبلغاريا وصربيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود،⁴ مقارنة بانخفاض طفيف سجلته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 2021، بحيث دخل ما يقارب 123.318 مهاجرًا ولاجئًا إلى أوروبا.⁵

بعد عرض إحصائيات شاملة وعامة للمهاجرين واللاجئين الواصلين للاتحاد الأوروبي ككل، خلال فترة الأزمة، فإنه لتوضيح تطور حجم تدفقات المهاجرين واللاجئين لدول أوروبا بشكل مفصل والإلمام بكل جوانبها، لابد من معالجة ذلك من زاوية طرق ومسالك العبور البرية والبحرية في المتوسط المسؤولة عن عملية التدفق ومن جهة دول المصدر والمقصد أيضًا، وهذا ما سنوضحه في الآتي:

أولاً: تدفقات المهاجرين واللاجئين إلى الاتحاد الأوروبي عبر مسار وسط البحر الأبيض المتوسط

يسمى كذلك بالطريق المركزي ((The Central Mediterranean Route))، وهو مسار تقليدي وليس بحديث يعبره المهاجرين وطالبي اللجوء الذين يرغبون في الوصول إلى مالطا وإيطاليا، بدءًا من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وغرب إفريقيا فضلًا عن ذلك لا يزال من أكثر الطرق نشاطًا وخطورة، حيث يشمل حاليًا أكبر عدد من الأشخاص الذين ينطلقون بشكل أساسي من ليبيا، مغادرين سواحل طرابلس والزاوية وبنغازي، غير أنه في الآونة الأخيرة أضحت الطريق يمتد على طول سواحل تونس

¹ International Organization for Migration , the UN Migration Agency, **Mediterranean Migrant Arrivals Reach 81,207 in 2018 Deaths Reach 1,733**, September 2018, in: <https://bitly.ws/ZF4f>.

² International Organization for Migration, The UN Migration Agency, DTM European, **Mixed Migration Flows In The Mediterranean: Mixed Migration flows in the Mediterranean Compilation**, December 2019, p04.

³ International Organization for Migration, Quarterly Regional Report for DTM Europe, **Displacement Tracking Matrix(DTM)**, October-December 2020, p02

⁴ UNICEF, Humanitarian Situation Report 44, **Refugee and Migrant Crisis in Europe**, 30 June 2022, p04.

⁵ House of Commons Home Affairs Committee, **Channel crossings; migration and asylum First Report of Session 2022–23**, 18 July 2022, p12.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

ومصر،¹ وهذا في سبيل الوصول إلى أراضي البر الرئيسية في كل من جزر بيلاجي الإيطالية في لا مبيدوزا ولينوسا ولا مبيون، بالإضافة إلى أرض بوليا و كالابريا وجزر صقلية وسردينيا، فمن العوامل التي سهلت من ذلك، نجد قرب المسافة الجغرافية على طول هذا الطريق، والتي تقدر ما بين (150-350) كلم، كما لا يفوتنا أن ننوه للدور الذي تلعبه شبكات التهريب المنتشرة على نحو هذا الممر البحري، والتي توفر خدمة العبور مقابل مبالغ مالية أقل نسبيًا تصل قيمتها إلى 420 دولارًا أمريكيًا من ليبيا، ومبلغ محصور ما بين (3500 - 3700) دولار أمريكي على التوالي من تونس.²

وعليه يقدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) أن جميع المهاجرين واللاجئين الذين يعبرون وسط البحر الأبيض المتوسط يدفعون مبالغ مالية للمهربين مقابل عبورهم ويتوقف الدفع على نوع القارب وموقع المهاجر وجنسيته، وكذا الشهر والسنة التي يغادرون فيها فبالنسبة لوقت العبور يكون عادة بالليل وغالبًا ما يغادرون في قارب صيد خشبي أو قارب مطاطي يتسع لحوالي 150-200 شخص، مجهزين بسترات نجاة وهاتف يعمل بالأقمار الصناعية، بالإضافة إلى كمية محدودة من الوقود بهدف الوصول إلى المياه الدولية، ويمكن اختيار أحد المهاجرين ليكون ملاحًا على هذا الطريق.³

من الجدير بالملاحظة أنه في الفترة ما بين (2011-2015) كان هذا الطريق تحت ضغط مكثف من قبل المهاجرين واللاجئين، حيث سجلت وكالة فرونتكس أعلى معدل عبور على هذا الطريق عام 2014، إذ بلغ ما يقرب 170665 وافدًا، وهو يزيد عشرة مرات عن العدد الإجمالي المسجل عام 2015 والمقدر بـ 153946 عابراً، في حين شهد أيضًا عام 2011 زيادة ملحوظة على هذا الممر وخاصة بعد سقوط الأنظمة الحكم في ليبيا وتونس ومصر، إذ مرّ حوالي 64261 لاجئ ومهاجر غير شرعي إلى مالطا وإيطاليا، وتفسر هذه الزيادة المستمرة لعملية التدفق مقارنة بما سبق عام 2010، إلى الأحداث السياسية الحاصلة في الدول السابقة وما تبعها من تدخلات أجنبية وصعود جماعات متطرفة مسلحة خاصة في ليبيا، مما أعاق تجسيد مفهوم الأمن الداخلي وأمن دول الجوار، والنتيجة كانت تسجيل معدلات هجرة ولجوء غير مسبوقة، إذ أنه بعد ما خلفته ثورات الربيع العربي، وخاصة عام 2012 و2013 تم تسجيل عبور (15153 و45298) مهاجر ولاجئ على التوالي.

¹ Clare Cummings and others, **Why people move: understanding the drivers and trends of migration to Europe**, UNHCR United Nations High Commissioner for Refugees, Working Paper 430, December 2015, p18.

² Erhabor Sunday Idemudia, Klaus Boehnke, **Psychosocial Experiences of African Migrants in Six European Countries**, (Canada: Social Indicators Research Series, v81, 28July 2020), p35.

³ Katherine Hoffmann Pham, Junpei Komiyama, **Strategic Choices of Migrants and Smugglers in the Central Mediterranean Sea**, cornell university, 10 Jul 2022, p11.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

كما جاء في تقرير وكالة الحدود وخفر السواحل الأوروبية «Frontex» فيما يخص تحليل تدفقات المهاجرين واللاجئين على الطريق المركزي (CMR)، بأنه في عام 2017 بلغ عدد اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين الذين تم اكتشافهم على هذا المسار حوالي 119385، وهذا المعدل متراجعاً عن الرقم القياسي المرتفع الذي تم تسجيله سنة 2016، والذي وصل إلى 181459 مهاجرًا على طريق وسط البحر الأبيض المتوسط،¹ وفي قراءة مبسطة لهذه الأرقام يمكن إرجاع سبب هذا الانخفاض الكبير إلى الرقابة الأمنية على الحدود وغيرها من الإجراءات التي باشرتها دول الاتحاد الأوروبي.

على العكس من ذلك، بيّنت الإحصائيات المختلفة استمرار تدفقات المهاجرين واللاجئين على هذا المسار ولو بنسب منخفضة، إذ يلاحظ أنه في الفترة الممتدة من (أول شهر سبتمبر 2018 حتى غاية آخر شهر جوان 2019)، سلك الطريق المركزي للبحر الأبيض المتوسط (CMR) حوالي 236.82 لاجئًا ومهاجرًا وفقًا لبيانات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة.

يعود هذا الانخفاض الذي نقارنه بالسنوات السابقة، إلى تسجيل حالات غرقٍ وفقدٍ لما يقارب 1,556 شخصًا في نفس الفترة، بمعنى وفاة شخصًا واحدًا على طريق وسط البحر الأبيض المتوسط مقابل كل 6 إلى 14 شخصًا يصل إلى شواطئ إيطاليا ومالطا بعد مغادرة ليبيا.²

إنّ خطورة هذا الطريق، لم تمنع من وصول أكثر من 67,450 وافدًا عام 2021 مقارنة بحوالي 34,150 في عام 2020، مما يُظهر بأن هذا المسلك لا يزال يستخدم للوصول إلى أوروبا، مع العلم أنه مقابل عملية العبور، قد توفي أكثر من 1,550 شخصًا في عام 2021 مقارنة بحوالي 1000 شخص خلال عام 2020 بزيادة تزيد عن 55%.¹

تماشيًا مع ما سلف ذكره، يجدر الإشارة بأنّ طريق وسط البحر الأبيض المتوسط قلّ عدد سالكيه خلال عام 2022 نتيجة ظهور مسالك عبور أخرى أكثر أمنًا، إذ تم انخفاض عدد المهاجرين واللاجئين بنسبة (-12%)، أي عبور ما يقرب من 1500 لاجئ ومهاجر غير نظامي فقط،² ومن الجنسيات الرئيسية على هذا الطريق نجد الليبية والتونسية والمصرية، وأيضًا الجنسيات التي اتخذت كل من ليبيا

¹Frontex, "Central Mediterranean Route", in: <https://frontex.europa.eu/we-know/migratory-routes/central-mediterranean-route>, (11/11/2022).

² Naciones Unidas Consejo de Seguridad, **Informe del Secretario General Aplicación de la resolución 2437 (2018)**, 5 de septiembre de 2019, pp01-02.

¹ACAPS, "Libya Central Mediterranean Route", in: <https://bitly.ws/ZGrI>, (23/02/2022).

² Frontex, **Illegal border crossings into EU up 61% in first two months of 2022**, 23 march 2022, in: <https://bitly.ws/ZGuD>, (11/09/2022).

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

وتونس ومصر نقطة انطلاق وممر عبور على سبيل الذكر الإثيوبيين والاريتيرية، وحتى من السودان والصومال مقابل الوصول إلى سواحل مالطا وإيطاليا.

يؤكد هذا تحديد دول الانطلاق والوصول عبر هذا المسار، والذي يكون بناءً على وجهتين، أولهما عدد المهاجرين واللاجئين المنطلقين من سواحل ليبيا وتونس ومصر، وثانيهما حجم المهاجرين واللاجئين الذين وصلوا إلى إيطاليا ومالطا خلال الفترة الزمنية المغطاة، وهذا مبين في الآتي:

1- عدد المهاجرين واللاجئين المنطلقين من ليبيا وتونس ومصر عبر الطريق المركزي:

أدى الانفلات الأمني في كل من ليبيا وتونس ومصر، جزاء أحداث الربيع العربي، إلى زيادة حجم تدفق المهاجرين واللاجئين من هذه الدول على طول المسار المركزي، إذ أصبحت ليبيا وتونس منذ عام 2011 نقطة انطلاق للعديد من الفارين من حالة عدم الاستقرار، وعلى غرار مصر التي كانت بدرجة أقل، بحيث سجلت بيانات إحصائية بين يناير ومارس لعام 2011، عبور حوالي 20 ألف تونسي هذا المسلك باتجاه إما إيطاليا أو مالطا، بينما أفادت عن طرد نظام معمر القذافي أكثر من 40 ألف من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى من ليبيا إلى أوروبا.¹

بسبب سوء الأوضاع الداخلية واشتداد الحروب الأهلية، بلغ إجمالي عدد المغادرين من سواحل ليبيا لعام 2011 حسب مفوضية شؤون اللاجئين (UNHCR)، ما يقارب 28,431 مهاجر وطالب لجوء وهذا الرقم لا يقل كثيراً عن إجمالي عدد المهاجرين واللاجئين الذي انطلقوا من سواحل تونس خلال نفس السنة، والذي قدر عددهم 28,123 شخص، بينما خلال عامي (2012 و2013)، انخفض عدد الوافدين بنسبة 75 في المائة بسبب تكثيف جهود المراقبة البحرية وفي نفس الوقت الظروف المناخية الموسمية السيئة والغير المواتية للسفر، لذلك سجلت تونس أقل عدد على سواحلها بين عامي 2012 و2013 على التوالي، في حين ليبيا لم ينخفض عدد المغادرين لسواحلها بسبب تزايد شبكات التهريب التي استغلت الوضع الحاصل داخل الدولة.


جاء في تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، عرفت سواحل تونس انخفاض في عدد الأشخاص المغادرين من سواحلها، بسبب عودة الأمن بشكل نسبي بعد إجراء انتخابات رئاسية وإصلاحات سياسية واقتصادية، وتشديد الرقابة الأمنية على الحدود البحرية، من هنا تحولت ليبيا إلى نقطة الانطلاق الرئيسية لمختلف الجنسيات الإفريقية والليبية معاً لعبور مسار وسط البحر المتوسط

¹ Caitlin Katsiaficas, "Asylum Seeker and Migrant Flows in the Mediterranean Adapt Rapidly to Changing Conditions", in: <https://bitly.ws/ZGwk>, (11/11/2022).

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

باتجاه إيطاليا ومالطا وهذا ما تعبر عنه الأرقام التالية خلال الفترة الممتدة من (2011-2017)، والموضحة في الشكل الآتي:

الشكل رقم (01): يوضح عدد المغادرين من ليبيا وتونس من مهاجرين ولاجئين حسب تقرير مفوضية شؤون اللاجئين.



المصدر:

-UNHCR, taken from Arezo Malakooti Chiara Fall; Migration Trends Across the Mediterranean Piecing Together the Shifting Dynamics, February 2020, P65.

بالرغم من أن هذه النسب تبدو مرتفعة إلا أنّ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) أشارت في تقاريرها بأن عدد اللاجئين والمهاجرين الوافدين عن طريق البحر من ليبيا إلى أوروبا عام 2018 نزل بدرجة أقل بكثير مقارنة بالفترة الممتدة من (2011 إلى 2017)، بحيث وصل فقط 15,342 لاجئًا ومهاجرًا من ليبيا في عام 2018، أي بانخفاض 7 أضعاف مقارنة بالسابق، ويعود هذا الانخفاض إلى عمليات الاعتراض، التي يديرها خفر السواحل الليبي (LCG)، والتي بموجبها تم إعادة نسبة سبعة وأربعون في المائة من جميع الأفراد الذين غادروا ليبيا،¹ وبالحدّث عن المهاجرين واللاجئين الذين غادروا تونس، فإن عددهم قد وصل عام 2018 إلى 21,024 وهو يزيد عن سنة 2017، ويقل عام 2019، إذ كان هناك 7,203 مهاجرًا مغادرًا من تونس، وفي حين ارتفع عام 2020

¹ The UN Refugee Agency, **Mixed Migration Routes And Dynamics in Libya May-December 2018**, January 2019, p01.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

ليصل عددهم 9824 مهاجرًا، أي قرابة 42%،¹ وهذا التواتر يفسره سوء الأوضاع المعيشية وانتشار مظاهر الفقر والبطالة بغض النظر عن الاستقرار السياسي الذي تعيشه تونس.

استمر انخفاض عدد المهاجرين واللاجئين الليبيين في سنة 2019، ليصل عددهم 6126 وفقًا لبيانات (UNCHR)، بينما لقي حوالي 150 مهاجرًا حتفهم في غرق سفينة قبالة سواحل ليبيا أثناء محاولتها الوصول إلى أوروبا، وهذا حسب تقارير صادرة عن المنظمة الدولية للهجرة كما استمرت أنشطة خفر السواحل الليبي في إنقاذ أو اعتراض على الرغم من الصراع المستمر، إذ بلغ عدد الأشخاص الذين تم اعتراضهم حوالي 5280 مهاجرًا وطالب لجوء عام 2019 وقد تم إعادتهم إلى ليبيا.² مقابل ذلك ورد في تقرير مفوضية اللاجئين لعام 2020 بأن ليبيا انطلقت منها أكبر نسبة من المهاجرين واللاجئين بحوالي 352%، وهذا ما يفضي إلى أن قيود الحركة المتعلقة بكوفيد-19 كان تأثيرها بسيطًا على حركة المرور،³ ودليل ذلك بلغ إجمالي عدد الوافدين سنة 2021 حوالي 13000 لاجئ ومهاجر البحر من ليبيا إلى أوروبا (إيطاليا ومالطا)، أي زيادة قدرها 140% مقارنة بالفترة نفسها من عام 2020،⁴ بعدما تم فتح في ماي 2021 ممر إنساني من ليبيا إلى إيطاليا تضمن رحلتين لخمسة مئة شخص على مدار عام، فأول رحلة شملت تسعون شخصًا غادر من ليبيا في نوفمبر 2021، والثانية تسعة وتسعون مهاجر في فبراير 2022.⁵

تماشيًا مع ما سبق ذكره، ونظرًا لنفس التغيرات الحاصلة في منطقة المتوسط، شهدت أيضًا سواحل تونس عام 2021 زيادة الرحلات البحرية غير النظامية بنسبة 61 في المئة مقارنة بأرقام عام 2020.¹

بحسب احصائيات المنظمة الدولية للهجرة، احتلت تونس المرتبة الأولى من حيث عدد المقيمين في أوروبا لسنة 2021، وقدّر عدد حوالي 15.679، في حين سنة 2022 انخفض عددهم ليصل 8.621 مهاجر ولاجئ تونسي، أي احتلت المرتبة الثالثة مقارنة بالعام الذي سبق،² ويفسر ذلك عمليات الاعتراض والطرده الجماعي للمهاجرين واللاجئين التونسيين، إذ قامت السلطات التونسية

¹ Jerry Bambi, "Rise in Tunisian migrant crossing to Europe", in: <https://bitly.ws/ZIZW>, (03/09/2022).

² Council of the European union, **Libya and the surrounding area: current situation and need for immediate action**, 4 September 2019, pp02/03.

³ Mixed Migration Centre, **Quarterly Mixed Migration Update: North Africa**, Quarter 2 – 2020, p05.

⁴ The UN refugee Agency, **Arrival in Europe From Libya**, Regional Bureau for Europe, June 2021, p01.

⁵ Jérôme Tubiana and Steve Purbrick, **Out of Libya Opening Safe Pathways for Vulnerable Migrants Stuck in Libya**, (Libya: Dhar al-Jebel detention centre, June 2022), pp28/29.

¹ International Centre For Migration Policy Development, **Migration Outlook Mediterranean 2022 Six migration issues to look out for in 2022**, 2022, p04.

² International Organization for Migration, "Migration Flows To Europe", **op.cit.**

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

باعتراض 923 مهاجر على الشواطئ التونسية عام 2019،¹ بينما في عام 2020 اعترضت حوالي 866 لاجئاً ومهاجراً من تونس ومواطنو دول أخرى براً وبحراً، وبطبيعة الحال لم يعد ذلك مقتصر فقط على التونسيين بل شمل حتى دول أخرى اتخذت ليبيا وتونس بلد عبور إلى أوروبا، فوفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كان هناك سودانيون واريثيريون وحتى الصوماليون، قد غادروا من سواحل ليبيا وتونس إلى دول الاتحاد الأوروبي وبنسب كبيرة، تجاوزت 47 في المئة منهم عبر المسار الأوسط للبحر الأبيض المتوسط² هرباً من الانفلات الأمني والتجاوزات غير الإنسانية التي تعترضهم.

بالحديث عن المهاجرين واللاجئين المصريين العابرين الطريق المركزي باتجاه دول الاتحاد الأوروبي، فقد أشارت التقارير البحثية حول الهجرة عام 2018 عن مغادرة حوالي 140.651 مهاجر ولاجئ إلى إيطاليا، أي ما يعادل 3.8 في المئة عن بقية الوافدين إلى أوروبا،³ في حين سنة 2019 انخفض عدد المغادرين بحوالي 122.040 مهاجراً،⁴ ويفسر ذلك بإعادة ما لا يقل عن 5693 مهاجراً بين سنتين السابقتين.⁵

تشير المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في إحصاءاتها لعام 2021، عن تراجع عدد المغادرين من مصر لحتل بذلك المرتبة الخامسة من حيث أكثر الجنسيات الوافدة لدول الاتحاد الأوروبي على طول هذا المسار، إذ قدر عددهم حوالي 8.877، بينما في سنة 2022 انخفض العدد ليصل إلى 8.594 مهاجر ولاجئ مصري إلى أوروبا.¹

في واقع الأمر لا يفوت التنويه بأن أرقام المغادرين من مصر باتجاه أوروبا لا تحمل فقط الجنسية المصرية، بل نجد العديد من الأفارقة المسجلين كلاجئين أو كطالبي لجوء في مصر منهم الأثيوبيين والأريثريين والسودانيين والصوماليين وحتى من الجنسيات الأخرى منهم من فلسطين ومن سوريا، وكذا السودان والعراق، وغالبية هؤلاء العابرين يستخدمون شبكات تهريب عدة معظمها متمركز في القاهرة

¹ Francesca Longo, "Migration flows to Europe: anew Tunisian exodus", in: <https://bitly.ws/ZJxX>, (03/09/2021).

² Mixed Migration Centre, Quarterly Mixed Migration Update: North Africa, **op.cit.**; pp05-08.

³ Ministero de Lavoro E delle Politighe Sociali, **La Comunita Egiziana in italla-Rapporto annuale sulla presenza dei migrant**, Rapporto comunità egiziana inItalia-2018, p17.

⁴ datomacro, "Egipto-Emigrantes totale", in: <https://bitly.ws/ZKck>, (04/09/2022).

⁵ European union Agency for Asylum, **Egyptasa Country of Origin**, Migration Drivers Report, July 2022, p03.

¹ International Organization for Migration, "Migration Flows To Europe 2021-2022", **op.cit.**

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

والاسكندرية، بحيث توجد منصات ساحلية للتهريب إلى أوروبا بين دمياط في الشرق ومرسى مطروح في الغرب.¹

إذن هذه الأرقام والبيانات الإحصائية لا تعبر سوى عن فشل وضعف دول المصدر والعبور في استتباب الأمن من كافة أبعاده، ومدى عقمها على توفير حياة معيشية مناسبة وبيئة أفضل لمواطنيها، الأمر الذي يجعل الهجرة واللجوء إلى أوروبا الخيار الأنسب، خاصة بعد انهيار عدة دول عربية على سبيل الذكر ليبيا تونس ومصر، ما زاد من حدة الأمر وخلق أزمة هجرة ولجوء لم يسبق لها مثيل بداية من عام 2011، ومنذ ذلك الحين تتخبط هذه الدول بين اللا استقرار السياسي والاقتصادي بشكل كبير في مصر وتونس بعد معدلات الفقر والبطالة، ناهيك تأزم الوضع الغذائي وصعوبة توافره وضمان استدامته لذلك كان طريق وسط البحر المتوسط يشهد ارتفاع يتبعه انخفاض ضئلاً جداً من أعداد المهاجرين وطالبي اللجوء المنطلقين من الدول السابقة رغم جهود التأهب والعمليات الأمنية التعاونية على السواحل البحرية.

2- أعداد المهاجرين وطالبي اللجوء الذين وصلوا إلى إيطاليا ومالطا من الطريق المركزي:

بعد الأرقام الإحصائية التي تم ذكرها في أعلاه، سواءً على طول مسار وسط البحر المتوسط، ومن جهة دول المنشأ والانطلاق الرئيسية، فإنه بطبيعة الحال شهدت إيطاليا خلال الفترة الممتدة من (2011 إلى 2015)، زيادة غير مسبوقه في عدد الوافدين إليها، إذ سجّلت بداية من عام 2011 ضغطاً كبيراً في عدد المهاجرين واللاجئين والواصلين من هذا المسلك، وقد وصل عددهم ما يقارب 62700 وافداً، مقارنة بعام 2010 حين قلّ عددهم بحوالي 4500 مهاجرًا وطالب لجوء.²

على غرار ذلك انخفضت نسبة القوارب الواصلة إلى سواحل إيطاليا بنسبة (40%) عام 2012،¹ ولكن سرعان ما بدأ العدد في الارتفاع مرة أخرى ليصل عدد الوافدين في عام 2013 بحوالي 43000 مهاجرًا، بينما في عام 2014 بلغ العدد ذروته محطماً الأرقام القياسية السابقة ليسجل ما يقارب 170000 مهاجر مع تقدم 62000 شخص بطلبات لجوء في إيطاليا، وقد كان نصفهم من إريتريا وسوريا، والنصف الآخر شمل جنسيات أفريقية أخرى وشرق أوسطية،² غير أنّ الشاب التونسيين كانوا أيضاً بنسب كبيرة منهم، خاصة الحاصلين على شهادات عليا الذين واجهوا شبح

¹ أحمد شهاب الدين، "المهاجرون عبر مصر"، في: <https://assafirarabi.com/ar/22292>، (2023/12/24).

² Jowan Akkash, *op.cit*, p14.

¹ Arezo Malakooti Chiara Fall, *op.cit*, p09

² Jowan Akkash, *ibid*.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

البطالة وعدم التوافق الهيكلي بين العرض والطلب للعمالة، لكن سرعان ما توجهت إيطاليا خلال نفس السنة بإعادة العديد منهم في غضون 48 ساعة بواسطة تفعيل اتفاقية إعادة القبول بين البلدين.¹

سجلت وزارة الداخلية بإيطاليا بداية من 01 يناير عام 2015 إلى 03 فيفري عام 2016 موجة جديدة من المهاجرين واللاجئين، وقد وصل عددهم بنحو 159.623 مهاجرًا وطالب لجوء وصلوا عن طريق وسط البحر،² في حين قلّ العدد بشكل كبير بين عامين 2017 و2018، حسب "فلافيو دي جياكومو" Flavio Di Giacomo "من المنظمة الدولية للهجرة في روما، وتم تسجيل فقط ما يقرب 61.210 و 13.808 على التوالي من مهاجر ولاجئ.³

في مقابل ذلك، أفادت بيانات أصدرتها وزارة الداخلية الإيطالية عن وصول 11,741 مهاجرًا ولاجئًا إلى إيطاليا عام 2019، من ليبيا بنسبة (36٪) ومن تونس بنسبة (32٪)،⁴ وعلى الرغم أن هذه الأرقام تراوحت بين الانخفاض والارتفاع الغير مسبوق، إلا أنّ جميعها تفضي على أنّ إيطاليا من أكثر الدول المستقبلية للمهاجرين واللاجئين وذات أهمية على معبر وسط البحر المتوسط، ولأنها الوجهة المرغوبة للكثير لم تمنع جائحة كورونا كوفيد19 ولا إجراءات الحجر وغلق الحدود من وقف التدفق المستمر على سواحلها.

سجلت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 2020، حوالي 11 طلب لجوء لكل 10000 شخص دخل لإيطاليا،¹ ثم تبعها زيادة ملحوظة سنة 2021 ليبلغ العدد حوالي 25,797 وافدًا عن طريق البحر وأكثرهم من تونس ومصر وبنغلاديش،² وفيما يتعلق بسنة 2022 أشارت التقارير عن قلة عدد الواصلين لإيطاليا مقارنة بسنتين السابقتين الأخيرتين ليبلغ العدد ما يقرب 79,909 لاجئًا ومهاجرًا، وغالبيتهم من تونس وكوت ديفوار، سوريا ومصر،³ وهذا الانخفاض يمكن إرجاعه إلى التدابير

¹ Jowan Akkash, *Op.cit*, p09.

² International Organization for Migration, **Mixed Migration Flows in the Mediterranean and Beyond Compilation of Available Data and Information**, Reporting 28 Jan- 03 Feb 2016, p30.

³ International Organization for Migration, Mediterranean Migrant Arrivals Reach 33,400 in 2018 Deaths Reach 785, *op.cit*.

⁴ International Organization for Migration, The UN migration Agency, **Mixed Migration Flows in The Mediterranean**, December 2019, p14.

¹ House of Commons Home Affairs Committee, Channel crossings; migration and asylum First Report of Session 2022–23, 18 July 2022, *op.cit*, p11.

² International Organization for Migration, **Europe Displacement Tracking Matrix (DTM)**, July-September 2021, pp06/07.

³ UNICEF, Humanitarian Situation Report No.37, **Refugee and Migrant Response in Europe**, 1 April to 30 June 2022, p04.


الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

الأمنية والرقابية المشددة على الحدود الخارجية، أو يمكن إرجاع ذلك لحالات الغرق والمفقودين الغير مصرح بهم، أو نتيجة اختيار وجهات أخرى وعبور مسلك آخر أكثر أمنًا وأقل رقابة .

أما بخصوص مالطا، فقد قدر عدد الواصلين إليها عبر هذا الطريق، حوالي 3300 مهاجرًا ولاجئًا وهو أعلى عدد تصل إليه مقارنة بإيطاليا، وفي نفس الوقت يفوق عدد الوافدين إليها مقارنة بالسنوات السابقة، أي من عام (2011 إلى 2018)، وهذا ما يبين بأن مالطا كانت من الوجهات الأقل رغبة ومقصداً على غرار الدول الأخرى للاتحاد الأوروبي في نفس الفترة الزمنية السابقة، وهذا ما توضحه الأرقام التالية في الشكل الآتي:

الشكل رقم (02): يبين عدد الوافدين إلى مالطا من (لاجئين ومهاجرين غير الشرعيين) منذ عام

2011.



المصدر:

- UNHCR, taken from Arezo Malakooti Chiara Fall, **Migration Trends Across the Mediterranean Piecing Together the Shifting Dynamics**, February 2020, p71.

على غرار ما سبق، ورد في بيانات قدمتها وزارة الشؤون الداخلية والأمن الوطني المالطية (MHAS)، عن دخول حوالي 3,405 وافداً إلى مالطا في عام 2019 ويختلف هذا نسبياً عن البيانات التي قدمتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين كما ورد في أعلاه، لكنهم اجتمعوا في كون هذه التقديرات مضاعفة للأرقام المتواصل إليها عام 2018،¹ وبخصوص احصاءات عام 2020 ووفقاً لبيانات واردة لدى الوزارة الداخلية المالطية، فإنه تم تسجيل دخول حوالي (119) مهاجرًا ولاجئًا في مالطا، وهو رقم يقل بكثير عن سابقى السنوات السابقة، ومع ذلك عادت مالطا كنقطة وصول بارزة نوعاً ما في عام

¹ International Organization for Migration, The UN migration Agency, Mixed Migration Flows In The Mediterranean: Mixed Migration flows in the Mediterranean Compilation **op.cit**, p17.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

2021 لتسجّل وصول حوالي 220 مهاجرًا وطالب لجوء عن طريق وسط البحر، وكان أكثر الوافدين من الجمهورية العربية السورية والسودان وإريتريا، ومع هذا ضلت مصر وليبيا يمثلون 76 في المائة من جميع الجنسيات السابقة،¹ وفضلاً عن ذلك نجد السلطات المالطية لم تفصح بشكل دقيق عن اعداد المهاجرين واللاجئين الذين وصلوا إليها عام 2022، واكتفت فقط بتصريحات تكشف عن عمليات الإنقاذ والاعتراض التي قامت بها على طول سواحلها.

استخلاصًا لما جاء في أعلاه، فإنّ تأرجح الأرقام الإحصائية بين الارتفاع والانخفاض لأعداد المهاجرين واللاجئين سواءً من منطلق دول المنشأ والعبور (ليبيا، تونس، ومصر)، أو من جهة دول المقصد (إيطاليا ومالطا)، أدى إلى إثبات مدى خطورة طريق وسط البحر الأبيض المتوسط، والذي صنّف من أخطر مسالك الهجرة المعروف في العالم، نظرًا لتسجيله أكثر من 17300 حالة وفاة واختفاء منذ ثورات الربيع العربي، ناهيك عن حالات غير مكتشفة ومصرح بها. إذ تشير تقارير عن العثور على أكثر من 86 بقايا بشرية بين عامي 2019 و 2020 غير مرتبطة بأي شيء معروف.²

ينصب هذا على المدة الزمنية الطويلة في خوض الرحلة، والتي غالبًا ما تستغرق 4 أو 5 أيام، فضلًا عن أنماط التهريب المتزايدة والخطورة والفجوات، بحيث يعبر المهاجرون بشكل متزايد وسط البحر الأبيض المتوسط في قوارب مطاطية غير صالحة للإبحار ومحمولة فوق طاقتها، وما يقابلها من محدودية في قدرات البحث والإنقاذ والقيود المفروضة على عمل المنظمات غير الحكومية المنقذة للحياة، وهذا ما يفسر كثرة الموتى والغرقى والمفقودين على هذا الطريق، ويفضي فالأخير بأنه لا يزال هناك المزيد من الأشخاص المفقودين وسط هذا الممر البحري.

يلاحظ من هذا الاستنتاج، بأنه لحماية الأشخاص أثناء التنقل على طول طريق وسط البحر الأبيض المتوسط، فهناك مجموعة اجراءات تقلل عدد الوفيات والغرقى والمفقودين على نحو هذا الطريق، وهي تتمثل في:¹

- الإجراء الأول: تمكين عمليات البحث والإنقاذ القوية (SAR) في وسط البحر الأبيض المتوسط من أداء مهامها، بدلاً من رفض نشر السفن وإعاقة عمل منظمات الإنقاذ غير الحكومية، وفي نفس الوقت

¹ International Organization for Migration, Europe Displacement Tracking Matrix (DTM), July – September 2021, op.cit, pp08/09.

² Julia Black, International Organization for Migration, **Maritime Migration To Europe Focus on the Overseas Route to the Canary Islands**, 2021, p08.

¹ Amnesty International, ECRE and Human Rights Watch, **Plan of action: Twenty Steps to protect people on The Move Along The Central Mediterranean route**, June 2021, pp01/03.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

الإمتناع عن معاينة ربابنة السفن وأطقمها على مساعدة المنكوبين في البحر ومحاولة إنزالهم في مكان آمن.

- الإجراء الثاني: إصلاح واستمرار سياسات التعاون مع السلطات البحرية الليبية، أي مع حرس السواحل الليبي والإدارة العامة لأمن السواحل في المياه الدولية لمنع الخسائر الفورية في الأرواح.

- الإجراء الثالث: ضمان منح أي سفن أن تشارك في إنقاذ اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين المعرضين للخطر في وسط البحر الأبيض المتوسط ، بما في ذلك المنطقة الإدارية الخاصة الليبية ، بمعنى أوضح أن تكون سفن الإنقاذ آمنة وبلد الإنزال يجب أن يكون معروفًا بشكل عام قبل وأثناء عملية الإنقاذ.

- الإجراء الرابع: تسهيل مسارات الهجرة النظامية لحجب معاناة اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين من خلال مراجعة سياسات الهجرة واللجوء لتوسيع وتنوع توافر المسارات المنتظمة لأولئك الذين يرغبون في الهجرة وزيادة تعهدات إعادة التوطين، على سبيل المثال من أجل العمل والدراسة ولم شمل الأسرة.

ثانيًا: تدفقات المهاجرين واللاجئين إلى أوروبا عبر مسار غرب البحر الأبيض المتوسط

يشمل عمومًا مسار غرب البحر الأبيض المتوسط ((Mediterranean Route Western)) ممرًا بحريًا وبريًا، يمتد إمامًا من شمال إفريقيا إلى السواحل الإسبانية الواقعة جنوبًا، عبر مضيق جبل طارق من طنجة إلى طريفة؛ وإمامًا بري عبر جيبى سبتة ومليلية، وبحرًا من المغرب وموريتانيا إلى جزر الكناري. وقد حضي هذا المسلك بأهمية كبيرة في عام 2018، متجاوزًا كلاً من طرق وسط وشرق البحر الأبيض المتوسط.¹

يرجع هذا إلى زيادة عدد المهاجرين واللاجئين العابرين عليه، خاصة وأنه في السنوات الأخيرة بدأ ممر عبور للأفارقة وسكان جنوب الصحراء الكبرى بعدما كان الطريق الأكثر شعبية بين المغاربة و المواطنين الجزائريين، الذين يرغبون بالدخول إلى الأراضي الإسبانية، إمامًا بنية الاستقرار فيها أو تكملة الرحلة إلى بقية الدول الأوروبية الأخرى،² أي أصبح معظم الأشخاص من المغرب أو الجزائر يشاركون اليوم طريقهم (WMR) مع الأشخاص الفارين من النزاعات في مالي والسودان وكذا الكاميرون ونيجيريا وتشاد أو حتى جمهورية إفريقيا الوسطى على سبيل المثال لا الحصر، كما لا يفوتنا أن ننوه إلى أن هناك زيادة ملحوظة في عدد اللاجئين السوريين الذين يستخدمون هذا المعبر، إمامًا على الناحية البرية عبر

¹ Arezo Malakooti , ChiaraFall, **Migration Trends Across the Mediterranean Piecing Together the Shifting Dynamics**, February2020, p25.

² Katie Kuschminder , Julia de Bresser , Melissa Siegel, **Irregular Migration Routes to Europe and Factors Influencing Migrants' Destination Choices** , maastricht university 2015, p43.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

المراكز الحدودية في سبتة ومليلية، أو على الجهة البحرية في الغالب عبر السواحل الأندلسية المتمثلة في نقاط مثل موتريل (غرناطة) وسواحل قادس ومقاطعات أندلسية أخرى.

غير أنه بعد تعزيز الحدود على المغرب في السنوات الأخيرة تم الكشف عن صعوبات جمة للسوريين في وصولهم عبر معبر بني-إنصار الحدودي، مما أدى إلى حالات دراماتيكية لفصل القاصرين عن عائلاتهم عند محاولتهم عبور الحدود، وابتزازات اقتصادية خطيرة للأشخاص الذين هم من أصول جنوب الصحراء بشكل يجعلهم محاصرون في المغرب دون إمكانية الوصول إلى مكاتب اللجوء في سبتة ومليله.¹

على الرغم من عرقلة وتشديد الرقابة على المعابر الحدودية وممرات العبور البحرية إلا أن هذا لم يمنع من تدفقات الهجرة واللجوء على طول هذا الطريق، فمنذ بداية عام 2018 تم تسجيل حوالي 56245 حالة عبور على الطريق الممتد عبر البحر بين إسبانيا والمغرب والجزائر، ويقرأ على هذا الرقم بأنه أعلى معدل عبور يسجله هذا الممر خلال عام 2018 مقارنة بالسنوات السابقة، إذ سجلت وكالة فرونتكس عام 2016 وعام 2017 عبور حوالي 10000 إلى 23063 لاجئ ومهاجر غير شرعي بعضهم مواطنين مغاربة وجزائريين، بينما غالبيتهم قدموا من غرب أفريقيا وانطلقوا من المغرب إلى إسبانيا.

الجدير بالذكر كذلك، بأنه في فترة ثورات الربيع العربي لم يسجل عدد كبير من المهاجرين واللجئين على هذا الطريق مقارنة بتدفقات المهاجرين غير الشرعيين على المسلك السابق، إذ قدر عدد المارين عام 2011 ما يقرب 8448 مهاجر غير شرعي، فضلاً عن هذا بقي حجم تدفق المهاجرين على هذا المسار في الانخفاض كل سنة، فخلال عام 2012 سجل فقط 6397 وافداً، وعام 2013 كان عددهم يقل بـ 6838، في حين عام 2014 و2015 كان هناك انخفاض ملحوظ أيضاً ليبلغ عدد المهاجرين واللجئين حوالي (7183-7004) على التوالي، ويرجع هذا الانخفاض إلى تفضيل المهاجرين بطرق غير شرعية مسارات أخرى بسبب قلة الرقابة عليها مستغلين بذلك الانفلات الأمني في كل من ليبيا وتونس وبقية دول الشرق الأوسط.¹

بعد الرقم القياسي في تدفقات المهاجرين واللجئين المسجلين على هذا المسلك خلال عام 2018 مقارنة بالانخفاض الذي سبق في الفترة الممتدة من (2011-2017)، قد أشارت تقارير أوروبية بأن طريق غرب البحر المتوسط أصبح منذ عام 2019 هو المسار الثاني الأكثر استخداماً للوصول إلى

¹ La Comisión Española de Ayuda al Refugiado (CEAR), Movimientos migratorios en España y Europa, 2016, pp09/10.

¹ Frontex, Western Mediterranean Route, **Migratory Routes**, 2021, in: <https://bitly.ws/ZLEz>.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

الضفة الأوروبية، على الرغم من أنّ العدد الإجمالي لعمليات الكشف بلغ حوالي 23969 مهاجرًا، أي أقل من نصف الأرقام القياسية لعام 2018 ليشكل المهاجرون المغاربة والجزائريون ما يقرب من نصف الأشخاص الذين سلكوا هذا الطريق، بينما ظلت جنسية النصف الآخر غير محددة. إنّ الإجراءات المضادة لكورونا كوفيد (COVID-19)، والتي تم تقديمها في جميع أنحاء شمال غرب إفريقيا، ولا سيما القيود المفروضة في المغرب، قد أدت بتشكيل ضغط على طريق غرب البحر الأبيض المتوسط، خاصة من قبل الجزائريين الذين تضاعف عددهم ثلاث مرات تقريبًا خلال عام 2020 مقارنة بعام 2019، وعليه وصل إجمالي العابرين على هذا المسلك حوالي 17228 مهاجرًا غير نظامي خلال سنة 2020، وبطبيعة الحال استمر ارتفاع عدد الوافدين إلى إسبانيا عبر طريق غرب البحر الأبيض المتوسط بشكل طفيف خلال عام 2021 حيث تم الإبلاغ عن 18466 مهاجرًا ولاجئًا، وقد بقيت الجزائر بلد المغادرة الرئيسي، إذ غالبية المهاجرين الذين تم اكتشافهم على هذا الطريق كانوا من الجنسية الجزائرية، في حين استمر المغاربة في احتلال ثاني أكثر الجنسيات بعدهم.¹

¹ Frontex, Western Mediterranean Route, Migratory Routes, 2021, **op.cit.**

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

الشكل (03): يوضح مسالك العبور على طريق البحر الأبيض المتوسط بدءاً بالطريق البحري التقليدي (مضيق جبل طارق من طنجة إلى طرifa)، ثم الطريق البري من المغرب إلى جيبى مليله وسبته الإسبانيتين.



المصدر:

-Maribel Casas, **Re-bordering the neighbourhood: Europe's emerging geographies of non-accession integration**, European Urban and Regional Studies, pp03/09.

يمكن تقسيم تدفقات المهاجرين واللاجئين عبر مسار غرب البحر الأبيض المتوسط، بناءً على دول الانطلاق الرئيسية (الجزائر والمغرب)، ومن ثم وجهة الوصول والمقصد وهي إسبانيا خلال الفترة الزمنية الممتدة من (2011-2022)، وهذا سنبينه في الآتي:


1- عدد المهاجرين واللاجئين المنطلقين من الجزائر والمغرب عبر مسار غرب البحر المتوسط:

في الفترة الممتدة من (عام 2011 إلى عام 2015)، وفي سياق الصراع في ليبيا والوضع الهش في تونس بعد الربيع العربي، كانت الجزائر بمثابة بلد منشأ وعبور خاصة للمهاجرين من وسط وغرب إفريقيا والذين يرغبون في الوصول إلى إسبانيا عبر طريق غرب المتوسط، فوفقاً لبيانات يوروستات غادر من الجزائر حوالي 1.792.000 مهاجراً عام 2020 وبحسب بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

لشؤون اللاجئين في ذلك العام تم رفض أكثر من تسعون في المئة من طلبات اللجوء المقدمة من الجزائريين في إسبانيا، بسبب الزيادة التي شهدتها إسبانيا في عدد المهاجرين الوافدين من الجزائر عبر هذا المسلك منذ عام 2011، وهذا مبين في الشكل الآتي:¹

الشكل (04): رسم بياني يوضح إحصاءات وكالة "Frontex" بخصوص المهاجرين من السواحل الجزائرية.



فيما يتعلق بالمهاجرين في وضع غير شرعي، فقد ارتفع عدد المغادرين من الجزائر إلى الساحل الأندلسي الإسباني في الربع الأول من عام 2018، مقارنة بالانخفاض المسجل بنسبة عشرون بالمئة خلال نفس الفترة من عام 2017.¹

أفادت وكالة الحدود الأوروبية (فرونتكس- Frontex) في جميع الإحصاءات لعام 2018 عن تجاوز الجزائر الرقم القياسي بعد المغرب من حيث عدد الواصلين إلى السواحل الإسبانية، إذ وصول حوالي 4300 جزائري وهم أكبر جنسية بين أولئك الذين هبطوا في جزر البليار (Islas Baléares) والقنت (Alicante)، وكذلك جزر مورييه (Murcia) والمرية (Almería):² إذ يغادر معظمهم من الساحل الغربي، من شواطئ وهران إلى المرية، ولكونها أقصر مسافة بين السواحل الإسبانية وسواحل الجزائر الغربية،

¹ Comision Espanola de Ayuda Refugiado, **Border Externalization and Migration Control in Algeria: Risks for Development Cooperation**, 2022, pp15/16.

¹ European council on Refugees and Exiles, **Spain and Algeria agree on joint migration crackdown, while at Algeria's southern border deported migrants perish in the desert**, May 2018, in: <https://bitly.ws/ZMjT>.

² Maria Martin, "In Migration Irregular: España vuelve a ser la principal puerta de entrada de la UE para la inmigración irregular La reapertura de la ruta canaria protagoniza el balance de 2020 y el país lidera el número de peticiones de asilo", in: <https://bitly.ws/ZMma>, (08/11/2023).

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

بحيث تقدّر ب 150 كم (أي تسعون ميلاً)، وتتم رحلة المخاطرة هذه بواسطة وسطاء ومهربين يتقاضون ما بين ألفين يورو (1670 جنهماً إسترلينياً) و 7000 يورو للشخص الواحد، أي ما بين (ثمانين وعشرون إلى ثمانين وتسعون مليون دينار جزائري).¹

في سياق الحديث وتماشياً مع ما ورد أعلاه، فإن وكالة فرونتكس، حددت في عام 2022 مغادرة ما يقرب 13000 جزائري عبر هذا الطريق المتوسطي للوصول إلى إسبانيا، نتيجة للصعوبات الاقتصادية والسياسة،² وهي نفس المرتبة التي احتلها الجزائر عام 2020 من حيث عدد المغادرين من الجزائر لكن بعدد أقل بكثير من حيث عدد الوافدين أي بنسبة تقدر ب 2% مقارنة بعام 2021.

في الأخير، إنّ المغادرين من شواطئ غرب الجزائر من (وهران ومستغانم وعين تموشنت وتلمسان)، وكذلك في أقصى الشرق (في ولايات الطارف وعنابة وسكيكدة)، ليسوا فقط جزائريين بل هناك من يحملون جنسيات من جنوب أفريقيا وغيرها كالمليين والنيجيريين ومن التشاد وغيرهم اتخذوا الجزائر كبند عبور لهم من أجل الدخول إلى إسبانيا بطرق غير شرعية.

أما بخصوص المغرب، أشارت تقارير وزارة الداخلية الإسبانية وتقارير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والردود البرلمانية، بأنّ كل من جزر الكناري وسبتة ومليلية تكشف عن عدد المغادرين من المغرب نحو إسبانيا من مهاجرين ولاجئين، إذ تم تسجيل أعلى معدّل للمهاجرين واللاجئين القادمون من المغرب إلى حدود سبتة ومليلية خلال عام 2015، وقد وصل عددهم ما يقرب 9.894 مهاجر ولاجئ، في حين كان العدد يقلّ إلى النصف في عام 2011، بحيث سجلت حدود سبتة ومليلية حوالي 3.345 مهاجرًا ولاجئًا وصل من المغرب.

في مقابل ذلك سجلت جزر الكناري وصول ما يعادل 874 وافدًا من المغرب مقارنة بالانخفاض في عدد المغادرين من المغرب عام 2011، بحيث وصل فقط 340 مهاجرًا ولاجئًا إلى جزر الكناري. يلاحظ من الأرقام السابقة بأنّ الفترة الممتدة من (2011 إلى 2015)، كان عدد الوافدين إلى حدود سبتة ومليلية أكبر بكثير من الذين وصلوا لجزر الكناري، ولتوضيح ذلك بشكل كبير، يبين الجدول الآتي عدد المهاجرين واللاجئين الذين غادروا المغرب من أجل الوصول إلى كل من جزر الكناري والدخول إلى سبتة ومليلية منذ عام 2011:¹

¹ Zineb Bettayeb, "I live on crumbs, why older Algerians are risking the small boats to Spain", Global development is supported by Bill and Melinda Gates Foundation, in: <https://bitly.ws/ZMt6>, (03/09/2022).

² Carmen González Enríquez, "La crisis entre España y Argelia y su impacto en las relaciones migratorias", in: <https://bitly.ws/ZMuC>, (11/11/2022).

¹ Comision Espanola de Ayuda Refugiado, Marruecose: **Desprotección y vulneración de derechos de las personas migrantes y refugiadas a las puertas de Europa**, Informe 2015, p05.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

الجدول رقم (01): يوضح تدفقات المهاجرين واللاجئين من المغرب إلى جزر الكناري وسبتة

ومليلة حتى غاية 2015.

السنوات Years	2011	2012	2013	2014	2015
جزر الكناري Canary Islands	340	173	193	296	874
سبتة ومليلة Ceuta and Melilla	3.345	2.841	4.235	748	9894

تماشيًا مع الأرقام السابقة، لا يفوتنا أن ننوه بأن المغرب شهدت أعداد كبيرة من المهاجرين واللاجئين المغادرين إلى إسبانيا منذ عام 2016، ليصل إجمالي عددهم عام 2019 حوالي مجموعه 27611 مهاجرًا ولاجئًا من جنسيات مغربية وأيضًا من جنسيات دول غرب إفريقيا مثل: (غينيا، مالي، كوت ديفوار وغامبيا)¹، ونظرًا لتزايد أعداد المغادرين من المغرب إلى إسبانيا، فقد سجلت هذه الأخير في عام 2021 ما يقرب 3277 طلب لجوء مقارنة بعام 2020 حين تم تسجيل فقط 1421 طلب لجوء من قبل أشخاص يحملون الجنسية المغربية.¹

يعقب على تواتر الأرقام الإحصائية السابقة خلال الفترات الزمنية المختلفة، بأن هذه الإحصائيات تظل غير دقيقة نسبيًا في ظل وجود مفقودين وأشخاص تم إعادتهم بموجب اتفاقيات ثنائية بين المغرب وإسبانيا، ناهيك عن استعانة هذه الأخير في المواسم الزراعية باليد العاملة مما تسمح بتدفق مهاجرين ولاجئين على حدود مليلة وسبتة سواء بطرق شرعية أو غير شرعية، لذلك نرى بعض الأرقام تتراوح بين الارتفاع والانخفاض، وحتى لا ننسى كذلك غياب الرقابة الأمنية وتشديدها في بعض الأحيان بين الحدود البرية لسبتة ومليلة مع المغرب.

2- حجم تدفقات المهاجرين واللاجئين الوافدين إلى إسبانيا عبر مسار غرب المتوسط:

أشارت مفوضية حقوق الإنسان والوزارة الداخلية الإسبانية في تقرير تم إعداده، بأن سبتة ومليلة الإسبانيتين شهدوا أعداد لا بأس بها من المهاجرين واللاجئين إليهما في الفترة الممتدة من (عام

¹ Inmaculada Gonzalez Garcia, "Immigration in Spain Migratory Routes Cooperation With Third Countries and Human Rights in Return Procedures", *Journal of International Law and International Relations*, (Anual no. 7, 2019), p202.

¹ Comision Espanola de Ayuda Refugiado, *Informe 2022: Las personas refugiadas en España y Europa*, 2022, p94.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

2011 إلى عام 2014)، إذ بلغ إجمالي الوافدين براً وبحراً بين عامين 2012 و2013 حوالي (6.645 و7.472) وافداً على التوالي، وقد وصل العدد في الارتفاع لتسجل إسبانيا عام 2014 ما يقرب 12.073 مهاجرًا ولاجئًا، مقارنة بالانخفاض في العدد الذي وصل في عام 2011 إلى 8.788 وافداً، ولكنه يبقى يفوق عامي 2012 و2013.¹

قراءة للأرقام السابقة فإن إسبانيا لم تكن الوجهة الأكثر مقصدًا خلال هذه الفترة وذلك لوجود وجهات أوروبية ذات الخيار الأفضل بالنسبة للمهاجرين واللاجئين مثل ألمانيا وإيطاليا وهذا راجع إلى استغلال الأوضاع الأمنية المغيبة على المسالك التي تأخذ للوجهتين السابقتين.

على غرار ما سبق، فإن إسبانيا عادت من جديد إلى أكثر الوجهات ذات المقصد براً وبحراً، إذ أفادت وزارة الداخلية الإسبانية في تقريرها لعام 2022، عن دخول حوالي 16.718 مهاجرًا، وقد كان عدد الوافدين بحرًا إلى إسبانيا 14.996 مهاجرًا، بينما الواصلين براً عبر سبتة ومليلة ما يقرب 1.722 مهاجرًا،² غير أن هذا الرقم يقل عن ما سجلته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إسبانيا خلال الفترة الممتدة من (2015-2021)، بحيث أحصت أعداد مرتفعة عن الفترة السابقة للوافدين إليها من المهاجرين واللاجئين،¹ وهي موضحة في الآتي:

¹ Arezo Malakooti, Chiara Fall, *op.cit*, p25.

² Ministerio del Interior español, Informe quincenal Ministerio del Interior, **Migración Irregular 2022**, 1 Enero al 31 Julio, pp02-08.

¹Country Spain, "UNHCR data portal", in: <https://data.unhcr.org/en/country/esp>, (12/11/2022).

الفصل الثالث: واقع أزمي الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

الجدول رقم (02): يوضح إجمالي عدد الواصلين إلى إسبانياً برًا وبحرًا (مهاجرين ولاجئين) حسب بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

الوافدين برًا Land Arrivals	الوافدين بحرًا Sea Arrivals	السنوات Previous years
11,624	5,312	2015
6,443	8,162	2016
6,246	22,103	2017
6,814	58,569	2018
6,345	26,168	2019
1,535	40,326	2020
1,218	41,979	2021

المصدر:

- UNHCR and ACNUR España.

يلاحظ من الأرقام السابقة، بأنّ عدد الوافدين بحرًا لإسبانيا أكثر بكثير من عدد الوافدين إليها برًا، مما يجعل الجزائر البلد الانطلاق الرئيسي عبر سواحلها البحرية وصولاً إلى جزر البليار والأندلس، مقارنة بالحدود المغربية مع سبة ومليلة، والتي تم إغلاقها عام 2020 بسبب جائحة كورونا كوفيد 19. ثالثاً. تدفقات المهاجرين واللاجئين إلى أوروبا عبر مسار شرق البحر المتوسط:

يستخدم المهاجرين واللاجئين مسلك شرق البحر الأبيض المتوسط ((Mediterranean Eastern Route)) من أجل الدخول إلى الأراضي اليونانية أو البلغارية وكذلك قبرص، وبطبيعة الحال لا يتم هذا إلا من خلال انطلاق الرحلة من الأراضي التركية، وباعتبار أن هذا الطريق جديدًا نسبيًا، فقد أضحى وليد الاهتمام بشكل كبير لدى الاتحاد الأوروبي، خاصة في الأزمنة المعاصرة، حيث أصبح ممر عبور للعديد من المهاجرين واللاجئين الأفغانيون وغالبية السوريين والعراقيون.¹

¹Erhabor Sunday Idemudia, Klaus Boehnke, Travelling Routes to Europe, op.cit, p41.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

مع الاضطرابات الأمنية التي شهدتها دول آسيا والشرق الأوسط عام 2011، عرف هذا المسار ضغطاً في عدد طالبي اللجوء والمهاجرين الغير الشرعيين في نفس السنة، إذ مرّ ما يقرب 57025 وافداً إلى دول الاتحاد الأوروبي عبر هذا المسلك، وهذا العدد يفوق الرقم المسجل في عام 2010 والمقدر بـ (55688 عابراً)، ناهيك عن الانخفاض الذي شهده طريق شرق المتوسط خلال عامي 2012 و2013 حسب بيانات فرونتكس، إذ سجلت على التوالي حوالي (37224 و24799) على التوالي،¹ ويفسر هذا الانخفاض في نشر عددًا متزايداً من الضباط والسفن على طول سواحل اليونان في شرق بحر إيجه لمنع عبور الحدود بشكل غير قانوني.

الجدير بالذكر أنّ هذا الممر لا يقتصر على الجنسيات العراقية والسوية بل قد يمرّونه جنسيات من شمال إفريقيا أو غربها سواء بعد رحلتهم إلى لبنان ومن ثم إلى تركيا أو بدخولهم إلى تركيا مباشرة بطريقة قانونية ومن ثم التوجه إلى مدينة "أزمير" للعبور إلى السواحل اليونانية عبر بحرايجه، قصد الدخول في البداية إلى جزيرة يونانية قريبة اسمها "ساموس"،¹ ليصبح بعد ذلك الطريق مفتوح تجاه قبرص وبلغاريا بطرق غير شرعية، وهذا يرجع إلى تكلفة العبور التي تقدر بين (ألفين يورو وثلاثة آلاف يورو) بالنسبة للقادمين من غرب إفريقيا إلى تركيا ويرغبون بالوصول إلى اليونان، بينما يدفع القادمين من شمال إفريقيا ما بين (ألف يورو و ألف وخمسة مئة يورو) للمهربين من تركيا إلى اليونان،² وعلى الرغم من اختلاف تكلفة العبور وارتفاعها وكذا تعدد طرق الوصول إلى تركيا ومن ثم إلى الدول الأوروبية الأربعة السابقة ذكرها (اليونان، بلغاريا، رومانيا، قبرص)، فإن هذا الطريق شهد ارتفاع وانخفاضاً لسالكه خلال السنوات السابقة.

لكن منذ عام 2014 تحول هذا المسار الشرقي للبحر المتوسط طريق هجرة ولجوء رئيسي للذين يعبرون إلى دول أوروبا من الشرق الأوسط وآسيا وإفريقيا عن طريق تركيا في المقام الأول،³ إذ وصل عدد المهاجرين واللاجئين ذروته على هذا الطريق خلال عام 2015، ليعبر حوالي 1.015.078 لاجئاً ومهاجراً شرق البحر الأبيض المتوسط، بينما في 31 ديسمبر 2016 عبر ما يقرب 362.753 فقط، وهذا ينخفض بنسبة 74 في المئة عن عام 2015، وفقاً لبيانات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وقد

¹ Frontex, "Migratory Routes Eastern Mediterranean Route", in: <https://bitly.ws/ZSVy>, (13/11/2022).

¹ دخالة مسعود، مرجع سابق ذكره، ص ص 142/141.

² Katie Kuschminder, Julia de Bresser, Melissa Siegel, *op.cit*, p46.

³ In Tegral human development, **The Eastern Mediterranean Route (emergency)**, 2022, in: <https://bitly.ws/ZWWz>, p01.

الفصل الثالث: واقع أزمتي الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

أبلغت المفوضية (UNHCR) خلال نفس الفترة عن تسجيل 1.2 مليون طالب لجوء من العراق وأفغانستان وسوريا، فضلاً عن 5.2 مليون لاجئ فلسطيني مسجل لدى الأونروا.¹

تماشيًا مع ما تم ذكره، كان هناك انخفاض في عدد سالكي هذا المسار من مهاجرين ولاجئين في عام 2017، بحيث عبر حوالي 8800 مهاجر وطالب لجوء، وفي مقابل ذلك سجّل عام 2018 زيادة ملحوظة، إذ وصل (22,899) مهاجرًا ولاجئًا إلى اليونان، وهذا يزيد أيضًا بنسبة 19 في المائة عن الرقم المسجل في أوائل عام 2019، والذي بلغ حوالي (18,448)² وافتدًا فقط مقارنة بالسنوات السابقة.

بناءً على الأرقام الإحصائية السابقة، فإن كل من تركيا كدولة عبور والدول الأوروبية الثلاث من (اليونان وبلغاريا وقبرص)، شهدت تدفقات المهاجرين واللاجئين من جنسيات أسيوية وشرق أوسطية ومن إفريقيا خلال الفترة الزمنية الممتدة من (2014 إلى 2018)، وهذا حسب بيانات أصدرتها المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في تقريرها حول "تدفقات الهجرة المختلطة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وما وراءها بين عامي 2015 و2016"، وكذا تقريرها المسمى "بتدفقات الهجرة المختلطة في مجموعة البحر المتوسط المتوفرة في مارس 2018"، وفضلاً عن ذلك أيضًا نجد بيانات إحصائية قدمتها مفوضية شؤون اللاجئين في تقريرها حول "اتجاهات اللجوء عام 2014 المستويات والاتجاهات في البلدان الصناعية"، ومن هنا يعرض الجدول الآتي أرقام إحصائية تم الإلمام بها من التقارير الأربعة السابقة حول تدفقات الهجرة واللجوء في الدول الآتية:






¹ Christina Velentza, **The Greek response to the refugee crisis in Eastern Mediterranean the period of (2015-2016)**, (Istanbul: Migration Research Center at Koç (MiReKoc), 12,2018), p02.

² International Organization for Migration, The UN Migration Agency, **Mixed Migration Flows in The Mediterranean Compilation of Available Data and Information**, December 2019, p11.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

الجدول رقم (03): يوضح إحصاءات تدفقات المهاجرين واللاجئين إلى (تركيا، قبرص، بلغاريا

اليونان) طيلة السنوات الأربعة (2014-2018).

2018	2017	2016	2015	2014	السنوات البلد
225,557	356,843	5,491	91,611	14,961	تركيا 
7,343	4,407	68,778	853,650	72,632	اليونان 
1,033	3,307	31,678	31,174	10,790	بلغاريا 
47	250	28	269	1,730	قبرص  

يستخلص من الجدول السابق، في أن قبرص أقلّ الوجهات مقصدًا تليها بلغاريا ثم اليونان، أي أنّ هذه الأخيرة تشهد تدفقات للهجرة المختلطة واللاجئين من منطلق تركيا كبلد عبور استضاف الملايين من المهاجرين واللاجئين خلال الفترات الزمنية السابقة.

مع الانخفاض المسجل في عدد العابرين لهذا المسار خلال الفترات الزمنية السالف ذكرها، فإنه حتى بين عامي 2020 و2021 قلّ عدد المهاجرين واللاجئين عبر هذا الطريق، وهذا نتيجة تصاعدت مواقف المجتمع المضيف تجاه هؤلاء، ونتيجة لوباء كورونا COVID-19 وتدابير غلق الحدود وتعليق السفر، وصل ما يقرب 8371 مهاجر ولاجئ إلى اليونان عن طريق البر والبحر عبر شرق البحر الأبيض المتوسط، ومن أكثر الجنسيات الوافدة الصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية.¹

يلاحظ حسب بيانات المفوضية (UNHCR) في عام 2022، قد زاد عدد الوافدين عبر بحر ايجه بشكل غير مألوف، بحيث تدفق حوالي 11227 طالب لجوء إلى اليونان عبر تركيا في سبتمبر 2022، منهم 6663 وصلوا عن طريق البحر و4594 عن طريق البر، لتشهدت قبرص وبلغاريا أيضًا تدفقات هجرة كبيرة نفس السنة، إذ كان هناك ما يقرب من 12000 و 10000 مهاجرًا جديد،² وتوضح لنا البيانات السابقة بأنه يصل العديد من المهاجرين واللاجئين من تركيا إلى اليونان أولاً، ومن ثم يتوزعون على وجهات أخرى مثل بلغاريا وقبرص وغيرها، فأغلب التقارير الصادرة تكشف بأن اليونان أكثر

¹ ACAPS, "Greece Eastern Mediterranean Route", 2022, in: <https://bitly.ws/ZXx4>, (13/11/2022).

² In tegral human development, The Eastern Mediterranean Route (emergency), op.cit, p01.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

الوجهات استقبالا لهؤلاء عبر تركيا مقارنة بقبرص وبلغاريا، والتي بناءً على اليونان تشهد تدفقات لا بأس بها من المهاجرين وطالبي اللجوء.

يعقب على ما سبق، أنّ تعداد العابرين على هذا الطريق، والتي تم الإشارة إليها أعلاه، تبقى غير كافية أمام وجود جانب أكثر مأساوية لكل من يسلك هذا الممر، وما يدل على ذلك وضع أوروبا بأكملها في حالة إدارة وتأهب، خاصة بعدما انجرفت جثة الطفل السوري إيوان الكردي البالغ من العمر ثلاث سنوات إلى أحد الشواطئ في تركيا بعد انقلاب الزورق الذي كان يحمل الصبي ولاجئين آخرين في طريقهم إلى اليونان، وقد أدى تداول صورة جسد إيوان الصغير في جميع أنحاء العام عبر وسائل الإعلام العالمية والتي أعطت صيغة جديدة بالانتقال من لفظ "أزمة الهجرة" إلى "أزمة اللاجئين"، وبالرغم من مرور وقت طويل على هذه الحادثة المأساوية إلا أن الطريق استمر في معرفة ارتفاع وانخفاض طفيف في تعداد سالكيه، كما هو مشار إليه في البيانات الإحصائية السابقة وفي ظل وجود أعداد هائلة غير مصرح بها حول الموتى والغرقى على هذا الطريق، لكن مع ذلك يبقى قليل مقارنة بطريقي وسط وغرب البحر الأبيض المتوسط، والتي يشهد سالكيهم نسبة مخاطرة عالية.

رابعاً: تدفقات المهاجرين واللاجئين إلى أوروبا عبر مسار غرب البلقان

يشمل طريق اللجوء والهجرة عبر منطقة غرب البلقان (The Western Balkan route) حركتان رئيسيتان هما: أولاً حركة المهاجرين واللاجئين الذين هم من مواطني دول المنطقة، وثانياً حركة المهاجرين واللاجئين الذين هم من منطقة آسيا والشرق الأوسط، والذين قدموا إلى اليونان إما من خلال المعابر البرية أو المسالك البحرية التي تربطها مع تركيا، ثم تقدموا باتجاه المجر أو النمسا عبر دول غرب البلقان.¹

يتم إجراء عمليات العبور هذه بشكل أساسي من قبل مواطنين من دول غرب البلقان، ولاسيما ألبانيا وصربيا وكوسوفو، باستخدام وثائق مزورة من أجل تقديم طلبات لجوء لدخول إحدى دول الاتحاد الأوروبي،² خاصة وأن مواطنون غرب البلقان يهاجرون دائماً إلى بقية دول أوروبا الشمالية أو الغربية بحثاً عن فرص اقتصادية أفضل، ففي هذا السياق تم الإبلاغ عن حوالي 35 في المئة من أولئك الذين ولدوا في ألبانيا أو البوسنة والهرسك يعيشون في الخارج، وفي المقابل ذلك نجد أزمة لاجئين من جنسيات مختلفة منها السوريون والعراقيون، الذين يصلون إلى اليونان عبر تركيا، ومن ثم تبدأ رحلتهم


¹ Katie Kuschminder , Julia de Bresser ,Melissa Siege, **op.cit**, p46.

² Clare Cummings, Julia Pacitto; Diletta Lauro, Marta Foresti, Why people move: understanding the drivers and trends of migration to Europe, **op.cit**, p19.

الفصل الثالث: واقع أزمي الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

عبر هذا المسار ومن جمهورية مقدونيا الشمالية و صربيا إلى المجر، ومن ثم يستمرون في رحلتهم إذا أرادوا الوصول إلى بلدان مثل ألمانيا والسويد،¹ وعليه أصبح الطريق البري لغرب البلقان وجهة مناسبة لعبور العديد من المهاجرين واللاجئين، وذلك لقلّة المخاطر عليه، بالإضافة إلى تعدد المسالك التي تؤدي بالأخير إلى الوجهات الأوروبية المرغوبة والمقصودة.

الشكل (05): يبين مسار الهجرة واللجوء عبر طريق غرب البلقان



المصدر:

- Nermin Oruc, *The Western Balkan Migration Route (2015-2019)*, March 2020, p03.

استناداً لما سبق، فإنّ تحرير سياسات التأشيرات في إطار مرحلة الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي كان محرّكاً رئيسي في تسهيل الهجرة واللجوء، لذلك تقدم الكثيرون من غرب البلقان بطلبات اللجوء، بغض النظر عما إذا كانوا بحاجة إلى الحماية الدولية أم لا في عام 2012، بحيث وصل عدد الطلبات المقدمة في دول الاتحاد الأوروبي السبعة وعشرون بالأخص (النرويج وسويسرا)، أزيد من (30,000)، أي ما يعادل نسبة تسعة في المائة من جميع طلبات اللجوء المقدمة،¹ كما قابل ذلك دخول حوالي 6291 مهاجر غير شرعي منطقة غرب البلقان عبر الحدود الجنوبية المشتركة مع اليونان وبلغاريا متوجهين شمالاً إلى بلدهم المقصود في الاتحاد الأوروبي، وهذا ما سجلته احصائيات " فرونتكس " لعام 2011، في حين استمرت عمليات التدفق والعبور إلى غاية عام 2014، بحيث سجلت المنطقة 43355 حالة عبور للحدود بشكل غير قانوني من قبل المهاجرين وطالبي اللجوء، وهذا يزيد بزيادة ب16 ضعفاً عن عددهم

¹ Erhabor Sunday Idemudia, Klaus Boehnke, *op.cit*, p42.

¹ International Organization for Migration, United Nations High Commissioner for Refugees, **Refugee Protection and International Migration in the Western Balkans Suggestionsfora Comprehensive Regional Approach**, September 2013, pp01/02.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

المسجل في عام 2013، إذ سجلت طريق غرب البلقان على التوالي ما يقرب 19957 وعابراً إلى الاتحاد الأوروبي، بعد أن انطلقوا من تركيا ثم اليونان و شق طريقهم عبر جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا إلى المجر وكرواتيا ثم تجاه أوروبا الغربية، ومن أكثر الجنسيات الوافدة على هذا الممر من غير دول البلقان، نجد الجنسية السورية بأعلى نسبة، ثم يأتي بعدها العراقيون وكذلك الأتراك.¹ اعتباراً من عام 2016، قام العديد من اللاجئين والمهاجرين بالتوجه نحو ألبانيا والجبل الأسود والبوسنة والهرسك بعدما كان في البداية التدفق يسير عبر بلغاريا ورومانيا،¹ ليسجل الربع الأول سنة 2016 عبور حوالي 92.0000 مهاجر ولاجئ، غالبيتهم من جنسيات مختلفة تعود إلى (سوريا والعراق) إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وهو نفس الرقم المسجل في عام 2015، مما جعل "طريق غرب البلقان" مطروحاً ضمن المناقشات العامة في الاتحاد الأوروبي.

الأمر الذي استدعى وضع اتفاق مع تركيا في مارس 2016، ليلاحظ بعد ذلك، انخفاض عدد المهاجرين الذين يمرون عبر غرب البلقان بشكل كبير،² ووفقاً للمنظمة الدولية للهجرة سجلت سلطات البوسنة والهرسك انخفاض في عدد المهاجرين واللاجئين العابرين لهذا الطريق، ليقدر عددهم حوالي 18.8372 شخصاً مبلغ عنه في عام 2017، بينما في عام 2018 ارتفع العدد إلى الضعف، أي بحوالي 23.8480 مهاجراً ولاجئاً سالكين ألبانيا والجبل الأسود والبوسنة والهرسك باتجاه شمال أوروبا.³

من منطلق زيادة أعداد المهاجرين واللاجئين على هذا الممر، والذي أصبح بفضل ذلك معروفاً جداً بين كل من أراد الدخول إلى ألمانيا أو الدنمارك بطريقة غير نظامية،⁴ فمنذ منتصف عام 2018 أضحى بلغاريا ومقدونيا الشمالية وصربيا من أكثر المنافذ الرئيسية للهجرة المختلطة نحو أوروبا،⁵ وعلى هذا الأساس استمرت تدفقات الهجرة واللجوء خلال عام 2019 ليسجل طريق غريب البلقان حوالي 15152 شخصاً عابراً إلى الاتحاد الأوروبي.⁶

يلاحظ أنّ وباء كورونا كوفيد 19 لم يمنع ذلك لكنه خفض من عدد الوافدين عبر هذا الممر مقارنة بعام 2018، في حين من عام 2020 إلى عام 2021، كان هناك تواتر في عدد الوافدين، بحيث

¹ Frontex, **Migratory Routes Western Balkan Route**, in: <https://bitly.ws/ZXVg>, (14/11/2022).

² Nermin Oruc, Saima Raza, Danica Santic, **The Western Balkan Migration Route(2015-2019)**, (Austria: International Centre for Migration Policy Development ICMPD, March 2020), p05.

³ Florian Trauner, Stella Neelsen, **The Impact of the Migration Crisis on Political Dynamics in the Western Balkans**, Mediterranean Yearbook, 2017, p180.

⁴ International Organization for Migration, The UN Migration Agency, **DTM Mediterranean – Western Balkans Overview**, January - December 2018, pp01-02.

⁵ La Comisión Española de Ayuda al Refugiado (CEAR), **Movimientos migratorios en España y Europa**, **op.cit.**, p12.

⁶ Integral Human Development Emergency Situations, **The Balkan Route**, in: <https://bitly.ws/323wc>, p01.

⁶Frontex, Migratory Routes Western Balkan Route, **op.cit.**

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

أبلغت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام 2021 عن إجمالي حركة الهجرة المختلطة عبر هذا المسار بحوالي 280,26 وفدًا ومنها 10,756 طالب لجوء ولاجئ إلى أوروبا ومن بين هؤلاء، هناك حوالي مائتي طفل غير مصحوبين بذويهم¹، وأما بين شهر جانفي وشهر جوان من سنة 2022، تشير التقديرات إلى أن حوالي 12000 لاجئ ومهاجر قد عبروا عبر هذا الممر منهم 303 طفل غير مصحوبين ومنفصلين عن ذويهم ومن هؤلاء، نجد 67 في المائة كانوا موجودين في صربيا، تليها البوسنة والهرسك بنسبة 27 في المائة وألبانيا وكوسوفو والجبل الأسود (2 في المائة لكل منهما) ومقدونيا (واحد في المائة)، وغالبًا ما يتم إيوائهم في مراكز تديرها الحكومة، أو المراكز التي تديرها المنظمة الدولية للهجرة وطالبي اللجوء والأشخاص الممنوحين الحماية الدولية في اللجوء المراكز والأشخاص المتنقلين في مراكز العبور.²

يعقب على ما سبق، أنه بالرغم من الاجراءات الردعية المزعومة، بداية من اغلاق الحدود المجرية وحدود جمهورية مقدونيا، ومن ثم اتفاقية الاتحاد الأوروبي مع تركيا، إلا أن هذا لم يوقف تدفق المهاجرين واللاجئين على طريق غرب البلقان، وخير دليل البيانات التي تقدمها المفوضية الأوروبية وكذا تقارير المنظمة الدولية للهجرة كلها تثبت أن عمليات العبور إلى الاتحاد الأوروبي على هذا الطريق لا تزال قائمة.

خامسًا: تدفقات المهاجرين واللاجئين إلى أوروبا عبر مسار الحدود الشرقية

يعدُّ هذا المسار ((Road Eastern Border)) الأكثر تشجيعًا وإقبالاً من قبل طالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، وهو يمتد بين الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وبين بيلاروسيا وما جاورها، بحوالي 6000 كيلومتر، الأمر الذي خلق تحديًا كبيرًا³ خاصة وأن هذا الطريق يعرف تدفقًا سنويًا لما يقرب من 1500 مهاجرًا ولاجئًا عابرًا وفقًا لبيانات فرونتكس، وتعد أوكرانيا دولة عبور للجنسيات القادمة من جورجيا وروسيا، وكذلك الصوماليين أو الأفغان، والذين يرغبون في الوصول إلى دول الاتحاد الأوروبي (إستونيا وفنلندا والمجر ولاتفيا وليتوانيا والنرويج وبولندا وسلوفاكيا وبلغاريا ورومانيا) على سبيل الذكر: سجلت فنلندا ألف شخص عام 2016،⁴ ونظرًا لتعدد وجهات المقصد التي

¹ Emergency Situations, **Ibid.**

² The UN Refugee Agency, **Western Balkans - Refugees asylum-seekers and other people in mixed movements**, January-June 2022, pp01/02.

³ Auswärtiges, Völkerrecht, wirtschaftliche Zusammenarbeit und Entwicklung, Verteidigung, Menschenrechte und humanitäre Hilfe, **Herkunftslander und Einreisewege von Flüchtlingen nach Europa**, WD 2, Juli 2014 ,p12.

⁴ La Comisión Española de Ayuda al Refugiado (CEAR), **Movimientos migratorios en España y Europa**, **op.cit.**, p12.

الفصل الثالث: واقع أزمي الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

يقود بها هذا المسلك، فإنه كان يشهد هذا الأخير انخفاضاً ملحوظاً في عدد العابرين له باتجاه دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي خلال الفترة الممتدة من عام (2011 إلى عام 2017) مقارنة بالإحصاءات المسجلة على هذا المسار في الفترة الممتدة من (عام 2018 إلى عام 2021)، إذ يلاحظ منذ بداية عام 2011 تم تسجيل حوالي 1049 وافداً إلى أوروبا عبر هذا الممر، في حين قابله عام 2017 مرور ما يقارب 872 مهاجر وطالب لجوء، غير أنه في عمق أزمة الهجرة واللجوء سجلت دول ليتوانيا وبولندا ولاتفيا دخول حوالي 6000 طالب لجوء عام 2015 بينما وصل العدد في عام 2016 ما يقرب 1384 طالب لجوء ومهاجر غير شرعي.

يفسر هذا الانخفاض الذي سجّل بعام 2017 مقارنة بعامين 2015 و2016 على التوالي في أنّ بيلاروسيا تعاونت مع الدول المجاورة من أعضاء الاتحاد الأوروبي في تشديد الرقابة على الحدود الشرقية التي تربطهم، غير أنّ ذلك لم يستمر بل شهد هذا المسار في عام 2018 ضغطاً في حركة المهاجرين واللجئين وبشكل غير مسبوق، إذ زاد عدد العابرين بحوالي 1084 وافداً، وهذه الزيادة كانت بسبب استغلال المهاجرين أيضاً لبطاقة المشجع Fan ID الخاصة بالفيفا من قبل السلطات الروسية، والتي سمحت للكثير بالدخول بدون تأشيرة إلى روسيا البيضاء وأوكرانيا، مما دفع هؤلاء إلى انتهاز الفرصة للدخول إلى الاتحاد الأوروبي بشكل غير قانوني، وقد كان الفيتناميون يمثلون الجزء الأكبر منهم، ليأتي في المرتبة الثانية العراقيون والروس والأتراك، وفي مقابل ذلك، نجد بأنه في سنة 2019 كان هناك انخفاضاً بمقدار الثلث في عمليات العبور، مما أدى إلى تسجيل حوالي 722 حالة عبور على طول هذا الطريق، وكانت أكثر الجنسيات المارة هي: التركية والفيتنامية والأوكرانية.¹

نفس السياق، أشارت بيانات فرونتكس عن قلة نسبة الوافدين لأوروبا عبر الحدود البرية الشرقية خلال عام 2020، إذ تم تسجيل 677 مهاجر وطالب لجوء، مقارنة بالسنة السابقة، كما أن أغلب الجنسيات الوافدة كانت من بيلاروسيا ومولدوفا، بينما خلال سنة 2021، تم الكشف عن زيادة تقدر ب 10 أضعاف مقارنة بعام 2020، ويمكن إرجاع هذا الارتفاع الكبير لعدد المتدفقين على هذا الممر إلى أزمة المهاجرين التي أنشأها بشكل مصطنع نظام البيلاروسي، بحيث كان هناك ضغط هجرة مكثف مع محاولات عبور حدودية مستمرة في جميع الدول الثلاث الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (بولندا وليتوانيا ولاتفيا)، المجاورة لبيلاروسيا، مما دفعهم إلى إعلان حالة الطوارئ بعد تسجيل ما يقارب

¹ Frontex, *Migratory Routes Eastern Borders Route*, in: <https://bitly.ws/323FQ>, (15/09/2022).

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

8184 مهاجر ولاجئ، وهذا بالأخير دفع فرونتكس إلى نشر فرقاً من الفيلق الأوروبي الدائم في ليتوانيا ولاتفيا لدعمهم في الاستجابة لضغوط الهجرة المتزايدة.¹

الشكل (06): يوضح مسارات عبور المهاجرين واللاجئين إلى بيلاروسيا ومن ثم الحدود الشرقية التي تربطها مع دول أوروبا الثلاث (بولندا، ليتوانيا، لاتفيا).



المصدر:

- Belarus -EU border crisis-general map.png 2021, From Wikipedia, the free encyclopedia, in: <https://bitly.ws/323Ew>.

يُستخلص، أن زيادة تدفقات الهجرة على طريق الحدود الشرقية منذ مطلع عام 2021، ما هو إلا نتاج تشجيع الرئيس البيلاروسي ألكسندر لوكاشينكو، الذي سمح بوصول ملايين المهاجرين واللاجئين منهم السوريين والعراقيين إلى الجانب الشرقي مع دول الاتحاد الأوروبي مستخدمًا ملف الهجرة واللجوء، كورقة ضغط على الاتحاد الأوروبي لتنجي تلك العقوبات التي تم فرضها عليه من قبلها، ولكون هذا الملف كان ولا يزال يورق أوروبا ويهدد أمنها القومي، دول الواجهة الثلاث بولندا وليتوانيا ولاتفيا من أزمة هجرة ولجوء غير مسبوقة لاتزال تبعاتها مستمرة إلى غاية يومنا هذا.

¹ Frontex, Migratory Routes Eastern Borders Route, **op.cit.**

المبحث الثاني:

تأثير أزمة الهجرة واللجوء على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني (للمهاجرين واللاجئين ومواطنين الأوروبيين)

في عمق أزمة الهجرة واللجوء أعربت جميع دول الاتحاد الأوروبي عن قلقها عبر خطابات سياسية تم الربط فيها بين التدفق الهائل للمهاجرين واللاجئين، وجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة التي تأججت من جديد في أوروبا بعد عام 2011، مشيرة في ذلك أنّ المهاجرين واللاجئين باتوا يهددون الأمن القومي الأوروبي، حيث أبلغت تقارير صادرة من قبل جهات أمنية أوروبية عن هجمات إرهابية نفذها العديد من المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في العديد من دول الاتحاد الأوروبي خلال السنوات القليلة الماضية، فضلاً عن مزاولتهم نشاطات إجرامية منظمة أفرزت عن تنامي تهريب البشر والإتجار بهم في أوروبا، وكذا جرائم جنائية تم ارتكابها في حق المواطنين الأوروبيين، والتي كشفت عنها تقارير المكتب الفدرالي للشرطة الجنائية (Europol)، وحتى أحدث البيانات من إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية في (Eurostat)، ناهيك عن دراسات قدمها كتاب وسياسيين أوروبيين يبرزون فيها تداعيات أزمة المهاجرين واللاجئين على الهوية المسيحية والتماسك الاجتماعي الأوروبي، فضلاً عن زعزعة الاستقرار السياسي والاقتصادي للاتحاد الأوروبي.

في السياق نفسه ركزت منظمات دولية إنسانية ومدافعة عن حقوق الإنسان على مأساة ومعاونة المهاجرين واللاجئين في رحلة عبورهم وبعد الوصول إلى أوروبا مبينة حالات الغرق والموت عرض البحر المتوسط في ظلّ غياب سفن البحث والإنقاذ عن مهامها، ناهيك عن جرائم العنف والاستغلال الجنسي وظروف الاحتجاز السيئة والغير الإنسانية، وهذا ما يجعل تداعيات الهجرة واللجوء تحمل شقين مهمين، الشق الأول يمس الأمن القومي الأوروبي، والشق الثاني يمس أمن الفرد المهاجر واللاجئ والمواطن الأوروبي، وهذا ما سنتطرق إليه في المطالبين الآتين:

المطلب الأول: تداعيات الهجرة واللجوء على الأمن القومي الأوروبي

شهد الاتحاد الأوروبي تهديدات أمنية متعددة وتحديات سياسية واقتصادية واجتماعية كبيرة ناتجة عن التدفق الهائل للمهاجرين واللاجئين إلى دوله من جنسيات شرق أوسطية وأسيوية وإفريقية في السنوات القليلة الماضية، وهذا التدفق أسرف عن أزمة فاقت مجريات ما بعد الحرب العالمية الثانية، بحيث كانت لها تداعيات لامست الأمن العام والاستقرار الداخلي والخارجي لأوروبا، وجعلت بشكل خاص الأمن القومي الأوروبي على المحك، وهذا ما سنوضحها في الآتي:

أولاً: تهديد المهاجرين واللاجئين الاستقرار السياسي للاتحاد الأوروبي

بعد تعرض دول الاتحاد الأوروبي لضغط بسبب التدفقات الهائلة لأعداد المهاجرين واللاجئين توجهت العديد من دول الاتحاد إلى شن خلافات سياسية على بعضها، وذلك راجع إلى قضية أساسية مفادها ضرورة تقاسم المسؤولية والتعاون لمواجهة هذا التدفق دون اقتصر هذا العبء الكبير فقط على دول المقصد الأولى، أي دول التي تقع على الواجهة كفرنسا وإسبانيا ومالطا، وناهيك عن هذا تحميل بعض الدول الأوروبية مسؤولية زيادة عملية التدفق المستمر للمهاجرين واللاجئين إلى إيطاليا بسبب تواطئ المافيا الإيطالية التي تسمح بدخول اللاجئين والمهاجرين بشكل غير شرعي، وكذلك لألمانيا التي أزالَت العوائق التي تحول دون دخول هؤلاء، لذلك اعتبرت العديد من الدول الأوروبية كل من السياسات الإيطالية والألمانية متهورة ومتناسية لحجم تأثير ذلك على التماسك والوحدة بين الدول الأوروبية.¹

يلاحظ أن ألمانيا قد قامت بدعوة المهاجرين واللاجئين للسفر، قائلةً في ذلك المستشار الألمانية أنجيلا ميركل "Angela Merkel": (لا توجد حدود أمام المهاجرين واللاجئين....الآن أو أبداً)، وهو ما أسفر عن وصول أعداد كبيرة من المهاجرين واللاجئين، وفرض عبئاً أكبر على كل دول الأعضاء والجوار من فرنسا وبلجيكا وهولندا، مما جعل هذه الدول وبقية دول الأعضاء في خلاف سياسي محظ مع ألمانيا، إذ أعربوا أن سياسة الباب المفتوح التي تنتهجها هذه الأخيرة، ماهي إلا سياسة استعراضية، والهدف منها التزعم بالمبادئ الإنسانية، في ظل الحاجة إلى سدّ ثغرة العوز الدائم للبيد العاملة الأجنبية.²

بالحديث عن إيطاليا، فإنه إلى جانب تواطئ المافيا الإيطالية في رفع معدلات الهجرة واللجوء نحو أوروبا، تولت الحكومة الإيطالية إجراءً انفرادي قائم على منح تصاريح مؤقتة تسمح للمهاجرين واللاجئين من شمال إفريقيا بالسفر والتنقل داخل منطقة شنغن بدافع حماية حقوق الإنسان، حيث أثارت هذه السياسة استياء فرنسا والمجر غيرهم من دول الاتحاد الأوروبي، مما أدخلهم في خلاف معها حول حرية السفر المتاحة لأولئك المهاجرين واللاجئين، معتبرين إيطاليا تنتهج سياسة التملص من المسؤولية ومحاولة إلقاءها على بقية دول أعضاء في الاتحاد، معبرين هؤلاء في ردهم عن شن عمليات الطرد لكل مهاجر ولاجئ دخل إلى أراضيهم بناءً على ذلك القرار الانفرادي الإيطالي.³

¹ Mohammed T. Bani Salameh, *op.cit*, pp15/16.

² Ireneusz Pawel Karolewski, Roland Benedikter, *Europe's refugee and migrant crisis: Political responses to asymmetrical pressures*, Political Europeenne, n80, 2018, p102.

³ Cigdem Benam, *Arab Spring Testing the Limits of EU's Border Control Regime, The case of Turkey-EU Migration Deal*, European Union Studies Association, 2012, p09.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

لكن على الرغم من وقوع هذه الخلافات والرفض القاطع لما تنتهجه إيطاليا وألمانيا إلا أن ذلك لم يؤول إلى انفصال الاتحاد الأوروبي لأن المخاوف والتهديدات الأمنية كانت ولا تزال مشتركة وتتطلب مواجهتها سياسات مشتركة صوب أزمة الهجرة واللجوء، وهذا ككل له أولوية قصوى تفوق رغبة الانفصال والانقسام.

ثانياً: تصاعد الهجمات الإرهابية وتوسع نشاط شبكات الجريمة المنظمة في أوروبا

تسببت موجة تدفقات المهاجرين واللاجئين التي شهدتها دول الاتحاد الأوروبي بعد عام 2011 في عودة ظهور وتصاعد الهجمات الإرهابية المتعددة، إذ تلقت دول أوروبا ما يقارب 860 هجوماً إرهابياً كان من بينها 10 هجمات تم تنفيذها بشكل فردي ومنها من تم اكتشافها واحتوائها قبل التنفيذ، ومن بين هذه الهجمات التي تم تنفيذها بشكل فردي نجد ثلاث عمليات إطلاق نار منفصلة في منطقتي تولوز ومونتبان بفرنسا عام 2012.¹

في مقابل ذلك تم إفشال المخططات الإرهابية، التي كانت تستهدف "مطار زافينتيم" في بروكسل وسميت العملية "بخلية فيرفيرز"، والتي كان العقل المدبر فيها يلقب ب: "عبد الحميد أباعود"، ومنها أيضاً إيقاف تنفيذ "قنبلة الريفيرا" بمنطقة كوت دازور بفرنسا في فيفري عام 2014 ومن قبل شخص يلقب ب: إبراهيم بودينا الذي تدرب مع داعش في سوريا،² وقد تبين في هذا الصدد أن غالبية هذه الهجمات قام بارتكابها مهاجمين دخلوا إلى دول أوروبا بصفة مهاجرين غير شرعيين وبطرق غير قانونية وكذا بعض اللاجئين الذين تم رفض طلبات لجوئهم،³ وفي هذا المقام أضحت الهجرة واللجوء بمثابة المنفذ الرئيسي الذي يمكن الأشخاص المنخرطين في المنظمات الإرهابية بالدخول إلى دول أوروبا بوثائق سفر مزورة وفي نفس الوقت استغلال المهاجرين واللاجئين القادمين من دول مزقتها الحروب الأهلية كسوريا والعراق وأفغانستان وغيرها في عمليات التطرف والتجنيد لتنفيذ هجمات داخل بلدان أوروبية.

مما سبق ذكره، تشير الدراسة إلى الهجمات الإرهابية في العاصمة الفرنسية باريس عام 2015، والتي كشفت الجهات الأمنية فيما بعد عن وجود جوازات سفر سورية أمام جثث مرتكبيها، ومن بينهم كان مهاجراً قادم من سوريا، ولكنه من أصل مغربي ومن أحد المنخرطين في تنظيم الدولة الإسلامية

¹ Alasdair Kempton, "Are there Wolves among the Sheep Assessing the threat of Unaffiliated Actor Terrorism in the Context of the European Migration Crisis", **Contemporary Voices**, (Volume: 1, Issue: 1, April 2018), pp14/17.

² Lorenzo Vidino, Silvia Carenzi, **Terrorist Attacks Youngsters and Jihadism in Europe**; EMed Mediterranean Yearbook, 2018, p77.

³ Alasdair Kempton, **op.cit**, pp16/17.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

بالعراق والشام سنة 2013، وبالمثل منفذي العمليات الإرهابية كل من عمر إسماعيل مصطفى وسامي عميمور وفؤاد محمد العقاد وإبراهيم عبد السلام الذي فجر سترة ناسفة خارج مطعم بفرنسا، ويلاحظ بأن جميعهم قد قدموا من سوريا عبر تركيا في عام 2015 بغض النظر عن اختلاف جنسياتهم الأصلية، كما لا يفوتنا أن ننوه أيضاً أنه في جانفي سنة 2016 أحبطت الأجهزة الأمنية الفرنسية عمل إرهابي من طرف أحد اللاجئين الذين كانوا سابقاً بخيم اللاجئين في ألمانيا، وهذا الأمر جعل العديد من السياسيين والكتاب الأوروبيين يربطون هجمات باريس بالتدفقات المتزايدة للمهاجرين إلى أوروبا، وشبح اللاجئين الذين اضحوا يتصرفون كذئاب منفردة في محاولات تنفيذهم لهجمات فردية غير منسقة،¹ وباعتبار ألمانيا تلقت المئات من طلبات اللجوء من جنسيات مختلفة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وكذا آسيا أثناء موجات الهجرة واللجوء التي وصلت إلى ذروتها عام 2016، فإنها لم تسلم هي أيضاً من الهجمات الإرهابية التي نفذها ثلاثة أشخاص من طالبي اللجوء بعد ما تم رفض لطلبهم، وهذا مبين في الجدول الآتي:²

الجدول رقم (04): يكشف بعض الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها دول الاتحاد الأوروبي من طرف المهاجرين وطالبي اللجوء عام 2016.

تاريخ الهجوم الإرهابي	موقع الهجوم الإرهابي	جنسية المنفذ للهجوم الإرهابي	دافع تنفيذ الهجوم الإرهابي
2016/07/18	محطة فورتسبورغ	طالب لجوء باكستاني	تقدم بطلب لجوء إلى ألمانيا عام 2015 لكنه رفض، ناهيك على أنه من أحد أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية في المملكة السعودية.
2016/07/24	خارج بارنبيذ في أنسباخ	طالب لجوء سوري	قدم طلب لجوء في ألمانيا لكنه رفض بعدما اتضح أنه كان مسجلاً على هذا الأساس في بلغاريا عام 2013، ناهيك
	تفجير قنبلة انتحارية	" محمد دليل "	

¹ Marco Funk, Roderick Parkes, **Refugees versus terrorists**, European Union Institute for Security Studies (EUISS), January 2016, pp01/02.

² Manni Crone, **Europe's Refugee Crisis and the Threat of Terrorism an Extraordinary Threat?**, Danish Institute for International Studies, 2017, pp 18/19.

على أنه كان من بين أعضاء

تنظيم داعش

قدم طلب لجوء وتم رفضه

عام 2016 لعدم موافاته

بالشروط المطلوبة لذلك تم

وضعه من بين المهاجرين

الملزم من السلطات الألمانية

ترحيلهم، خاصة بعد اكتشاف

أجهزة الأمن الألمانية بأنه من

المهاجرين الغير الشرعيين

الذين لديهم سجل إجرامي

خطير في إسبانيا.

مهاجر تونسي

"أنيس عمري"

الهجوم على سوق

عيد الميلاد في برلين

ديسمبر 2016

يتضح مما ورد أعلاه، أنّ جلّ منفعدي العمليات الإرهابية هم بالأساس أعضاء في المنظمات الإرهابية العابرة للحدود وقد تسللوا إلى أوروبا عبر الطرق البرية والبحرية للهجرة واللجوء وباستخدام هويات وجوازات سفر مزورة، ناهيك عن المهاجرين الغير شرعيين الذين تقدموا بطلبات لجوء كسوريين وعراقيين وأفغانيين فارين من الحروب ولكنهم بالأصل قد يكونوا فعلاً من تلك الجنسيات أو من جنسيات أخرى، ولكن بعد رفض طلبهم وتسجيلهم على قائمة الأشخاص الملزم ترحيلهم، قد زاد ذلك من كراهيتهم للدولة المستضيفة وعبروا عن رفضهم بارتكاب جرائم قتل جماعية خلفت العديد من القتلى والجرحى في أوساط المجتمعات الأوروبية، وعلى هذا الأساس صنّفت بأنها عمل إرهابي.

علاوة على ذلك، تعرضت أيضاً مراكز احتواء المهاجرين واللاجئين في الاتحاد الأوروبي منذ عام 2015، إلى هجمات الحرق العمدة كردة فعل للأوروبيين عن تلك الهجمات التي نفذها المهاجرين واللاجئين، والتي صفت هي أيضاً بالأعمال الإرهابية بعدما تم تسجيل حوالي 900 حادثة ناتجة عن الكراهية للأجانب في ألمانيا وأكدت تقارير صادرة عن وكالة الشرطة الجنائية الفيدرالية الألمانية أن غالبية مراكز الهجرة واللجوء في ألمانيا عانت من هجمات شبه يومية وصلت عام 2017 إلى 211

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

هجومًا،¹ وعلى هذا الأساس توطدت العلاقة وبشكل متزايد في الفترة الأخيرة بين أزمة الهجرة واللجوء وبين الإرهاب في أوروبا، مما جعل المناقشات العامة وقائمة الأعمال السياسية الأوروبية تربط زيادة حجم تدفقات المهاجرين واللاجئين القادمين خاصة من دول غالبية مواطنيها مسلمين بإحداث أكبر ستة هجمات إرهابية إسلامية متسلسلة وقعت بين جانفي من عام 2015 وديسمبر عام 2017، في الدول الأوروبية، والتي تداولتها وسائل الإعلام بشكل بارز بعد مساسها بالأمن القومي الأوروبي، وذلك نظرًا لمخلفاتها، كما هو موضح في الجدول الآتي:¹

الجدول رقم (05): يبين الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها دول الإتحاد الأوروبي على يد

مهاجرين وطالبي لجوء.

الدولة	المنطقة	التاريخ	طبيعة الهجوم	الموتى	الجرحي
فرنسا	باريس	07-01-2015	إطلاق النار في شارلي ابدو وعلى سوبر ماركت كوشير	17	19
فرنسا	باريس	13-11-2015	إطلاق نار باتاكلان وهجمات أخرى	137	413
بلجيكا	بروكسل	22-03-2016	تفجيرات وقعت في المطار ومحطة المترو	53	270
فرنسا	نيس	14-07-2015	جوية يوم باستيل	87	433

¹ Suna Gülfer, Ilamur-Öner, "Delinking the Migration Terrorism Nexus: Strategies for the De-Securitization of Migration", **Dergi Park**, (Volume: 24, Number: 2-3, 2019), p213.

¹ Christian S and others, "Catalyst of hate? Ethnic insulting on YouTube in the aftermath of terror attacks in France, Germany and the United Kingdom 2014–2017", **Journal of ethnic and Migration Studies**, 16 Aug 2022, pp01/05.

الفصل الثالث: واقع أزمي الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

2016		هجوم	
		الشاحنة	
ألمانيا	برلين	19 ديسمبر	هجوم شاحنة 13
		سوق عيد الميلاد	
231			
2017		الانتحاري	
المملكة المتحدة	مانشستر	22 ماي	تفجير أرينا 19

بناءً على الهجمات الإرهابية المحلية المتكررة التي شهدتها غالبية دول الاتحاد الأوروبي بفعل المهاجرين واللاجئين وعمليات التدفق المستمرة، فإننا نستخلص بأن فرنسا كانت أكثر بلد استقبال قد عانت من ثلاثة وعشرون عملية إرهابية، ثم تلتها ألمانيا بعد تعرضها لسبعة هجمات إرهابية على أراضيها، وبعدهم بلجيكا التي تلقت 4 هجمات، وفي حين أبلغت فيينا عاصمة النمسا والدنمارك والمجر والسويد وإسبانيا عن هجوم واحد لكل منها، غير أن جميع الهجمات الإرهابية السابقة قد أسفرت عن مقتل ما يقارب 350 ضحية وأكثر من 2000 جريح، وبالتوازي مع إحباط السلطات الأمنية الأوروبية 24 عملية مؤامرة جهادية موثقة جيداً وعدد أكبر من الخطط الغامضة بين الفترة الممتدة من 2014-2016¹ ليصل بعد ذلك عدد المعتقلين الذين حاولوا تنفيذ جرائم إرهابية ضد دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى ما يقرب 1560 شخصاً إلى غاية عام 2021،² ومن خلال هذا يتضح بأن أزمة المهاجرين واللاجئين باتت ذو صلة مباشرة بتأزم الوضع الأمني الداخلي الأوروبي.

نجد في مضمون الأجندات الأوروبية والوثائق الرسمية التي صدرها المجلس الأوروبي، على سبيل الذكر إعلان روما المعتمد في مارس 2017³: "بأن الهجرة المختلطة تهديداً أضحى ينجس عنه تهديدات أخرى ترهق الأمن العام الأوروبي منها الإرهاب والجريمة المنظمة"، وهذا في حد ذاته يجعلهم جميعاً ينصبون في جدول القضايا التي تؤرق الأمن القومي لدول الاتحاد، حيث أدركت الحكومات الأوروبية والعديد من السياسيين والقادة بأن الهجمات الإرهابية ذات صلة بارتفاع المهاجرين واللاجئين الوافدين

¹ Lorenzo Vidino, *op.cit.*, p77.

² Council of the European Union, "Infographic - Terrorism in the EU: facts and figures", 2021, in: <https://bitly.ws/324GY>.

³ Ralf Drachenberg and others, European Parliamentary Research Service, European Council Oversight Unit PE 627.118, *The role of the European Council in internal security policy*, October 2018, p09.

الفصل الثالث: واقع أزمتي الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

لأوروبا، حيث صرّح "هورست سيهوفر" "Horst Seehofer" رئيس بافاريا آنذاك والناقد الصريح لسياسة المستشار أنجيلا ميركل اتجاه اللاجئين في بيان لهم بعد تنفيذ العمليات الإرهابية السالف ذكرها، قائلين: "كنا على حق في جميع نبوءاتنا وهاهم قد وصلوا الإرهابيون الإسلاميون أخيراً إلى ألمانيا متنكرين في زي طالبي لجوء ومهاجرين".¹

صرح الرئيس الفرنسي في ذات السياق "إيمانويل ماكرون" "Emmanuel Macron"، وكذا قادة وطنيين آخرين بأن سياسة التساهل مع ملف الهجرة واللجوء كانت سبباً في إحياء خطر الإرهاب الذي كان ولا يزال تهددًا يورق أمن دول الاتحاد الأوروبي واستقرارها،² وعليه يستخلص في الأخير بأن الهجرة واللجوء باتت الباب المنفذ للهجمات والعمليات الإرهابية إما بواسطة جهاديين تسللوا كمهاجرين ولاجئين أو من خلال مهاجرين ولاجئين تم استغلالهم لتنفيذ أهداف إرهابية تضرب الأمن القومي الأوروبي.

في سياق ما سلف ذكره، لا يفوتنا أن ننوه أيضاً بأنه منذ أزمة الهجرة واللجوء عام 2011 نمت وتوسعت أنشطة شبكات الجريمة المنظمة وأضحت متعددة الأوجه وأكثر تعقيدا عبر دول الاتحاد الأوروبي، حيث تدخل اليوروبول في أكثر من 13500 قضية متعلقة بشبكات إجرامية منظمة تنشط داخل أوروبا، أي بزيادة ملحوظة بنسبة 17% مقارنة بعام 2010، ومن هذه القضايا نجد جرائم تتعلق بتهريب البشر من خلال المشاركة في تسهيل دخول المهاجرين الغير شرعيين إلى دول الاتحاد، فضلاً عن تهريب السجائر المقلدة وتزوير اليورو، حيث فككت السلطات البولندية والبلجيكية أكبر دور الطباعة المزيفة في أوروبا.³

أفاد في هذا الشأن تقرير (Europol) بأن تطور الجرائم السابقة والمتعددة الجنسيات يرجع إلى استغلال شبكات الجريمة المنظمة ورجال الأعمال الإجراميون يأس المهاجرين الذين فروا من نزاعات مسلحة ومن الاضطهاد والحرمان، وإغرائهم بسهولة توفير لهم النقل والإقامة ومستندات تخفي هوياتهم للضرورة، وفي مقابل ذلك إجبارهم على دفع ثمن هذه الخدمات عن طريق تنفيذ أعمالهم الغير قانونية وباعتبار الاتحاد الأوروبي شهد أزمة تدفق غير مسبوقة من المهاجرين واللاجئين، فإن المنظمات الإجرامية كانت المستفيد الأكبر من ذلك، حيث حققت أرباحاً مالية تجاوزت مليارات اليورو

¹ Arun Frey, "Getting under the Skin: The Impact of Terrorist Attacks on Native and Immigrant Sentiment", **Social Forces**, (volume: 101, Issue: 2, 25 November 2022), p946.

² Graig Klein, "Reframing Threat from Migrant sin Europe", in: <https://bitly.ws/324ZJ>, (25/11/2022).

³Europol, **Bilancio Europol Relazione generale sulle attività di Europol**, 2011, pp04/08.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

هات، والتي ساهمت في تقويتها وفي نفس الوقت ألحقت بعبء كبير وطويل المدى على الاقتصاد الأوروبي.¹

تماشيًا مع ما سبق ذكره، أفادت جميع السلطات الأوروبية والوطنية المختصة في تحديد التهديدات الإجرامية عن وجود أكثر من خمسة وستون في المئة من الشبكات الإجرامية المتعددة الجنسيات تزاوّل نشاطات متعددة في دول أعضاء الاتحاد الأوروبي،¹ ومن أهمها جرائم الاستغلال الجنسي والإتجار بالبشر والتي انتشرت بنسبة 60 في المئة داخل دول الاتحاد، ناهيك عن جرائم الإتجار بالمخدرات بنسبة 38 في المئة وتهريب المهاجرين بنسبة 90 في المئة، وعلى اختلاف النسب السابقة التي تدلي بأن تهريب المهاجرين هو أكبر تهديد يرهق دول أوروبا إلا أنّ جميعهم خلقوا تحديات أزقت الأمن القومي الأوروبي بعد تحقيقهم إيرادات جنائية في الأسواق الإجرامية الرئيسية بلغت نسبة واحد في المئة من الناتج المحلي الإجمالي للاتحاد الأوروبي، أي ما يقرب 139 مليار يورو فقط في عام 2019² واستخلاصًا لما هناك نشاطين رئيسيين بدت تمارسهم بشكل كبير شبكات الجريمة المنظمة داخل الاتحاد الأوروبي، وذلك نتيجة لأزمة الهجرة واللجوء بعد عام 2011، وهما كالتالي:

- جريمة الإتجار بالبشر في أوروبا:

أبلغت المفوضية الأوروبية بين عامي (2013 و2014) عن تسجيل حوالي 16000 ضحية إتجار بالبشر في دول الاتحاد، وكان من بينهم سبعة وستون في المئة من النساء والفتيات يتم الاتجار بهن لغرض الاستغلال الجنسي، فضلًا عن واحد وعشرون في المئة من لغرض العمل القسري، بينما اثني عشر في المئة هم ضحايا التسول أو نزع الأعضاء،³ وهذا ما يدلي عن زيادة حركية شبكات الجريمة المنظمة داخل أوروبا.

من بين دول الاتحاد الأوروبي التي نمت وتوسعت فيها جريمة الإتجار بالبشر بشكل كبير نجد كل من فرنسا وبلغاريا، هولندا ورومانيا، والمجر، ويرجع ذلك لكونها من 05 دول أوروبية الأكثر استقباليًا للمهاجرين واللاجئين، خاصة من غرب إفريقيا والذين ينتمون إلى جماعات إجرامية منظمة تتولى

¹ Europol ,Facilitation of Illegal Immigration ; European Union Agency for Law Enforcement Cooperation, 2022; in: <https://bitly.ws/3256p>.

¹ Europäische Kommission Pressemitteilung, **Bekämpfung derorganisierten Kriminalität: Neue 5-Jahres-Strategie zur Stärkung der EU weiten Zusammenarbeit und zur besseren Nutzung digitaler Instrumente bei Ermittlungen**, April 2021, p01.

² Council of the European Union, **The EU's fight against organised crime Law enforcement authorities from EU member states work together to combat serious and organised crime in Europe**, November 2022, in: <https://bitly.ws/zfJ5>.

³ Attualità Parlamen to europeo, **La tratta degli esseri umani: quasi 16000 vittime registrate inUE**, 2017, in: <https://bitly.ws/325j4>.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

الاستغلال الجنسي كأكثر أشكال الاتجار انتشارًا في الاتحاد الأوروبي، وهذا ما يفضي عن سياقات عالية من الخطورة وسط المجتمعات الأوروبية بفعل الوجود المستمر للقصر، وهم من بين ضحايا الاتجار بنسبة 75 في المئة من جميع الأطفال الغير مصحوبين بذويهم وكذلك منهم مواطني الاتحاد الأوروبي الذين تم الاتجار بهم بغرض الاستغلال الجنسي والجرائم القسرية مثل النشل أو السرقة، وزراعة القنب والتجارة بالمخدرات، ناهيك عن الزواج القسري والمبكر والزواج الوهمي.¹

- جريمة تهريب البشر وتسهيل دخول المهاجرين واللاجئين إلى الاتحاد الأوروبي:

جاء في تقرير ثنائي مشترك بين منظمة الشرطة الدولية الجنائية الإنتربول (Interpol) و المكتب الأوروبي للشرطة (Europol)، بأنّ نشاط شبكات الجريمة المنظمة في مجال تهريب البشر نعى بأكثر من تسعون في المائة، وهذا ناتج عن تواطى المافيا الإيطالية وتعاونها مع الجماعات الإجرامية الليبية، الأمر الذي مكن من تسهيل عبور المهاجرين واللاجئين، حيث أفاد العقيد "رضا بن عيسى" من خفر السواحل الليبية عن ترسخ قوارب إيطالية بالقرب من الشواطئ الليبية سنة 2015، لمساعدة مهربي البشر في نقل المزيد من المهاجرين وطالبي اللجوء إلى دول الاتحاد الأوروبي،² وفي هذا السياق صرّحت الشرطة الإيطالية بعد القبض على 44 متواطى في عملية التهريب وكان غالبيتهم من كبار موظفي الحكومة، قائلة بأن المافيا متورطة على مستويات متعددة من إدارة المهاجرين في المعسكرات وتوظيفهم داخل مدن وقرى في إيطاليا.³

الجدير بالذكر كذلك، نجد أنّ الخبراء الأكاديميون والمحللون المختصون قد أعربوا على أنّ خلاف بيلاروسيا مع الاتحاد الأوروبي وموجة تدفقات المهاجرين واللاجئين التي شهدتها الأخيرة عام 2021 دفعت مهربي البشر إلى تحويل أغلب عملياتهم إلى مواقع التواصل الاجتماعي، ليستمروا في استهداف واستغلال الضحايا المعرضين للخطر، وفي هذا الشأن تم تسجيل أكثر من 27000 حالة تهريب جديدة، وفي المقابل تم إحباط أكثر من 14000 عملية شملت مختلف ممرات العبور البحرية والبرية الأمر الذي أسفر عن اعتقال 212 منفذ وتحديد 89 مشتبهًا بهم،⁴ ومع ذلك يبقى تهريب

¹ Commissione European, **Relazione Della Commissione al parlamento europeo E AL Consiglio; Seconda relazione sui progressi compiuti nella lotta alla tratta di esseri umani; (2020) a norma dell'articolo 20 della direttiva 2011/36/UE concernente la prevenzione e, la repressione della tratta di esseri umani e la protezione delle vittime**, 20.10.2020, pp03/07.

² Cameron Sumpter, Joseph Franco, "Migration Transnational Crime and Terrorism: Exploring the Nexus in Europe and Southeast Asia", **perspectives on Terrorism**, (Volume: 12, Issue: 5, October 2018), p40.

³ Jamie Dettmer, "Europe's Migration Crisis a Boon for Organized Crime", in: <https://bitly.ws/325sz>, (26/11/2022).

⁴ Europol, European Migrant Smuggling Centre 6th Annual Report, **European Migrant smuggling Centre**, 2021, pp01/06.

الفصل الثالث: واقع أزمي الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

المهاجرين داخل دول أعضاء الاتحاد الأوروبي أحد أكبر التهديدات الرئيسية للأمن الأوروبي، خاصة وأنها عملية مستمرة وذات أوجه متعددة تم ضمان ديمومتها من خلال زيادة الطلب عليها من قبل المهاجرين الغير الشرعيين الذين تقطعت بهم السبل في منطقة الدخول الأولى إلى الاتحاد الأوروبي، وهي "بولندا وليتوانيا، وكذا اليونان وقبرص فضلاً عن إسبانيا وإيطاليا"، وأرادوا التوجه إلى دول المقصد على سبيل الذكر: ألمانيا وفرنسا.¹

تفسيراً لما سبق، فإن تدفق المهاجرين واللاجئين إلى الاتحاد الأوروبي يرجع إلى عملية تواطئ كبيرة تقوم بها شبكة إجرامية منظمة منتشرة داخل دول أوروبا وعبر دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وآسيا، نظراً للأموال الطائلة التي يجنيها مهربي البشر من هذه العملية والتي لايزال الأمن القومي الأوروبي تحت تأثير تداعياتها.

ثالثاً: تهديد الأمن الاقتصادي الأوروبي

فرضت أزمة الهجرة واللجوء عبئاً كبيراً على اقتصاديات دول أعضاء الاتحاد الأوروبي، حيث بعد عام 2011 وصل الملايين من المهاجرين واللاجئين إلى أوروبا، وقد تطلب احتوائهم مبالغ مالية طائلة شكلت ضغطاً كبيراً على الميزانية العامة للحكومات الأوروبية، وذلك في إطار إلزامية تخصيص نفقات تتعلق باحتياجاتهم الضرورية مثل المأوى والغذاء، وكذا تكاليف التعليم وتأمين فرص التشغيل والتوظيف، ناهيك عن زيادة الإنفاق الأمني لمكافحة الهجرة، وهذا كله زرع الاستقرار السياسي والوضع الاقتصادي للاتحاد الأوروبي، خاصة وأنّ هذا الأخير لم يشهد فقط مهاجرين ولاجئين فارين من النزاعات والحروب الأهلية، وإنما حتى أصناف أخرى وجدت ضمن هذه الفئة وهم الأشخاص الذين جاءوا بدوافع اقتصادية بالرغم من أنّ بلدانهم مستقرة وآمنة، إلا أنّ رغبتهم الجامحة في حياة الرفاهية كلفت الدول الأوروبية مصاريف مادية وجهد أكبر لإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية.²

خصّصت في هذا، السياق الميزانية العامة للاتحاد الأوروبي 1.5 مليار يورو لتمويل جميع الإجراءات المتعلقة بملف الهجرة واللجوء عام 2016، ناهيك عن زيادة الأموال المخصصة لوكالة فرونتكس واليوروبول ومكتب دعم اللجوء الأوروبي (EASO).

علاوة على ذلك وجدت كل من دولة اليونان والنمسا والمجر نفسها ملزمة على إنفاق ملايين اليوروهات لحماية حدودها ومواجهة التدفقات الهائلة لأعداد المهاجرين واللاجئين عليها، ونتيجة

¹Europol, European Migrant smuggling Centre, **Op.cit**, p10.

² Mohammed T. Bani Salameh, **op.cit**, p18.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

للتكاليف المنفقة وتآزم الوضع على الحدود وجدت هذه الدول نفسها أمام بيئة مكتظة بالمهاجرين واللاجئين، وهذا أثار جدلاً واسعاً بات يثبط عزائم السائحين بشكل يلحق خسائر للحكومات المحلية ويفسد لهم الواجهة السياحية،¹ خاصة وأن السلطات المحلية باتت تخشى بأن يشكّلوا المهاجرين واللاجئين أحياء عشوائية تؤويهم، نظراً لتدفقات المستمرة واللامتناهية.

من أهم المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها أوروبا بفعل قضية الهجرة واللجوء هو زيادة الإنتاجية مقابل الاستحواذ على القطاعات والوظائف التي لا يرغب المواطنون الأصليون العمل بها،² وهذا ما أدى إلى تدهور الحياة المعيشية للمواطنين الأوروبيين، وزيادة معدلات البطالة بينهم، والتي لا يمكن احتوائها في ظلّ تخصيص مبالغ مالية شهرية لرعاية طالبي اللجوء، والتي تجاوزت 10 يورو إلى أكثر من 300 يورو بالنسبة للأشخاص المتواجدين في مراكز الاستقبال ولمن ليس لديهم مكان يقيمون فيه، وعليه وصلت التكلفة الإجمالية لمعالجة واستيعاب طالبي اللجوء ما يقرب (8000 إلى 120000 يورو).

يلاحظ أنه في الدول الأوروبية الأكثر استقبالية للمهاجرين وطالبي اللجوء والمتأثرة بحجم التدفق الحالي، بأنها تعاني من نفقات إضافية، وعلى سبيل الذكر زادت في ألمانيا بنسبة (0.5+ في المئة) بين عامين 2016 و2017، بينما في النمسا زادت بنسبة (0.15+ في المئة) بين عامي (2014 و2015)، في حين السويد التي كانت بلدًا رئيسي لاستضافة الملايين من اللاجئين طيلة السنوات، فقد خصصت ميزانية لإنفاق إضافي بنسبة 0.9 في المئة عام 2016، وهذا من أجل تلبية المستلزمات الأولية ومستحقات إدماج المهاجرين الواصلين حديثًا، وأمّا بخصوص المجر كبلد عبور رئيسي إلى منطقة شنغن، فقد أعربت عن حاجتها لتمويل إضافي بقيمة 9.2 مليار يورو لإدارة أزمة اللاجئين بين عامين (2015 و2016) حسب المفوضية الأوروبية المعنية بشؤون الهجرة واللجوء،³

تعقيب على ما سبق، فإنه ليس فقط النمسا والمجر وألمانيا والسويد تحملت أعباء إضافية لرعاية المهاجرين واللاجئين وإنما حتى بقية دول الاتحاد الأوروبي كانت تعاني من ضغط مالي فيما يتعلق بإعادة توطين المهاجرين وكذا ترحيلهم، فضلاً عن تكاليف تغطي حاجياتهم الأساسية في مراكز الاستقبال.

¹ Bogdan Grenda, **The Impact of Migration-Related Threats on the Security of European Countries**, Zeszyty Naukowe Wyższej Szkoły Bankowej w Poznaniu nr 1, 2017, p207.

² European Economy, **An Economic Take on the Refugee Crisis**, A Macroeconomic Assessment for the EUPaper 033, 2016, p19.

³ Organization for Economic Cooperation and Development, **Migration Policy Debates- How will the refugee surge affect the European economy?**, n°8, November 2015, p02.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

وصلت التكلفة المالية التي أنفقتها جميع دول أعضاء الاتحاد الأوروبي منذ سنة 2014 حتى عام 2020، ما يقارب سبع مئة وخمسة وستون مليون يورو، خصصت فقط لإدماج اللاجئين في سياق برامج وطنية لصندوق اللجوء والهجرة والاندماج (AMIF)، فضلاً تخصيص 86.4 مليار يورو لمراكز الاستقبال،¹ وهذه المصاريف والأعباء كلها في الأخير وضعت الاتحاد الأوروبي على المحك وجعلته أمام تحديات باتت تهدد أمنه الاقتصادي الذي هو جزء من أمنه القومي، فمادام التدفق مستمر ما دامت الميزانية العامة للاتحاد الأوروبي موجهة للإنفاق نحو قضية الهجرة واللجوء.

إنّ تعامل الاتحاد الأوروبي مع مسألة الهجرة واللجوء قد فرض على دول أعضائه تقديم مساعدات مادية منها المالية والاقتصادية والعسكرية لدول المنشأ، خاصة دول جنوب البحر الأبيض المتوسط والتي هي بحاجة ماسة إلى معونات اقتصادية ضخمة وفورية لتلبية احتياجات مواطنيها والتقليل من هجرتهم ولجوئهم إلى أوروبا، وعلى هذا الأساس توجهت بلدان هذه الأخيرة بإيجاد بدائل اقتصادية للهجرة مثل تخفيف القيود على التجارة ودعم المشاريع التنموية للدول المتعثرة اقتصادياً وخلق شراكات معها بهدف خلق مناصب عمل لسكانها وتمكينها من تحسين ظروفهم المعيشية، بما في ذلك بلدان الربيع العربي، مثل ليبيا ومصر وتونس وغيرهم، والتي عرفت أوضاع أمنية وسياسية جعلت البيئة الاقتصادية هشة وغير مساندة لمتطلبات شعوبها، الأمر الذي أسرف عن أزمة هجرة ولجوء ومن ثم ضغطاً اقتصادياً متواصلاً على دول أوروبا.

رابعاً: تهديد الأمن المجتمعي الأوروبي (الهوية الوطنية، القيم، الثقافة)

أحدثت التدفق الهائل لأعداد المهاجرين واللاجئين إلى دول الاتحاد الأوروبي بعد عام 2011 تداعيات اجتماعية ضربت القيم الثقافية والهوية الوطنية المسيحية الأوروبية، إذ مئات الآلاف من الوافدين هم من دول عربية إسلامية زادت نسبتهم بشكل كبير داخل المجتمعات الأوروبية بعد ثورات الربيع العربي.

ولا مناصه من القول بأنّ الهوية التي يحملها المهاجرين من عادات وقيم ولغة ودين وثقافة تختلف تماماً عما هو سائد في المجتمع الأوروبي المضيف، مما جعل هذا الأخير أمام تعقب مدى القدرة على العيش بتسامح أو وقوع صراع بين الحضارة الإسلامية العربية والحضارة الأوروبية، خاصة وأنّ الواصلين من جنسيات عربية مختلفة متشبثين بهويتهم الدينية والثقافية، والتي تنعكس في ثيابهم

¹ Artis Kanacs, Patrizio Lecca, The Joint Research Centre JRC the European Commission's science, **Long-term Social Economic and Fiscal Effects of Immigration into the EU: The Role of the Integration Policy**, 2017, p10.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

وطعامهم وممارستهم لشعائرتهم الثقافية والاجتماعية، فضلاً عن مظاهر بارزة في العديد من المناطق والأحياء الأوروبية، والتي تنتشر فيها سمات المدن العربية من ناحية دور العبادات والمطاعم التي تعدّ أكلات عربية مختلفة، وكذا المحلات التجارية التي تسوق لمنتجات تعبر عن عدّة دول عربية.

وهذا يكشف عن مدى صعوبة دمج المهاجرين، وفي نفس الوقت صعوبة تقبلهم من قبل المواطنين الأوروبيين، وبالتالي ولّد هذا خطاب الكراهية والتمييز العنصري ضدهم وفي نفس الوقت عزز الشعور بالانقسام وخطر المواجهة، حيث أدركت دول أعضاء الاتحاد الأوروبي بأنه أصبح من الصعب حماية هويتها وثقافتها وحضارتها، التي يرفض المهاجرين واللاجئين تبنيها، وبطبيعة الحال باتت هويتها المسيحية تندثر بعدما أصبح الفضاء عربيًا مسلمًا، ولاسيما أن الإسلام يشهد في الفترة الأخيرة انتشارًا واسعًا في العالم بما في ذلك الضفة الأوروبية.¹

قدم مركز بيو للأبحاث تقريرًا، تضمن فيه إحصائيات تدلي بوجود حوالي 44.1 مليون مسلم مقيم داخل دول الاتحاد الأوروبي، خاصة ألمانيا التي تشهد أكبر عدد من المسلمين وبحوالي (4 ملايين من أصل 80.7 مليون نسمة) وتليها فرنسا بحوالي (3.5 مليون من أصل 65.5 مليونًا) وعليه تعبر هذه الإحصاءات عن ارتفاع مقلق ودائم للمسلمين المقيمين مقابل إجمالي عدد السكان الأوروبيين، خاصة وأن الأسرة المسلمة عريقة وتمتاز بتعدد أفرادها، وفي حين الأسرة الأوروبية تمتاز بتحديد النسل، أي نجد العديد من الأبحاث تشير بأنّ معد الخصوبة للمرأة المسلمة يزيد عن معدل الخصوبة للمرأة الأوروبية بمقدار 0.6، وباعتبار أن المهاجرين واللاجئين من جنوب المتوسط في تدفق لامتناهي فإنه حتمًا سيستمر تعداد المسلمين في البلدان الأوروبية وبشكل يهدد تركيبها الديمغرافية، فبناءً على بعض الدراسات المستقبلية فإنّ أوروبا ستشهد زخمًا غير مسبوق في حصة المسلمين الوافدين إليها متجاوزة في إجمالي السكان الأصليين بمقدار 10 في المئة من عام 2030.

ويكمن خطر ما سبق على الأمن القومي للاتحاد الأوروبي، في مطالبة رجال الدين بإنشاء مساجد للعبادة في المدن الكبرى لدول أوروبا، وهذا أدى إلى زعزعة واستقرار أمن الدول، من جهة أخرى انقسام الاتحاد الأوروبي من جهة أخرى ما بين تطبيق إلزامية إعادة توطين المهاجرين واللاجئين وما بين ضرورة ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية، إذ غالبية دول الأعضاء رفضت إدماجهم بحجة أن الإسلام مصدر توتر داخلي بات يلغي الهوية المسيحية الأوروبية، وهذا بالفعل ما أكده صامويل هنتنغتون في مسلماته حين قال بأنّ الصراع في العالم المعاصر سيتحول من صراع إيديولوجي واقتصادي المصدر إلى صراع ذا بعد

¹ Mohammed T. Bani Salameh, op.cit, pp18/21.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

هوياتي ديني وقيمي ثقافي،¹ وبمعنى أوضح ضرب الحضارة الغربية لا يتم إلا من خلال توسع البعد الديني ذوا الفكر الإسلامي، وهذا تحصيل حاصل تعيشه دول أوروبا بشكل خاص ما دامت أزمة الهجرة واللجوء متواصلة وتدفع المسلمين إليها مستمر.

المطلب الثاني: تداعيات الهجرة واللجوء على الأمن الإنساني للمهاجرين واللاجئين والمواطنين الأوروبيين

توجهت أطراف المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ذات أبعاد حقوقية وإنسانية إلى تسليط الضوء عن المعاناة والمأساة والانتهاكات التي أضحي المهاجرين واللاجئين خاضعين لها خلال مرحلة عبورهم البحر المتوسط وحتى بعد وصولهم للبلد الأوروبي المقصود، وهذا في ظل غياب الاتحاد الأوروبي وتأجج وسائل الإعلام بأرقام الموتى والمفقودين عرض البحر مع غياب سفن البحث والإنقاذ، فضلاً عن الجرائم والممارسات الغير أخلاقية التي يتعرضون لها أثناء العبور وبعد الوصول لأوروبا، فالهجرة واللجوء جعلت أمن الفرد المهاجر واللاجئ غائب ناهيك عن كراهية الأجانب والتمييز العنصري فالمجتمعات الأوروبية تحمل المهاجرين واللاجئين العلل التي يعيشونها من بطالة ونقل للأمراض والعدوى وغيرها، وهذا الأمر الذي كان له دور في التأثير على سلوكيات وعقليات المهاجرين واللاجئين مما دفع الكثير منهم يمارسون أعمال عنف وجرائم استغلال واغتصاب في حق السكان الأصليين ردًا عن تلك الكراهية والعنصرية، وهذا أيضًا جعل للهجرة واللجوء تأثيرًا على أمن المواطن الأوروبي، ومن هذا المنطلق سنوضح في الآتي التداعيات التي ألحقتها الهجرة واللجوء بأمن الفرد المهاجر واللاجئ والمواطنين الأوروبيين على حدٍ سواء.

أولاً: على مستوى الأمن الإنساني للمهاجرين واللاجئين

يموت الملايين من المهاجرين واللاجئين في رحلة عبورهم إلى دول الاتحاد الأوروبي، كما يتعرض الكثير منهم إلى انتهاكات خطيرة وتهديدات تمس سلامتهم الجسدية والنفسية سواء أثناء عبورهم أو وصولهم إلى الوجهة الأوروبية المقصودة، وهذا ما يجعل لظاهرة الهجرة واللجوء آثار سلبية وتداعيات على الأمن الشخصي للمهاجر واللاجئ نفسه، وهذا ما سنوضحه في النقاط الرئيسية الآتية:

1- ارتفاع عدد المهاجرين واللاجئين الموتى والمفقودين في المتوسط :

يفرُّ مواطنين دول الشرق الأوسط و إفريقيا، وحتى الآسيويين إلى أوروبا هربًا من العنف والاضطهاد والرغبة في تأسيس حياة معيشية جيدة بعيدا عن الفقر والحاجة، لكنهم يتجاهلون خطر

¹ Bogdan Grenda, *op.cit*, pp204/206.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

الموت عرض البحر، فضلاً عن مظاهر القتل غير المشروع على طول الحدود البرية، وهذا ما يجعل الهجرة والأمن الإنساني معادلة غير متوازنة، فالهجرة قبل أن تكون فرصة لتحقيق مضامين الأمن الإنساني، فهي تعدّ بداية أو تكملة لانتهاك حق الإنسان في البقاء والاستمرار.

وبالفعل هذا ما تبينه الأرقام الإحصائية الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حيث كشفت تقاريرهم عام 2013 عن غرق 336 قارب قرب السواحل الإيطالية يحمل ملايين من المهاجرين واللاجئين، ليتم العثور من بينهم فقط على 250 جثة أغلبهم لاجئين حاملين للجنسية السورية،¹ وهذا الرقم قليل مقارنة بما سجلته وكالة فرونتكس عام 2014، إذ ابتلع حوض البحر المتوسط بمختلف مساراته ما يزيد عن 10000 عابراً، من بينهم 1/5 في المئة قصر غير مصحوبين بذويهم، على سبيل الحصر حادثة غرق الطفل ايلان الكردي اثناء عبور القارب الذي كان به بحر ايجيه من تركيا إلى اليونان، وهذه الحادثة بينت المآسي التي يتعرض لها المهاجرين واللاجئين ومدى غياب الامن الإنساني على طول ممرات العبور.

الجدير بالذكر كذلك، فإنّ الرقم الكبير المسجل أعلاه قد صاحبه انخفاض طفيف بين سنتي 2015 و2016 ليقدر عدد الغرقى والموتى 2954 فرداً، أي تسجيل وفاة ما يقارب أربعة عشر فرداً في اليوم الواحد فقط،² ووفقاً للمنظمة (IOM)، فقد كان عدد المفقودين والغرقى على طريق غرب البلقان أكثر من (792 و350) ماراً على التوالي.³

على الرغم من وجود تقارير تكشف حجم المهاجرين واللاجئين الموتى والمفقودين في المتوسط إلا أنها تبقى أرقام غير كافية وغير دقيقة لأنه من الصعب الإلمام بعددهم الحقيقي والكلي نظراً للتدفقات المختلطة وغير النظامية على كلا الحدود البحرية، وحتى البرية التي يتعرض فيها أيضاً هؤلاء إلى انتهاكات خطيرة ومروعة كجرائم القتل الأكثر وحشية والغير مرئية إلى حد كبير والتي تُرتكب ضد اليائسين الفارين من الحرب والعنف والاضطهاد على طريق الحدود الشرقية (بين بيلاروسيا وليتوانيا وبولندا ولاتفيا) وحتى طرق غرب البلقان من اليونان إلى دول الاتحاد الأوروبي سواء من قبل جماعات تهريب البشر أو من قبل أفراد شرطة الحدود.

¹ Helmut Dietrich, Hagen Kop, **Nach einem Jahr Alarm Phone Genese und veränderter Kontext des Hotline Projekts**, oktober 2014, p16.

² Thomas Schmid, **E-paper «Aus den Augen, aus dem Sinn» - Flüchtlinge und Migranten an den Rändern Europas**, Die zentrale Mittelmeerroute, Publikation der Heinrich-Böll-Stiftung, August 2016, p05.

³ Pro Asyl: greece, "Absolute Abwesenheit des Staates – Die Arbeit der Helfer innen in Griechenland", in: <https://www.proasyl.de/hintergrund/absolute-abwesenheit-desstaatesdiearbeitderhelferinnenin Griechenland/>, (01.10.2022).

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

بلغ عدد الوفيات على طول الطرق البرية ما يزيد عن 136 شخصًا لقوا حتفهم أثناء عبورهم برًا نحو دول أوروبا وبينها، كما يموتوا العديد من الأفارقة في كل عام أثناء عبورهم الحدود البرية إلى ليبيا ومن ثم إلى إيطاليا وكذلك أثناء عبور الصحراء نحو دول المغرب العربي للتوجه بعد ذلك للديار الأوروبية، ففي هذا الصدد أفادت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تقريرها لعام 2018 بأنها أجرت مقابلات مع المهاجرين واللاجئين الذين دخلوا إلى دول الاتحاد الأوروبي، أفاد 44 في المئة منهم بأنهم شاهدوا جرائم قتل مروعة ضد هذه الفئة الهشة ناهيك عن موت العديد منهم بسبب الرحلة الطويلة الشاقة التي يتخللها الجوع والعطش والبرد.

على الحدود البرية اليونانية توفي ما لا يقل عن 29 مهاجر ولاجئ، بينما على الحدود الكرواتية السلوفانية، قُتل ما لا يقل عن 11 مهاجر ولاجئ، وعلى الحدود الإيطالية الفرنسية توفي خمسة من هؤلاء وكان من بينهم ثلاثة أشخاص عابرين جبال الألب، أمّا على الحدود بين المغرب وسبتة ومليلة الإسبانيتين تم تسجيل ستة موتى وذلك أثناء محاولتهم عبور السياج عام 2017،¹ وهذه الأعداد التي تم التبليغ عنها بقدر ما هي تبين الخطر الذي تلحقه ظاهرتي الهجرة واللجوء على المهاجر نفسه بقدر ما هي تعكس لنا عن فجوة خطيرة فيما يتعلق بحماية وتأمين حق الإنسان في الحياة والبقاء.

يُستخلص بأنّ الافتقار إلى مسالك وممرات عبور آمنة ونظامية للهجرة واللجوء إلى أوروبا جعل المهاجرين واللاجئين يدركون خيارًا واحدًا لا مجال وهو العبور بقوارب مزدحمة وغير صالحة للإبحار، ومفتقرة للغذاء و حتى لمياه الشرب وسبل الرعاية الصحية، فضلا عن سوء الأحوال الجوية والأعطال الميكانيكية، وكذا تزايد حالات الانقلاب و الغرق، وهذه التهديدات ازدادت بكثرة أثناء جائحة كورونا كوفيد 19، حيث في الفترة الممتدة من جانفي 2019 حتى غاية ديسمبر 2020 توفي وفقد ما لا يقل عن 2239 مهاجرًا ولاجئًا أثناء عبورهم إلى مالطا وإيطاليا، لتشهد بعد ذلك منطقة المتوسط مأساة إنسانية بعد الإبلاغ عن حوالي تسعة وستون في المئة من حالات الغرق والموت عرض البحر.

على الرغم من أن هذه النسبة راجعة إلى عامل الهجرة واللجوء لاكن لا ننسى بأنه ما زاد من تأزم الوضع وارتفاع نسبة المهاجرين واللاجئين الموتى والمفقودين هو تقليل دول الاتحاد الأوروبي من قدرات البحث والإنقاذ البحري، فضلاً عن غياب عمل العديد من المنظمات الإنسانية غير الحكومية عن أداء

¹ The UN Refugee Agency, **Refugees and migrants arrive in Europe and at Europe's borders**, January – December 2018, in: <https://bitly.ws/32jm7>, (18/12/2022).

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

مهامها المنوطة في تسريع عمليات الإنقاذ للمهاجرين واللاجئين الغرقى، وكذا البحث عن المفقودين منهم عرض البحر.¹

يعدُّ ما سبق بحد ذاته تعقيب على الدول الأوروبية التي تدعي الإنسانية وهي في الحقيقة تضع قيودا على سفن البحث والإنقاذ وفي نفس الوقت فالعديد من المنظمات المصنفة في خانة حماية حقوق الإنسان تلبس زي الإنسانية في الظاهر أمَّا في أرض الواقع هي غائبة عن العمل على الرغم من وجود النصوص والاتفاقيات والقواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تلزم الدول وأطراف المجتمع المدني والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بحماية حق الإنسان في الحياة وتعزيز أمنه الشخصي بغض النظر عن جنسه وجنسيته ومكان تواجدته سواء على البر أو البحر.

رغم ذلك لا يزال المهاجرين واللاجئين يموتون ويغرقون ويفقد العديد منهم في رحلة عبورهم إلى دول الاتحاد الأوروبي، حتى أولئك الذين وصلوا سالمين إليها يعانون من اضطرابات نفسية وأمراض عضوية بعدما شاهدوا الموت بأعينهم وبعدها كانوا حاضرين أثناء وفات أصدقائهم وغرق عائلاتهم وآخرين عابرون معهم، وهذا ما يعبر عن خطر متواصل يمس سلامة وأمن كلا من المهاجر واللاجئ على حدّ سواء.

2- تعرض المهاجرين واللاجئين إلى العنف والاستغلال الجنسي أثناء العبور والوصول إلى الضفة الأوروبية:

خلال مرحلة الهجرة واللجوء وبعد الدخول إلى إحدى الدول الأوروبية المقصودة يتعرض المهاجرين واللاجئين من رجال ونساء وكذا الأطفال إلى العنف والاستغلال الجنسي اللذان يمسان بالدرجة الأولى أمنهم الصحي والشخصي، إذ يكون لهذه الانتهاكات غير الإنسانية تداعيات على صحتهم العقلية والجسدية وحتى النفسية.

على سبيل الذكر، تضمنت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقريرها لعام 2021 والخاص بمعاونة المهاجرين واللاجئين في رحلة عبورهم من افريقيا جنوب الصحراء إلى إسبانيا، إفادة ما يقارب ثلاثة وأربعون في المئة من هذه الفئات الضعيفة بأنهم تعرضوا لنوبات متعددة من العنف والضرب المبرح، محدثًا ذلك لهم جروحًا جسدية وندبات لاتزال آثارها عالقة على الجسم لثلاثة أرباع من هؤلاء والجدير بالذكر أن المتسببين في ذلك هم أفراد تابعين للأجهزة الأمنية وحرس الحدود، الذين

¹ The United Nations High Commissioner for Human, “Lethal Disregard” Search and rescue and the protection of migrants in the central Mediterranean Sea, May 2021, pp03/09.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

يستطيعون الإفلات بسهولة من العقوبة في ظلّ خوف المهاجرين وطالبي اللجوء من الاعتقال وإعادة الترحيل خاصة الذين هم في وضع غير قانوني،¹ كما وصف تقرير صدر جديداً عن مفوضية (UNHCR) ومركز الهجرة المختلط (HMC) التابع لمجلس اللاجئين الدنماركي كيف تجعل ظاهرتي الهجرة واللجوء الإنسان ضحية لوقائع وحشية غير إنسانية على أيدي المهربين والمتاجرين بالبشر وحتى الجهات الحكومية المسؤولة وبعض الميليشيات.

سلط هذا التقرير الضوء على مختلف الفئات العمرية من المهاجرين واللاجئين الذين اتخذوا ليبيا ممر عبور نحو مالطا وإيطاليا، لكنهم وجدوا أنفسهم في رحلتهم هذه أمام انتهاكات مروعة، مثل الإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب والسخرة والضرب، ناهيك عن ممارسات عنيفة يصعب وصفها، كحرقهم بالزيت الساخن، أو البلاستيك المذاب، أو الأجسام المعدنية الساخنة، والصعق بالكهرباء،² وهذا لغرض تخويف هؤلاء واجبارهم على مزاولة نشاطات غير مشروعة فضلاً عن اختطافهم مقابل الحصول على فدية.

يلاحظ منذ عام 2011 طغي على طرق الهجرة واللجوء مظاهر سوء المعاملة والاستغلال والمتاجرة بالبشر وغير ذلك من الأعمال التي يتم فيها صقل حقوق الإنسان، غير أنّ ذلك لم يُعلم به في الأوساط الإعلامية والأكاديمية وغيرها من أطراف المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية إلاّ بداية من عام 2015، حين أبلغت وكالات الأمم المتحدة في زيارتها الاستطلاعية إلى ليبيا عن الانتهاكات التي تعترض المهاجرين واللاجئين أثناء عبورهم من ليبيا باتجاه أوروبا، وبعدها أجرت مقابلات تم فيها استجواب العديد من هؤلاء الذين اعترضتهم خفر السواحل الليبية وتم إعادتهم إلى ليبيا، حيث أفاد قرابة ستة وستون و سبعة وسبعون في المائة من المهاجرين واللاجئين عن تجاربهم المؤلمة مع العنف والعمل الجبري، وأبلغ أكثر من ثلثي العينة من كلا الجنسين بأنهم تعرضوا لتجربة مباشرة من العنف الجسدي علاوة على ذلك أفاد ما يقرب من ثلث المستجيبين في تقرير صادر لعام 2018 بأنهم شهدوا تجارب شملت زملائهم المهاجرين رجالاً ونساء مورس عليهم العنف الجسدي واللفظي من قبل جماعات مسلحة وشبكات تهريب والمتاجرة بالبشر على طول الطريق.³

¹ The United nation, The High Commissioner for Human Rights, **Situation of migrant sintransit**, 2021, p18.

² The UN Refugee Agency, "rifugiati e migranti e di diritti umani durante i viaggi verso la costa mediterranea dell'Africa, secondo un nuovo rapporto presentato da UNHCR e MMC", in: <https://bitlv.ws/32jAC>, (25/12/2022).

³ Laura Bartolini, Ivona Zakoska Todorovska, **15Vulnerability to exploitation and abuse along the Mediterranean migration routes to Italy**, IOM, 2020, pp193/194.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

يستنتج أنّ حماية المهاجرين واللاجئين غير سارية المفعول في الحقيقة لكونهم يواجهون خطر العنف والإساءة والمضايقة بشكل دائم ويعيشون في خوف يرهق حاضرهم ومستقبلهم.

لا مناص من القول أيضًا، أنّ العنف والضرب لم يتوقف حتى لحظة وصول المهاجرين واللاجئين إلى أوروبا، فبالرجوع إلى بيانات قدمها الصليب الأحمر السويدي عام 2016، تبين تعرض قرابة 76 بالمئة من المهاجرين واللاجئين إلى التعذيب داخل دول الاتحاد الأوروبي، وعلى سبيل الذكر كشفت أبحاث جامعة Technische Universität München في عام 2015 بأن ثلثي من اللاجئين القصر السوريون في مراكز بافاريا في السويد يعانون من اضطرابات نفسية جراء العنف اللفظي والجسدي الذي يمارس عليهم، كما خلّصت منظمة "أطباء بلا حدود في إيطاليا" مقابلات مع قرابة 387 مهاجر ولاجئ في مراكز خاصة باحتوائهم في صقلية وروما، وتبين أنّ قرابة تسعة في المئة منهم هم ضحايا العنف وخمسة في المئة هم ضحايا العمل الجبري والاستغلال،¹ وهناك نسب أخرى تكشف انتهاكات غير انسانية تمارس في حقهم.

يلاحظ في الفترة الأخيرة تسليط وسائل الإعلام الضوء على التنكيل والضرب المبرح ضد المهاجرين واللاجئين في الأراضي اليونانية، إذ أفصحت تقارير صادرة عن منظمات غير حكومية وجهات إعلامية رسمية عن مشاهد حقيقية مصورة وتصريحات أفاد بها مهاجرين ولاجئين أنفسهم بأن قوات الأمن اليونانية تنتهك أمنهم الشخصي وتجردهم من ثيابهم وممتلكاتهم بدواعي إجراءات التفتيش الأمنية، لكنها بالحقيقة تمارس عليهم مختلف أشكال العنف والتعذيب، فضلًا عن تخويفهم بشكل دائم من خلال إطلاق النار بشكل مباشر ضد رجال ونساء من جنسيات سورية وأفغانية وغيرهم، وهذا منافي لقيمهم الإنسانية المزعومة وما جاء به القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

يربط الهجرة بالعنف الجنسي، فإنّ الكثير من المهاجرين واللاجئين من أطفال ونساء خاصة يتعرضون بشكل متكرر إلى الاغتصاب والإكراه على ممارسة الجنس سواء كان ذلك أثناء رحلة عبورهم برًا أو بحرًا إلى دول الاتحاد الأوروبي أو عند وصولهم إليها، فبالنسبة للمهاجرات واللاجئات من جنسيات إفريقية يعشن تجارب مؤلمة من العنف الجنسي والاغتصاب على يد المهربين، إذ يدفعن ثمن عبورهم في قوارب صغيرة ومهترئة ببيع أجسادهم أو إدراجهم للعمل في دور الدعارة أو غيرها من النشاطات غير القانونية.

¹ European union Agency for Fundamental Right, **Current migration situation in the EU: Torture, trauma and its possible impact on drug use**, 2017, p04.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

الجدير بالذكر، أنه في عام 2015 قدمت دراسات عدّة تجارب عن الفئة النسوية والقصر مع الاستغلال الجنسي أثناء الهجرة ، وتبين أيضاً أنّ اللاجئات السوريات تعرضوا إلى الإكبار بالقوة والضرب على ممارسة الجنس في منطقة العبور الأورو متوسطية على يد أجهزة أمنية وحراس الحدود سواء أثناء عبورهم من ليبيا إلى مالطا وإيطاليا أو في عبورهم من تركيا إلى اليونان أو في رحلتهم من بيلاروسيا إلى ليتوانيا وبولندا.

وعليه لا ينكر هنا أيضاً بأنّ ظاهرتي الهجرة واللجوء تجعل الاعتداء الجنسي مرافق دائم للنساء والأطفال بحيث لا يشمل فترة عبورهم فقط وإنما حتى بعد الوصول إلى دولة المقصد، ففي إيطاليا يتم استهداف هذه الفئات من قبل المافيا الإيطالية ليتم اختطافهم وإكبارهم على الولوج إلى شبكات الدعارة، إذ أفادت الأجهزة الأمنية الإيطالية عن اختطاف ما يزيد عن خمسة آلاف من الفتيات والأطفال غير المصحوبين بدوهم من المراكز المخصصة لإيواء المهاجرين، فضلاً عن وجود 56 في المئة من الأطفال والنساء هم ضحايا العنف الجسدي والجنسي في المخيمات ومراكز اللجوء في إيطاليا،¹ كما أبلغت قرابة 35.7 في المئة من المهاجرات و44.2 في المئة من اللاجئات المصابين بفيروس (AID/HIV) عن تعرضهم في مراكز الاستقبال الفرنسية للاغتصاب المتكرر بالإكراه من قبل ضباط المراكز والحراس والمتطوعون، وذلك مقابل السماح لهم بالحصول على ملجأ للنوم والغذاء لسد جوعهم وغطاء يحميهم من البرد.²

استنتاجاً لما سلف، فالهجرة واللجوء ليس خياراً لوضع الحدّ للعنف والاستغلال الجنسي الذي يتعرض له الإنسان، بقدر ما هما بداية وتكملة لمسار الظلم والتحرش الجنسي في ظلّ غياب الحماية على مختلف طرق الهجرة في المتوسط، ناهيك عن تهميش هذه الفئات في وجهة المقصد، فبقدر ما تعتبر دول الاتحاد الأوروبي دول حامية لحقوق الإنسان بقدر ما يتعرض فيها المهاجرون واللاجئون لانتهاكات غير إنسانية على أيادي أفراد الشرطة وشبكة المهربين أو غيرهم من اللاجئيين وحتى المسؤولين عن مراكز الاحتجاز. وهي أحداث مرهقة يصعب على هؤلاء سردها ووصفها خاصة النساء والأطفال الذين هم في وضع أضعف مقارنة بعنصر الذكور من الرجال، وأكثر عرضة للتحرش الجنسي والعنف الجسدي في ليبيا واليونان والسويد وألمانيا وفرنسا، ومع ذلك يبقى كلا الجنسين أمنهم الإنساني مغيب،

¹ Caterina La Cascia, "Migrant Women-experiences from the Mediterranean Région", *Clinical Practice & Epidemiology in Mental Health*, (Volume: 16, Suppl: 1, 2020), pp103/104.

² Demetris Hadjicharalambous, Stavros Parlalis, "Migrants' Sexual Violence in the Mediterranean Region: A Regional Analysis", *mdpi journals*, (volume: 2, Issue: 3, 5 July 2021), pp307/309.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

لدرجة أن غالبيتهم لا يستطيعون حتى التبليغ عن هذه التهديدات التي يتعرضون لها بشكل دائم بالأخص من دخلوا بوثائق مزورة وبطرق غير قانونية.

3- الاحتجاز التعسفي للمهاجرين واللاجئين وبيئته اللاإنسانية:

صاحب أزمة الهجرة واللجوء تخصيص مراكز لاحتجاز المهاجرين واللاجئين في كل من دول العبور مثل ليبيا وتركيا واليونان وحتى داخل دول الاتحاد الأوروبي، كما تتخذ هذه المراكز في بعض الأحيان شكل مستودعات أو شكل مخيمات لجوء، لكن بغض النظر عن ذلك فهي جميعاً تشهد حالة من الاكتظاظ، فضلاً عن انعدام شروط السلامة الصحية من طاقم الرعاية الطبية وسبل العلاج، ففي تقرير أعدته المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعد زيارتها لأماكن الاحتجاز في ليبيا تبين أنه إلى غاية أوت من عام 2021 ارتفع عدد المهاجرين واللاجئين المحتجزين في سبها وطرابلس من ألف إلى ما يقرب من ستة آلاف أي بزيادة تقدر نسبتها تسعون في المئة، وذلك في مستودعات تفتقر إلى التهوية في ظلّ الازدحام المشحون ونقص الصرف الصحي وقلة توافر الأكل والماء الصالح للشرب.¹

نفس الشيء هو حاصل في اليونان، حيث تم اعتقال الجهات الأمنية اليونانية العديد من المهاجرين واللاجئين في مبنى مهجور وفي ظروف معيشية صعبة ومحفوفة بالمخاطر، إذ يحتوي فقط على خمسة وعشرون غرفة أضحت ملجأ يضم ما يزيد عن سبع مئة مهاجرًا ولاجئًا في عام 2015، وبطبيعة الحال تفتقر لأدنى الشروط الأساسية للعيش (مثل الكهرباء والغاز، مرافق الاغتسال، وأيضًا الطعام والرعاية الصحية)، وحتى إن خصصت منظمة أطباء بلا حدود لهؤلاء إعانات إنسانية تبقى محدودة وغير كافية بحكم زيادة أعداد المهاجرين واللاجئين بشكل مستمر.

كما أن المبنى المخصص لإيوائهم أصبح لا يستوعب عدد إضافي، لذلك تم انشاء مخيمات في الحقول المجاورة لاحتجازهم، مما جعل الكثير منهم يرهقهم الجوع والبرد، وقد أفادت منظمات حقوقية في تقاريرها بأنّ العديد من العائلات السورية والأفغانية وغيرهم من الجنسيات الإفريقية يبيتون على أراضي مبللة، ومع عدد قليل من البطانيات التي تبرع بها السكان المحليون في مختلف المخيمات والمراكز المخصصة للاجئين.²

¹Jelia Sane, Maria Holmblad, This report has been coordinated and edited by OMCT and its network member CACIT, **The Torture Roads The Cycle of Abuse against People on the Move in Africa**, July 2017, p39.

²Jane Freedman, "Engendering Security at the Borders of Europe: Women Migrants and the Mediterranean 'Crisis'", **Journal of Refugee Studies**, (Volume: 29, Issue: 4, April 2016), p 577/578.

والجدير بالذكر هنا أنّ الهجرة جعلت المهاجرين واللاجئين رهينة الاحتجاز التعسفي وظروفه غير الإنسانية.

في سياق ما سبق، يخضع الوافدين إلى دول الاتحاد الأوروبي من مهاجرين ولاجئين أفارقة وغيرهم من الجنسيات الأخرى إلى فترة احتجاز إلزامية لحظة وصولهم وفي مدّة أقصاها ثمانية عشر شهراً، حيث يفتقد هؤلاء طيلة هذه الفترة إلى حرية التنقل كما يواجهون حالةً من الخمول لفترات طويلة بسبب الانفصال عن البيئة الخارجية، وانعدام روابط الاتصال مع الأهل وحتى الجهات المعنية بالإجراءات القانونية لتسوية الوضعية، وهذا يجعلهم محاطين ببيئة كئيبة وملينة بالعزلة لها تداعيات عكسية على أمنهم النفسي والعقلي، وبهذا الشأن أفادت العديد من الأبحاث والدراسات عن تدهور الصحة العقلية لغالبية المهاجرين المحتجزين في مراكز الاستقبال المخصصة لهم في دول أوروبا، والتي هي في الحقيقة مراكز اعتقال تعسفية بحق هذه الفئات الضعيفة والهشة.

و من جرّاء ما سبق، أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشدة نظام الاحتجاز وصرّحت منظمة العفو الدولية في تقرير أعدته عام 2013، بأنّ الاحتجاز كنظام بطبيعته له دواعي وأضرار نفسية على مستويات عالية من القلق والاكتئاب واضطراب ما بعد الصدمة، ففي مالطا يحتجز المهاجرون وطالبو اللجوء لسنوات متتالية في مستودعات ومنشآت صغيرة تفتقر إلى الخصوصية، بحيث يتشاركون فيها هؤلاء نفس الرقعة الضيقة وسوء الصرف الصحي، فضلاً عن الظروف الصحية المتدنية، حيث تحدث حوالي خمسة وسبعون في المائة من المهاجرين، الذين تمت مقابلتهم عن النتائج السلبية التي لحقت بهم في أعقاب هذه الظروف كالتعرض للأرق بسبب قلة النوم بالإضافة إلى زيادة خطر الإصابة بأمراض معدية (مثل: الجرب والجذري وكذا الإسهال الحاد والتهابات الجهاز التنفسي الشائعة)، والتي ترتبط مباشرة بالظروف المعيشية الصعبة وافتقار الوصول إلى الخدمات الطبية، حيث أفاد قرابة خمسون المائة من المهاجرين واللاجئين في المراكز المالطية بأنّ الوصول إلى الدواء هو شبه منعدم، أي متاح فقط بنسبة خمسة وعشرون في المئة وأقلّ من مرة واحدة في الشهر.¹

خلاصة القول، الهجرة واللجوء في الكثير من الأحيان لا تؤوّل إلاّ إلى بيئة أوضاعها المعيشية صعبة، بحيث يكون المهاجر واللاجئ أمام الجوع وسوء التغذية، فضلاً عن شرب المياه المالحة والقذرة فالكثير من هؤلاء قد يعيشون تحت الأنفاق أو في حاويات ومنازل مهجورة لأنهم لا يملكون ثمن

¹Julian Caruanamm, Alexia Rossi, "Responding to mental health vulnerability in Maltese detention centres: the use of psychological support groups as an intervention tool", *Journal of International Humanitarian Action*, (volume: 4, Issue: 4, 2019), pp01/04.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

استئجار غرفة أو سكن لائق، ناهيك عن مراكز تحتجزهم بشكل تعسفي وغير انساني، فإن كان هرب وفرار المهاجرين واللاجئين من جنسيات أسيوية أو شرق أوسطية وحتى إفريقية من أوضاعهم البائسة في دولهم فإنهم بالحقيقة يعانون من أوضاع أشد منها في دول العبور ودول أوروبا خاصة، لذلك نلقى هذه الفئة الهشة في دول أوروبا تلجأ إلى تعاطي المخدرات والإدمان على الخمر هرباً من هذه الظروف، وفي نفس الوقت نجد الكثير منهم يعاني من أمراض مزمنة متعلقة بصعوبة التنفس وضغط الدم جراء المبيت في الهواء الطلق أو في أماكن باردة تفتقر لأجهزة التدفئة في الشتاء والتهوية في فصل الصيف.

4- استغلال و انكار الحقوق الاقتصادية في بيئة العمل وتلقي الكراهية في الضفة الأوروبية:

صّح تقرير أعدته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالشراكة مع المفوضية الأوروبية عام 2016 بأنّ بلغ عدد المهاجرين واللاجئين في السوق العمل الأوروبي ما يزيد عن ستة وخمسون في المئة، بينما قرابة تسعة عشر في المئة هم عاطلين عن العمل، كما جاء في هذا التقرير أنّ معدّل توظيف المهاجرين واللاجئين هو غير متناسب بين دول الاتحاد الأوروبي، ففي إسبانيا يعمل حوالي أربعون في المئة فقط من اللاجئين في إسبانيا وأكثر من ستون في المائة بإيطاليا واليونان ومالطا،¹ ويعود هذا الاختلاف إلى أنّه في إسبانيا لا يمنح أرباب العمل لهؤلاء عقود وتصاريح عمل خاصة الفئة التي وضعها غير قانوني، وعلى هذا الأساس يصعب تحديد بيانات واحصائيات دقيقة عن العمالة المهاجرة في اسبانيا.

لكن بغض النظر عن ذلك، معظم المهاجرون واللاجئون العاملين في إحدى دول الاتحاد الأوروبي قد تعرضت حقوقهم الاقتصادية للانتهاك وتم استغلالهم في بيئة عملهم على الرغم من وجود نصوص قانونية تجرم ذلك داخل هذه الدول، إلا أنّ العديد من مدراء العمل الاستغلاليين والوسطاء مثل وكالات التوظيف ورؤساء العصابات وغيرهم يستخدمون وسائل خادعة لاحتجاز القوى العاملة لديهم واستغلالهم في مزاولة نشاطات معينة منها القانونية (كالبناء والزراعة...)، وغير القانونية (كالإتجار بالبشر وشبكات الدعارة والمخدرات)، وذلك باستخدام أساليب السيطرة مثل حجب الأجور وفرض رسوم توظيف باهظة، وديون جليهم لأوروبا، وأيضاً مصادرة أو إتلاف أوراقهم الرسمية فضلاً عن التهديد بالعنف والاعتقال والترحيل.²

¹ The Organization for Economic Cooperation Directorate, **How are Refugees faring on the labour market in Europe?**, 2016, pp17/18.

² Migrants Refugees, "Exploitation of migrant workers and tools for protection", in: <https://bitly.ws/32qv5>, (06/03/2022).

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

في هذا المنظور تعرض الكثير من المهاجرين واللاجئين القادمون من غرب إفريقيا إلى هذه الابتزازات فور وصولهم إلى إسبانيا، إذ أجبروا على مزاولة نشاطات غير مشروعة من قبل تجار ورجال الأعمال يختصون في بيع منتجات غير قانونية ويقدمون عروض هجرة عمل مزيفة في الزراعة والبناء وقطاعات أخرى، كما أنّ البعض منهم وجدوا أنفسهم يعملون بأجر زهيد مقارنة بساعات العمل الطويلة وطبيعة العمل الشاق في المزارع والبناء، في حين فرضت على فئة من المهاجرات واللاجئات القادمين من إفريقيا جنوب الصحراء سداد دينهم المتعلق بتكلفة سفرهن إلى إسبانيا عن طريق استغلالهم والمتاجرة بهم جنسيًا، ويتراوح هذا الدين بين أربعين ألف دولار و خمسة وخمسون ألف دولار، لذلك عادة ما تستغرق النساء المتجر بهن نحو عامين لتسديد الدين.¹

لا مناص من القول أيضًا، أنه في دول العبور في منطقة المتوسط كان ولا يزال يواجه المهاجرين واللاجئين مظاهر الاستغلال، فعلى سبيل الذكر إلزام المهاجرات واللاجئات على العمل الجنسي والمهين التعسفية كالعمل المنزلي القائم على نوع خاص من الضيافة والترفيه، وبتالي اضطر سواء الرجال والنساء وحتى الأطفال غير المصحوبين بذويهم من جنسيات مختلفة في دول العبور مثل ليبيا والجزائر والمغرب وتونس وتركيا على مزاولة مهن ونشاطات غير قانونية وغير أخلاقية من أجل تمويل باقي رحلتهم إلى أوروبا، بسبب الوضع الغير شرعي لغالبيتهم فإنه بالضرورة يصعب عليهم الحصول عليها حماية حقوقهم العمالية.² وهنا يستخلص بأن المهاجر واللاجئ يصعب عليه الحصول على عمل لائق وراتب يمكنه من العيش بكرامة، لذلك نجدهم أكثر الفئات التي يتم استغلالهم وانتهاك حقوقهم الاقتصادية سواء في دول أوروبا أو دول العبور إليهما.

عند الحديث عن دول أوروبا، فإنه في السويد وبلجيكا ولوكسمبورغ واليونان تعرض العديد من المهاجرين واللاجئين إلى الاستغلال من قبل رؤساء العمل، إذ أشارت وكالة (FRA) بأنه يتم الخصم من أجورهم، وإن تم منحهم الأجر فقد يكون غير كاف للتمتع بحياة كريمة، إذ يعيش في مكان العمل غالبية هؤلاء الذين يعملون في قطاع البناء والزراعة والمنازل وفي ظروف صعبة وسيئة، بما فيها من قلة الغذاء ونقص المياه الجارية، وسوء الأوضاع الصحية،³ والجدير بالذكر بأنه ما يجبر هؤلاء على البقاء

¹ United Nations Office on Drugs and Crime, **The role of organized crime in the smuggling of migrants from West Africa to the European Union**, 2011, p44.

² United nation Human Right, Situation of migrants in transit, **op.cit**, p16.

³ The European Union, European Union Agency for Fundamental Rights, **Protection migrant workers from exploitation in the EU: workers' perspectives**, 2019, p16.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

في مساكن يوفرونها لهم أرباب العمل، هو أنّ الراتب الذي يحصلون عليه قليل جدًا وغير كافي لتأجير مأوى وسكن لائق بهم .

ناهيك عن هذا، أفادت العديد من الدراسات بأنّ قرابة ثمانون في المئة من العمال المهاجرين واللاجئين يعملون لساعات طويلة بشكل مفرط وغير منتظم، ففي إيطاليا ذكر العاملون في قطاع التنظيف أنهم يعملون قرابة 11 أو 12 ساعة في اليوم، أي ما يفوق مئتي ساعة في الشهر، وفي حين في بولندا وألمانيا ذكر العمال الزراعيون ومن هم يشتغلون في قطاع البناء بأنهم عملوا 15 ساعة في اليوم بما في ذلك عطلة نهاية الأسبوع مقابل أجر زهيد قدره 5 يورو في اليوم، وفي بعض الأحيان لا تدفع لهم إطلاقاً مما جعل الكثير منهم غير قادرين على إعالة أنفسهم.

يلاحظ بأنه على الرغم من أنّهم يتقاضون رواتب قليلة جدًا، فهم لا يمنحون فترات راحة أو حتى عطل أو إجازة مرضية، على سبيل الذكر أفاد أكثر من ثلث من تمت مقابلتهم في فرنسا ونصفهم في بولندا عن استحالة حصولهم على إجازة مرضية، وصحّ العديد من هؤلاء بأنهم تعرضوا للتهديد بالفصل عند طلب إجازة مرضية، أو ببساطة لم يطلبوها خوفًا من أن يتم طردهم .

علاوة على ذلك، لا يتم تقديم أي مساعدة طبية لهم حين يتعرضون إلى حوادث في العمل نظرًا لخوف مدراءهم ورؤسائهم بأن تكشف السلطات الظروف الاستغلالية و غير الأمانة في بيئة العمل، لذلك يتم منع العمال المهاجرين في هولندا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال بزيارة الطبيب بعد تعرضهم لإصابة أو وعكة صحية.

في فترة كورونا كوفيد19، واجه هؤلاء شبح البطالة والفقر من جديد، إذ تم تسريح والاستغناء على العديد منهم، الأمر الذي جعل حوالي 50 بالمئة من المهاجرين واللاجئين تحت وطأة واستغلال وكالات التوظيف المؤقتة والمنتشرة في هولندا وبولندا والبرتغال وبدرجة أقل في فرنسا، والتي قامت بخدعهم لجني رسوم عالية جدًا تفوق 9000 يورو، من خلال زعمها لهم بتوفير وظائف وظروف عمل واعدة لا وجود لها في الصحة، أو لتسوية الوضع القانوني لهم داخل دولة من دول الاتحاد الأوروبي لكن دون تحقيق ذلك، ومع أساليب الإغراء والخداع التي تقوم بها هذه الوكالات صوب هذه الفئات الضعيفة، قد تم اكتشاف ما يقرب من ثلثي هؤلاء تم تجنيدهم عن طريق هذه الوكالات كضحايا للإتجار بالبشر.¹

¹ The European Union, European Union Agency for Fundamental Rights, op.cit,pp34/49.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

يبين هذا في الأخير حجم المعاناة وخطر الاستغلال الذي يتلقاه المهاجرين اللاجئين سواء أثناء عبورهم أو وصولهم إلى إحدى دول الاتحاد الأوروبي التي تم قصدها، دون تمتعهم بالحماية القانونية وحق الاعتراض والشكوى، لأنه في الكثير من الأحيان يتم مصادرة هوياتهم وجوازات سفرهم من قبل أصحاب العمل ويتم تهديدهم بها خاصة إذا كانت مزورة أو في حالة أنهم دخلوا أوروبا بطريقة غير شرعية ولم يقوموا بتسوية وضعيتهم قانونياً.

عند الحديث عن الكراهية والعنصرية التي يتلقونها، فإنه منذ عام 2014 زادت الجرائم التي ارتكبت في حق المهاجرين واللاجئين القادمين من إفريقيا والشرق الأوسط وآسيا، وهذا راجع إلى كراهية المواطنين الأوروبيين للأجانب ورفض المتطرفون اليساريون واليمينيون تواجد هؤلاء داخل دول أوروبا بسبب اختلاف جنسياتهم ولغاتهم وأكثر شيء دينهم وأعرافهم وعاداتهم، لذلك تم تنفيذ ما يزيد عن تسعون هجوماً على مخيمات ومراكز الهجرة واللجوء خاصة في اليونان وألمانيا.¹

إضافةً لما سبق، سجّلت العديد من المقاطعات الأوروبية التي استقبلت ملايين من أولئك المهاجرين واللاجئين هي أيضاً زيادة أكبر في جرائم الكراهية مقارنة بمناطق يقل فيها تواجد هذه الفئات، فيلاحظ في عام 2016 تم تسجيل قرابة 995 جريمة اعتداء على اللاجئين وعلى مقر إيوائهم، ونفس الشيء عام 2018 زاد معدّل الجرائم الجنائية المرتكبة ضد المهاجرين واللاجئين كالتسبب في جرائم التخريب والحرق للمراكز والمخيمات التي يتواجد بها هؤلاء على سبيل الذكر حرق أكبر مخيم للاجئين في موريا في جزيرة ليسبوس اليونانية فضلاً عما يحدث في فرنسا وإسبانيا والسويد.

إذن العدد الكبير من هجمات الكراهية ولدت مشاعر الخوف وعدم الأمان بين العديد من المهاجرين واللاجئين. خاصة أولئك الذين عانوا من اضطرابات ومشاكل نفسية، إذ أنّ الأعمال العدائية والتهديدات تجعل عملية الاندماج في البلد المضيف أكثر صعوبة لأنها تتعارض مع الاستقرار النفسي والاجتماعي لهؤلاء.²

وبالحديث عما يحدث في السويد في الفترة الأخير فإنّ مشاعر الكراهية والعنصرية ضد اللاجئين والمهاجرين، جعلت نظام السوسيال يتولى مهمة تفكيك الأسر المهاجرة واللاجئة من مختلف الجنسيات الإفريقية والشرق أوسطيين والأسويين من خلال سحب ونزع أطفالهم منهم بحجة حماية هؤلاء الأطفال وإتاحة لهم حرية اختيار دينهم، زعمًا منهم بأنهم يتعرضون إلى العنف من قبل أسرهم وبأنهم

¹ Human Rights first, Deutschland In Zwiespalt Der Kampf zwischen Fremdenfeindlichkeit und Toleranz, Februar 2017, p01.

² Bericht der Beauftragten der Bundesregierung für Migration, Flüchtlinge und Integration, Deutschland kann Integration: Potenzial fördern, Integration fordern, Zusammenhalt stärken, Dezember 2019, p 64.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

يجبرونهم على إتباع دين الإسلام وتعاليمه، وهذا لا أساس له من الصحة فكرهية تواجد هؤلاء داخل السويد والخوف من انتشار الدين الإسلامي بسبب زيادة عدد الأسر المسلمة الوافدة إليها جعلهم لا يكتفون بسحب الأطفال عن عائلاتهم فحسب بل منحهم لأسر سويدية منهم المثاليون ومن هم ذات دين مختلف وعادات مختلفة لطمس هوياتهم وتشبع عقولهم بما يتماشى مع المجتمع السويدي ولا يخالفه.

ثانياً: على مستوى الأمن الإنساني للمواطنين الأوروبيين

لا يقتصر تأثير مراحل الهجرة واللجوء على أمن الفرد المهاجر واللاجئ فقط، وإنما حتى أولئك المهاجرين واللاجئين لهم تداعيات سلبية على أمن الإنسان الأوروبي أو بالصحيح الأدق على مواطني دول الاتحاد الأوروبي، فبالنظر إلى العديد من التقارير الدولية والأبحاث الأكاديمية فإننا نلاحظ بأنه تم ربط الهجرة واللجوء وفاعلها بثلاثة دواعي تتعلق بالأمن الشخصي والأمن الاقتصادي والصحي أهمها: زيادة الجرائم الجنائية المرتكبة في حق المواطنين الأوروبيين، والذين أصبحوا هم أيضاً ضحايا الاعتداء الجنسي والقتل الطوعي المتعمد والسرقه والابتزاز، ناهيك عن هذا كله تضيق عليهم فرص العمل ومزاحمتهم في سوق الشغل والتسبب في ارتفاع معدلات البطالة بينهم، خاصة في أكثر الدول المستقبلية للاجئين والمهاجرين، فضلاً عن الآثار التي يلحقونها بالصحة العامة، وهذا بفعل حملهم للأمراض معدية وخطيرة سريعة التنقل والعدوى ونتيجة دخولهم إلى إحدى دول أوروبا والتعامل اليومي مع سكانها جعل صحة المواطنين الأوروبيين أكثر إصابة وتعرضاً لهذه الأمراض والفيروسات المتنقلة، ومن هذا المنطلق سنوضح النقاط الثلاث بشكل مفصل فيما هو آتي:

1- ارتكاب المهاجرين واللاجئين جرائم جنائية في حق المواطنين الأوروبيين:

خلال الفترة الممتدة من عام 2011 إلى عام 2013، قدّم المكتب الفيدرالي للشرطة الجنائية وقوات الشرطة في الاتحاد الأوروبي تقارير توضح بيانات إحصائية تكشف عن زيادة معدلات الجرائم الجنائية التي ارتكبتها المهاجرين واللاجئين في حق المواطنين الأوروبيين، والتي أشارت إليها وكالة يوروستات، إذ يلاحظ تعرض حوالي 4379 مواطناً أوروبياً من أصل 28 دولة من دول الاتحاد الأوروبي إلى جرائم القتل العمد على يد أفراد مهاجرين ولاجئين، أي بقرابة أربعة وعشرون في المئة، فضلاً عن ذلك سجّلت جرائم الاعتداء الجنسي في حق النساء والفتيات الأوروبيات ما يزيد عن سبعة وثلاثون في المئة خلال الفترة نفسها، ناهيك عن عمليات السرقه والسطو التي ارتفعت معدلاتها بالأخص في (بولندا ولاتفيا وليتوانيا وكذا إستونيا وإيطاليا)، ويربط هذه الفترة بالفتيات الزمنية التي سبقها فإن جريمة

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

القتل العمدي والاعتصاب كان تسجل بنسب أقل، لكن مع أزمة الهجرة واللجوء التي شهدتها دول الاتحاد الأوروبي فإنّ معدّل الجرائم الجنائية في حقّ مختلف السكان الأوروبيين نعى بقرابة ثمانية في المئة¹..

من هذا المنطلق يفسر الكثير من الدارسين لقضايا الهجرة والجريمة بأن ارتفاع مخاطر الجريمة والإيذاء والعنف في أوروبا مرتبط بتفاقم أعداد المهاجرين واللاجئين، ولأنّ هؤلاء يتعرضون للحرمان الاجتماعي والكرهية وقلة فرص العمل والاندماج، فضلاً عن السلوكيات التي يحملها البعض من دولهم، قد جعلت في الأخير الأمن الشخصي للمواطن الأوروبي عرضة للتهديد والتخويف.

في سياق ما سبق ذكره، صرّحت الشرطة الجنائية الألمانية بين عامي 2013 و2015 عن تعرض المواطنين الألمان إلى جرائم السطو والإيذاء والاعتداء بأشكاله، وهي جرائم زادت بشكل غير مسبوق بزيادة عدد اللاجئين ومدن في ألمانيا، حيث تم الإبلاغ عن قرابة 206,201 جريمة إيذاء لكل من سكان شتوتغارت وكولونيا ومناطق أخرى، والتي ارتكبتها مهاجرين ولاجئين قادمين من جنسيات مختلفة، الأمر الذي تسبب في زيادة الخوف والهلع بين الألمان فيما يتعلق السلامة العامة²، ففي أعقاب أزمة اللجوء أضحى للهجرة آثار دراماتيكية سلبية ظاهرة في وسط المجتمع الأوروبي.

لوحظ في تقرير أعده مكتب التحقيقات الجنائية بعنوان: الجريمة في سياق الهجرة خلال الفترة الممتدة بين عام 2016 إلى عام 2020 بأنّ جرائم انتهاك الحق في الحياة" على سبيل الذكر القتل العمد والقتل الخطأ والقتل بسبب إهمال انتشرت في أوساط المجتمعات الأوروبية، حيث سجلت الأجهزة الأمنية الأوروبية أكثر من 370 جريمة جنائية مع القبض على 452 مهاجراً كمشتبه بهم في كل من هولندا والنرويج وألمانيا وحتى السويد بعدما كانت واحدة من أكثر الدول أماناً تحولت واحدة من أكثر الدول خطورة في أوروبا، وهذا بفعل تواجد مهاجرين من الشرق الأوسط وأفريقيا ولاجئين آسيويين، حيث بلغ متوسط عدد جرائم القتل فيها اثني عشر لكل مليون نسمة مقارنة بثمانية لكل مليون نسمة في الاتحاد الأوروبي ككل.

أما في تقرير متعلق بجريمة الإيذاء والاعتصاب بحق الفتيات والنساء الأوروبيات خلال عام 2020، تم الإبلاغ عن تعرض حوالي 704 مواطنة أوروبية إلى الاعتداء الجنسي على يد 905 شخص من أصول مهاجرة ولاجئة، غالبيتهم من أفغانين، وعلى سبيل الذكر الجريمة التي هزّت الإعلام الأوروبي

¹ Eurostate statistics Explained, European Commission, Archive: Statistic hesulla criminalità, Dati: maggio 2016, in: <https://bitly.ws/32Bvk>.

² Yue Huang, Michael Kvasnicka, Immigration and Crimes against Natives: The 2015 Refugee Crisis in Germany, (Germany: IZA – Institute of Labor Economics, July 2019), p09.

الفصل الثالث: واقع أزمي الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

والمواطنين الأوروبيين تتعلق بالاعتداء الجنسي على فتاة قاصر في مدينة فرايبورغ الألمانية عام 2018، حيث اغتصبها تسعة جناة دخلوا لألمانيا كلاجئين، ونستخلص في الأخير بأنّ غالبية الجرائم الجنائية السابقة التي مسّت المواطنين الأوروبيين قد تسبب فيها قرابة 58 في المئة من المهاجرين واللاجئين،¹ وبالتالي سمحت الهجرة واللجوء بتنامي سلوكيات انحرافية وإجرامية على الرغم من أنها كانت موجودة سابقًا في دول أوروبا إلاّ أنها زادت بشكل آتار الدعر والخوف بين سكانها الأصليين مما جعلهم يشعرون بأنّ الأمن في مجتمعهم أصبح غائب مدام تدفق المهاجرين واللاجئين إلى دولهم مستمرة.

2- التأثير على المواطنين الأوروبيين في سوق الشغل:

في ظلّ أزمة الهجر واللجوء المتواصلة تعرف بيئة الشغل ضمن الاتحاد الأوروبي تباينًا من ناحية توافر فرص العمل وزيادة الطلب على العمالة الأجنبية، في حين آخر نجد ارتفاع معدّلات البطالة في صفوف المواطنين الأوروبيين،² إذ يلاحظ بأنّ زيادة عدد المهاجرين واللاجئين في دول أوروبا أدّت إلى مزاحمة السكان الأصليين في سوق العمل وضيقت عليهم فرصة الحصول على وظيفة وعمل يأمن لهم مصدر دخل ثابت، فعلى الرغم من أنّ أغلب الأعمال التي يقوم بها المهاجرين واللاجئين يرفض المواطنين الأوروبيين القيام بها مثل الصيانة ومرافق غسل السيارات والعمل في البناء والمزارع وغيرها من المهن الشاقة، إلاّ أنّ ذلك كان له بعد سلبي على الحياة العملية لهؤلاء المواطنين.

تأسيسًا على ذلك، سجلت كل من إسبانيا والبرتغال وإيطاليا وأيضًا فرنسا واليونان بين عامين 2012 و2013 معدّلات بطالة مرتفعة جدًّا بين مواطنيها بشكل يندر بالخطر، وهذا راجع إلى ارتفاع عدد الوافدين من دول الشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا خاصة في اليونان وإسبانيا التي تجاوز معدل البطالة بين شبابها خمسون في المائة في كلا البلدين، ليلهم الإيطاليون والبرتغاليون والفرنسيون العاطلين عن العمل بنسبة أربعون في المائة،³ ولكن في المقابل نجد توظيف وعمل ما يزيد عن خمسين في المئة من المهاجرين واللاجئين في كل دولة من دول الاتحاد الأوروبي السابق ذكرها، وذلك لمجموعة أسباب منها أنهم يشكلون يد عاملة رخيصة، وهذا بحدّ ذاته يدلي عن دور الهجرة واللجوء إلى دول أوروبا في خفض

¹ Bernhard Zimniok, Charlie Weimers, "Die Auswirkungen Der Migration auf die Innere Sicherheit in Deutschland and Die schwedische Tragodie", Bernhard Zimniok et al, **Der negative Einfl uss der außereuropäischen MIGRATION auf die EU-Mitgliedstaaten**, (Belgium: Identity and Democracy Group European Conservatives and Reformists Group European Parliament European Parliament, 2021), pp04/31.

² P. de Lima and others, European Investment Bank, **Migration and the EU Challenges, opportunities, the role of EIB**, March 2016, p24.

³ Werner Eichhorst, Franziska Neder, **Youth Unemployment in Mediterranean Countries**, EMed. Mediterranean Yearbook, March 2014, p265.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

نسبة العمالة الأوروبية في سوق الشغل، الأمر الذي هدد أمنهم الاقتصادي وألحق ضغطاً كبيراً على حكومات دولهم.

حتى في عزّ أزمة كورونا كوفيد19 والفترة التي تليها لم تمنع أيضاً من زيادة عدد المهاجرين واللاجئين مما جعل المواطنين الأوروبيين يعيشون حالة بطالة غير مسبوقة، لسببين بدلاً من سبب واحد أولهم بفعل الهجرة واللجوء وثانياً بفعل التدابير الاحترازية التي فرضتها الجائحة، بحيث توقفت العديد من المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة في دول الاتحاد الأوروبي خاصة إيطاليا وإسبانيا اليونان والبرتغال وألمانيا، مما دفع إلى تعطل العديد عن عملهم وتم التسريح والاستغناء عن الكثير منهم، إذ أفادت دراسة بعنوان آثار الهجرة على سوق العمل الألماني سنة 2021، عن معاناة قرابة ثماني وثلاثون ألف مواطن أوروبي من البطالة، أي بزيادة تفوق سبعة عشر في المئة مقارنة بالسنوات السابقة،¹ ومن هنا نستنتج بأنه حتى السكان الأصليون في دول أوروبا يعيشون وسط تحديات مستمرة، فعلى الرغم من أن دول الاتحاد لها وزن اقتصادي وتعد ثاني أغنى وأكبر اقتصاد في العالم، أي بإمكانها امتصاص معدلات البطالة دون ترك حدوث فجوة بين الأجانب وبين مواطنيها، إلا أنّ تأثير حجم المهاجرين واللاجئين على العمالة الأوروبية أثبت عكس ذلك.

3- تهديد الصحة العامة للمواطنين الأوروبيين:

بعد التدفقات الاستثنائية التي خلفتها كل من الهجرة واللجوء في أوروبا، توجه المركز الأوروبي للوقاية من الأمراض ومكافحتها (ECDC) بين عامي 2011 و 2014 إلى تسليط الضوء على أثر الهجرة واللجوء على الجانب الصحي لمواطني دول الاتحاد الأوروبي، فبحكم أن المهاجرين واللاجئين يحملون غالباً أمراض معدية بسبب الظروف المعيشية أو التفاوتات الأخرى، فإن ذلك ساهم في نقل عبء بعض هذه الأمراض إلى السكان الأصليين مثل السل (TB) ولتهاب الكبد المزمن (B) وفيروس نقص المناعة البشرية (HIV)، لذلك تم استخدام المراقبة القائمة على الخدمات الصحية لرصد وبائيات الأمراض المعدية في دول الاتحاد الأوروبي،² حيث كشفت الإحصائيات عن إصابة ثلاثة آلاف مواطن أوروبي بفيروس نقص المناعة البشرية وتسجيل ثماني وخمسون ألف حالة سل ناتجة عن عدوى المهاجرين واللاجئين، وهذا بحد ذاته شكّل ضغطاً على النظم الصحية لدول أوروبا.

¹ Bundesagentur für Arbeit, Arbeitsmarktberichterstattung, **Auswirkungen der Migration auf den deutschen Arbeitsmarkt (Monatszahlen)**, Januar 2021, p04.

² Flavia Riccardo and Others, "Towards a European Framework to Monitor Infectious Diseases among Migrant Populations: Design and Applicability", **International Journal of Environmental Research and Public Health**, (volume:12, Issue: 09,2015),pp 11641/11642.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

ما يثني ذلك، أنه في عام 2014 أبلغت دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مجتمعةً عن 3863 حالة إصابة بفيروس (HIV) و497 حالة عدوى بالسل، ومن بين الدول التي سجّلت أعلى معدل إصابة بين مواطنيها نجد مالطا بنسبة خمسة وسبعون في المائة، تليها رومانيا بنسبة 43,9 في المائة، ثم لاتفيا وليتوانيا بنسبة (41,5 في المائة و37,8 في المائة على التوالي)،¹ وهذا ما يفضي بأن مصدر هذه الأمراض يعود بالأصل إلى الأشخاص القادمين من دول أفريقيا وآسيا لأنهم من أكثر الجنسيات إقبالاً على هذه الدول لأسباب متعددة وهذا ما يجعلها تسجّل أرقام إصابة عالية بين سكانها مقارنة بدول أوروبية أخرى كالمجر والبرتغال وغيرهم.

في نفس الوقت أيضاً عانى الأوروبيين من عدوى فيروس التهاب الكبد (HBV) خاصة مع استمرار أزمة تدفق المهاجرين واللاجئين إلى دول الاتحاد، بحيث بلغ عدد المصابين 24,588 حالة حسب تقرير صادر عام 2020 من المركز الأوروبي للوقاية من الأمراض ومكافحتها، وقد كانت كل من (الدنمارك وألمانيا وإيطاليا ورومانيا وحتى فرنسا واليونان والمجر، ليتوانيا وإسبانيا) بها أعلى نسبة من المصابين،² وعلى الرغم من مرونة نظمها الصحية إلا أن العديد من مواطنيها الأصليين فقدوا حياتهم حتى في عمق أزمة كورونا كوفيد19، حيث في شهر أكتوبر من عام 2020 أصيب أكثر من سبع ملايين شخص وتوفي من بينهم 220.000 خلال الموجة الأولى من الوباء الذي أثر بشكل خاص على دول أوروبا الغربية على سبيل الذكر (إيطاليا وفرنسا، إسبانيا وهولندا، بلجيكا والسويد).³

يُستنتج في الأخير، بأن العديد من المخابر والمراكز البحثية والدراسات أرجعت الأمراض والأوبئة في منطقة المتوسط إلى عامل الهجرة واللجوء، مفسرة ذلك في أن عملية التدفق أو الدخول القانوني أو غير القانوني للمهاجرين واللاجئين من جنسيات مختلفة إلى دول الاتحاد الأوروبي هو المتسبب الرئيسي والأول في نقل عدوى الفيروس لآلاف المواطنين الأوروبيين محدثاً أيضاً حالات وفاة عالية بينهم، الأمر الذي زاد من الخوف بين السكان والضغط على الهياكل الصحية ونظمها في المنطقة.

فيما يتعلق بتداعيات الهجرة واللجوء على شق الأمن القومي الأوروبي ومن ثم الأمن الإنساني للمهاجر واللاجئ، فلا مناصه من القول بأن أزمة الهجرة واللجوء أخذت وجهتين نظر مختلفتين، أولى متعلقة بوجهة نظر الاتحاد الأوروبي من دول وحكومات ومجتمعات أوروبية صوب الأزمة، والثانية

¹Marieke J. van der Werf and other, "Tuberculosis and HIV coinfection in Europe: looking at one reality from two angles", *lippincott wiliams and wilkins open access*, (volume: 30, Issue: 18, 2016), pp2845/2849.

²European Centre for Disease Prevention and Control, **Hepatitis B. In: ECDC. Annual epidemiological report for 2018, 2020**, pp01/03.

³European Union, OECD, **Zusammenfassung- in Health at a Glance: Europe 2020: State of Health in the EU Cycle, 2020**, p02.

الفصل الثالث: واقع أزمي الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

متعلقة بوجهة نظر أطراف المجتمع الدولي والمنظمات الدولية صوب نفس الأزمة، وهو ما سيتم توضيحه في النقطتين التاليتين:

- رؤية الاتحاد الأوروبي لأزمة المهاجرين واللاجئين بعد عام 2011:

يلاحظ في خضم التحديات التي أفرزتها أزمة الهجرة واللجوء والتي أثارت الذعر لدى جميع حكومات دول أعضاء الاتحاد الأوروبي بشكل خاص والمجتمعات الأوروبية بشكل عام، بأن مواقف دول الاتحاد الأوروبي اتجاه الأزمة قد تأججت من جديد، إذ عملت النخب السياسية والبيروقراطية على تسييس الأزمة ومن ثم أمنتها عن طريق خطاب¹ وصفت فيه مفوضة الاتحاد الأوروبي للشؤون الداخلية "إيلفا جوهانسون" "Ylva Johansson" في بروكسل في منتصف ديسمبر بأن تدفق المستمر للمهاجرين واللاجئين منذ عام 2011 يشكل أزمة حقيقية كبرى لها تداعيات أمنية واقتصادية وسياسية باتت تؤرق الأمن القومي الأوروبي قائلةً "سنواصل مواجهة هذه التهديدات وسنتغلب عليها معاً".

تم اعتبار قضية اللجوء والهجرة المختلطة التي انفجرت بشكل غير مسبوق منذ السنوات القليلة الماضية حتى الآن، واحدة من أخطر التهديدات الأمنية الحقيقية للحكومات والمجتمعات الأوروبية على حدّ سواء، نظرًا لربطها بالإرهاب والجريمة المنظمة والتحديات الاجتماعية والاقتصادية التي أنهكت سيادة وقيم دول الاتحاد الأوروبي كالمساس بالهوية المسيحية للمجتمع الأوروبي والرفاه الاقتصادي للمواطنين الأوروبيين. وعليه كانت ولا تزال ظاهرتي الهجرة واللجوء من وجهة نظر جميع دول الإتحاد الأوروبي القضية الأولى المسؤولة عن انعدام الأمن والاستقرار في أوروبا.

ما يدلي بذلك، أن دول وسط وشرق أوروبا على سبيل الذكر ألمانيا والنمسا وإيطاليا والسويد قد أعربت عن تداعيات الهجرة واللجوء منددة بأن المهاجرين واللاجئين بالأخص المسلمين من أفريقيا والشرق الأوسط هم خطرًا مستمرًا له دواعي سلبية باتت تنشر الخوف والتهديد والإجرام²، ويلاحظ من هنا أن ردود أفعال السياسة الألمانية تجاه المهاجرين واللاجئين بدت تحولًا جذريًا من كونها لفترة طويلة كانت تتولى قبول مئات الآلاف من المهاجرين غير الشرعيين وطلبات اللجوء من الشرق الأوسط وإفريقيا وآسيا، ولكن بعد ضغط الهجرة بسبب التدفقات الهائلة وغير المسبوقة منذ عام 2011، وكذا

¹ علي بلعربي، "أمنة الهجرة في سياسات الاتحاد الأوروبي: دراسة في تأثير الهجرة على الأمن الأوروبي"، مرجع سابق ذكره، ص 878/870.

² Hans Vorländer, Migration und Europa Midem Jahresbericht 2019, MIDEM, 2019, p63.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

الهجمات الإرهابية والجرائم التي ارتكبتها البعض من هؤلاء وزيادة الأعباء على الحكومة، أصبحت ألمانيا بؤرة للأزمة وتوجهت نحو ضرورة إعطاء الأولوية لأمنها القومي ومدافعة عنه أكثر¹ معترفة بأن الهجرة غير المنضبطة وغير النظامية قسماً من تحديات السياسة الأمنية الألمانية. وأحد التحديات التي يواجهها الاتحاد الأوروبي وبقية دول الأعضاء فيه اليوم. معللة ذلك بأنه تحركات اللاجئين الناتجة عن الصراعات العنيفة تؤدي في الفترة الأخيرة أيضاً إلى انتشار مثل هذه النزاعات في جميع أنحاء دول المنطقة الأوروبية

على سبيل الذكر خلاف بيلاروسيا مع الاتحاد الأوروبي وموجة الهجرة المختلطة على حدود دول الاتحاد ليتوانيا وبولندا ولاتفيا، حيث أعلنت عن حالة طوارئ منددا عبر خطاب سياسي يشير بأن تدفق المهاجرين واللاجئين على الحدود تجاوز المألوف ولا بد من وضع تدابير سريعة تكفل الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي على طول الحدود التي تجمعهم مع بيلاروسيا.²

إنّ أزمة تدفق المهاجرين واللاجئين منذ 2011 حتى عام 2022 لا تزال تلقي بظلالها على الأمن القومي الأوروبي، وهذا ما أفصح عنه الاتحاد الأوروبي الذي هو كتلة من الدول التي تتصور الهجرة واللجوء قضايا أمنية سياسية تضع أمنهم القومي على حافة الانهيار فالمجر تربط المهاجرين واللاجئين بتنامي خطر الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات والإتجار بالبشر وعلاوة على ذلك تربطهم أيضاً بإيرلندا وهولندا بإحداث خلل في التركيبة الديمغرافية والسكانية لأوروبا مع الضغط على فرص الشغل للمواطنين الأوروبيين وأنظمة الضمان الاجتماعي، وفي نفس السياق تربط كل من (البرتغال وبلجيكا، سلوفينيا وفنلندا، سلوفاكيا واليونان واسبانيا، السويد وفرنسا) الهجرة واللجوء بتنامي الإرهاب داخلها وبتفكك تماسك المجتمعات الأوروبية ككل وزوال هويتها وثقافتها وقيمها.³

يؤول بالأخير إلى مواقف مشتركة وخطاب سياسي موحد مفاده أن الهجرة واللجوء من القضايا الشائكة التي لاتزال تعتبر تهديداً يمس بشكل مباشر الأمن القومي الأوروبي.

في سياق الحديث أيضاً، فإنه حتى الأحزاب الشعبوية القومية واليمينية المتطرفة في أوروبا ألقى قادتها خطاب مضمونه يقول " بأن حركة اللاجئين والمهاجرين باتت تهديد يخل بأمن دولهم " مثل: حزب الجبهة الوطنية الفرنسي "مارين لوبان" "Marine Le pen"، و "هاينز كريستيان ستراش" " Heinz

¹EU Forum migration, "The position of Italy in Europe's migration and Asylum Crisis", in: <https://bitly.ws/32CxI>, (20/01/2023).

² Graig R. Klein, "Reframing Threats from Migrants in Europe", in: <https://bitly.ws/324ZJ>, (20/01/2023).

³ João Estevens, "Migration crisis in the EU: developing a framework for analysis of national security and defence strategies", *Comparative Migration Studies*, (volume: 06, Issue: 28, 2018), pp06/13.

الفصل الثالث: واقع أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

Christian Strache "من حزب الحرية النمساوي"،¹ وحزب (ديمقراطيون السويد)، و أيضاً حزب (الفجر الذهبي) في اليونان، وحزب (القانون والعدالة) و(الحرية) في كل من بولندا وهولندا وفي الأخير (حزب الشعب الدنماركي) يضاف عليه وجود جبهة مناهضة للهجرة تتكون من دول مثل المجر وسلوفاكيا وسلوفينيا وليتوانيا،² وهي جميعاً حملت المهاجرين واللاجئين والأزمة التي عصفوا بها على دول الاتحاد الأوروبي كل من جرائم العنف والهجمات الإرهابية وصعود الجريمة المنظمة فضلاً عن التهديدات الصحية كوفيد كورونا وغيره وحتى الضغوطات الاقتصادية والاختلالات الاجتماعية وراحت تندد بضرورة وضع سياسات للتصدي للأزمة وتبعاتها.

- رؤية المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لأزمة المهاجرين واللاجئين في المنطقة بعد عام 2011:

بعدما عصفت في دول الاتحاد الأوروبي أزمة المهاجرين واللاجئين من الشرق الأوسط وإفريقيا وأسيا في السنوات الأخيرة، اكتسبت هذه الأزمة من قبل المنظمات الدولية والمجتمع الدولي بعداً إنسانياً يسلط الضوء على مأساة ومعاناة حقيقية تتعرض لها هذه الفئة الضعيفة في مرحلتها العبور والوصول إلى وجهة المقصد من عنف واستغلال وكراهية مناهضة فضلاً عن الموت عرض البحر وغياب سفن البحث والإنقاذ، وظروف الاحتجاز القاهرة وغير الصحية، وهذا ما أدى إلى إثارة قلق وغضب هذه المنظمات (كالمنظمة الدولية للهجرة، منظمة العفو الدولية، منظمة الأطباء بلا حدود، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحتى الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر) إزاء الوضع مؤكداً على ضرورة وضع الاتحاد الأوروبي الأمن الإنساني للمهاجرين واللاجئين على جدول أولوياته بدلاً من التركيز على حماية الأمن الداخلي والأمن الخارجي للحدود على حساب هؤلاء.

أعربت هذه المنظمات عن تشكيكها في أن الانتهاكات التي يواجهها المهاجرين واللاجئين هي مقصودة من طرف الاتحاد الأوروبي، كما تقع المسؤولية على عاتقه لذلك تكللت مواقفها إزاء الوضع الراهن بالدفاع عن الأمن الإنساني لهؤلاء، وذلك من خلال إعداد تقارير تكشف حجم معاناتهم المستمرة في بلدان العبور كليبيا وتركيا وبيلاروسيا وفي دول المقصد كإيطاليا واليونان وغيرهم، وهذا بهدف التعريف بها وتوجيه رسالة للاتحاد الأوروبي مفادها أنه لا بد من تخصيص ضمانات لحماية

¹ Larissa Zier, *Immigration als Gefahr für die Europäische Union? Der Zusammenhang zwischen Immigration, Identität und Europäischer Integration in Reden ausgewählter PolitikerInnen*, Universität Passau, Universität Passau, 2017, p02.

² Daniel Koehler, "Right-Wing Extremism and Terrorism in Europe Current Developments and Issues for the Future", *PRISM*, (Volume: 06, Issue: 02, 18 July -2016), pp87/88.

الفصل الثالث: واقع أزمي الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022)

حقوق الإنسان من خلال وضع سياسات فعلية وليست حبراً على ورق ترمي إلى تحسين وإنقاذ حقوق المهاجرين واللاجئين الذين يحاولون الوصول إليه.

بعد إبراز الدوافع المسؤولة عن التدفق الهائل والغير مسبوق للمهاجرين واللاجئين اتجاه الضفة الأوروبية، وبعد تبين حركة العبور البرية والبحرية التي يخوضها هؤلاء فقط من أجل الوصول إلى إحدى دول الاتحاد الأوروبي، متجاهلين الانعكاسات السلبية والمخاطر التي تهدد مجمل مستويات أمنهم الإنساني بصفة خاصة، وحتى أمن مواطنين الدول الأوروبية بصفة عامة.

تم الاستخلاص بأن أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط أثرت على شقين مهمين، أولهما البعد الأمني الإنساني، الذي يشمل هذه الفئات الهشة ومواطني الاتحاد الأوروبي، وثانيهما البعد الأمني القومي الأوروبي، وهو ما دفع بالأخير الاتحاد الأوروبي ودوله إلى رسم وانتهاج سياسات داخلية وحتى خارجية لإدارة الأزمة والحد من تداعياتها، لذلك سيتم التطرق في الفصل الموالي إلى مجمل تلك السياسات المعتمدة على المستوى الداخلي والخارجي ومدى ارتباطها بأمن الدولة (الأمن القومي الأوروبي)، وأمن الفرد (أمن المهاجر واللاجئ).

الفصل الرابع:

سياسات الاتحاد الأوروبي

لإدارة أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط

منذ عام 2011 إلى غاية 2022

عقب انفجار أزمة الهجرة واللجوء بشكل غير مسبوق في منطقة المتوسط، لسبب الانفلات الأمني والعجز الديمقراطي والاقتصادي منذ عام 2011، وطفغان مظاهر العنف والفساد، وتنامي معدلات الفقر والجوع في دول إفريقيا والشرق الأوسط، حتى بعض الدول الآسيوية، وجدت الحكومات الأوروبية نفسها أمام ضغط اقتصادي وسياسي واجتماعي كبير، وذلك بسبب استمرار ارتفاع نسبة الوافدين إليها، وما تبعهم من تهديدات أمنية باتت تؤرق أمن دول أعضائه، بما فيها الهجمات الإرهابية المتكررة المرتكبة من طرف طالبي اللجوء والمهاجرين المتسللين، فضلاً عن تنامي العنف والعنصرية، وأيضاً جرائم التهريب بالبشر والاعتداء على السكان الأصليين، ونشر الأوبئة والأمراض المعدية وسط المجتمعات الأوروبية.

تأسيساً على ذلك، أجرى الاتحاد الأوروبي منذ عام 2011 إلى غاية 2022. تغيرات راديكالية في سياساته الداخلية والخارجية لإدارة أزمة الهجرة واللجوء، حيث مست هذه التغيرات الجوانب التشريعية والقانونية الوطنية وفوق الوطنية، والجوانب الأمنية والتنظيمية، فضلاً عن الجوانب العملية الخارجية والمبادرات الإقليمية ذات الطرف الواحد والمتعددة الأطراف، غير أن تلك السياسات الداخلية والخارجية حملت في طياتها جدلية بين إعطائها الأولوية للأمن القومي، ومدى إلزاميتها بمراعاة الأمن الإنساني، هذا ما سنوضحه في كلا المبحثين التاليين:

المبحث الأول:

سياسات الاتحاد الأوروبي الداخلية لإدارة أزمة الهجرة واللجوء

دفعت موجات الهجرة واللجوء المتواصلة صوب أوروبا، كل من الاتحاد الأوروبي ودوله إلى رسم سياسات داخلية لإدارة هذه الأزمة، وبطبيعة الحال توزعت هذه السياسات على جانبين مهمين، أولهم الجانب التشريعي والقانوني، وأما الثاني يمس الجانب الداخلي الأمني والتنظيمي.

إذ عمل الاتحاد الأوروبي ودوله على بناء أرضية قانونية تشريعية وطنية وفوق وطنية تمكنهم من إضفاء مبدأ المشروعية على ردود أفعالهم المتخذة للسيطرة على تدفقات المهاجرين واللاجئين الوافدين من الضفة الجنوبية للمتوسط والتحديات التي فرضوها على الأمن القومي بما فيها زيادة العبء الاقتصادي، ناهيك عن توسيع ونشر ممارسات إجرامية منظمة وإرهابية... وغيرها.

هذا بطبيعة الحال، جعل دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي خاصةً تلك التي تقع في الواجهة الأمامية، والتي تعرف بأكثر الدول استقبلاً للمهاجرين وملتمسي اللجوء على سبيل الحصر: (إسبانيا، البرتغال، فرنسا، إيطاليا، مالطا، اليونان، بلغاريا، المجر، بلجيكا، السويد، ألمانيا)، تتخذ فور نشوب الأزمة تعديلات وتحديثات مسّت جميع النصوص القانونية الوطنية الخاصة بها: (قانون العقوبات" المعني بالدخول الغير شرعي ومنح التأشيرات والإقامة للأجانب، القوانين الداخلية المتعلقة باللجوء والاندماج والجنسية).

لجعل إدارة هذه الأزمة أكثر فاعلية وتنسيقاً تم صياغة أطر قانونية وتشريعية فوق وطنية على نحوٍ جديدٍ، على سبيل الذكر: (تعديل نظام اللجوء الأوروبي المشترك، وإصلاح لائحة دبلن يوردالك، إرساء أجندة أوروبية جديدة خاصة بالهجرة، وضع ميثاق أوروبي جديد للهجرة واللجوء...)، وجميعها اعتبرت الركيزة الأساسية لانطلاق عمليات التصدي للأزمة، وحجر الزاوية الذي يؤسس لشرعية السياسات الداخلية الأمنية والتنظيمية للاتحاد الأوروبي، بناء على ذلك، جاء هذا المبحث مقسم في مطلبين مهمين، موضحين في الآتي:

المطلب الأول: سياسة اصلاح الأطر القانونية التشريعية الأوروبية لإدارة أزمة الهجرة واللجوء

خلال القرن الحادي والعشرين شهد الاتحاد الأوروبي أزمة هجرة ولجوء لم يسبق لها مثيل كانت لهذه الأزمة المتواصلة بعد أحداث الربيع العربي تداعيات على الأمن العام (الأمن الإنساني والأمن القومي الأوروبي)، الأمر الذي ترتبت عنه إحداث تغيرات جديدة أكثر صرامة في سياسة التشريعات الأوروبية الخاصة بالهجرة واللجوء، تولت هذه التحديثات الجديدة مهمة صياغة وإدخال تعديلات وضعية شملت مستويين، الأول يتعلق بالقوانين المحلية، والثاني يخص القواعد التنظيمية الوطنية المشتركة، وهذا في سياق وضع ضوابط وقيود تنظم بشكل أكبر حركة الهجرة واللجوء.

أولاً: تعديل القوانين التشريعية الوطنية الأوروبية لمواجهة تدفقات الهجرة واللجوء

تعرضت دول الاتحاد الأوروبي خاصةً التي توجد على الخطوط الأمامية، إلى ضغط كبير ناتج عن كثرة تعداد المهاجرين واللاجئين الواصلين إليها من دول العالم الثالث، وهذا بطبيعة الحال تسببت فيه الأوضاع الهشة والصعبة أمنياً وسياسياً، وحتى اقتصادياً واجتماعياً في منطقة جنوب المتوسط كما أشرنا لها سابقاً.

لمواجهة ضغط الهجرة واللجوء الغير مسبوق والحدّ من التهديدات الناجمة عنهم والتي مست الأمن القومي الأوروبي، أُجبرت الحكومات وصانعو السياسة في دول الاتحاد الأوروبي إلى وضع عددٍ من التعديلات القانونية الوطنية، وتحديث القرارات والمراسيم التشريعية، التي تهدف إلى تشديد ووضع ضوابط أكثر صرامة على الهجرة واللجوء، نجد منها الخاص بقانون العقوبات، ومنها ما يتعلق بالتسليم والطرّد والجنسية، وحتى بتصاريح الإقامة ومنح التأشيرة، وأيضًا بالاحتجاز وشروط الإدماج وقبول طلبات اللجوء، وهذا جميعًا تبرره في سياق سياسة الاستجابة المحلية المعالجة للمخاوف الأمنية.¹

توجّهت الاستجابة المحلية في البداية إلى إصلاح "قانون العقوبات" الخاص بالدخول الغير شرعي للمهاجرين وطالبي اللجوء، حيث كل دولة من دول الاتحاد الأوروبي حدّدت عقوبات جزائية وغرامات مالية بشأن هؤلاء والمهربين الذين ساعدوهم على الدخول غير القانوني دون تمييز بين المجموعتين، إذ يلاحظ أنّ غالبية دول أعضاء الاتحاد الأوروبي أقرت بأنّ عبور الحدود بشكل غير قانوني يعدّ جناية يعاقب عليها "بالسجن من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة"، بعدما كانت من سنة إلى خمس سنوات حسب "قانون الوزارة الداخلية" لكل دولة عضوا منذ عام 2011.

مع ذلك أُجريت تعديلات لاحقة أضافت سنة واحد لتصبح في السنوات الأخيرة عقوبة السجن "من ستة إلى ستة عشر عامًا"، بالإضافة إلى غرامة قدرها 25000 يورو لكل أجنبي غير نظامي، بعدما كانت محصورة ما بين (12000-15000 يورو)،² غير أنّ هذه العقوبات المشددة ببرتها دول الاتحاد الأوروبي بأنها جاءت في إطار حماية المهاجرين واللاجئين من خوض الرحلات المحفوفة بالمخاطر في حوض المتوسط ومن استغلال شبكات التهريب، ومع ذلك لم تكن هذه العقوبات رادعة بل لحقتها ضوابط تشريعية أكثر صرامة على الهجرة واللجوء في كل دولة من دول الاتحاد الأوروبي وهذا ما سنوضحه في الآتي:

1- التغييرات الجديدة في القوانين التشريعية الفرنسية والبرتغالية والإسبانية لمواجهة أزمة الهجرة واللجوء:

تولى القانون الفرنسي رقم (2011-672) المؤرخ في 16 جوان 2011، والمتعلق بالهجرة والاندماج والجنسية، إدخال تعديلات جديدة على نص المادة 66 من دستور 1958، التي كانت تنص بموجب شروطها: "بأنه لا يجوز احتجاز أي شخص بشكل تعسفي"، لتصبح بعد التعديل: "يجوز احتجاز

¹ Frances Nicholson, Judith Kumin, The Inter-Parliamentary Union and the United Nations High Commissioner for Refugees, **A guide to international refugee protection and building state Asylum systems**, 2017, p59.

² Luca Masera, "Le disposizioni penali del d.l. 20/2023 -Ancora un insensato inasprimento delle sanzioni in materia di favoreggiamento dell'immigrazione irregola", al link: <http://bitly.ws/Jiks>, (03/04/2023)

الأجانب الذين هم في وضع غير نظامي وليس لديهم هويات إثبات في مراكز الاعتقال الإدارية (CRA) لمدة أقصاها 20 يومًا، قابلة للتمديد إلى مدة أقصاها 45 يومًا¹، وقد برزت فرنسا هذا التعديل بأنه إجراء إلزامي لتحديد هوية طالب اللجوء والمهاجر، ناهيك عن تسهيل إجراءات العودة والاندماج، مشددة على أنّ عدم الامتثال للإقامة الجبرية خاصة بالنسبة للمهاجرين واللاجئين الذين لا يملكون جواز سفر، وصدر بشأنهم قرار الترحيل، ومغادرتهم مراكز الاعتقال الإداري لمدة 10 ساعات دون إبلاغ السلطات المعنية، قد يؤدي بهم إلى العقوبة بالحبس لمدة ثلاثة سنوات².

أدخلت فرنسا في 31 ديسمبر 2012 تعديلات على قانون الإقامة الخاص بالأجانب، في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (01)، فبعدما كان يُصرف النظر عن عمليات التحقق من الهوية أصبح يجب على الأشخاص من جنسية أجنبية أن يكون قادرين على تقديم أوراق الثبوتية أو المستندات التي تؤذن لهم بالسفر، أو الإقامة في فرنسا بناءً على أي طلبٍ وأمرٍ من ضباط الشرطة القضائية، وضباط العدلية وفق قانون الإجراءات الجنائية.

من هذا المنظور تم إدخال المادة السابقة حيز التنفيذ في 02 جانفي 2013، بالإضافة إلى إدراج مادة جديدة رقم (02) تنص: بأنّ الأجنبي الغير قادر على إثبات شرعية سفره أو إقامته القانونية في فرنسا، يمكن نقله إلى الشرطة أو الدرك واحتجازه هناك بغرض التحقق من حقه في التنقل أو الإقامة على الأراضي الفرنسية، مع إلزامية إبلاغ المهاجر واللاجئ على الفور وبلغة يفهمها بأسباب وضعه رهن الاعتقال والمدة القصوى له، وبأنه له الحق في الاستعانة بمترجم ومحامي وكذلك إبلاغ عائلته³.

فيما يخص قانون الإقامة المتعلق بالأجانب، فضّلت فرنسا عام 2016 منح تصاريح إقامة مؤقتة لسنوات وجيزة بعدما كانت متعددة السنوات، والتشديد في شروط منح الإقامة الدائمة حيث يوجد اليوم العديد من بطاقات الإقامة المؤقتة من (سنة واحدة إلى 4 سنوات)⁴، يستخلص من هذا أنّ التشريعات الفرنسية تحاول معالجة أزمة الهجرة واللجوء بناءً على نقطتين رئيسيتين: هما الحدّ والتقليص من طلبات اللجوء، وأيضًا التصدي للهجرة السرية.

¹ Gilles Armand, "La liberté individuelle des étrangers après la loi du 16 juin 2011 relative à l'immigration", à l'intégration et à la nationalité, **journal Cahiers de la recherche sur les droits Fondamentaux**, (n°: 10, 2012) pp122/124.

² EuroMed Rights, "Chapter 3 Forced Returns from France to Morocco", **Return Mania Mapping policies and practices in the Euro Med Region**, (Bruxelles: anciennement le Réseau euro-méditerranéen des droits de l'homme April 2021), p11.

³ Loi n° 2012-1560 du 31 décembre 2012 relative à la retenue pour vérification du droit au séjour et modifiant le délit d'aide au séjour irrégulier pour en exclure les actions humanitaires et désintéressées (1) ELI : JORF n°0001 du 1 janvier 2013.

⁴ Mustapha Harzoune, "1980-2022 : lois sur l'immigration le mille-feuilles législatif », sur le lien: <https://bitly.ws/37Up9>, (25/08/2023).

من هذا المنطلق، أعلن وزير الداخلية والعمل الفرنسيين "جيرارلد دارمانين" Gérald Darmanin و"أوليفييه دوسوبت" Olivier Dusupet في 10 سبتمبر 2018 مشروع قانون "ضبط الهجرة وتحسين الاندماج"، ينص هذا الأخير على مجموعة من التدابير الرامية إلى تسهيل عمليات الطرد، ولا سيما للأجانب "الجانحين"، وإصلاح الحق في اللجوء وعنصر الاندماج لذوي "المواهب والمهارات"، لذلك نجد أنّ هذا المشروع طرح ثلاثة محاور أساسية، وهي:

1-1- وضع مواعيد نهائية مختصرة لتقديم طلبات اللجوء ومعالجتها: تم تقليل فترة معالجة طلبات اللجوء إلى ستة أشهر بعدما كانت في السنوات السابقة تتجاوز أحد عشر شهرًا، يلاحظ أنّ هذا الإجراء جاء مُعجّل ومهين في حقّ المهاجرين واللّاجئين لكونه مضبوط بمواعيد نهائية أكثر صرامة كما أنه في المقابل "لا يعفي المكتب الفرنسي من حماية حقّ البقاء في فرنسا لطالبي اللجوء وعديمي الجنسية".¹

1-2- التشديد على الإبعاد، وتمديد فترة الاعتقال الإداري: تتجه القوانين الفرنسية الإصلاحية إلى إضفاء الشرعية على الترحيل وجعله إجراءً مُهمًا ورئيسيًا لإدارة أزمة الهجرة واللجوء الغير مسبوقه حيث شدّد هذا القانون الجديد على إلزامية تأمين الوسائل الإدارية والمالية لطرده المهاجرين وطالبي اللجوء من الأراضي الفرنسية، بعد رفض طلبهم، وزيادة السيطرة على من هم مشمولين بمدة الاعتقال، لتتضاعف وتتراوح من 45 يومًا كحد أقصى إلى 90 يومًا، وهي طريقة تهدف إلى السماح للإدارة الوصية بتنظيم ترحيل الأجانب، وتجدر الإشارة إلى أنّ نصّ هذا القانون لم يحظر القصر الغير مصحوبين بدوهم من الخضوع إلى إجراء الاعتقال الإداري.

كما يُعطي قانون 10 سبتمبر 2018، السلطة الإدارية المعنية بشؤون الأجانب كلّ الحق في إمكانية رفض وضع اللّاجئ أو إنهاءه، خاصةً في حالة ثبوت إدانته بارتكاب جرائم خطيرة سواءً في فرنسا أو في دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي سابقًا.

فبعد الجرائم الإرهابية المتكررة، والتي ارتكبتها مهاجرين وطالبي اللجوء من جنسيات مختلفة في دول الاتحاد، صرّح القانون السابق إطار حفظ الأمن العام، بأنه اعتبارًا من 1 جانفي 2019، لم يعد طالبو اللجوء أحرارًا في تغيير محل إقامتهم أو التنقل دون الحصول على إذن من مكتب الهجرة والاندماج (OFII)، وفي حالة عدم الامتثال لهذا الالتزام، يتم قطع شروط الاستقبال المادي تلقائيًا وقد يتم إغلاق فحص طلب اللجوء، مشيرًا إلى تشديد العقوبة على كل من رفض أخذ بصمات الأصابع

¹ Valérie Mazuir, "Le parcours chaotique de la loi immigration", sur le lien: <http://bitly.ws/JiKn>, (22/06/2023).

وصورة فوتوغرافية، التي يعاقب عليها بالسجن والغرامة، مع السماح لقاضي الجنايات بإصدار عقوبة استبعاد من الإقليم لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

1-3- استقبال المواهب والمهارات وتحسين حق الإقامة للفئات الضعيفة: كرّس هذا القانون حقّ تمديد تصاريح الإقامة فقط لذوي المواهب والمهارات، فبدل منحهم إقامة لمدة أربعة سنوات بموجب قانون 7 مارس 2016، تم منحهم تمديد يتجاوز 10 سنوات، ويتم إصداره الآن لفئات معينة من الطلاب والباحثين وأصحاب المشاريع الابتكارية.¹

لا مناص من التنويه إلى أنّ القانون الفرنسي الجديد للهجرة واللجوء بات مؤخرًا يثير جدلاً واسعاً، بعدما تضمن تعديلات واضحة مست ستة محاور رئيسية أولهما تحديد حصة المهاجرين واللاجئين الذين ستستقبلهم في أراضيها، بناءً على مناقشة سنوية في البرلمان، ويتم التصويت على عدد الأجانب المسموح لهم بالاستقرار في فرنسا لمدة ثلاث سنوات ثانيهما تحديد منهم المستفيدين من المساعدات الاجتماعية، بحيث إذا كان المهاجر موظفًا وعاملاً في فرنسا، فإنه يحصل على هذه المساعدات بعد 30 شهراً من قدومه إلى فرنسا، وإذا كان لا يعمل فإنه يحصل على تلك المساعدات بعد خمسة سنوات من قدومه إلى فرنسا، وتشمل هذه المساعدات الإعانات في السكن و في الأيجار، وفي تكاليف رعاية الأبناء، وبالتالي أضحت هذه المساعدات مشروطة بفترة إقامة أطول ويعمل هذه الفئة، بالأخص المهاجرين الآتين من خارج الاتحاد الأوروبي، إذ أنها لا تنطبق على الأجانب المقيمين والقادمين من داخل دول الاتحاد الأوروبي، ولا على اللاجئين ولا على الطلاب الأجانب.

غير أنّ المحور الثالث شمل هذين الأخيرين، فالبند المتعلق بطالبي هو بحد ذاته البند الخاص للمحكمة الوطنية لحق اللجوء وهي المحكمة التي يتوجه لها طالبي اللجوء بعد رفض طلباتهم من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديبي الجنسية لتقديم الاستئناف، وبالتالي بالنسبة للتعديل الأخير الذي تم التصويت عليه، فإنه سيتم إصدار الأحكام في هذه المحكمة من قبل قاضي واحد بدلا من 3 قضاة كما كان معمول به في السابق، وأيضاً سيتم العمل على اللامركزية، أي عن طريق انشاء عدة فروع قضائية في الأقاليم الفرنسية، ويكون قرار هذه المحكمة حاسم لطلالبي اللجوء، إذ من بين 61550 ملف استئناف تم تقديمه للمحكمة عام 2022، تم إصدار قرارات ايجابية بحق 25 في المئة

¹ République française, les changements apportés par la loi du 10 septembre 2018, regarde ici :<http://bitly.ws/JnA8>.

منهم فقط، أي من بين 4 ملفات استئنافية تم اعطاء حق الحماية لطلب لجوء واحد فقط، وبخصوص الطلاب الأجانب سيتعين عليهم إيداع وديعة "عودة" تأهياً لحالة طردهم أو ترحيلهم.

في حين تضمن المحور الرابع، التشديد على شروط لم شمل الأسرة، ففي السابق كان يحق للمهاجر واللجوء دعوة والديه أو زوجته أو أحد أبنائه بعد إقامته في فرنسا لمدة ثمانية عشرة شهراً الآن تم تمديد مدة الإقامة إلى أربعة وعشرون شهراً، مع شرط توفره على مسكن لائق، وعقد عمل مستقر وكافي وتأمين صحي له ولمن أراد دعوته، دون أن ننسى شرط امتلاك الحد الأدنى في مستوى اللغة الفرنسية للأشخاص الذين سيقوم بدعوتهم، بينما المحور الخامس تضمن شروط منح الجنسية للمهاجرين واللجائين، إذ لا بد من تمكنهم من إيجادهم اللغة الفرنسية (المستويين B2-B1)، وبخصوص أبنائهم ففي السابق كان يتم حصول الطفل الذي والديه أجنبي وولد في فرنسا على الجنسية بشكل تلقائي، إذا قام الأبوين بطلب الجنسية، بينما في التعديل الأخير وجب الانتظار حتى يبلغ سن الرشد ويقوم بتقديم طلب الحصول على الجنسية بنفسه.

يجوز الآن تجريد مزدوجي الجنسية من جنسيتهم الفرنسية في حالة إدانتهم نهائياً بتهمة القتل العمد لشخص يشغل منصباً في السلطة العامة (الجيش، ضابط الشرطة.... إلخ).

وفي المحورين الأخيرين، تم النص على تجريم الإقامة غير القانونية (بتأشيرة منتهية الصلاحية أو بدون تصريح إقامة)، ليتم معاقبة فاعلها بدفع غرامة مالية قدرها 3750 أورو مع عقوبة الاستبعاد لمدة ثلاث سنوات من فرنسا، كما يسمح بطرد الأجانب القانونيين الذين يمثلون تهديداً خطيراً للنظام العام، بشكل خاص المتورطين في جرائم أو جنح يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن خمس أو ثلاث المتورطين في أعمال عنف ضد المسؤولين أو الموظفين العموميين، وبالتالي يكون الحق للقاضي إصدار مستقبلاً أمر بحظر دخول الأراضي الفرنسية على نطاق أوسع.¹

يستخلص من التعديلات التشريعية الفرنسية، أنها مبنية على هدفٍ عامٍ واحدٍ هو منع وصول الأجانب إلى فرنسا، وتسهيل عمليات الطرد لولا تلك المتواجدين داخل إقليمها بطرق قانونية أو غير قانونية، لذلك نلاحظ في التغييرات الجديدة التي جاءت بها منصة على عملية الصّدِّ أكثر من الاندماج ومنح الحماية الدولية لهؤلاء المهاجرين واللجائين، إذ أنّ كل تعديل تضمنه قانون الهجرة واللجوء لا يختلف عن سابقه فجميعاً تضمنوا إزالة الضمانات المهمة المخصصة لحماية مواطنين الأجانب

¹ République Française, Projet de loi pour contrôler l'immigration améliorer l'intégration, 15 décembre 2023, in: <https://www.vie-publique.fr/loi/287993-projet-de-loi-immigration-integration-asile-2023>.

(مهاجرين ولاجئين)، وعليه قوبلت هذه التعديلات بانتقادات واسعة من عشرات المنظمات غير الحكومية، التي وصفتها بأنها الأكثر رجعية منذ عقود، ما جعل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تصف تلك التشريعات بأنها وثيقة مبنية على خروقات وتجاوزات للمبادئ والقيم الإنسانية.

تماشيًا مع ما تم التعرج إليه، قامت أيضًا البرتغال في 09 أوت 2012 بتحديث بعض المواد المنصوص عليها في قانون الهجرة واللجوء المؤرخ في 04 جويلية 2007، حيث نصت المادة (17): للسلطات البرتغالية الحق في إصدار وثيقة تسمح بالإبعاد أو الطرد القضائي للأجانب الوافدين من البلدان الثالثة، كما تضمنت المادة (21): يجوز للسلطات المختصة إصدار وثيقة سفر تسمح للاجئين فيها بالتنقل والمغادرة خارج أراضيها.

يلاحظ مما سبق، بأن المادة الأولى أضافت المشروعية لعملية الإبعاد الجبري وكأن ذلك لا يعتبر خرقًا لحقوق الإنسان، في حين المادة الثانية كرست حق اللاجئين في حرية التنقل، لكن يعقب عليها في كونها لم تذكر ولم تشر إلى حق العودة بعد المغادرة إن كان مُتاح لهم أم لا.

في ظلّ التدفقات الهائلة التي شهدتها أيضًا من مهاجرين وطالبي اللجوء من الشرق الأوسط وإفريقيا، عبّرت بشكل صريح في نص المادة (32) من نفس القانون، عن شروط الاستقبال والدخول إلى أراضيها، قائلةً في نص المادة: يجوز حظر الاستقبال ومنع الدخول إلى الأراضي البرتغالية للمهاجرين وطالبي اللجوء، الذين هم، أولاً: يشكلون خطرًا أو تهديدًا على الأمن القومي، ثانيًا: يؤثرون على طبيعة العلاقات الدولية السائرة بين دول الاتحاد الأوروبي، ثالثًا: لا تستوفي فيهم الشروط القانونية لدخول البلاد بعدما تم رفضهم سابقًا حسب نظام معلومات شنغن، رابعًا: يجوز رفض الدخول لأسباب تتعلق بالصحة الوطنية العامة كالأمراض المعدية التي حددها صكوك منظمة الصحة العالمية.

الشيء نفسه ما يتعلق ببطاقة الإقامة، حيث ألزمت في المادة (121) بأن الهيئة البرتغالية المختصة بالأجانب تُمنح "بطاقة الاتحاد الأوروبي الزرقاء" فقط للمهاجرين واللاجئين الذين تستوفي فيهم الشروط التالية¹:

- امتلاك شهادة مهنية تفوق خمس سنوات، مع شهادة سلوك تثبت عدم إلحاقهم أي ضرر بالسياسة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة، طيلة فترة تواجدهم على أرض البرتغال.

¹ Act 23/2007 of July 4, amended by Act 29/2012 of August 9, Subsection VII 'EU blue card' residence permit, Article 121.

- أن يكون لديهم عقد عمل يتماشى مع مؤهلاتهم العلمية، وراتب لا يقل عن 1.5 ضعف متوسط الراتب القومي الإجمالي السنوي.

- أن يكون لديهم تأمين صحي أو تقديم دليل على أنهم مشمولين بخدمة الصحة الوطنية؛ أي مسجلين في نظام الضمان الاجتماعي.

لا مناصه من القول أيضاً، أنّ القانون البرتغالي المتعلق بدخول وإقامة وخروج الأجانب المؤرخ في عام 2007، أدخلت عليه بعض التعديلات في عامين 2017 و2019، وما تزال قيد التنفيذ حالياً من أبرز هذه التعديلات نجد الخاصة بمنح تصاريح الإقامة للمهاجرين واللاجئين، حيث تم حصرها في مجالات محددة، منها المتعلقة بمزاولة النشاط المهني والمشاريع الاستثمارية، الدراسات العليا التبادل الطلابي والبرامج التكنولوجية، التدريب والخدمة التطوعية،¹ نستنتج من ذلك أنّ تصاريح الإقامة لأغراض انسانية تظلّ نكرة وغير مصرح بها في ظلّ تواجد العديد من المهاجرين واللاجئين الفارين من الاضطهاد والحروب والكوارث الطبيعية، وكأنّ القانون البرتغالي غير معني بحمايتهم.

عند الحديث عن إسبانيا، نجد المرسوم الملكي الإسباني 557 (2011) عمق أزمة الهجرة واللجوء القادمة من جنوب وشرق المتوسط، قام بإدخال أربعة تعديلات أفرزت تغييراً كبيراً في الإطار القانوني المعمول به بشأن حقوق وحرّيات الرعايا الاجانب في إسبانيا، حيث جاء في نص المادة (25) من القانون الأساسي المعدّل في 2011 ولائحته التنفيذية: لا سيمح بدخول وإقامة المواطنين غير الأوروبيين في الأراضي الإسبانية إلا في حالة توفر العناصر التالية:

- امتلاك تأشيرة عبور وإقامة قصيرة المدى لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
- تأشيرة الإقامة لغرض العمل الموسمي، والتي تتيح إقامة عمل للموظف لمدة تصل إلى تسعة أشهر في فترة 12 شهراً متتاليًا.
- تأشيرة الدراسة، والتي تتيح الإقامة لأغراض الدراسة أو البحث أو التدريب أو التبادل الطلابي أو الخدمات التطوعية بدون أجر مقابل العمل؛ وتأشيرة البحث، والتي تتيح الإقامة أثناء تنفيذ المشاريع البحثية في إطار اتفاقية استضافة موقعة مع المنظمتين البحثيتين.²

¹ European Commission, "Governance of migrant integration in Portugal", look at: <http://bitly.ws/JwUC> (25/06/2023).

² Scornik Gerstein, "A general introduction to immigration law and policy in Spain", in: <http://bitly.ws/JxIc> (25/06/2023).

بطبيعة الحال، يستخلص من هذه النقاط الثلاثة، أنّ القانون الإسباني قيّد الدخول الشرعي للمهاجرين واللاجئين، من خلال التشديد في منح التأشيرات وتصاريح الإقامة لا من ناحية المدة الزمنية الضيقة ولا من ناحية أغراضها المحدودة، وبالتالي تجاوز الظروف الاستثنائية الأخرى التي تدفع الإنسان إلى الهجرة واللجوء إلى اسبانيا وغيرها.

في هذا المقام أُدخلت حكومة راخوي في 01 أبريل 2015 حكمًا إضافيًا ما يزال يُطبق إلى غاية يومنا هذا، في القانون الخاص بالهجرة واللجوء رقم 4/2015 المؤرخ 30 مارس 2015، وقد نصّ هذا الحكم على أنّ طلبات الحماية الدولية تُقدم في الأماكن المخصصة لذلك منذ لحظة عبور المنافذ الحدودية، كما يجب أن تتماشى مع الشروط الموضوعية بشأن منح الحماية الدولية الإنسانية، في المقابل يجب أن تكون المدة القصوى لتجهيز ملف طلب الحماية على أقصى تقدير ستة أشهر، فعند انتهاء هذه الفترة يمكن اعتبار الطلب مرفوضًا، من قبل مكتب الهجرة واللجوء أو مكتب البعثة دبلوماسية أو قنصلية.

ناهيك عن ذلك، نجد بأنّ الحكم اهتم إلى حدّ كبير بأمن المواطنين الإسبانين وليس بالأجانب حين أشار إلى إمكانية "الرفض عند الحدود" لرعايا الدول الثالثة الذين يتم العثور عليهم وهم يعبرون الحدود بشكل غير قانوني، حيث كذلك صرّح بشكل واضح في المادة أربعة وعشرون: "أنّ الأجانب الذين يخاطرون بأرواحهم من أجل اختراق الخطوط الحدودية من أجل العبور بطريقة سرية، والذين تم اكتشاف وجودهم الغير شرعي داخل الأراضي الإقليمية لسبته أو مليليه سيخضعون لإعادة جبرية¹، وذلك ردًا على سلوكهم الغير قانوني، ومنع المزيد من دخولهم الغير نظامي إلى إسبانيا، وكأنّ هذا الحكم الإضافي يحاول اثبات شرعية ما يسمى "بعمليات العودة السريعة" للمهاجرين دخلوا لمدينتي سبته ومليليه.

2- التغييرات الجديدة في القوانين التشريعية الإيطالية والمالطية لمواجهة أزمة الهجرة واللجوء:

قدمت المديرية العامة الإيطالية المرتبطة بسياسات الهجرة واللجوء وثيقة برامجية عام 2011، تقترح فيها إدخال بعض التعديلات على سياسة التأشيرات، تضمن من خلالها الحدّ من التدفقات، وفي نفس الوقت ضمان السلامة العامة، بمعنى ضمان التوازن بين حماية الأمن القومي ومكافحة الهجرة السرية المصرح بها، وفي هذا الشأن صرّح وزير الخارجية آنذاك "فرانكو فراتيني" "Franco Frattini"

¹ Grand Chambers Case Of N.D. AND N.T. v. SPAIN (Applications nos. 8675/15 and 8697/15), 13 February 2020, look at: <http://bitly.ws/JxWu>.

بمناسبة عقد منتدى منطقة البحر الأبيض المتوسط في نفس السنة بأنه: "يجب الآن اتباع نفس السياسة التي استهدفت منطقة البلقان في السنوات الماضية على الشاطئ الجنوبي للبحر الأبيض المتوسط، لذلك من الضروري إعادة صياغة سياسات التأشيرات بشكل حصري ومقيد، أي لبعض الفئات مثل أرباب العمل ومن الدول التي تشترك معها في علاقات تجارية مستقرة ومربحة.

ما يدل على ذلك، هو تحديد المرسوم الوزاري 11 ماي 2011 أنواع تأشيرات الدخول ومتطلبات الحصول عليها، ليتم ذكر ثلاثة نقاطٍ مهمة، تتمثل الأولى في إلغاء طلب الحصول على تأشيرة سياحية لمواطني دول العالم الثالث بفعل خضوعها للتقييم خطر تسلل المهاجرين واللاجئين المجرمين والإرهابيين حتى عام 2012، بينما النقطة الثانية شملت إلغاء تأشيرة الدخول إلى سوق العمل، بعدما كانت مُفعّلة بموجب (المرسوم التشريعي 286/1998) عام 2000، والنقطة الثالثة والأخيرة، تم تقديم تأشيرة جديدة "للعمل التطوعي"، والتي تسمح بدخول الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 20 و 30 عامًا للمشاركة في برامج التنمية البشرية والاقتصادية.¹

أما فيما يتعلق بإجراءات العبور وإعادة القسرية، وضّح نفس المرسوم جملة من الأمور لم يشار إليها بشكل صريح من قبل في نصوص المادتين (10-14)، تضمنت رفض شرطة الحدود الأجانب الذين يقدمون أنفسهم في نقاط العبور الحدودية دون أن تكون لديهم أدنى المتطلبات للدخول إلى أراضي الدولة، أي من هم بحاجة إلى الحماية الإنسانية، فضلاً عن امتلاك أوراق الإثبات وجواز السفر ومبلغ مالي يغطي مستلزماتهم طيلة فترة تواجدهم داخل إيطاليا، بالإضافة إلى أمر البحث عن الأجانب الذين يدخلون أراضي الدولة عن طريق شبكات التهريب لإدارة الظاهرة واعادت أولئك إلى مواطنهم الأصلية.²

إذن حرية التنقل والإقامة داخل حدود كل دولة حقٌّ مكفول لجميع البشر دون شروط جازمة، لطالما ندد بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة عشرة والرابعة عشر، كما أنّ العودة والتماس اللجوء في أي بلد حقٌّ يجب أن يُفعل في الواقع، ولا يجوز التذرع بهذا الحق لا قانونياً ولا فعلياً بحجة حماية الأمن القومي، لأنّ ذلك في الأخير لا يعتبر دفاعاً عن المصلحة الوطنية بقدر ما يُعبّر عن الاعتراض والتمرد على اللوائح والقوانين الإنسانية.

تماشيًا مع ما إجراءات الحماية والتقييد، تجدر الإشارة إلى أنّ المرسوم التشريعي رقم (2014/40)، الذي تم إصداره بتعميم من قبل وزارة الداخلية، جاء ينص على إلغاء عقد الإقامة

¹ Ministero dell'Interno Dipartimento Libertà Civile Immigrazione Direzione Centrale Politiche Immigrazione e Asilo, **Canali migratori Visti e flussi irregolari quartorapporto emn italia**, Marzo 2012, pp16/18.

² Ministero della Giustizia, Sentenza della Corte Europea dei Diritti dell'Uomo del 1° settembre 2015 - Ricorso n. 16483/12 - Causa Khlaifia e altri c. Italia, guarda a: <http://bitly.ws/JE3u>.

لأسباب تتعلق بالعمل، بمعنى أوضح: "يجب على المهاجرين المقيمين بدافع العمل الإبلاغ عن أي تغيير يتعلق بعلاقة العمل، من تاريخ البدء وتاريخ انتهاء العمل، وكذلك في حالة الانتقال من مقر العمل"،¹ وفي عام 2015 وجه القانون الإيطالي غرامات مالية وترحيلًا للمهاجرين بموجب قانون الهجرة المثير للجدل "بوسي فيني"، والذي ينص على أنه يجب على المهاجرين تأمين عقود العمل قبل دخول أراضي إيطاليا، كما يعاقب على الهجرة غير الشرعية ومساعدة المهاجرين غير الشرعيين بالغرامة أو السجن.²

في نفس السياق نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 3 ديسمبر 2018، "مرسوم سالفيني" Decreto Salvini رقم 133، والذي يحتوي على "أحكام عاجلة بشأن الحماية الدولية والهجرة والأمن العام، فأول حكم يُعنى بوضع سلطة تقديرية في منح الحماية الإنسانية، وإدخال تصنيفات بشأن منح الحماية في حالات الخطر حتى لا يواجه مقدم الطلب أمر الطرد بموجب المادة (10) من نفس المرسوم، وثاني حكم يُعنى بتوفير احتجاز لطالبي اللجوء من أجل التأكد من هويتهم وجنسيتهم بموجب المادة (03) من نفس المرسوم، وثالث حكم شمل التدابير الأمنية مهمة، إذ نص المرسوم في الواقع على استخدام الأجهزة الإلكترونية لمواجهة أنواع معينة من الجرائم مثل التعذيب والعنف بحق المهاجرين واللاجئين.³

صنفت هذه التعديلات التي مست قانون الأجانب وقانون الهجرة واللجوء في إيطاليا على أنها شديدة وصارمة في حقّ فئة المهاجرين واللاجئين، ومع ذلك تم وضع بعض التعديلات في أواخر سنة 2022 وبداية سنة 2023، حيث وضع مرسوم تشريعي جديد ضمن عدد 2023/59، وتم نشره في الجريدة الرسمية، يهدف إلى توسع القنوات لأولئك الذين يرغبون في دخول إيطاليا من أجل العمل بعدما كانت تأشيرة البحث عن عمل ملغيةً عام 2012، مع تثبيط الدخول غير النظامي.

من بين التعديلات الهامة التي أدخلها هذا المرسوم في إطار تعزيز الأمن الوطني الداخلي، هو التراجع على إلغاء السلطة التقديرية لمنح حماية الإنسانية لفئة المهاجرين واللاجئين، حسب ما سبق في مرسوم سالفيني عام 2018، والذي أدى إلى تقييد الترحيب بطالبي اللجوء، لذلك طرح هذا المرسوم

¹ Organizzazione Internazionale del Lavoro, **Una panoramica delle migrazioni per lavoro in Italia**, 2022, p28.

² Jeanne Park, "Europe's Migration Crisis", look at: <https://bitly.ws/JEm4>, (21/09/2023).

³ Tony Mondello, Shutterstock, Decreto Salvini su sicurezza e immigrazione: il testo coordinato in Gazzetta, Decreto Legge, 04/10/2018 n° 113, G.U. 03/12/2018, <http://bitly.ws/JFf3>.

فكرة الحصص، التي سيتم فيها تحديد عدد الأجانب الذين يمكن احتوائهم في الفترة 2023-2025 بموجب المادة (03) من القانون الموحد للهجرة.¹

عند الحديث على التشريع المالطي، نجد أنّ قانون الهجرة واللجوء خضع لتغيير في بعض نصوصه، حيث تم تغيير المادة العاشرة عام 2011، والتي أصبحت تنص بشكل غير مسبق على أنه: "يُسمح بوضع المهاجر وطالب اللجوء، اللذان تم رفض دخولهم إلى مالطا، مؤقتًا على اليابسة أو الشاطئ واحتجازهم لمدة 12 شهرًا حتى يحين وقت مغادرتهم"، يلاحظ بأن هذه المادة أضحت تستند إلى إلزامية الاحتجاز قبل الترحيل، فبعدما كان يمنع الطرد على الحدود حسب ما جاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بات ذلك جائز التطبيق في إطار المصلحة القومية، غير أنه يلاحظ أنّ المادة الثالثة عشرة من قانون اللجوء استثنت فئة القاصرين الغير مصحوبين بدوهم من إجراءات الطرد، وألزمت على منح الحماية لهم بموجب أمر خاص من وزارة الداخلية المالطية.

بالإضافة لما سبق، نص الإخطار القانوني رقم 417 لسنة 2015 على لائحة جديدة لأنظمة الاستقبال، الذي بموجبها تم تبرير الغرض من الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين وطالبي اللجوء، وهذه المبررات شملت تحديد الهوية أو الجنسية أو التحقق منها؛ لاتخاذ قرار بشأن حق مقدم الطلب في دخول إلى الأراضي المالطية؛ وتحديد الدولة العضو مسؤول عن فحص الطلب، وهذا من زاوية تخفيف العبء على المنظومة الوطنية الأمنية منها الصحية والاقتصادية والاجتماعية.

بموجب بعض التعديلات التي حصلت في عامين 2011 و2015، يجدر بنا القول بأنّ الاحتجاز الإداري وتعقيد إجراءات الدخول إلى مالطا بالنسبة للأجانب القادمين من دول العالم الثالث ما تزال سائرة التطبيق إلى يومنا هذا، كما لا يفوتنا الإشارة إلى أنّ التعديل الأخير في قانون الهجرة عام 2017 حدد فئتين من المهاجرين المحظورين، فالفئة الأولى تخص الأشخاص الذين يدخلون أو هم موجودون في مالطا دون إذن قانوني مسبق، أما الفئة الثانية هم الأشخاص المرخص لهم للدخول أو البقاء في البلد لكنهم غير صالحين كالمصابين بالاضطرابات العقلية ومرتكبي جرائم مختلفة، وكذلك الغير قادرين على إعانة أنفسهم وليس لديهم من يعيلهم؛ فالتشريع المالطي بات ينص على أن أي مهاجر ينتهي إلى أحد الفئتين أو كلاهما قد يتم احتجازهم قانونيًا دون الحاجة إلى أمر قضائي، فقط من قبل مسؤول الهجرة الرئيسي أو من قبل أي ضابط شرطة حسب (المادة 16).

¹Sara Occhipinti, Immigrazione: del nuovo Decreto (D.L. n. 20/2023), Pubblicato il 13/03/2023, Disponibile al link : <http://bitly.ws/JFoB>.

يجوز أيضًا لوزير العدل والشؤون الداخلية إصدار أمر إبعاد "لأي شخص يهدد الأمن القومي حسب (المادة 22، الفقرة 1)، وفي ظل الظروف التي يعتبرها الوزير مناسبة (الفقرة 2).¹ غير أنه في الأمر الواقع أمر الإبعاد والاحتجاز لا يقتصر في الحقيقة على كل مهاجر وملتمس لجوءٍ ينتمي لهذين الفئتين، فبحكم التدفقات المتواصلة والهائلة أصبحت هذه الأوامر القانونية لا تستثني أحدًا خاصة منهم في وضعية غير قانونية، وهذا كله في سبيل تفضيل المصلحة الوطنية والقومية للاتحاد الأوروبي عن الحقوق الطبيعية المعروفة لدى كل إنسان موجود ضمن هذه البيئة الدولية من حرية التنقل والتجمع وحق البقاء والمغادرة... إلخ.

3- التغييرات الجديدة في القوانين التشريعية اليونانية والبلغارية والمجرية لمواجهة أزمة الهجرة واللجوء:

لم تقم اليونان بإجراء تعديلات تشريعية على نصوصها بل قامت فقط بتفعيل المواد القانونية الخاصة بفئة المهاجرين واللاجئين، فبعدما أضحت في السنوات الأخيرة من بين أكثر دول الاتحاد الأوروبي التي تأذت من أزمة التدفق، توجهت بموجب قانون الهجرة 2011/3097، إلى تجريم الدخول الغير مصرح به للمهاجرين واللاجئين، وتفعيل نصوص الاحتجاز الإداري، الذي يقوم على توسيع نطاق الاحتجاز ليشمل جميع حالات الأشخاص الذين سيرحلون إلى مواطنهم، أي بغض النظر إلى منهم بحاجة إلى الحماية الدولية أو إلى لم شمل الأسرة أو غير ذلك.²

لكن مع الضغط المتزايد والمستمر الذي باتت تواجهه، قامت الحكومة اليونانية في عام 2016 بإدخال بعض التعديلات على قانون نظام اللجوء، حيث قامت بتسريع إجراءات اللجوء لجميع المتقدمين الذين وصلوا إلى جزر بحر إيجه بعد 20 مارس 2016، لكن وضعت استثناءات لقبول الطلبات لتسمح فقط لأولئك الذين يسعون إلى لم شمل الأسرة أو أولئك الذين ينتمون إلى مجموعة الاضطهاد والحروب، وهذا بعد المرور بمرحلتين، المرحلة الأولى تتضمن تسجيل الطلب بينما المرحلة الثانية تتضمن الفحص البدني والنفسي، والتحقق من الجنسية الأصلية للاجئ ووجود الأقارب على أرض اليونان من قبل موظفي فرونتكس والشرطة اليونانية.³

بعد هذا التعديل، وافقت الحكومة في 31 أكتوبر 2019 على قانون جديد (القانون 2019/4636) بشأن اللجوء، والذي يهدف بشكل أساسي إلى تسهيل طرد عدد متزايد من المهاجرين

¹ Geneva, Global Detention Project, **Malta Immigration Detention Profile**, August 2017, pp04/06.

² Francesca Reppucci, "I diritti dei richiedenti asilo in Grecia Due report fanno il punto sulla situazione de icentri pre-rimpatrio", Disponibile al link: <http://bitly.ws/KaJ2>, (01/07/2023).

³ Chiara Martini, **Il sistema D'ASILO IN GRECIA**, Grecia, 2020, pp02/03

وطالبي اللجوء وتحسين إجراءات السيطرة على الأجانب الموجودين في المنطقة خاصة بعد تنامي جرام الاعتداء على الممتلكات الوطنية والأمن الشخصي للمواطنين.

من منطلق إدخال التعديلات التي لمست قانون الهجرة واللجوء اليوناني، فإن أهم التغييرات الرئيسية التي جاءت بها الحكومة اليونانية مقارنة بالقانون السابق تشمل النقاط التالية:¹

- احتجاز طالبي اللجوء ومنح تصاريح الإقامة، حيث تم إدخال عدة أحكام من شأنها توسيع نطاق إجراءات الاحتجاز، أي أصبح من الممكن الآن احتجاز طالبي اللجوء لمدة أقصاها 18 شهرًا قبل الطرد، وذلك في مخيمات مخصصة للاجئين وليس في مراكز الاستقبال، كما تم تخفيض مدة تصريح الإقامة للحماية الفرعية من ثلاث سنوات إلى سنة واحدة.

- الوصول إلى سوق العمل وإجراء المقابلة الشخصية: تم تحديد ستة أشهر قبل تمكين طالب اللجوء من الدخول إلى سوق العمل بعدما كان ذلك سابقًا يمكن الوصول إليها على الفور، أما بخصوص المقابلة يمكن الآن إجراء إجراءاتها لإضفاء الطابع الرسمي على طلب اللجوء من قبل سلطات أخرى غير دائرة اللجوء، أي الشرطة والقوات المسلحة خاصة في حال وصول عدد كبير من طالبي اللجوء.

- قائمة البلدان الآمنة الأكثر تدفقًا: تم وضع قائمة الدول الثالثة الآمنة بقرار وزاري، تهدف إلى تسهيل وتسريع إجراءات الطرد والإعادة إلى الوطن، ولكن غالبًا ما يكون تعسفيًا ولا يأخذ في الاعتبار الظروف الاجتماعية والسياسية للعديد من تلك الدول.

هذا بطبيعة الحال عقّب عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان في المادة 3 من اتفاقية مناهضة الطرد أو إعادة التعسفية إلى مواطن قد يتعرض فيها الإنسان للتعذيب والتمييز والإكراه² إذ اعتبر تطبيق ذلك يعدّ خرقًا لحقوق المهاجرين واللاجئين حينما صرّح في مضامينه بأنه لا يجوز إعادة تسليم هؤلاء إلى دول من المحتمل والمؤكد أن يواجهون فيها جميع مظاهر الاحتقار والتعذيب والقمع والاضطهاد، التي لطالما كانت من ضمن الدوافع الجوهرية لعبورهم اليونان ومن ثم الدخول إلى بقية الدول الأوروبية.

بالحديث عن الحكومة البلغارية، لا يفوتنا التنويه بأنها لم تدخل تعديلات كثيرة على قانون الأجانب، بل اكتفت بإدخال تعديل واحدٍ مشابه نوعًا ما لما جاء به السلطات اليونانية، حيث أصدرت في 16 أكتوبر 2015 تعديل خاص بقانون الإدماج ومنح الحماية للمهاجرين وطالبي اللجوء

¹ Chiara Martini, «op.cit.pp05/07.

² Refugee Asylum And International Operations Directorate (RAIO), U.S Citizenship and Immigration Service **International Human Rights Law**, 2019, p27.

والذي ما يزال سائر التنفيذ إلى يومنا هذا، تضمن هذا التعديل تحديد شروطٍ وضعيّةٍ لتطبيق عملية الإدماج لهذه الفئة، حسب ما جاءت به الفقرة الثانية من نص المادة (27) من نفس القانون: بأنه تُمنح الدولة البلغارية الحماية المؤقتة ليس لكافة الأجانب وإنما فقط للذين أُجبروا على مغادرة بلدهم الأصلي ولا يستطيعون العودة إليها بسبب نزاع مسلح أو حرب أهلية أو عدوان أجنبي أو تعنيف جسدي وجنسي أو عنف واسع النطاق على أراضي الدولة.¹

يلاحظ أنّ الحكومة البلغارية على الرغم من أنها لم تخل تحديثات عديدة على قانون الهجرة إلاّ أنها نددت وبصرامة على تنفيذ نصوصها القانونية، خاصة بعد عام كورونا كوفيد19 وموجة التدفق الهائل للمهاجرين وطالبي اللجوء بعدها، والتداعيات الأمنية التي ألحقوها بدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على مختلف الجوانب والأصعدة (الصحية، الاقتصادية...إلخ)، إذ استندت على نص المادة العاشرة الذي حدد شروط الدخول والإقامة قصيرة المدى لهؤلاء، مشيرًا إلى إلزامية امتلاك تأمين صحي ساري المفعول كشرطٍ أساسي لدخول بلغاريا لإصدار تصريح الإقامة، أي يمنع منعًا باتًا دخول الأجانب المشتبه في كونهم حاملين لمرض معدي حاد حسب مقتضيات وزارة الصحة،² وردّ الفعل هذا جاء في سياق حماية الأمن العام فبلغاريا وجهة مقصودة لكل من يعبر طريق البلقان من تركيا إلى اليونان.

يجدر في الأخير الإشادة إلى أهم التغييرات الجديدة التي وردت في قانون المجر بشأن الهجرة واللجوء منذ عام 2011، حيث دخلت حيز التنفيذ سلسلة من التعديلات المهمة، طغت فيها أهداف الأمن وإنفاذ القانون على احتياجات حقوق الإنسان والحماية لطالبي اللجوء، وقد شملت تلك التحديثات احتجازهم لأشهر كاملة حسب ما ينص عليه القانون الجديد من ستة أشهر إلى اثني عشرة شهرًا، بما في ذلك الأسر.

وفقًا للتشريع الحالي، ما تزال المجر تلغي إجراء مقابلة شخصية لطالبي اللجوء لتفعيل سياسة وقف التدفق والتقليل من عدد طلبات اللجوء للأجانب الراغبين في الإقامة بالمجر، وبتالي تصعب الوصول إلى إجراءات لجوء كاملة وعادلة تجعلهم محميين عمومًا من أوامر الطرد إلى بلدانهم الثالثة.³

¹ European committee of the region, **Bulgaria - Immigration and Asylum**, look at: <http://bitly.ws/Kdmk>.

² IOM un migration, **Assessment Report: Health Situation at EU's Southern Borders - Migrant, Occupational, and Public Health - Bulgaria**, 2014–2015, p21.

³ UNHCR, **Refugees in Central Europe, Concerns over the detention and deportation of asylum-seekers in Hungary**, 2023, in: <http://bitly.ws/Ke8o>.

في سياق هذه التعديلات طلب الحزب الحاكم "فيدسز" "Fidesz" من الحكومة تشديد القوانين الخاصة باللاجئين في يناير 2014، إلا أن البرلمان المجري عدل قانونًا واحدًا فقط يتعلق باللاجئين (القانون رقم LXXX لعام 2007)، ودخل حيز التنفيذ في 1 أوت 2015، وقد جاء فيه منح السلطات المجرية الحق في طرد المهاجرين الوافدين من بلدان آمنة، بالإضافة إلى منع "المهاجرين الاقتصاديين" من إساءة استخدام قوانين اللجوء السياسي للدخول إلى البلاد.¹

يمكن القول أنّ قوانين المجر كانت أكثر صرامة في التعامل مع أزمة الهجرة واللجوء، لدرجة تغييب نصوص قانونية تسمح بتوطين الأجانب على أراضيها، بالمعنى العام أنّ التشريع المجري جاء منغلقًا على حقوق الإنسان ومتجاوزًا لها، بحيث لا يسمح لأي منظمة غير حكومية ومدافعة عن حقوق الإنسان من حشر نفسها وابداء رأيها صوب تعديلاتها القانونية وضوابطها المحكمة اتجاه قضية الهجرة واللجوء.

4-التغيرات الجديدة في القوانين التشريعية الألمانية والبلجيكية والسويدية لضبط الهجرة واللجوء:

في السنوات الأولى الخمس من أزمة الهجرة واللجوء المتواصلة، لم تُحدث ألمانيا تعديلات تشريعية لأنها كانت الوحيدة الأكثر ترحيبًا بالتدفقات الهائلة لأعداد اللاجئين والمهاجرين مقارنة ببقية دول الاتحاد الأوروبي، إذ تولت عام 2012 قانون الاندماج الذي أصدره وزير العمل الاتحادي "أندريا ناليس" "Andrea Nales" ووزير الداخلية الاتحادي "توماس دي ميزير" "Thomas de Maizière"، وقد تضمن هذا القانون برنامج سوق العمل، الذي يهدف إلى خلق فرص عمل للمهاجرين واللاجئين، فضلًا عن تسهيل الوصول إلى أماكن التدريب وفرص العمل، بالإضافة إلى الاعتراف السريع بمؤهلات ومهارات مواطني الدول الثالثة، فضلًا عن دورات الاندماج المجانية الخاصة بتعليم اللغة، وهذا من أجل توفير لهم فضاءً جيدًا للبقاء.²

على الرغم من أنّ القانون الألماني سهل من اندماج فئة المهاجرين واللاجئين، إلا أنه لم يستمر طويلاً، وبفعل الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها ألمانيا على يد مهاجرين ولاجئين بين عامين (2015 و2016)، وصعود الأوروبيين الوطنيين ضد أسلمة الغرب (PEGIDA)، والتي هي جماعة معادية للمهاجرين واللاجئين المسلمين، تم تأسيسها عام 2015 في دريسدن وانتشرت في مدن ألمانية أخرى

¹ Attila Juhász, Bulcsú Hunyadi, **Focus on Hungary: Refugees- Asylum and Migration**, Berlin: The Heinrich-Böll-Stiftung Political Capital Kft, 2015, pp34/39.

² European Commission, "Governance of migrant integration in Germany", «See the link: <http://bitly.ws/Kkfe>, (03/07/2023).

وخارج حدود البلاد، وبطبيعة الحال وجدت الحكومة الألمانية نفسها أمام الضغط المتزايد للمهاجرين واللاجئين الوافدين ورهان الأمن القومي، لذلك فضلت الحكومة الألمانية وشعبها مواجهة الحقيقة المرعبة، على حد تصريح الرئيس "يواكيم غاوك" Joachim Gauck: "لنا صدرًا رَحْبًا، لكن قدراتنا محدودة"، لذلك سنسير على نهج جيراننا الأوروبيين.

من هنا شددت ألمانيا قوانين اللجوء الخاصة بها، وتم تصميم قانون اندماج جديد يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الأمن الوطني والقيم الألمانية على النحو المحدد في الدستور، لذلك ربطت ألمانيا ضمن القانون الجديد للاندماج في يوليو عام 2016، الحق في الإقامة الدائمة في ألمانيا بمشروطة العثور على عمل،¹ و تعلم اللغة والأخذ بالثقافة الألمانية أكثر من أي وقت مضى، ومن جهة أخرى تحديد مكان إقامة للاجئين المعترف بهم، ووضع شروطٍ مقيدة لمنح الجنسية للأجانب أي لمن عاش بشكل قانوني في ألمانيا لمدة 8 سنوات على الأقل وكان لديه إقامة دائمة، وللأطفال المولودين فيها، ومع ذلك أصدرت تعديل عام 2021 فيما يتعلق بمنح الجنسية، تمثل في منع ازدواجية الجنسية وإلزام هؤلاء المواطنين المتجنسين الاختيار بين الجنسية الألمانية والأصلية.²

يعقب على هذا التعديل الأخير بأنه يحمل جانبًا من الإكراه والتفضيل، على الرغم من أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أشار في مادته الخامسة عشرة، بأن الحصول على الجنسية حق مشروع لكل إنسان سواء كان مهاجرًا أو طالب لجوء، وأنّ حرمان أحد منهم من جنسيته الأصلية تعسفاً أو إنكار حقه في تغيير جنسيته،³ يعدّ انتهاكًا إنساني حتى ولو كان يخدم المصلحة الوطنية لذلك البلد المانح للجنسية.

في إطار حزمة التعديلات القانونية الألمانية المثيرة للجدل، تجدر الإشارة إلى أنّ القانون الألماني الخاص باللجوء، والذي تم تحديثه في أواخر سنة 2016، قد أعطى الحق للسلطات المعنية بالطرده السريع للأجانب المشتبه فيهم، وفي السنة الموالية تم اعتماد حزمة اللجوء الثانية في مارس 2017 تتولى تسريع إجراءات طلب اللجوء بهدف إدارة التدفقات الهائلة وتسهيل عمليات الطرد والترحيل⁴ حيث نصّت المادتين (53) و(104) من قانون الإقامة المعدّل في 16 مارس 2018، على تعليق لم شمل الأسرة لمدة عامين كتدبير وقائي، مع جعل الطرد أمر رسمي صادر بحق كل أجنبي ارتكب جريمة شنعاء،

¹ Victoria Rietig, Andreas Müller, "The New Reality: Germany Adapts to Its Role as a Major Migrant Magnet", look at: <http://bitly.ws/Kksp>, (03/07/2023).

² Ibid.

³ Universal Declaration of Human Rights, United Nations, 2015, Article 15.

⁴ Maysa Abbas Ayoub, "Understanding Germany's response to the 2015 refugee crisis", look at: <http://bitly.ws/KkYJ>, p08.

مفسرة ذلك بأنّ استبعاد طالبي اللجوء هو الخيار الحتمي لحماية السلامة العامة مفصحةً الحكومة الألمانية أن المصلحة العامة تكمن في مغادرة هؤلاء للبلاد.¹

بالحديث عن طرد الأجانب، فإنه في 7 جوان 2019، اعتمد البرلمان الألماني أحد التعديلات هو "قانون العودة المنظمة" (Geordnete-Rückkehr-Gesetz)، من الجولة الثانية من الإجراءات القانونية لتسهيل عمليات ترحيل الأشخاص الذين اضطروا لمغادرة مواطنهم الأصلية، بعد قانون صدر في عام 2017.

بالإضافة إلى ذلك سهل قانون العودة المنظمة الثاني تطبيق الاحتجاز وتوسيع أسبابه، ليشمل حالات طالبي اللجوء الذين يرفضون قرار الترحيل والحالات التي تدل على خطر الفرار، وقد تم تحديد فترة الاحتجاز القانونية في مراكز الاستقبال الأولية من 6 إلى 18 شهرًا كقاعدة عامة وإلى أكثر من 18 شهرًا في ظروف معينة على سبيل الذكر: الأفراد القادمين من دول آمنة، أو الذين لا يقدمون معلومات صحيحة عن هويتهم، ومن منطلق ما سبق تُمنح السلطات المسؤولة عن تنفيذ عمليات الترحيل الحق في تنفيذ ذلك دون إخطار قضائي، كما ورد في نص هذا القانون أيضًا على أنه في عام 2022، سيتم وضع الأشخاص الذين ينتظرون الترحيل في سجون عادية طالما سيتم احتجاز الأشخاص المتضررين في أماكن منفصلة عن المجرمين المدانين.²

على غرار القوانين السابقة المشددة، فإنّ الحكومة الألمانية جاءت بقانون جديد يسمى قانون التسامح في التدريب والتوظيف، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 جانفي 2020، وهو يخص فقط الأجانب الذين يخضعون لتدريب مهني أو الذين يؤمنون سبل عيشهم من خلال العمل بأجر والمندمجين بشكل جيد ويكفل لهم تعليق ترحيلهم مؤقتًا (ما يسمى بالتسامح) مادامت هويتهم موضحة وغير مشبوهة.³

هذا ما يوضّح أنّ الحكومة الألمانية لم تتبنى سياسة الترحيب عبثًا في قوانينها وبدافع حماية حقوق الإنسان كما تزعمه، وإنما لغرض سدّ فجوة نقص اليد العاملة المهرة وتغطية نسبة الشيخوخة المرتفعة لديها، لذلك بمجرد استمرار تهافت عدد كبير من المهاجرين واللاجئين الواصلين لها وتنامي الشعور المعادي، أدركت خطورة الأمر وتوجهت نحو وضع قوانين انتقائية أكثر لدمج فقط اليد العاملة الماهرة والمبدعة من المهاجرين وطالبي اللجوء وترحيل من يشكلون عبئًا على نظمها الأمنية والمالية.

¹ Rita Haverkamp, **Geflüchtet Menchen in Deutschland**, (Berlin: Stiftung Deutsches forum fur Kriminalpravention Erweitert und urberarbeitete2, Auflage12/2016), pp18/21.

² Tim Reckmann, "German Parliament Passes "Orderly-Return-Law"", look at: <http://bitly.ws/Kmac>, (04/07/2023).

³ Bundesministerium des Innern und für Heimat, **Asyl- und Flüchtlings politik Deutschland**, 2023, in: <http://bitly.ws/KoI5>.

بالحديث عن اصلاح القوانين البلجيكية، فإنّ السلطة التشريعية لم تدخل تعديلات على قانون الهجرة أو اللجوء، فقد اكتفت فقط بإصدار قرارات في 10 أكتوبر 2016، من أهم هذه القرارات رفض إصدار التأشيرات وفقا لما يقتضي الأمر الصادر عن مجلس طعون الأجانب، بالإضافة إلى قرار تحديد منهم بحاجة للحماية من المهاجرين واللاجئين لا غير، أي قبول الأجانب القادمين من مواطني الحرب والكوارث الخطرة دون غيرهم، وبموجب حكم صادر في 24 مارس 2017، رفض مجلس طعون الأجانب طلب إبطال القرارات السابقة، وأمر وقف التنفيذ فيما يتعلق بقرارات رفض التأشيرة،¹ وندد على إلزامية التنفيذ دون تقييد في سبيل حماية الأمن العام وحفظ الأمن القومي.

بينما السويد تختلف على دول الاتحاد الأوروبي السالف ذكرها، إذ وافق البرلمان في يونيو 2016 على قانون مؤقت يحل محل قانون الأجانب الصادر عام 2005، وقد أحدث هذا القانون المؤقت تغييراً جذرياً في سياسة اللجوء السويدية، إذ ضيق الخناق على اللاجئين وابتوا لا يحصلون تلقائياً على تصاريح إقامة دائمة وإنما تصاريح مؤقتة لمدة 3 سنوات باستثناء من كانوا قادرين على إثبات استقلالهم المالي.

على غرار ذلك في جوان 2021، تم استبدال القانون المؤقت بتعديلات دائمة على قانون الأجانب، وأضحت جميع تصاريح الإقامة الجديدة هي الآن مؤقتة لسنتين فقط قابلة للتجديد (باستثناء تلك الخاصة باللاجئين المعاد توظيفهم)، كما تتضمن المتطلبات الجديدة للحصول على تصريح إقامة دائمة شرط تجاوز ثلاثة سنوات من الإقامة المؤقتة مع إلزامية القدرة على تحقيق الإعانة الذاتية والتمتع بمستوى معيشي لائق، وفي حالة تقدم الأقارب للحصول على تصريح إقامة، فإنه يجب أن يكون أحد الأقارب في السويد قادراً على إعالة نفسه وأفراد أسرته الذين يرغبون في الإقامة الدائمة في أراضيها، وأن يكون لديهم منزل يسعهم ومعايير كافية للعيش فيه.²

يستخلص مما سبق، أنّ القوانين الوطنية الداخلية لدول الاتحاد الأوروبي باتت مُرغمة ومبنية على شروط مسبقة أكثر صرامة لضمان البقاء والإقامة داخل رقعتها الجغرافية، فالمهاجرين وملتمسي اللجوء بطبيعة الحال قد لا تستوفي فيه جميع تلك الشروط، إذ منهم من لا يملك دولاراً واحداً لإعالة نفسه ليوم واحد ومنهم من خير اللجوء لأجل تحسين وضعيته المعيشية والالتحاق بأسرته، وبتالي هذه التعديلات جاءت من أجل تضيق الخناق على هذه الفئات لتسريع عمليات الصّدِّ والرفض، وعليه

¹ DECISION The European Court of Human Rights, sitting on 5 March 2020, Linos-Alexandre Sicilianos, Grand Chamber Decision, Belgium, Application no. 3599/18, pp04/05.

² European commission, The Directorate-General for Migration and Home Affairs, **Governance of migrant integration in Sweden**, look at: <http://bitly.ws/KpyV>.

نجدهم تبنوا بشكل ضمني في تعديلاتهم التشريعية سياسة القبول فقط لمن يجلب لهم المنفعة لدولهم، وليس من يكون عبئاً عليها.

5-التغيرات الجديدة في القوانين التشريعية النرويجية والفرنلندية والدنماركية لمواجهة أزمة الهجرة واللجوء:

شهدت النرويج مثلها مثل بقية دول الاتحاد الأوروبي ضغطاً كبيراً في طلبات اللجوء، لدرجة أنها لم تعد قادرة على إدارة التدفقات الهائلة، لذلك اكتفى البرلمان النرويجي بين عامي (2015 و2016) بإصدار عددًا من التعديلات القانونية الشرعية لضمان سياسة لجوء وهجرة أكثر تنظيمًا وفي نفس الوقت تعزيز حماية الأمن القومي، من بينها:

- رفض دخول طالبي اللجوء على الحدود مع بلدان الشمال الأوروبي الأخرى أثناء الأزمات.
- حظر تصاريح إقامة لطالبي اللجوء الوافدين من دول آمنة من العالم الثالث.
- رفض النظر الفردي في طلب اللجوء فوراً إذا كانت هناك أسباب غير واضحة لذلك.
- طرد وترحيل الأجانب في الحالات التي يتم فيها إساءة استخدام نظام اللجوء.
- النظر في طلبات لم شمل الأسرة فقط في الحالات التي يتم فيها منح الكفيل المقيم بالنرويج الحماية الفرعية أكان فردا من العائلة أو الأسرة، ولكن لا تمنح الإقامة الدائمة إذا كانت الأسرة المعنية قادرة على العيش بأمان في بلد ثالث.

- منع الزواج القسري كشرط أن يكون عمر كلا الطرفين 24 عامًا على الأقل لتأسيس الأسرة.
- وضع معايير جديدة للإقامة الدائمة لضمان اندماج أفضل بما فيها الإعانة الذاتية لطالبي اللجوء طيلة فترة الاثني عشر شهرًا من تواجدهم بالنرويج، مع إتقان حد أدنى من اللغة النرويجية المحكية واجتياز اختبار المعرفة باللغة النرويجية.¹

في هذا المقام توجهت فنلندا نحو إدخال تغييرات تشريعية جديدة في عام 2016، تلزم اللاجئين والمستفيدين من الحماية الفرعية الذين يرغبون في التقدم بطلب لم شمل الأسرة بإثبات أن لديهم وسائل كافية لتغطية نفقات الأسرة حسب قانون 2016/43، والغرض من هذا الإصلاح هو "التأكد من أن المجتمع ليس مضطراً لدفع أجور الأجانب المقيمين في فنلندا"، وبتالي بموجب هذه التدابير بات من الصعب للغاية تلبية متطلبات لم شمل الأسرة بالنسبة للكثيرين.

¹ Espen Thorud, IMO Report for Norway, Immigration and Immigrants 2015–2016, 2016, p11.

من جهة أخرى أقرت الحكومة الدنماركية في فبراير 2019 مشروع قانون جديد للهجرة، يعلن عن "إحداث نقلة نوعية" من برنامج الاندماج إلى تفعيل إجراءات العودة إلى الوطن، مع إمكانية السماح بتجديد تصاريح الإقامة فقط لمن تعتبر الظروف في البلدان الأصلية غير آمنة، فالرسالة التي يحملها القانون الجديد باتت واضحة، ومفادها أنه يجب أن تكون إقامة اللاجئين في الدنمارك مؤقتة فقط واللاجئين لن يصبحوا مقيمين دائمين، وهذا ما أكدته مؤخرًا رئيس الوزراء الجديد "ميت فريدريك سن" "Dead Frederick Sen" في قوله: «عندما تكون لاجئًا وتأتي إلى الدنمارك يمكنك أن تحظى بالحماية، لكن عندما يعم السلام يجب أن تعود إلى موطنك»¹.

مما سبق يُستخلص، أنّ غالبية التعديلات القانونية المحلية التي وضعتها دول الاتحاد الأوروبي كانت تعديلات صارمة غايتها الأولى وقف تدفق المهاجرين وطالبي اللجوء، وحماية أمنها الوطني، وهذا ما كشفته سياساتها التشريعية التي أدت إلى تقليص تدريجي للحقوق الإنسانية والضمانات الأساسية للأجانب، والتي عكّبت عنها نصوص الكثير من المواثيق واللوائح والقوانين الدولية لحقوق الإنسان. فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كرّست في مادتها الخامسة، حقّ كل إنسان (مهاجر لاجئ) في الحرية والأمان، ومع ذلك خرقت دول الاتحاد الأوروبي السابق ذكرها هذا الحق، مُحتة في قانون الهجرة واللجوء، وقانون الأجانب الخاص بها على الاحتجاز لفترات طويلة تتجاوز سنة أو أكثر بحجة تعزيز الأمن الوطني، مع العلم أنّ الاحتجاز مسموح به فقط في حالة وجود مانع قانوني (جريمة أو جنحة أو جنائية يرتكبها المهاجر أو اللاجئ)، وليس كعقاب في حالة الدخول لأراضيها، كما أنه لا يجوز فرض عقوبة مالية أو جزائية أشد من تلك التي كانت سارية على كل من دخل بطريقة سرية لأحد أراضي دول الاتحاد الأوروبي، لأنّ ذلك فيه ظلم وتعسف في حقّ هؤلاء².

نفس الشيء عكّب عليه الإعلان العالمي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، اللذان يعتبران المهاجر واللاجئ لهم الحق في الاعتراف بهم كفئة ضعيفة تحتاج إلى الحماية الدولية الإنسانية، ولا يجوز لدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تضع نصوصًا قانونية تسمح بإخضاع أحد منهم للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إذ أغلب التعديلات والتحديثات والتشريعات الجديدة أجازت الطرد والترحيل التعسفي، ومنع التنقل والتماس اللجوء والدخول لسوق العمل إلاّ بشروط معينة، وبطبيعة

¹ Veronica Federico, Simone Baglioni, **Migrants, Refugees and Asylum Seekers' Integration in European Labour Markets**, IMISCOE Research Series, Italy, 2021, pp56/57.

² Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, as amended by Protocols No. 11 and 14, European Treaty Series - No. 5, Articles (05) and (07).

الحال هذا يتناقى مع حقوق الإنسان، التي تكفل حقّ عدم العودة القسرية، وحرية التنقل والدخول والمغادرة، بالإضافة إلى حقّ طلب والتماس اللجوء.

ثانياً: تعديل اللوائح والنظم القانونية فوق الوطنية للاتحاد الأوروبي لإدارة أزمة الهجرة واللجوء يدير الاتحاد الأوروبي ملف الهجرة واللجوء من منطلق نظم قانونية وضعية، ولوائح فوق وطنية مشتركة، وبعد موجة التدفقات الهائلة والمستمرة لأعداد المهاجرين واللاجئين، أدرك الاتحاد فشل هذه الأطر القانونية واللوائح التقليدية في إدارة هذه الأزمة، لذلك توجه إلى ادخال مجموعة إصلاحات عليها وتعديل الكثير منها لضمان إدارة فعّالة للأزمة، وهذا ما سنوضحه في الآتي:

1- إصلاح الإطار القانوني لنظام اللجوء الأوروبي المشترك:

في مستهل الحديث، يعدُّ نظام اللجوء الأوروبي المشترك (CEAS) ذلك الإطار تشريعي، الذي أنشأه الاتحاد الأوروبي، بناءً على توافقٍ قائم مع اتفاقية اللاجئين بصيغتها المعدلة عام 1967 ويتولى بطبيعة الحال تنظيم جميع المسائل الإجرائية والموضوعية لتوفير الحماية الدولية للاجئين والمهاجرين من لحظة الدخول إلى دولة العضو حتى التحديد النهائي لحالة الحماية،¹ إلا أن وصول المهاجرين وطالبي اللجوء على نطاق واسع وغير منضبط إلى دول الاتحاد الأوروبي منذ عام 2011، أدى إلى الكشف عن أوجه القصور الهيكلية لنظام اللجوء الأوروبي المشترك ووجود نقاط ضعف كبيرة في تطبيق قواعده، والتي من بينها²:

- المهاجر واللاجئ ليس له الحق في التماس الحماية أو الحصول عليها من الدولة العضو التي يختارها ويرغب الاستقرار فيها، كما أنه في حالة تقديم طلب الحماية إلى أحد دول الأعضاء، فهي ليست المسؤولة عن فحص الطلب، وإنما يجب نقل مقدم الطلب إلى الدولة العضو المختصة.

- تعدد طلبات اللجوء في الدول الأعضاء بخلاف تلك التي توجد فيها نقاط الدخول الأولى، ناهيك عن الاختلاف في معاملة طالبي اللجوء من دولة عضو إلى أخرى، ولا سيما فيما يتعلق بمدة إجراءات اللجوء أو شروط الاستقبال.

- تعليق فعال لعمليات نقل دبلن في اليونان منذ عام 2011، والذي كان بمثابة عيب كبير للنظام.

¹ European Asylum Support Office, **An Introduction to the Common European Asylum System for Courts and Tribunals**, August 2016, p04.

² European Commission, **communication From The commission to The European parliament and The Council Towards A reform of The common European Asylum System And Enhancing Legal Avenues to europe**, Brussels, 6.4.2016, pp03/05.

- نقص في التوافق الكافي فيما يتعلق بقرار منح وضع اللاجئ، الذي يرجع إلى الفارين من الاضطهاد أو الحماية الفرعية، التي تُمنح لأولئك الفارين من خطر التعرض لأضرار جسيمة، علاوة على ذلك اختلاف معدل الاعتراف بالحماية الممنوحة بشكل كبير وفي بعض الأحيان على مستوى الاتحاد.

- الاختلافات من حيث طول تصاريح الإقامة والوصول إلى المساعدة الاجتماعية ولم شمل الأسرة.

استنادًا على ما سبق، أطلقت المفوضية الأوروبية في 6 أبريل 2016 عملية إصلاح رئيسية لإطار قانوني يغطي جميع الجوانب العملية للجوء ووكالة دعم، و يعزز التعاون الفعلي بين الدول الأعضاء تحت رسالة مفادها "إصلاح نظام اللجوء الأوروبي المشترك وتسهيل المسارات القانونية إلى أوروبا"، وذلك بدافع الانتقال من نظام يلقي مسؤولية غير متناسبة على عاتق بعض دول الأعضاء ويشجع على تدفقات الهجرة غير القانونية، إلى نظام أكثر عدلاً يوفر مسارات منظمة وأمنة من دولة ثالثة إلى الاتحاد الأوروبي للمواطنين المحتاجين إلى الحماية أو القادرين على المساهمة في التنمية الاقتصادية للاتحاد.¹

في هذا الصدد، تشير المادة (78) ضمن هذا الإطار القانوني على أن الاتحاد لديه سياسة مشتركة في مجال الهجرة واللجوء ونظام الحماية الفرعية والحماية المؤقتة المصممة لتوفير وضع مناسب لكل من يحتاج إلى حماية دولية، كما تنص المادة (80) من نفس الإطار القانوني على مبدأ التضامن والتقاسم العادل للمسؤوليات بين الدول الأعضاء، بما في ذلك الجوانب المالية.

من هذا المنطلق، تم إطلاق حزمتين من المقترحات التشريعية أولها وضع "آلية الإنصاف التصحيحية" التي تهدف إلى تقاسم مسؤولية اللاجئين بين الدول الأعضاء، وثانيها استبدال توجيه إجراءات اللجوء بلائحة من أجل إنشاء إجراء متناسق تمامًا في الاتحاد الأوروبي، وتقليل الاختلافات في معدلات الاعتراف بين الدول الأعضاء.²

هذا ما يبيّن أنّ النظام الأوروبي المشترك بشأن اللجوء كان أكثر تقييداً وغير مراعي للجوانب الإنسانية، وأنّ هذه الإصلاحات ماهي إلاّ في صالح الأمن العام الأوروبي، مع تغطية زاوية صغيرة من أمن المهاجر واللاجئ في ظلّ الاتهامات التي وجهت صوب أوروبا حول انتهاكها لحقوق الإنسان في التعامل مع ملف الهجرة واللجوء.

¹ European Commission, op.cit, p02.

² Camilla Killmeyer, Europa Union Hamburg, Das Gemeinsame Europäische Asylsystem, 2022, look at: <http://bitly.ws/KIZN>.

من الإصلاحات التي دُرجت على نظام اللجوء الأوروبي المشترك، هو إخضاعه لخمسة أدوات تشريعية ووكالة واحدة، كما هو مبين في الآتي¹:

- إرساء نظام قانوني مستدام وعادل لتحديد الدولة العضو المسؤولة عن طالبي اللجوء، أي يحدد المعايير المشتركة والتعاون لضمان معاملة طالبي اللجوء على قدم المساواة في نظام مفتوح وعادل أينما تقدموا، وهذا في سياق إدارة التوافد كبيرة لطالبي اللجوء والمهاجرين الواصلين بشكل أفضل من خلال نقاط دخول محدّدة، وعلى درجة عالية من التضامن والتقاسم العادل للمسؤوليات بين الدول الأعضاء.

- تعزيز لائحة دبلن ويوردناك بهدف تسهيل مكافحة الهجرة غير القانونية.

- تجسيد قدر أكبر من التقارب الهيكلي والعملي في إطار نظام مشترك أوروبي بشأن اللجوء، بمعنى تعزيز ومواءمة قواعد النظام الأوروبي المشترك للجوء، وذلك لضمان قدر أكبر من المساواة في المعاملة التشريعية داخل الاتحاد الأوروبي، وتقليل الحوافز الجاذبة إلى الاتحاد.

- حظر التنقل داخل الاتحاد الأوروبي، لضمان عدم إعاقة عمل آلية دبلن بسبب التجاوزات وتكاثر طلبات اللجوء من قبل المتقدمين والمستفيدين من الحماية الدولية.

- إرساء نظام جديد لتخصيص طلبات اللجوء في الاتحاد الأوروبي بناءً على القدرات الاستيعابية لدول الأعضاء بهدف تسريع عمليات العودة لمن تم رفض طلباتهم والحفاظ على التزامات دول الأعضاء فيما يتعلق بحماية الحدود الخارجية.

- إرساء "وكالة لجوء معززة تابعة للاتحاد الأوروبي"، إذ بعد اتفاق سياسي من قبل المشرعين المشاركين بشأن هذا الاقتراح في عام 2017، دعت المفوضية إلى اعتماد سريع لوكالة تسهيل عمل نظام اللجوء الأوروبي المشترك وآلية توزيع دبلن المنقحة، مع ضمان تقييم أكثر تناسقًا لاحتياجات الحماية في جميع دول الاتحاد، من خلال توفير المبالغ المالية والوسائل القانونية الكافية لتغطية هذه الأهداف، وقد تم اعتماد لائحة الوكالة في 15 ديسمبر 2021، ودخلت بعد ذلك حيز التنفيذ في 19 جانفي 2022.

في إطار الإصلاحات القانونية، لا يفوتنا التذكير بأنه في عام 2020، اقترحت المفوضية الأوروبية تحديث النظام من منطلق نهج شامل لسياسة الهجرة واللجوء²، ليقوم على ثلاثة لوائح رئيسية، أولها لائحة العودة، والتي تنص على قواعد أوروبية مشتركة بشأن إجراءات ترحيل واضحة وشفافة وعادلة

¹ European Commission, *op.cit*, pp06/08.

² European Commission, Common European Asylum System, Migration and Home Affairs, **look at:** <http://bitly.ws/KKIs>.

للمهاجرين المقيمين بشكل غير قانوني، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص المعنيين بها، ومن بين الضوابط التي تضعها هذه اللائحة نجد التزام دول الاتحاد الأوروبي إما بإعادة المهاجرين غير الشرعيين أو منحهم وضعاً قانونياً، وبالتالي تجنب حالات "النسيان القانوني"، وأيضاً تفعيل مبدأ العودة الطوعية من خلال وضع قاعدة عامة تنص على أنه ينبغي عادة منح "فترة للمغادرة الطوعية"، وفي حالة تطبيق الإبعاد وجب ضمان حظر دخول ساري المفعول في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي للمهاجرين الذين يتم إرجاعهم من قبل إحدى دول الاتحاد.¹

أما اللائحة الثانية تخص شروط الاستقبال، أي تحدد معايير مشتركة لظروف الاستقبال (مثل السكن والغذاء والملبس والحصول على الرعاية الصحية أو التعليم أو العمل في ظل ظروف معينة) لطالبي اللجوء في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي لضمان مستوى معيشي كريم وفقاً لميثاق الحقوق الأساسية.

في حين اللائحة الثالثة فهي معنية بالتأهيل، والتي تشمل أسس منح الحماية الدولية وجعل قرارات اللجوء أكثر قوة، مع وضع قرارات اللجوء عادلة وسريعة وجيدة لطالبي اللجوء من ذوي الاحتياجات الخاصة والقصر غير المصحوبين بذوهم وضحايا التعذيب على وجه الخصوص.² يعقب على هذه اللوائح، أنها متناقضة فمن جهة تندد بمنح الحماية الدولية لطالبي اللجوء والمهاجرين من مختلف الفئات، ومن جهة أخرى تدعم اجراءات العودة القسرية لمنع المزيد من عمليات التدفق غير القانونية في حين هناك الكثير من المهاجرين واللاجئين لم يستطيعون دخول أوروبا بطرق قانونية، وفروا من دولهم لظروف غير إنسانية وغير آمنة.

2- إصلاح لائحة دبلن ولائحة يوروداك (Eurodac-Dublin):

تم إصلاح لائحة دبلن رقم 2013/604 في 26 جوان 2013، لتسمى لائحة دبلن الثالثة، حيث تضمّت قواعد قانونية لتحديد الدولة العضو المسؤولة عن فحص طلب الحماية الدولية لكلا المهاجرين واللاجئين المتقدمين بغرض الحصول على الحماية الفرعية وكانوا من ضمن المؤهلين للحماية الفرعية حسب المادة (02).

كما أنّ السمة الرئيسية لهذه اللائحة التي حلت محل لائحة دبلن الثانية، هي أنها تنص على أن يتم فحص طلب الحماية الدولية من قبل دولة عضو واحدة، والتي تكون هي المسؤولة عن مقدم

¹ European Commission, A humane and effective return and readmission policy, Migration and Home Affairs, look at: <http://bitly.ws/KKEEn>.

² European Commission, Common European Asylum System, op.cit.

الفصل الرابع: سياسات الاتحاد الأوروبي لإدارة أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط منذ عام 2011 إلى غاية 2022

الطلب من البلد الثالث أو عديم الجنسية، واستنادًا لذلك يخضع تحديد الدولة العضو المسؤولة عن فحص طلب الحماية الدولية لثمانية معايير تشريعية محددة في اللائحة، وهي مدرجة في الجدول التالي:¹

الجدول رقم (06): يكشف عن المضامين الجديدة لللائحة دبلن في إطار سياسة الإصلاح الأوروبية.

المعيار:	المادة:	النص القانوني:
الأول	(08)	في حالة وجود مقدم الطلب قاصرًا غير مصحوب بذويه، فإن الدولة العضو المسؤولة عن طلبه هي التي يكون فيها أحد أفراد الأسرة، أو الشقيق حاضرًا بشكل قانوني، بشرط أن يكون ذلك في مصلحة القاصر.
الثاني	(09)	في حالة وجود عائلة أو شخص له صلة قرابة بمقدم الطلب في دولة عضو، فإنها تكون هي مسؤولة عن فحص طلبه، بشرط إبداء الأشخاص المعنيون عن رغبتهم بذلك كتابةً.
الثالث	(10)	في حالة رغبة مقدم الطلب الالتحاق بأسرته المتواجدة في الدولة العضو، فهذه الأخيرة هي المسؤولة عن فحص الطلب والتحقق من ذلك.
الرابع	(11)	في حالة تقدم العديد من أفراد الأسرة و/ أو الأشقاء القاصر غير المتزوجين بطلب للحصول على الحماية الدولية في نفس الدولة العضو، وفي وقت واحد أو في تواريخ قريبة بما يكفي لإجراء العملية معًا، فإن تلك الدولة العضو هي المسؤولة عن دراسة طلبات أكبر عدد من أفراد الأسرة.
الخامس	(12)	في حالة وجود مقدم الطلب بحوزته وثيقة إقامة سارية أو تأشيرة سارية المفعول، فإن الدولة العضو المسؤولة هي التي أصدرت وثيقة الإقامة أو التأشيرة.
السادس	(13)	في حالة عبور مقدم الطلب إلى دولة العضو الأولى بطريقة غير قانونية، فإنّ هذه الدولة التي دخلها في الأول هي المسؤولة عن دراسة طلبه، حتى وإن انتقل إلى دولة عضو أخرى بعد قضاء مدة خمس أشهر في الدولة الأولى، وتنتهي هذه المسؤولية بعد 12 شهرًا من تاريخ حدوث العبور

¹ European Asylum Support Office, An Introduction to the Common European Asylum System for Courts and Tribunals, op.cit, pp34/36.

الحدودي غير القانوني.		
في حالة دخول مقدم الطلب إقليم دولة عضو بدون تأشيرة، فإن تلك الدولة العضو تكون هي المسؤولة.	(14)	السابع
في حالة تقديم طلب الحماية الدولية في منطقة العبور الدولية لدولة العضو، فتكون تلك الدولة العضو هي المسؤولة	(15)	الثامن

يُستخلص من هذه المعايير الثمانية ومن موادها القانونية، أنّها لا تحدد فقط الدولة العضو المسؤولة عن فحص طلب الحماية الدولية، وإنما تكشف عن زاوية أخرى تشمل من هم المهاجرين واللاجئين الذين تمنح لهم لحماية الدولية بغض النظر عن الظروف القاهرة وغير الإنسانية التي جلبتهم إلى أوروبا، أي التركيز بشكل كبير على من لديه عائلات وأقارب في أحد دول الاتحاد ويكفلونهم، ومن يملكون أوراق تثبت هوياتهم (جواز سفر وتأشيرة دخول)، ومن يملكون تصاريح إقامة مؤقتة، وبالتالي أفصحت تلك النصوص القانونية عن شروط وإجراءات تخدم المصلحة العامة وأمن دول الأعضاء بالدرجة الأولى ثم مصلحة هذه الفئات وأمنها بالدرجة الثانية.

في هذا السياق لا يفوت الذكر، بأنّ لائحة دبلن الثالثة على خلاف لائحة دبلن الثانية تُدخل حق كل دولة عضو في الإعادة أو طرد مقدم الطلب إلى بلد ثالث آمن وفقاً لأحكام المادة (03) بالإضافة إلى اجراء الاحتجاز للمهاجرين واللاجئين بغرض نقلهم إلى الدولة المختصة حسب المادة (28)¹ مع إدخال آلية الإنذار المبكر، التي تمنح بيانات مسبقة حول أنظمة اللجوء الوطنية المثقلة بالأعباء.

يلاحظ من ذلك بأنّ الإجراء الأول والثاني، إجراءين قسرين ومحظوران لانتهاكهم حقوق الإنسان وحرية، ومع ذلك تم إدراجهم في نصو قانونية لخدمة الأمن الوطني، في نفس الوقت الإجراء الثالث ما هو إلاّ بدافع تعزيز العلاقات المشتركة بين دول الاتحاد بتخفيف الضغط على الدول الأكثر إقبالاً للمهاجرين واللاجئين.

بخصوص لائحة يوروداك (Eurodac)، التي تعدّ أداة قانونية للاتحاد الأوروبي، والتي أوضحت تهدف إلى تسهيل تطبيق لائحة دبلن الثالثة، بعد إدخال عليها عدّة إصلاحات في 4 مايو 2016.

¹ Amtsblatt der Europäischen Union, Verordnung (EU) Nr. 604/2013 Des Europäischen parlaments und Des Rates, vom 26. Juni 2013, look at: <http://bitly.ws/KPdy>.

من بين الإصلاحات التي قامت بها المفوضية الأوروبية، نجد توسيع قاعدة البيانات البيومترية على مستوى الاتحاد الأوروبي لتحتوي على بصمات أصابع طالبي اللجوء والمهاجرين من خارج الاتحاد الأوروبي، وهذا من أجل تسهيل مهمة تحديد الدولة العضو المسؤولة عن فحص طلب اللجوء من خلال مقارنة بصمات أصابع المهاجرين وطالبي اللجوء من مواطن من بلد ثالث أو شخص عديم الجنسية؛ بالإضافة إلى تمكين السلطات من إنفاذ القانون وفقًا لشروط صارمة بواسطة استشارة يوروداك للتحقيق والكشف والوقاية من الجرائم الإرهابية أو الجرائم الخطيرة.¹

يمكن وصف يوروداك "Eurodac" بنظام مركزي بات يعمل على تشغيل قاعدة بيانات مركزية محوسبة لبيانات بصمات الأصابع، بالإضافة إلى وسائل النقل الإلكترونية بين الدول الأعضاء على الرغم من أن لائحة "يوروداك" "Eurodac" الأصلية الأولى كانت معنية فقط بالتنفيذ الفعال لنظام دبلن، بينما في نسختها المعاد صياغتها، توسع هدفها أيضًا ليشمل تزويد السلطات الوطنية واليورو بول ببيانات بصمات الأصابع المخزنة لأغراض كشف ووقف الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة.²

مما سبق تجدر الإشارة إلى أنّ هذه اللائحة خضعت إلى تعديل آخر بعام 2020 للتضمن في الفترة الراهنة قواعد قانونية مهمة، من بينها:³

- أنّ السلطة المخولة بجمع بيانات "Eurodac" تضع إحصاءات عن عمل النظام المركزي كل ثلاثة أشهر، يحدد فيها عدد مرات تقديم طالبي اللجوء طلب الحماية الدولية في دولة عضو أخرى؛ ثم عدد مرات وصولهم إلى الحماية الدولية حسب المادة (08).

- يجب على كل دولة عضو أن تأخذ على الفور جميع بصمات أصابع أي مقدم طلب للحصول على الحماية الدولية، ويجب أن ترسل بيانات بصمات الأصابع في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز 72 ساعة بعد تقديم الطلب حسب المادة (09).

- ضرورة مقارنة بيانات بصمات الأصابع من أجل التحقق مما إذا كان مواطن بلد ثالث أو شخص عديم الجنسية يقيم بشكل غير قانوني على أحد أراضي دولة عضو، أو قد قدم طلبًا سابقًا للحصول على حماية دولية في دولة عضو أخرى، إذ لا يتقدم مواطن البلد الثالث أو الشخص عديم الجنسية بطلب للحصول على الحماية الدولية بعد رفضه لإعادته إلى بلده الأصلي بحجة كاذبة توحي بأنه في

¹ EU Monitor, Regulation 2013/603 - Establishment of 'Eurodac, look at: <http://bitly.ws/KRwd>.

² European Asylum Support Office, **An Introduction to the Common European Asylum System for Courts and Tribunals**, op.cit, p41.

³ Amtsblatt der Europäischen Union , Verordnung (EU) Nr. 603/2013 Des Europaichhen parlaments qnd Des Rates, vom 26. Juni 2013, look at: <http://bitly.ws/KSBm>.

خطر هناك، كما يخضع مواطن البلد الثالث أو الشخص عديم الجنسية إلى الترحيل بعد رفضه لإبراز هويته، ولا سيما عن طريق تقديم وثائق هوية مزورة له حسب المادة (17).

- إنشاء بيانات احصائية إضافية تتضمن تخزين المعلومات المتعلقة بمغادرة طالب الحماية الدولية، من خلال توسيع نطاق Eurodac ليشمل بيانات شخصية لثلاث أربع فئات من مواطني الدول الثالثة، الفئة الأولى المتقدمون للحصول على الحماية الدولية بينما الفئة الثانية الأشخاص الذين تم القبض عليهم فيما يتعلق بمخالفة عبور الحدود الخارجية؛ الفئة الثالثة الأشخاص الذين وجد أنهم يقيمون بشكل غير قانوني في أراضي الدول الأعضاء؛ الفئة الرابعة تخص الأفراد الذين تم إنزالهم بعد عملية البحث والإنقاذ.¹

بناءً على ما ورد أعلاه، فإنّ هذه اللائحة تقلل فرص طالبي اللجوء والمهاجرين في الحصول على الحماية الدولية، بحيث تمنع تعدد الطلبات في أكثر من دولة عضو في الاتحاد، وبالتالي تقليل الفرص وزيادة إمكانية رفض الطلبات وتفعيل اجراءات العودة السريعة، كما أنها تخدم أكثر مصلحة وأمن الدولة العضو المسؤولة في تسهيلها لتطبيق لائحة دبلن الثالثة.

3- إرساء أجندة أوروبية جديدة خاصة بالهجرة:

في 5 مارس 2015 قدمت المفوضية الأوروبية الارضية القانونية، التي تحدّد الإجراءات الوضعية لتوفير استجابة فورية لحالة الأزمة في البحر الأبيض المتوسط، أي صياغة إجراءات تسمح بإدارة أفضل لأزمة الهجرة من جميع جوانبها، من بينها وضع خطة عمل لتكثيف التحقيقات بشأن شبكات تهريب البشر، وتحسين إنفاذ القانون بتوثيق شراكة تعاونية مع دول المنشأ والعبور لتفكيك هذه الشبكات، ومحاسبة الجناة ومصادرة أصولهم، بالإضافة إلى تسريع عمليات العودة بمشاركة وكالة فرونتكس، ناهيك عن تخصيص برامج إعادة التوطين بقيمة 50 مليون يورو، وتعزيز سياسة الأمن والدفاع المشتركة (CSDP).

من هذه الإجراءات، يستخلص بأنّ هذه الاجندة ركزت على أربعة قواعد رئيسية كانت بمثابة أرضية انطلاق للسياسات الأوروبية المشتركة والمتبعة لإدارة أزمة الهجرة واللجوء، أول قاعدة نصت على حظر حوافز الهجرة غير القانونية من خلال العمل على إرساء سياسة جديدة للهجرة القانونية مضمونها قائم على تخصيص سبعة عشر مليون تأشيرة شنغن، و2.3 مليون تصريح إقامة مؤقتة أمّا

¹ NioVi vaVoula, Focus on Eurodac: Disentangled From The'package ApprOach' But is it fittofly?, ECRE Working paper 19, April 2023, pp06/09.

ثاني قاعدة حثت على وضع آلية مراقبة جديدة لمنع إساءة استخدام نظام اللجوء، أي إرساء سياسة لجوء قوية، مضمونها التنفيذ الكامل لنظام اللجوء الأوروبي المشترك كضمان للمعاملة المتساوية لجميع طالبي اللجوء في جميع أنحاء أوروبا.

أما القاعدة الثالثة تحث على إنقاذ الأرواح وتأمين الحدود الخارجية عن طريق تعزيز صلاحيات وقدرات فرونتكس، في حين القاعدة الرابعة والاحيرة تتضمن تمويل مبادرات تنموية في شمال أفريقيا لمنع المزيد من تدفق المهاجرين المحتاجين.¹

4- إرساء الميثاق الجديد الأوروبي للهجرة واللجوء 2020:

إذا كان الميثاق التقليدي أرسى أسسه على أربعة قواعد رئيسية كانت بمثابة اللبنة الأساسية للتعامل مع تدفقات المهاجرين واللاجئين، بما فيها إدارة الهجرة القانونية بطريقة تأخذ بعين الاعتبار الأولويات والاحتياجات وقدرات الاستقبال التي حددتها الدول الأعضاء، وتعزز اندماج المهاجرين ذوي المهارات؛ بالإضافة إلى محاربة الهجرة غير الشرعية وتشجيع العودة الطوعية إلى بلد المنشأ أو العبور؛ وكذلك جعل مراقبة الحدود أكثر فعالية؛ ناهيك عن بناء إطار أوروبي للجوء؛ وإقامة شراكة وثيقة مع بلدان ثالثة لتعزيز التآزر بين الهجرة والتنمية.²

إلا أنّ أزمة الهجرة واللجوء المتواصلة كشفت عن أوجه قصور كبيرة في هذا الميثاق، وأن أطره الوضعية لم تساهم في إدارة الأزمة بقدر ما ساهمت في تعقيدها، من هذا المنطلق تم إلقاء خطاب لرئيسة المفوضية "أورسولا فون دير لان" "Ursula von der Lahn" فحواه ترمي إلى تأسيس ميثاق جديد عام 2020، حيث يقر الميثاق الجديد بأنه: "لا ينبغي لأي دولة عضو أن تتحمل مسؤولية غير متوافقة مع إمكاناتها وقدرتها، وأن جميع الدول الأعضاء ينبغي أن تساهم في التضامن على أساس دائم".

فتقاسم المسؤولية ومشاركتها يعزز نهجاً شاملاً، يجمع بين السياسات في مجالات الهجرة واللجوء والاندماج وإدارة الحدود، كما تخلق عمليات ترحيل أسرع وإدارة أقوى لضبط التدفقات على الحدود وتقليل الطرق غير الآمنة لمن يحتاجون إلى الحماية. وبالتالي سيعزز ذلك الثقة في سياسات الاتحاد الأوروبي من خلال سدّ فجوة التنفيذ الحالية.³

¹ Europäische Kommission, Europäische Migrationsagenda 2015 – vier Schwerpunkte für eine bessere Steuerung der Migration, look at: <http://bitly.ws/KSPs>, pp01/02.

² European Unionlaw, Europäischer Pakt zu E in wandern und Asyl, Brüssel, den 24. September 2008(06/10) (OR.fr) ASIM 72.

³ European Commission, "a New Pact on Migration and Asylum", Brussels, 23.9.2020.

بناءً على ذلك جاء هذا الميثاق الجديد بثمانية قواعد ملزمة التطبيق من قبل دول الاتحاد لإدارة أزمة الهجرة واللجوء، فالقاعدة الأولى تنص على سدّ الفجوات ووضع ضوابط حدودية للتقليل ووقف التدفقات الهائلة والمتواصلة لهؤلاء، مع تطبيق إجراء سلس على الحدود ينطبق على جميع المواطنين الدول الثالثة، الذين يعبرون حدود الاتحاد دون إذن، بما في ذلك الفحص المسبق، الذي يشمل تحديد الهوية والفحوصات الصحية والأمنية، وبصمات الأصابع والتسجيل في قاعدة بيانات Eurodac، ليكون كل ذلك بمثابة الخطوة أولى لتسريع إجراءات اللجوء والعودة الشاملة.

أما القاعدة الثانية، فهي تحثُّ على اتباع أداة جديدة أوسع لإطار عمل مشترك تُعرف بلائحة إدارة اللجوء والهجرة (AMM)، والتي جاءت محلّ لائحة دبلن الثالثة، إذ تلزم على اتباع المبادئ وتسخير الهياكل اللازمة لنهج متكامل لسياسة الهجرة واللجوء، والذي يضمن التقاسم العادل للمسؤولية ويعالج بشكل فعال حالات الوصول المختلط للأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية والذين يتزعمون الحاجة إليها، كما يتضمن آلية تضامن جديدة لترسيخ إعادة التوطين أو كفالة العودة، من خلال دعم دول الأعضاء الدولة العضو، التي تتعرض لضغوط من أجل إعادة سريعة لمن ليس لهم الحق في البقاء، كما يمكنهم تحديد الجنسيات التي يرون فيها فرصة أفضل لتحقيق العودة.

في حين القاعدة الثالثة والرابعة، تؤكد على ضرورة عمل دول الاتحاد على تعزيز الثقة المتبادلة من خلال الحوكمة القوية ومراقبة التنفيذ لعملية التوطين والاندماج بشكل جيد على المستوى الوطني، حتى تكون السياسات الوطنية متماسكة مع النهج الأوروبي الشامل، مع التعرّج إلى الإجراءات القانونية المسطرة لمكافحة تهريب المهاجرين مع شركاء دوليين من دول المنشأ والعبور الرئيسية، وبخصوص القاعدة الخامسة فهي تتضمن الاستفادة من قانون التأشيرات لتحفيز وتحسين التعاون لتسهيل العودة وإعادة القبول، في المقابل تنص القاعدة السادسة على اجتذاب المهارات والمواهب إلى الاتحاد الأوروبي من خلال تطوير شراكات المواهب بين دول الأعضاء، والدول الشريكة الرئيسية لتسهيل الهجرة القانونية والتنقل، أمّ القاعدتين الأخيرتين، نجد أولها تنص على اعتماد خطة عمل شاملة بشأن التكامل والإدماج للفترة 2021-2024، بينما الثانية تخصُّ وضع آلية تضامن جديدة في حالات البحث والإنقاذ والضغط والأزمات؛ وكذلك انتهاج استشراف أقوى والتأهب للأزمات والاستجابة لها.¹

¹European Commission, "a New Pact on Migration and Asylum", Brussels, 23.9.2020.

نافلة القول، لا يفوتنا التنويه بأن سياسة التعديلات والإصلاحات على اللوائح والنظم القانونية الفوق وطنية للاتحاد الأوروبي، السابق ذكرها بدءاً من نظام اللجوء الأوروبي المشترك إلى غاية الميثاق الأوروبي الجديد، تم التعقيب عليها من قبل المنظمات الدولية ومفوضية حقوق الإنسان، التي صنفتها في دائرة سياسات المصلحة الوطنية، وليس سياسات حقيقية مراعية للمبادئ الإنسانية والالتزامات الدولية المعنية بحماية المهاجرين واللاجئين، فغالبية التعديلات المقترحة من وجهة نظرها تهدف ضمناً إلى إضفاء الشرعية على إعادة المهاجرين الذين يدخلون إلى دول الأعضاء، وهذا بحد ذاته يشكل انتهاكاً واضحاً لقانون حقوق الإنسان، مخاطبةً اليوم الاتحاد الأوروبي، بأنه وجب عليه إعادة النظر في هذه الإصلاحات، وأنه قبل إجراء أي تعديل أو وضع تشريع مستقبلي متعلق بإدارة الهجرة واللجوء، لابد له من التأكد بأنه يتماشى تمامًا مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، والتي تشمل ضمان الوصول الكامل إلى إجراءات اللجوء الفعالة، وتوفير الحماية من الإعادة القسرية والامتناع عن عمليات الطرد الجماعي على الحدود"¹، بمعنى آخر التوازن والتوفيق بين مراقبة الحدود (الأمن) وحقوق الإنسان (الأنسة).

في هذا الصدد، نددت على أنه لا يمكن أبداً التنازل عن الضمانات الجوهرية لحقوق الإنسان، بغض النظر عن التحديات المختلفة التي قد تُلحقها أزمة الهجرة واللجوء بالدول المضيفة، "فالهجرة واللجوء هما بالتأكيد ملف معقدة يحمل معه تهديدات أمنية في السياقات التالية: (السياسية، الاقتصادية، الصحية، البيئية، الاجتماعية، الثقافية)، وبالتالي يتطلب هذا استجابة أوروبية منسقة لحماية الأمن القومي، ولكن ذلك لا يعفي الاتحاد الأوروبي من وضع سياسات إنسانية صوب هذه الفئات الهشة والضعيفة، والتي يحترم فيها علنياً وضمناً ما جاء في بنود كل من الإعلان العالمي وحتى القانون الدولي والاتفاقية الأوروبية المعنين بحقوق الإنسان، وكذلك اتفاقية عام 1951 المعنية بوضع اللاجئين.

المطلب الثاني: سياسات الاتحاد الأوروبي الأمنية والتنظيمية لإدارة أزمة الهجرة واللجوء

بعد الأحداث الاقتصادية والاجتماعية والسياسية غير الآمنة في جنوب المتوسط، والتي أدت إلى أزمة هجرة ولجوء غير مسبوقه إلى الاتحاد الأوروبي، وجد هذا الأخير نفسه مجبراً على إدراج هذه الأزمة على رأس جدول أعماله السياسية، حيث أفضت إدارة الأزمة الحاجة إلى تسطير سياسة هجرة

¹ Commissioner for Human Rights, Council of European, Spain: Legislation and practice on immigration and asylum must adhere to human rights standards,2015.

متماسكة وشاملة في الاتحاد الأوروبي، وبالفعل منذ ماي 2011، تم صياغة سياسات أمنية وتنظيمية ملموسة تراوحت بين (الاستقبال الأولي، إعادة التوطين، الاندماج، الإبعاد والترحيل تعليق حرية الحركة والتنقل)، وهذا ما سنوضحه في الآتي:

أولاً: انتهاج سياسة استقبال أولية لضبط تدفقات الهجرة واللجوء على مستوى الاتحاد الأوروبي كاستجابة أولية لأزمة الهجرة واللجوء، انتهج الاتحاد الأوروبي سياسة استقبال أولية احتوت ثلاثة خطوات هامة، أول خطوة تمثلت في فحص جميع مواطني البلدان الثالثة الواصلين إلى دول الاتحاد الأوروبي، وقد شمل هذا الفحص تحديد الهوية، وضوابط الصحة والسلامة، وبصمات الأصابع والتسجيل في قاعدة بيانات Eurodac¹، وهذا في سياق تسريع وتسهيل إجراء الخطوتين التاليتين، القائمتين على تخصيص مراكز استقبال معتمدة لاحتجاز المهاجرين واللاجئين القادمين ومن ثم الخطوة الثالثة والأخيرة القائمة على إجراء تعليق لحرية التنقل لهؤلاء داخل حدود الاتحاد الأوروبي.

فالنسبة للخطوة الثانية، أنّ دول الاتحاد الأوروبي سخّرت بدايةً من عام 2011 خدمة الاستقبال الأولى مضمونها يتمثل في إنشاء وتشغيل مراكز استقبال لمواطنون من دول العالم الثالث، والتي تسمى بمراكز الاحتجاز أو الاعتقال الإداري²، فبناءً على المعايير القانونية الوطنية الأوروبية وفوق الوطنية المشتركة السابق ذكرها: (إعادة صياغة توجيه شروط الاستقبال ودخول لائحة دبلن 3)، ما يزال استخدام احتجاز المهاجرين واللاجئين يتزايد بشكل عام في دول الاتحاد كإجراء عملي تم إضفاء الشرعية عليه، أي ربطه بالنظام العام والأمن القومي.

تجدر الإشارة إلى أن عدد المهاجرين وطالبي اللجوء الخاضعين للاحتجاز شمل كلا من الأشخاص الذين تقدموا بطلبات الحماية الدولية، والأشخاص الذين تبث دخولهم بطريقة غير نظامية، والذين لا يملكون تصاريح إقامة، ومن تم إنزالهم بعد عملية البحث والإنقاذ، لذلك سجلت دول أعضاء الاتحاد الأوروبي نسب عالية من المحتجزين في مراكز الاستقبال المخصصة لذلك، ومع ذلك تبقى هذه النسب متحفظ عليها من قبل المجلس الأوروبي لمكافحة العنصرية (ECRE)، لذلك يصعب تغطيتها بشكل كامل.³

¹ Comision Europea, relativa al Nuevo Pacto sobre Migración y Asilo, Bruselas2020, look at: <http://bitly.ws/Mcrk>.

² The un refugee agency, **Greece as a Country of Asylum**, UNHCR Observations on the Current Situation of Asylum in Greece, December 2014, p09.

³ ECRE, **The detention of asylum seekers in Europe Constructed on shaky ground?** June 2017, p01.

في هذا السياق، يلاحظ بأنه طيلة الفترة الممتدة من (2012- 2015) ارتفع عدد المهاجرين واللاجئين المحتجزين في دول الاتحاد الأوروبي، من 6391 إلى 50430 شخصًا¹. على سبيل الحصر تولت مراكز الاستقبال الفرنسية احتجاز 373 مهاجرًا ولاجئًا من جنسيات مختلفة أكثرها الأفريقية في عام 2011 ليتفاقم عدد المعتقلين إداريًا إلى 8745 شخصًا في عام 2017، في مدة أقصاها سنة واحدة قبل ترحيلهم وتسوية وضعيتهم²، في حين سجلت السويد زيادة مطردة مقارنة ببقية دول الأعضاء حسب بيانات إحصائية تفيد ببلوغ عدد المحتجزون 2893 في عام 2013، ليرتفع العدد إلى 3201 خلال سنة 2014، ومن ثم إلى 3714 في سنة 2016. نفس الشيء بالنسبة لبلغاريا، التي كانت في المرتبة الثانية بعد السويد في معدلات الاعتقال الإداري، إذ وصل عدد المحتجزين 11,314 مهاجرًا ولاجئًا³ من مختلف الجنسيات من الشرق الأوسط وآسيا وإفريقيا. يلاحظ مما سبق أنّ وضع الأشخاص قيد الاحتجاز يظل استجابة روتينية مجسدة في سياسة الاستقبال الأولية، التي تتخذها حكومات دول الأعضاء كوسيلة للسيطرة على التدفقات المتواصلة إلى أراضيها، والتقليل من ضغط طلبات الحصول على الحماية الدولية. في هذا المقام، يجدر الذكر بأنّ مراكز الاستقبال المخصصة لاحتجاز المهاجرين واللاجئين في دول الاتحاد الأوروبي تخطت حجم قدرتها الاستيعابية، وأضحت قليلة مقارنة بأعداد الوافدين من إفريقيا والشرق الأوسط وآسيا، ما جعل نظام الاستقبال أمام ضغط غير مسبوق طيلة السنوات القليلة الماضية، حيث بلغ عدد مراكز الاستقبال المخصصة لاحتجاز المهاجرين واللاجئين 150 في اليونان والتي تستوعب فوق طاقتها المعلنة، أي بقرابة 4,072 شخصًا⁴، في حين فرنسا خصصت 50 مركزًا، وصل عدد المحتجزون فيه 2.205 مهاجرًا ولاجئًا عام 2019،⁵ وبحكم التدفق الكبير لهؤلاء وجدت الكثير من مراكز الاستقبال في دول الاتحاد الأوروبي نفسها أمام ضغط كبير، لذلك تم تخصيص صالات الرياضة، وكذلك بناء مخيمات على الحدود لإيواء هؤلاء في محيط يقل فيه الصرف الصحي والنظافة والمرافق الطبية، على الرغم من أنّ وزارة الداخلية الإيطالية والإسبانية في نهاية سنة 2016 أعلنت منشور عن إعادة فتح مراكز جديدة في مدريد وملقة والجزيرة الخضراء لتخفيف الاكتظاظ في المراكز،

¹ Juliette Descamps, "Orban's immigration manifesto: sweeping away democracy", *Mezinarodni Politika*, 2015, in: <http://bitly.ws/LbaY>, (12/07/2023).

² Euro med rights, *op.cit*, p11.

³ ECRE, the detention of asylum seekers in Europe Constructed on shaky ground? *op.cit*, pp02/03.

⁴ *Op.cit*, p06.

⁵ Euromed rights, *op.cit*, pp08/09.

إلا أنّ المشكل بقى على حاله وتدهورت هذه المراكز التي بقت تفتقر لأدنى شروط السلامة الصحية والمعايير الإنسانية للعيش بكرامة.¹

في الأخير سياسة الاحتجاز والاعتقال الإداري لم تستثني فئة الأطفال غير المصحوبين بذويهم وحتى المرفقين بأسرتهم من الاحتجاز الإداري، ففي كل من قبرص وفرنسا وبلغاريا واليونان والمجر وإسبانيا تم وضع 77 طفلاً في مخيمات ومراكز احتجاز عام 2018، بعدما تم وضع 42 طفلاً رهن الاحتجاز عام 2017.²

في ظلّ جائحة كورونا كوفيد 19 وتدابير الحجر، حلّت مبادرات لتعزيز نظام الاستقبال وفتح مراكز احتجاز جديدة لاستيعاب المهاجرين واللاجئين من مختلف الفئات والأعمار والجنسيات، على سبيل المثال في إيطاليا تم إنشاء 3000 مكان جديد للعائلات ضمن نظام الاستقبال والاندماج (2020-2022).

كما أعلنت وزارة الداخلية البرتغالية عن تمويل بناء مركز استقبال جديد في فينداس نوفاس، في منطقة ألينتيخو، وفي رومانيا، كانت المراكز الإقليمية في تيميشوارا وبوخارست في عملية التجديدات لتوسيع سعة الاستقبال بمقدار 500 مركز موزع على أراضيها.³

نفس الشيء في مالطا التي خصصت 321 مراكز استقبال أولي للمهاجرين واللاجئين،⁴ غير أنه يجدر بنا التنويه إلى أنّ كل من (كرواتيا ومالطا وأيرلندا، وسلوفاكيا، هولندا، النمسا، والسويد، لا تحتجز الأطفال دون سن 14 عامًا)، ولكن عملياً ما يزال يتم احتجاز كل من الأطفال غير المصحوبين بذويهم والعائلات التي لديها أطفال،⁵ تحت ما يسمى بالخوف من فرارهم قبل ترحيلهم، وحماية المصلحة الوطنية وحفظ النظام العام.

بمعنى انتهاج سياسة استقبال أولية تجعل الاعتقال الإداري حلاً مناسباً لاحتواء الأزمة، على الرغم من أنّ القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان حظر الاحتجاز ووصفه انتهاكاً لكرامة الإنسان فبقدر ما يخدم مصلحة أعضاء الاتحاد الأوروبي وأمنهم الوطني، بقدر ماله من آثار مدمرة وعواقب وخيمة على الصحة النفسية والبدنية للمهاجرين واللاجئين.

¹ ECRE, *op.cit*, p06.

² Marion Mac Gregor, "Under lock and key: Asylum seekers in detention", look at: <http://bitly.ws/Lcgt>, (12/07/2023).

³ European Union Agency for Asylum, *adjusting reception capacity*, Malta2023, look at: <http://bitly.ws/Lco3>.

⁴ Emma Casey and Yannis, *National Responses to the Syrian Refugee Crisis: The Cases of Libya and Malta*, E-International Relations, May 2023, p06.

⁵ Marion Mac Gregor, *op.cit*.

بالعودة إلى الخطوة الثالثة والأخيرة المنتهجة في سياسة الاستقبال الأولية، والمتمثلة في تعليق حرية التنقل، نجد أنّ الاتحاد الأوروبي في استجابته لأزمة تدفق المهاجرين واللاجئين من الشرق الأوسط وآسيا وأفريقيا، تولى فرض قيود صارمة على حركة التنقل داخل وبين دول الأعضاء، وذلك لمواجهة ضغط الهجرة الخارجية بعد سنة 2011، خاصة وأنّ هذا الضغط أحدث خلافًا دبلوماسيًا بين فرنسا وإيطاليا، بعدما منحت هذه الأخيرة تصاريح حماية مؤقتة سمحت لما يزيد عن ثلاثون ألف مهاجر تونسي بالتنقل في جميع أنحاء منطقة شنغن، وهي خطوة دفعت بدورها فرنسا إلى إجراء عمليات تفتيش مفاجئة على حدودها مع إيطاليا.

هذا الأمر ساهم بشكل كبير في إثارة نقاشات متجددة على المستوى السياسي للاتحاد الأوروبي، ليتم الخروج بنقطة أساسية مفادها أنّ تنقل المهاجرين واللاجئين بين دول الأعضاء يمكن أن يشكل بالفعل تهديدًا حقيقيًا للسياسة العامة والأمن الداخلي، وعلى هذا الأساس تم تقديم خطاب سياسي مشترك يدعو المجلس الأوروبي إلى تضمين "إمكانية إعادة وضع ضوابط على الحدود الداخلية لمواجهة التدفق الهائل للأشخاص من جنوب المتوسط.

بناءً على ما سبق، قدمت المفوضية الأوروبية في سبيل تعليق حرية حركة التنقل مقترحين منفصلين، المقترح الأول التشديد في شروط منح التأشيرة، والمقترح الثاني وضع ضوابط أكثر تقيّدًا وصرامة لعبور حدود شنغن.¹

باعتبار أنّ حرية التنقل والحركة من الحقوق المكرسة والمكفولة لكل إنسان بغض النظر عن مكان تواجده وعن صفته كلاجئ أو مهاجر أو غير من ذلك، إلّا أنه يلاحظ من الإجراء الأخير بأنّ الاتحاد الأوروبي قد انتهك هذا الحق وضرب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عرض الحائط حينما منع المهاجرين وطالبي اللجوء من حرية التنقل والحركة داخل وبين دول الأعضاء بحجة حماية المصلحة القومية والأمن القومي الأوروبي.

ثانيًا: سياسة الرقابة على الحدود الداخلية (شنغن) لإدارة أزمة تدفقات الهجرة واللجوء

بنيت هذه السياسة على خطوتين هامتين، من أجل محاصرة ووقف تدفق الأعداد الهائلة من المهاجرين واللاجئين والتحديات الأمنية التي خلقوها لدول الاتحاد الأوروبي، فأول خطوة أتى بها كلا من المجلس والبرلمان الأوروبيين هو وضع نظام دخول وخروج (EES)، بتاريخ 30 نوفمبر 2017 ويكمن

¹ sergio carrera, Joanna Parkin, Leonhard den Hertog, **EU Migration Policy in the wake of the Arab Spring What prospects for EU-Southern Mediterranean Relations?** Medpro Technical Report No. 15/August 2012, pp06/07.

الهدف من ذلك هو تسجيل بيانات عن دخول وعبور مواطني البلدان الثالثة الواصلين للدول الأعضاء وحركتهم على حدود منطقة شنغن.

من هذا المنطلق، تضمنت الخطوة الأولى تخصيص الموارد المادية والبشرية اللازمة لتحسين جودة وفعالية الرقابة على الحدود الداخلية لدول الاعضاء (منطقة شنغن)، بالإضافة إلى إجراء فحص رفض الدخول في نظام (EES) إلكترونيًا، وهذا من أجل ضمان سلامة الأمن الداخلي لدول الأعضاء ووقف الهجمات الإرهابية المتكررة ومنع توسع النشاطات الإجرامية الخطرة، وما يقابلها من تزوير في الهويات وأوراق السفر.¹

كما تم تعزيز صندوق الأمن الداخلي (FSI) الخاص بالحدود والتأشيرات، والذي بموجبه تم تخصيص مُغلف مالي بقدر 3.800 مليار يورو لفترة مدتها سبع سنوات من 2014 إلى 2020، لتحقيق هدفٍ رئيسي وهو إدارة التهديدات المختلفة لضمان مستوى عالٍ من الأمن في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك تسهيل شرعية السفر والتنقل.²

أما الخطوة الثانية تمثلت في انشاء نظام معلوماتي أوروبي خاص بتصاريح السفر (ETIAS) في سبتمبر 2018، وهو يعمل على إرساء معلومات أقوى وأكثر ذكاءً في مجال إدارة الحدود وإنفاذ القانون، لأن ذلك بدوره سيساهم في تحديد مدى أحقية وأهلية رعايا الدول الثالثة في التنقل داخل الاتحاد الأوروبي، والإعفاء من التأشيرة لدخول منطقة شنغن.

بموجب ما سبق، فإنّ هذا النظام الغاية من انشائه هو التحقق ما إذا كان هذا السفر له عواقب ومخاطر أمنية أو وبائية كبيرة عبر وطنية أم لا، من أجل رفض أو منح الإذن للسفر، بمعنى أكثر توضيحًا العمل على تحقيق مستوى عالٍ من الأمن العام والأمن الصحي من خلال إجراء التقييم الشامل للتهديدات الآتية منهم، والحرص على ابعاد مقدمو طلبات اللجوء الحاملين للأوبئة والأمراض المعدية.³

يُستخلص، أنّ جميع هذه الخطوات التي تم تطبيقها باسم الأمن القومي، كان لها تداعيات أمنية على فئة المهاجرين واللاجئين الواصلين لدول أعضاء الاتحاد، حيث أدت إلى تدهور كبير في أوضاعهم، خاصة بعد تبني النمسا وسلوفينيا، الدنمارك والسويد، النرويج والمجر سياسة إعادة فرض

¹ The European Parliament And The Council of The European union, **Regulation (EU) 2017/2226 of The European parliament and of The council of 30 November 2017**, Fichas técnicas sobre la Unión Europea , 2023,pp20-24.

² Parlamento Europeo ,**Gestión de las fronteras exteriores**,Fichas técnicas sobre la Unión Europea – 2023, p03.

³ The European Parliament and The Council of The European union, Regulation (EU) 2018/1240 of The European Parliament and of The Council of 12 September 2018, Vol 61.,2018, pp01/03.

الضوابط على الحدود الداخلية لعدة مرات منذ سنة 2015، مستفيدين من الأحكام الاستثنائية التي تخول لهم تعليق لائحة دبلن، وبطبيعة الحال كل هذا أجبر هؤلاء المهاجرين واللاجئين على تحويل مسارهم هرباً من عمليات التفتيش والاعتقالات المحتملة من قبل بعض قوات الشرطة الوطنية، الأمر الذي أفرز عن تفاقم عدد مخيمات اللاجئين، التي تضم تجمعات كبيرة من هؤلاء في ظروف إنسانية خطيرة،¹ ناتجة عن استجابة غير متكافئة بين حماية الأمن الوطني وسلامة اللاجئين وتأمين حقوقهم الأساسية (كالعيش في مأوى لائق).

ثالثاً: سياسة إعادة التوطين على مستوى الاتحاد الأوروبي

احتلت برامج إعادة التوطين مكانتها بين سياسات الهجرة واللجوء منذ عام 2015 مقارنة بالفترات الزمنية السابقة وفترة الحربين العالميتين،² ففي عمق الأزمة الغير مسبوقة أطلقت المفوضية الأوروبية برامج إعادة التوطين منذ سنة 2011، تسمح بنقل المهاجرين واللاجئين من دولة سعوا فيها للحصول على الحماية إلى دولة عضو أخرى في الاتحاد، والتي وافقت على قبولهم كمقيمين دائمين أو مؤقتين على أراضيها، وهذا في سبيل تعزيز نظام لجوء أوروبي مشترك مبدأه التضامن وتقاسم مسؤولية اللاجئين والمهاجرين بين الدول الأعضاء في سياق عادل يخفف الضغط على البلدان التي استقبلت أعداداً كبيرة من هؤلاء وتأمين الحماية لهم.³

غير أنه خلال الفترة الممتدة من (2011- إلى 2014) كان عدد الذين تم توطينهم على مستوى الاتحاد قليل وشبه منعدم لدى بعض دول الأعضاء، في المقابل تم إطلاق برنامجين ناجحين لإعادة التوطين في الاتحاد الأوروبي لأول مرة، فالبرنامج الأول (2015-2017) تضمن تعهد مشترك لإعادة توطين ما يقارب 23000 من المهاجرين واللاجئين الأكثر ضعفاً، والذين هم بحاجة إلى الحماية الدولية، والبرنامج الثاني (2017-2019) تضمن التزام جماعي بإعادة التوطين أكثر من 50000 شخص بحاجة إلى الحماية الدولية.⁴

¹ Giampiero Bordino and others authers, Consiglio regionale del Piemonte, **Europa Migranti frontiere D'iritti fondamentali e accoglienza dei profughi nell'Unione europea**, 2017, p62.

² Katharina Bamberg, The EU Resettlement Framework: From a humanitarian pathway to a migration management tool? European Migration and diversity programme, 26 June 2018, p05.

³ European union Agency for Asylum, **Data on resettlement activities in 2022**, July 2023, p01.

⁴ European commission, **Delivering on Resettlement**, December 2019, p01.

الفصل الرابع: سياسات الاتحاد الأوروبي لإدارة أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط منذ عام 2011 إلى غاية 2022

بناءً على ما سبق، تجدر الإشارة إلى بيانات إحصائية قدمتها المفوضية الأوروبية ويوروستات (Eurostat)، عن عدد المهاجرين واللاجئين الذين تم إعادة توطينهم داخل دول الاتحاد الأوروبي طيلة الفترة الممتدة من (2011-2022)، كما هو موضح في الآتي:

الجدول رقم (07): يوضح عدد المهاجرين واللاجئين الذين تم إعادة توطينهم داخل الاتحاد الأوروبي في الفترة الممتدة من (2011- حتى غاية 2022)

2022-2019	2019-2017	2017-2015	2014-2011	الفترة دول الإتحاد
66 695	56 065	32 725	2 045	الإتحاد الأوروبي (27 دولة عضو)
0	0	5	11	المجر
235	5	765	1 875	الدنمارك
17 740	11 105	4 765	905	ألمانيا
20 335	13 365	7 415	7 244	السويد
0	0	0	0	اليونان
0	15	0	0	مالطا
2 820	3 130	1 865	205	اسبانيا
1 765	4 050	2 655	9	ايطاليا
610	580	220	64	البرتغال
12 075	13 785	3 840	666	فرنسا
0	45	45	0	لاتفيا
1 445	2 430	2 035	154	بلجيكا
0	0	0	0	بولندا
1 815	1 400	805	181	إيرلندا
15	80	90	0	ليتوانيا
0	35	0	0	سلوفينيا

المصادر:

- Eurosta [migr_asyresa] tas of 5 May 20.
- European Asylum Support Office, **op.cit**, pp59/60.
- European commission, Delivering on Resettlement, **op.cit**, p01.

كاستجابة منسقة بين دول الأعضاء، تفسر هذه الأرقام المتباينة أنّ هناك شقّ حدودي أمامي يواجه أزمة تدفق هائلة لأعداد المهاجرين واللاجئين، وبالتالي قد نجده غير معني بإعادة التوطين على أراضيه مثل: (اليونان، بولندا، هنغاريا، ليتوانيا، لاتفيا، مالطا، إيطاليا، البرتغال، اسبانيا)، وحتى إن تم ذلك فيكون بعدد منخفض جدًا، إذ يحتاج هذا الشقّ إلى تضامن وتقاسم المسؤولية مع شقّ يواجه تدفقًا أقلًا منه بقليل أو بكثير مثل: (السويد، الدنمارك، بلجيكا، ألمانيا، إيرلندا، فرنسا)، ومع ذلك كان هناك شقّ ثالث أقل تدفقًا ومع ذلك رافضًا لهذا التضامن على سبيل الذكر: (جمهورية المجر، سلوفينيا).

رابعًا: انتهاج الاتحاد الأوروبي سياسة لجوء مزدوجة بين قبول الاندماج ورفض طلبات اللجوء تمثلت استجابة الاتحاد الأوروبي لموجة الهجرة القوية، وما لحقها من تفاقم في أعداد طلبات اللجوء خلال العقد الأخير من القرن الماضي، في تسريع إجراءات اللجوء حسب ما ورد في لائحة دبلن الثالثة عام 2013، ولائحة إدارة اللجوء والهجرة (AMM) سنة 2020، حيث انتهجت دول الاتحاد في ادارتها لطلبات اللجوء المقدمة سياسة قبول الاندماج لبعض المهاجرين المتقدمين بالطلب، وفي نفس الوقت سياسة الرفض لطلبات اللجوء للبعض الآخر.¹

في هذا السياق، وصلت نسبة قبول طلبات اللجوء في دول الاتحاد الأوروبي، ما يزيد عن 17.1 في المئة خلال الفترة الممتدة من سنتي (2012-2016)، حسب بيانات "يوروستات" "Eurostat" التي تتيح نسب احصائية تمكن من مقارنة نتائج القرارات المتعلقة بطلبات اللجوء، والتي تصف تباينًا قويًا بين معدل قبول طلبات اللجوء، مُقاسًا بمعدلات الرفض، حيث وصلت نسبة المتقدمين الذين رفض طلب إدماجهم ومنحهم الحماية 82.9 في المائة، من مجموع المتقدمين (222 020)، وقد كانت أقلهم نسبة المجر بمعدل 0.6 في المائة من الطلبات المقبولة، لكونها من بين أكثر دول الأعضاء تقييدًا، تم تلها إيطاليا بمرتبة أقل قبولًا من مجموع المتوسط الأوروبي، أي بمعدل 45.5 في المئة وهذا موضح في الجدول التالي:²

¹ DI Rosario Maria Ballatore, **Questioni di Economia e Finanza (Occasional Papers) I rifugiati e i richiedenti asilo in Italia- nel confronto europeo**, Banca Ditali Eurosestema, Numero 377 , Aprile 2017, p11.

² Manuela Samek Lodovici, **Integration of Refugees in Greece- Hungary and Italy Comparative analysis**, December 2017, pp22/23.

الفصل الرابع: سياسات الاتحاد الأوروبي لإدارة أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط منذ عام 2011 إلى غاية 2022

الجدول رقم (08): يوضح مجموع المتقدمين لطلبات اللجوء الذي تم قبول دمجهم، ومن تم رفضهم في الاتحاد الأوروبي وبعض دول أعضائه في الفترة (2011-2016).

مجموع طلبات اللجوء المرفوضة	مجموع طلبات اللجوء المقبولة (عدد المدمجين)	مجموع المتقدمين لطلبات اللجوء مرفق بالنسبة المئوية%	الإتحاد الأوروبي
183 280	37 775	17.1%	222 020
60	50	45.5%	110
6 655	5 830	46.7%	12 485
765	5	0.6%	775

يستخلص من الأرقام الإحصائية السابقة عن يوروستات، أنّ الاتحاد الأوروبي ينتهج سياسة اندماج أكثر صرامة وتقييد، حيث أنّ معدلات منح الحماية الدولية وتصاريح الإقامة الدائمة والمؤقتة، التي تعبر عنها ككل سياسة الاندماج لطالبي اللجوء تبقى أقل بكثير مقارنة بمعدل الرفض إذ تشير في هذا الصدد أغلب الدراسات الصادرة عن مكاتب اللجوء الأوروبية، أنّ جنسيات طالبي اللجوء الأكثر قبولاً في الاتحاد الأوروبي تغطي الأفغانيين والسوريين والعراقيين، بينما المهاجرين من دول إفريقيا جنوب الصحراء لديهم معدل قبول منخفض بشكل عام، وهذا ما يدي على وجود سياسة عنصرية وغير إنسانية منتهجة في دول الأعضاء، تجعل سياسة رفض طلبات اللجوء هي الطاغية على سياسة الاندماج لفئة المهاجرين وطالبي اللجوء من مختلف الجنسيات في تلك الفترة.¹

على غرار ما سبق ذكره، تجد الإشارة أنّ الاتحاد الأوروبي بعد عام 2016، تولى برنامج اندماج أكثر تشديداً، حيث ألزم البلد العضو المضيف مسؤولية تخصيص محل الإقامة لمن تم قبول طلبات لجوئهم دون اخطارهم بذلك، ناهيك عن اجبار هؤلاء على اتمام دورات تعلم اللغة والثقافة والتدريب المهني لضمان سهولة الانغماس في مجتمع الدولة الذي منح قرار الاندماج لطالب اللجوء وكل من قام برفض الامتثال لهذا البرنامج يتم حرمانه من الامتيازات والمنافع الاجتماعية.²

حسب بيانات يوروستات وصلت نسبة إجمالي طلبات اللجوء المقبولة في الاتحاد الأوروبي 40% عام 2022، وعليه بلغت نسبة طالبي اللجوء الذين تم رفض طلبات لجوئهم على سبيل الذكر: إيطاليا

¹ DI Rosario Maria Ballatore, *op.cit.*, pp12/14.

² European commission, *Governance of migrant integration in Germany*, look at: <http://bitly.ws/Kkfe>.

كانت بأعلى نسبة وصلت (90%)، تليها فرنسا واسبانيا على التوالي بنسبة (87%-86%) بينما أقلهم رفضاً كانت ألمانيا بنسبة (54%).¹

من هذه الاحصائيات يستنتج أنّ إدماج المهاجرين وطالبي اللجوء في الاتحاد الأوروبي يتلقى سياسة الرفض أكثر من سياسة القبول التي تخضع لضوابط صارمة وشروط معينة، وأنّ هذه السياسة المزدوجة المنطوية تحت ما يسمى تسريع ادارة طلبات اللجوء ما لغرض منها إلاّ احتواء ذوي المهارة والكفاءة القادمين من دول عالم الثالث الآمنة وغير الآمنة، وفي نفس الوقت تسريع برنامج العودة للبقية من هؤلاء إلى مواطنهم الأصلية، من أجل تحقيق غاية عظمى وهي تقليل العبء الملقى على دول الاتحاد، وحجب المخاطر والتهديدات الملقاة على استقرارهم و أمن مجتمعاتهم ومواطنيهم.

خامساً: انتهاج الاتحاد الأوروبي سياسة الإبعاد والترحيل الفوري للمهاجرين وطالبي اللجوء

إلى جانب السياسات السابقة المنتهجة، حثّ الاتحاد الأوروبي دول أعضائه على ضرورة الترحيب بالفارين من الاضطهاد، وترحيل ما يسمى بالمهاجرين الاقتصاديين وطالبي اللجوء الذين تم رفض طلباتهم المقدمة في أقرب وقت ممكن، بإصدار أمر الإبعاد والترحيل بشأنهم، خاصة أولئك الذين لا يبدون أي تعاون في اثبات هوياتهم،² من هذا المنطلق باشرت دول الاتحاد بترتيب عمليات العودة المنظمة، إمّا من خلال برامج العودة الطوعية المدعومة، وإمّا من خلال عمليات الترحيل القسري.³ وفق القواعد المشتركة لعمليات العودة إلى بلد المنشأ، فإنه في كل عام يُطلب من أزيد من 300 ألف أجنبي مغادرة الاتحاد الأوروبي، حيث تنص هذه القواعد على تسريع إبعاد من يشكلون تهديداً للأمن القومي، وترحيل لا يملكون وثائق قانونية تثبت صحة إقامتهم.⁴

في هذا الشأن، صرّحت وكالة الحدود الأوروبية بأن هناك أكثر من 533.000 مهاجراً وطالب لجوء تلقوا أمر الإبعاد والترحيل عام 2016، وهو رقم قياسي بلغ ذروته مقارنة بعام 2011، حين تم ترحيل النصف فقط من العدد السابق،⁵ على سبيل الذكر: قامت المجر بإبعاد 450 طالب لجوء إلى صربيا، وكان معظمهم من (سوريا واليمن والصومال)،¹ من جهة أخرى تولت الحكومة الألمانية سنة 2012 تنظيم رحلات العودة لأزيد من 60 ألف شخصٍ من جنسيات مختلفة.²

¹ Eurostat, **Asylum decisions up by 40% in 2022**, look at: <http://bitly.ws/LApY>.

² Lucia Abellan, "La UE deporta al 36% de migrantes con orden de expulsión, Bruselas, dic 2016", in: <http://bitly.ws/LHQV>, (18/07/2023).

³ OECD iLibrary, **Return migration: scope and drivers**, 2023, in: <http://bitly.ws/LIdX>.

⁴ European commission, **A humane and effective return and readmission policy**, in: <http://bitly.ws/KKEEn>.

⁵ OECD iLibrary, **op.cit**.

¹ The un refugee agency, **Hungary as a country of asylum**, April 2012, p40.

² "Deportations: rights and responsibilities What could possibly go wrong?", in: <http://bitly.ws/LIxH>, (18/07/2023).

كما تولت النرويج في عام 2015، إعادة وترحيل أكثر من 7800 أجنبي بالقوة إلى بلدهم الأصلي، ومن بين هؤلاء، تمت إعادة 1100 وفقًا لإجراءات دبلن، وابعاد حوالي 1600 مهاجرًا وطالب لجوء، بناءً على أسس موضوعية، تمثلت في اثبات إدانة البعض منهم بارتكاب جرائم متعددة، والبعض الآخر لمن ليس لديهم إقامة قانونية.¹

يستخلص مما سبق، أنّ البيانات المقدمة أعلاه تكشف عن قيام الاتحاد الأوروبي بعمليات ابعاد وترحيل واسعة النطاق، حيث هناك عدد لا يحصى من الحالات الموثقة للعودة، الأمر الذي يجعل هذه الأرقام المقدمة، لا تعبر عن بيانات شاملة دقيقة وشفافة على الإطلاق، لأنه ليس من مصلحة الاتحاد الأوروبي الكشف عنها.

في هذا المقام تجد الإشارة إلى أنّ البيانات السابقة، قد أفضت إلى أنّ سياسة الإبعاد والترحيل التي تولتها دول الاتحاد الأوروبي أثارت الجدل حول انتهاكها لحقوق الإنسان، والتي أثبتتها بالأخص أوامر الترحيل الصادرة وعمليات الطرد المنسقة، ومع ذلك لم يمنع هذا من اكمال تنفيذ اجراءات تسريع العودة للمهاجرين واللاجئين، ففي عام 2020، أصدرت دول الاتحاد الأوروبي أكثر من 396.400 قرار الترحيل، مع ابعاد أكثر 137.840 شخصًا من الاتحاد الأوروبي، ومن ضمن الأسباب الظاهرية نجد:²

- عدم وجود وثائق مناسبة تبرر إقامتهم (وهم يمثلون نسبة 41% من المعادين).

- اعتبارهم تهديدًا على الأمن العام (وهم يمثلون نسبة 18% من المعادين).

- عدم وجود تأشيرة أو تصريح إقامة لهم ساري المفعول (وهم يمثلون نسبة 19% من المعادين)

كانت إيطاليا وإسبانيا واليونان من بين أكثر دول الاتحاد الأوروبي التي نقّدت أكبر عدد من عمليات العودة السريعة، وهذا بطبيعة الحال مرهون بمعدلات التدفق العالية التي عرفتھا وتفاقم طلبات اللجوء المعلّقة على غرار بقية دول الأعضاء الأخرى، فبين عامي 2018 و 2021، قامت السلطات الإيطالية بتنفيذ 19.745 عودة قسرية و2183 عودة طوعية من أصل من 136000 مهاجر وافدًا،³ كما أكد وزير الداخلية الإسباني ابعاد 2700 مهاجرًا، وترحيل 116 شخصًا من أصل 7000 مهاجرًا إلى المغرب عام بين عامي (2019-2020)،¹ في حين السلطات اليونانية تولت في 13 مايو 2022، ابعاد ثلاثة

¹ Espen Thorud», **op.cit**, p10.

² European Parliament, **returning migrants: facts and figures and EU policy (infographics)**, 2020, look at: <http://bitly.ws/LJc4>.

³ Laura Loguercio, "Perché i rimpatri dei migranti sono così complicati, Immigrazione", **look at: http://bitly.ws/LJu4**, (18/07/2023).

¹ European council on Refugees and Exiles, **Country Report: Spain**, 2021, p30.

عشرة ألف وافداً من أصل خمسة عشر ألف ممن وصلوا إلى الجزر اليونانية، لتسجل بالأخير المفوضية الأوروبية ما يزيد عن 539 حادثة عودة قسرية على الحدود البرية والبحرية.¹

خلاصة القول، أنه على الرغم من حظر اجراءات الطرد التعسفية ووصفها على أنها اجراء مهين لكرامة الانسان وتعدي على حقه في البقاء في البلد الذي يريده، إلا أنّ ادراجها ضمن السياسات المنتهجة في ادارة أزمة الهجرة واضفاء الشرعية عليها راجع إلى إعطاء أولوية لمصلحة الاتحاد الأوروبي، والتي تكمن في ايقاف وخفض معدلات تدفق المهاجرين وطالبي اللجوء القادمين من جنوب المتوسط، والحد من تداعياتهم على الأمن العام، وهذا ما جعل دول الأعضاء تتخذ ذلك كتبرير لسياسة الإبعاد والترحيل سواءً الطوعي أو القسري في حق هؤلاء، على الرغم من حالات العنف والضرب والارغام التي يوجهونها أثناء ابعادهم وترحيلهم نحو مواطنهم الأصلية.

تأسيساً على ما جاء في أعلاه، نوهت المنظمات الدولية المدافعة عن الحقوق الإنسان بما فيها منظمة الأطباء بلا حدود، ومنظمة العفو الدولية، بأنّ التهديد الذي بات يواجه المهاجرين واللجئين هو غياب قنوات تسمح بالوصول إلى حماية إنسانية قانونية، حيث يلاحظ أنّ سياسات الاتحاد سياسات تعاملت مع أزمة الهجرة واللجوء، بخصخصة العديد من مظاهر الاستقبال وتعزيز عمليات الاحتجاز القهري، فضلاً عن حسم طلبات اللجوء وتسريع الإبعاد، بالإضافة إلى الصرامة في منح تأشيرة الدخول وزيادة الرقابة على الحدود الداخلية، وبطبيعة الحال جميعها تعتبر سياسات بيروقراطية ردعية تضمن المصلحة القومية الأوروبية، بدلاً من تأمينها لاستجابة إنسانية شاملة.²

المبحث الثاني:

سياسات الاتحاد الأوروبي الخارجية لإدارة أزمة الهجرة واللجوء

نظرًا لكون السياسات الداخلية للاتحاد الأوروبي لم تكن كافية لمواجهة مسألة وصول المهاجرين واللجئين بالملايين إلى دول الاتحاد، توجه هذا الأخير إلى إرساء إجراءات وآليات عملية لمعالجة الأزمة والحدّ من تداعياتها، وهذا ضمن إطار تعزيز الأمن القومي والأمن الإنساني حسب ما أفادت به الأجندة والمواثيق الأوروبية، وقد توزعت هذه السياسات الخارجية على نحوين مهمين هما: وضع سياسات أمنية عملية وفعالة، لضمان بقاء المهاجرين واللجئين في بلدتهم بدلاً من القيام برحلات عبورٍ

¹ The un refugee agency, **Submission by the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees in the case of S.A.A. and Others v. Greece (No. 22146/21) before the European Court of Human Rights, 2022, p02.**

² Report United Kingdom, **Mass Refugee Influxes Refoulement and the Prohibition Against Tortue**, 87 Vauxhall Walk, 2016, p04.

محفوفة بالمخاطر، وذلك من خلال ضبط وتكثيف الرقابة على الحدود الخارجية إلى الاستجابة والتعليق لعمليات البحث والإنقاذ في حوض المتوسط، من جهة أخرى توجه الاتحاد الأوروبي نحو تعزيز شراكات ثنائية ومتعددة الأطراف مع دول إفريقيا والشرق الأوسط، باعتبارها دول منشأ وعبور في نفس الوقت، وهذا لضمان إدارة مثلى وناجحة لأزمة الهجرة واللجوء والتقليل من دوافعها والأسباب الحقيقية لتفاقمها، وبطبيعة الحال تم تناول جميع هذه النقاط المهمة في مطلبين رئيسيين، وهم موضحين في الآتي:

المطلب الأول: السياسات الأمنية العملية لإدارة الاتحاد الأوروبي أزمة الهجرة واللجوء

بحكم عمليات العبور الغير منضبطة نحو الضفة الأوروبية، والتي أتعب كاهل دول الاتحاد الأوروبي منذ بداية التوترات السياسية والأزمات الأمنية والاقتصادية في منطقة أفريقيا وآسيا وفي الشرق المتوسط، حيث امتلأ البحر المتوسط بآلاف القوارب المحملة بالمهاجرين وطالبي اللجوء حسب ما أفادت به منظمات الهجرة الدولية، اعتمد الاتحاد الأوروبي لحجب وايقاف المزيد من عمليات الوصول إلى دوله، وتعزيز أمن المهاجر واللاجئ في الوقت ذاته، على تكثيف جهود وآليات الرقابة على الحدود الخارجية، ناهيك عن انتهاج سياسة البحث والإنقاذ في حوض المتوسط، وهذا ما توضحه بشكل جلي الجزئيتين التاليتين:

أولاً: ضبط وتكثيف الرقابة على الحدود الخارجية (فرونتكس - يوروبول)

تمثلت الاستجابة الفورية لأزمة تدفقات المهاجرين واللاجئين الغير مسبوقه، في تولي الاتحاد الأوروبي سياسات وضع ضوابط حدودية (بناء حواجز وأسواراً)، فضلاً عن تكثيف الرقابة على الحدود الخارجية البرية والبحرية، من خلال تعبئة وكالة فرونتكس (Frontex) في 20 فيفري 2011.¹ ففيما يتعلق ببناء أسواراً وحواجز حدودية، لا يفوتنا أن ننوه بأنه حتى قبل أزمة اللاجئين في أوروبا، كان هناك إجراء في هذا الصدد اتخذته في البداية إسبانيا، حيث عملت على تشيد سوراً على حدودها الخارجية لوقف دخول المهاجرين واللاجئين إلى أراضيها بين عامي (2005 و2009).

على الرغم من أن ما قامت به يعكس أحكام الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون الحدود والتي تنص على أنه "لا يجوز رفض الدخول إلا بتوفر أسباب واضحة ودقيقة لهذا الرفض"، إلا أن أزمة التدفق الغير مسبوقه وزيادة الضغط على الحدود الخارجية، دفع دول الأعضاء بالتدرج إلى حماية حدودها الخارجية، من خلال بناء جدران أو أسوار حدودية قادرة على تصدي دخول أعداد كبيرة من

¹Sergio Carrera, Leonhard den Hertog, Joanna Parkin, op.cit, pp04/ 05.

الفصل الرابع: سياسات الاتحاد الأوروبي لإدارة أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط منذ عام 2011 إلى غاية 2022

المهاجرين وطالبي اللجوء إلى أراضيهم الوطنية، إذ هناك دول أعضاء أقامت حواجز مع دول ثالثة (خاصة المغرب وروسيا)، وهناك من أقامت أسوارًا مع (مقدونيا الشمالية وصربيا وتركيا)¹، كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (09): يوضح دول أعضاء الاتحاد الأوروبي التي أقامت وعززت حواجز على حدودها الخارجية في أعقاب أزمة الهجرة واللجوء لحماية أمنها القومي.

السنة	تاريخ بناء أسوارًا وحواجز على الحدود الخارجية لدول الاتحاد الأوروبي
2012	في منتصف سنة 2012، أعلن وزير الدفاع اليوناني عن بناء سياج إسمنتي وبأسلاكٍ شائكة على طول الحدود مع تركيا، مرفقًا بنظام مراقبة إلكتروني.
2014	- أقامت السلطات الإسبانية حاجزًا على طول الخط الحدودي البالغ طوله 13 كيلومترًا الفاصل بين ملييه والمغرب، والذي بات يتكون في هذه السنة من ثلاثة أسوار مانعة للتسلق ومتوازية بارتفاع ستة أمتار، مرفقة بنظام مراقبة متطور من نوع CCTV (كاميرات الأشعة تحت الحمراء، مستشعرات الحركة، كما تم تجهيز معظم الأسوار بشبكات مانعة للتسلق). - تمديد بلغاريا السياج الحدودي مع تركيا على نحو اثنين وثمانون كيلومترًا مزودًا بأسلاك شائكة في الأشهر الأولى من هذه السنة.
2015	- في 23 جانفي أعلنت المجر عن تعليق لائحة دبلن والشروع في بناء سياج حدودي لمنع تدفق المهاجرين واللاجئين على حدود صربيا وكرواتيا وأوكرانيا. - في 29 يناير قامت فرنسا ببناء حاجزًا لمنع وصول المهاجرين إلى كاليه الفرنسية، ومن ثم الدخول لبريطانيا. - في 28 جويلية قامت استونيا بوضع حاجز ضد المهاجرين على الحدود الروسية. - من 21 جويلية إلى غاية 13 سبتمبر قامت ألمانيا بتعليق لائحة دبلن ومن ثم بناء سياج حدودي لمنع تدفق المهاجرين واللاجئين على حدودها مع النمسا. - في 16 سبتمبر وضعت النمسا أساور مؤقتة على الحدود مع سلوفينيا وإيطاليا والمجر وسلوفاكيا. - خلال منتصف شهر نوفمبر قامت السويد والنرويج ببناء حواجز مؤقتة على حدودهم الخارجية لمنع وصول المهاجرين واللاجئين
2016	- في 4 جانفي عززت الدنمارك الرقابة على حدودها الخارجية بإعادة الضوابط الحدودية

¹ Parlamento Europeo, Fichas técnicas sobre la Unión Europea, **Gestión de las fronteras exteriores**, 2023, p05.

مع ألمانيا.

- في 19 جانفي أعلنت المجر عزمها على استكمال عملية الدفاع ضد تدفقات اللاجئين والمهاجرين ببناء جدار ثالث بينها وبين رومانيا.

المصادر:

-The UN refugee agency, 31 March 2015, look at: <http://bitly.ws/PLQd>.

-"Gabriela Baczynska, Sara Ledwith",The walls go up in Europe,2016, look at: <http://bitly.ws/PLNx>.

- "Giampiero Bordino and others authers",**op.cit**, pp69/70.

يستخلص من بيانات هذا الجدول، أنّ غالبية دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي جراء الأزمة اتخذت من بناء الأسوار والحواجز وسيلة لمنع تدفق المزيد من المهاجرين واللاجئين، وهذي الوسيلة هي بمثابة سياسة ممهدة لغلق الحدود في وجه اللاجئين والمهاجرين، حتى ألمانيا انتهجتها بعدما كانت الواحدة الأكثر انفتاحًا وترحيبًا بهؤلاء وذات النهج الإنساني، أصبحت بفضل العبء الملقى على عاتقها وبفضل الهجمات الإرهابية المتكررة التي تعرضت لها، من بين دول الاتحاد الأوروبي المناهضة لحركة المهاجرين واللاجئين، الأمر الذي جعل الأمن القومي يعدّ من سلم الأولويات في السياسات الخارجية لدول الاتحاد الأوروبي، ولتعزيزه لا بد عليها من ارساء ضوابط أكثر صرامةً وتشديدًا على الحدود الخارجية لإدارة أزمة الهجرة واللجوء والحدّ من تداعياتها، وهذا هو ما فعلته.

ناهيك عمّا ورد في أعلاه، امتدت سياسة الاتحاد الأوروبي لتشمل تكثيف الرقابة على الحدود الخارجية البرية والبحرية، من خلال تعبئة وكالة تأمين الحدود ومراقبة السواحل، التابعة له، والتي تعرف بوكالة فرونتكس (Frontex).

قامت فرونتكس في عام 2011 بتنفيذ عملية مشتركة (EPN Hermes) بدعم من فرنسا وألمانيا ومالطا وهولندا وإسبانيا، كانت غايتها هي تمكين إيطاليا من السيطرة على السفن التي تحمل المهاجرين واللاجئين"، ولمنع التدفقات الغير مشروعة، ولهذا تم تعزيز ميزانية فرونتكس بمبلغ إضافي قدره 30 مليون يورو لأداء المهام الموكلة لها، من جهة أخرى تم جمع خبراء من 11 دولة عضو، لتركز الإجراءات في المقام الأول على اكتشاف وغلق المعابر الحدودية الغير قانونية التي تقود إلى جزر بيلاجيك وصقلية والبر الرئيسي الإيطالي، ومن ثم إجراء جمع المعلومات حول تعداد مسالك العبور وعدد الوافدين للإمام بجميع المخاطر المحتملة، كما تم نشر وفد من عملاء من مكتب الشرطة الأوروبي (Europol)، بهدف تحديد المجرمين والإرهابيين المحتملين من بين المهاجرين غير الشرعيين الذين وصلوا إلى الأراضي الإيطالية.¹

¹ Sergio Carrera, Leonhard den Hertog, Joanna Parkin", **op.cit**, pp04 /05.

على رغم من الإجراءات المتبعة أعلاه، أثارت من جديد موجة التدفق العالية والمستمرة من فئة المهاجرين واللاجئين الضغط على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، الأمر الذي دفع القادة الأوروبيين يطالبون بضرورة تعزيز وتكثيف دور وكالة فرونتكس (Frontex) من أجل زيادة قدرتها على الاستجابة بشكل أكثر فعالية للتطورات الحاصلة في تدفقات الهجرة، إذ تم تغيير اسمها في سبتمبر 2016 لتُعرف باسم "الوكالة الأوروبية للحدود وخفر السواحل (EBCG) بموجب البرلمان الأوروبي.

أصبحت الوكالة الأوروبية لخفر السواحل معبئة وجاهزة عن كذب للعمل حيث تم تعزيزها بفيلق دائم قوامه 6500 من حرس الحدود يتمتعون بصلاحيات تنفيذية، كما أنهم على استعداد دائم للتعاون ولدعم الدول الأعضاء في أي وقت، من أجل منع ومواجهة أي تهديد محتمل لأمن الحدود الخارجية للاتحاد.

بطبيعة الحال استمر ذلك النهج أثناء جائحة كورونا كوفيد19، حيث أصبحت القيود الدولية الأوروبية مفروضة على تحركات المهاجرين واللاجئين، من هذا المنطلق تم تعبئة الوكالة بطاقم قوامه 10000 من حرس الحدود لتحقيق الإدارة المتكاملة للحدود ومنع وصول المهاجرين غير الشرعيين في أعقاب الجائحة إلى أوروبا.¹

بناءً على ما سبق ذكره، لا يفوتنا أن ننوه في الأخير، بأنه قد عقّب مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على سياسة ضبط الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، حيث اعتبر بناء الحواجز والأسوار الحدودية وتعبئة حرس الحدود، هي إجراءات تخدم الأمن الوطني لدول الاتحاد، وفي نفس الوقت إجراءات ردعية في حق المهاجرين وطالبي اللجوء، حيث تجعلهم أمام معاناة واسعة النطاق إذ أنّ غلق الاتحاد الأوروبي حدوده في وجه هؤلاء، يدفعهم إلى البحث عن ممرات عبور أخرى أكثر خطورة، فضلاً عن تهديدات عديدة لحقوق الإنسان، بما فيها انتهاك الحق في الحياة والحماية لهذه الفئات الضعيفة، إذ باتوا اليوم يتعرضون إلى ظروف قاسية في تلك المخيمات المؤقتة الواقعة قرب الحواجز الحدودية على سبيل الذكر ما هو حاصل في اليونان والمجر، وعليه تعتبر هذه السياسة ليست مثبطاً فعلاً في وجه الكثير من الأشخاص اليائسون من حالات الحرب وانعدام الأمن والعنف والفقر المدقع،¹ حيث شددت المنظمات الدولية الإنسانية على أنّ تلك السياسة بالرغم من أنّ غايتها تكمن في حماية الأمن

¹ European Council, **Strengthening the EU's external borders**, 16may2023, look at: <http://bitly.ws/PVFo>.

¹ Human Rights Council, General Assembly, **Report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants**, François Crépeau, Twenty-ninth session, Agenda item 3, 2015, pp03/07.

القومي الأوروبي، إلا أنها أعربت عن فشلها في وقف الهجرة واللجوء نهائيًا، واحتواء الأمن الإنساني للمهاجرين واللاجئين الذين تقطعت بهم السبل على أبواب دول الاتحاد الأوروبي.

ثانيًا: سياسة سفن البحث والإنقاذ الأوروبية في البحر المتوسط بين (الاستجابة والتعليق)

إنّ موت وافتقاد الآلاف من المهاجرين واللاجئين في البحر الأبيض المتوسط ، أثار الهلع وذكّر الاتحاد الأوروبي من جديد بضرورة تبني نهج مشترك للبحث والإنقاذ من أجل التعامل مع هذه المسألة الإنسانية، لذلك طرحت المفوضية الأوروبية في أجندها ، إجراءات استعجالية للاستجابة للوضع المتأزم في البحر الأبيض المتوسط، حيث صرّح في هذا الشأن النائب الأول لرئيس المفوضية الأوروبية "فرانز تيمرمانس" "Franz Timmermans" قائلاً: "بأنّ الخسائر المأساوية للأرواح في البحر المتوسط أرعبت أوروبا بأسرها"، في نفس السياق قال "ديميتريس أفراموبولوس" "Dimitris Avramopoulos" ، المسؤول عن الهجرة والمواطنة في المفوضية بأنه: "لا يمكن للاتحاد الأوروبي أن يقف مكتوف الأيدي ويشاهد الناس يموتون في عرض البحر المتوسط".

من هذا المنطلق جاءت الأجنده الأوروبية عام 2015، بخطة عمل مكونة من عشر نقاط يتعين اتخاذها كإجابة ملموسة للحاجة الملحة لإنقاذ الأرواح على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، وهي تشمل مضاعفة سفن البحث والإنقاذ في البحر بالتنسيق مع فرونتكس، من أجل توسيع نطاق العمليات المشتركة في حوض المتوسط، بالإضافة إلى تخصيص 60 مليون يورو كمساعدات طارئة¹ ناهيك عن نشر عملية صوفيا، والمعروفة أيضًا باسم "Eunavfor Med"، التي تم إطلاقها في يونيو 2015 وتمديدتها لغاية 31 ديسمبر 2018 كإجراءٍ يهدف إلى الإطاحة بالسفن التي يستخدمها مهربون وتجار البشر والقيام بتدميرها².

كما تم مضاعفة القدرات والأصول المقدمة لعمليات "تريتون" و "بوسيدون" "Triton und Poseidon" بثلاثة أضعاف "من فرونتكس (Frontex)، بهدف تنفيذ عمليات الإنقاذ البحري،¹ إذ الذين تم إنقاذهم من بين 24000 مهاجر ما يقرب من 7300 مهاجر ولاجئ عام 2015.²

¹ Europäische Kommission, Migration besser bewältigen – die Europäische Agenda für Migration, Brüssel 13. Mai 2015, pp01/02.

² Giuseppina Bonacia, **The disputed EU's approach to the Mediterranean migration crisis: strenghtening the securitarian stance**, (Italy: Jean Monnet Centre, 2018), p13.

¹ Mar Guljaro Fornés, **Los Conlictos EN EL Mediterráneo y la Crisis de Los Refugiados: La Actuacion de La UNion Europea**, Universiadad De Almería, 2016, p36.

² Europäische Kommission, **op.cit**, p01.

غير أنّ عملية "تريتون" "Triton" المذكورة أعلاه، والتي جاءت لتحل محل البرنامج الإيطالي "ماري نوستروم" "Marie Nostrom"، اقتصر عملها في الحقيقة على مراقبة الحدود فقط، بمعنى آخر، أنّ وظيفة تريتون الرئيسية حتى يومنا هذا تقوم على الإشراف على مراقبة السواحل وليس إنقاذ الأرواح، وهو عكس ما جاءت به الأهداف الرئيسية المدرجة في أجندة الهجرة الأوروبية في السنوات الأخيرة¹. يعقب على ما سبق أنّ الاتحاد الأوروبي لا يهتم بإنقاذ الأرواح في البحر المتوسط بقدر ما يهتم بمنع إنزال ودخول المهاجرين واللاجئين إلى دول الأعضاء الساحلية، فجل العمليات التي صُنّفت لغرض البحث والإنقاذ عملت فعلياً في مجال مراقبة السواحل واعتراض سفن المهاجرين واللاجئين وليس انقاذهم.

حيث كشف الواقع الأليم في البحر الأبيض المتوسط عن حقيقة ليست جديدة ولا عابرة، وهي أنّ عمليات البحث والإنقاذ لم تؤدي عملها كما يجب في الكثير من الأحيان، وهذا ما بيّنته مأساة لامبيدوزا في عام 2013، حين تم سحب عملية ماري نوستروم الإيطالية في عام 2014، واستبدالها ببعثات مراقبة الحدود بدلاً من الإنقاذ، الأمر الذي جعل البحر الأبيض المتوسط يحمل لقب "الحدود الأكثر دموية" في جميع أنحاء العالم، لتشير بيانات المنظمة الدولية للهجرة عن وفاة أكثر من 20000 مهاجرًا ولاجئًا حتى عام 2014، من هنا تلقى الاتحاد الأوروبي سلسلة من الاحتجاجات التي جرّمت هذه العمليات وحملت مسؤولية ارتفاع عدد المفقودين والموتى في البحر المتوسط، الأمر الذي أفرز عمليات انقاذ واسعة خلال عامين 2015 و2016 فقط، من أجل إسكات تلك الاحتجاجات واسقاط تلك الاتهامات المتواصلة من خلال إصدار النقاط العشر للأجندة الأوروبية الموضحة أعلاه.

لكن سرعان ما عاد البحر المتوسط إلى مجزرة دموية منذ عام 2017، بسبب نهج الاحتواء الإستباقي القائم على التخفيض الكبير في قدرة البحث والإنقاذ من قبل الدول الساحلية لأعضاء الاتحاد الأوروبي على سبيل الذكر: (إيطاليا، اليونان، مالطا، قبرص)، بمعنى تحول سياسة الاتحاد الأوروبي للبحث والإنقاذ من نهج الاستجابة إلى نهج المنع عن طريق الإغفال، الذي يرفض الإنقاذ من خلال التخلي التام عن الناجين في البحر، وسحب الأصول البحرية من عمليات فرونتكس وعملية صوفيا، وكذلك تقليل البحث في مناطق العمليات التي تغطيها البعثات البحرية لتجنب الاتصال بـ "مهاجري القوارب" المحتملين، بالإضافة إلى إغلاق الموانئ وتجريم "عمليات الإنقاذ التضامني" التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني.

¹ Mar Guljaro Fornés, ibid.

وبالفعل هذا ما قام به "سالفيني" "Salvini" وزيراً للداخلية الإيطالية في عام 2018، عندما اعتمد مرسومًا أمنيًا خاصًا يطبق سياسة "الموانئ المغلقة"، التي تحظر المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال البحث والإنقاذ من دخول الموانئ الإيطالية وإنزال الناجين، بغض النظر عن التزام سابق للسلطات الإيطالية بقانون الاتحاد الأوروبي والقانون الدولي، ومع هذا لم تعر اهتمامًا لالتزامها¹ ونفس الشيء بالنسبة لبقية دول الأعضاء الساحلية الأخرى، التي قامت بعرقلة عمليات سفن البحث والإنقاذ وتسببت في وفاة ما يقارب 2239 مهاجرًا ما بين عامي 2019 و2020.

ما زاد الطين بلة هي اجراءات الاستجابة لوباء كورونا كوفيد19، التي فرضت قيودًا أكبر تمثلت في احتجاز سفن البحث والإنقاذ لمنع عمليات الإنزال تفاديًا لانتقال عدوى الفيروس، غير أنّ سياسة المنع المطبقة بغض النظر عن التدابير الوقائية ضد كوفيد زادت الخطر على حياة ملايين من المهاجرين واللاجئين في وسط البحر، وغيّبت حماية الحق في الحياة المكرّس ضمن حقوق الإنسان، ليشهد المتوسط ارتفاع معدّل الوفيات بنسبة 69 في المئة، غير أنّها نسبة غير دقيقة بسبب الافتقار إلى المراقبة المنهجية والإبلاغ العام عن المفقودين في البحر المتوسط،² وعلى الرغم من هذا ما يزال الاتحاد الأوروبي يتخذ سياسة تعليق ضمنية لعمل سفن البحث والإنقاذ، كإجراء ردعي قادر على إدارة أزمة الهجرة واللجوء المتواصلة بما يخدم المصلحة القومية، فحتى وإن لم يوقف ذلك التدفقات المستمرة للمهاجرين واللاجئين إلى أوروبا يكفي أنه يقلل من وصول الكثير إلى الضفة الأوروبية.

في هذا المقام، أثبتت المنظمة الدولية للهجرة صحة سياسة الاتحاد الأوروبي المنتهجة وأسمتها بالسياسة المميّنة، في ظلّ استمرار دول الأعضاء كل يومٍ في منع عمليات الإبحار لسفن الإنقاذ، ليصل عدد حالات الموتى والمفقودين حتى غاية الأشهر الأولى من عام 2023، إلى ما لا يقل عن 1030 حالة موثقة عرض البحر المتوسط بحسب إحصاءاتها المسجلة.³

يُستخلص أنّ سياسة البحث والإنقاذ للاتحاد الأوروبي قائمة على التعليق والمنع والرفض أكثر من الاستجابة، وبتالي بات حق المهاجرين واللاجئين في الإنقاذ منتهك ومُغيب وسط البحر المتوسط، ويُعقب على هذا أنّ الاتحاد الأوروبي لا يتحمل المسؤولية الكاملة لوحده، وإنما يلقي اللوم أيضًا على

¹ violeta moreno lax, EU Immigration and Asylum Law and Policy, A New Common European Approach to Search and Rescue? Entrenching Proactive Containment, 2021, look at: <http://bitly.ws/zrR4>.

² United Nations, Human right, The OHCHR Migration Unit, "Lethal Disregard" Search and rescue and the protection of migrants in the central Mediterranean Sea, the OHCHR Migration Unit, 2021, p03.

³ Comision Esparida de Ayuda al Refugaido, El rescate es un derecho y un deber, ¡no un delito!, 08 junio 2023, look at: <http://bitly.ws/RnnT>.

بقية دول المتوسط (شمال إفريقيا، شرق الأوسط، وبعض الدول الآسيوية)، التي لم تمنع هذه الجريمة غير إنسانية التي تنتهك في حق هؤلاء، ولم تتولى سياسة الإنقاذ الفعالة التي تخلت عنها أوروبا.

ثالثاً: سياسة جذب واستقطاب العمالة المهرة إلى الاتحاد الأوروبي من جنوب المتوسط

حرص صناع القرار في دول الاتحاد الأوروبي على انتهاز سياسة الجذب والانتقاء لليد العاملة المهرة من بلدان الضفة الجنوبية للمتوسط، وذلك لتغطية النقص والحاجة في سوق العمل الأوروبي، إذ اعتماد هذا الأخير على العمالة الأجنبية، أظهر استعداداً لفتح مسارات الهجرة القانونية للعمال الأجانب، إذ تشكل مثل هذه الإرادة السياسية من جانب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أهمية بالغة لتعزيز الأمن الاقتصادي الأوروبي، وذلك من خلال انجاح شركات المواهب خاصة مع دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط، حيث أشارت بيانات يوروستات عام 2022، بأن الاتحاد الأوروبي جذب ما يقارب (36000) عاملاً أجنبياً من جنسيات إفريقية وآسيوية عام 2013، والذين ارتفع عددهم إلى (43000) في عام 2019، وهي حصيلة كبيرة تثبت على تسهيل منح تصاريح العمل فقط لذوي الخبرة والكفاءة والحاصلين على تكوين ومؤهل تعليمي عالي.

في هذا المقام يجدر التنويه، بأن سياسة الاستقطاب للاتحاد الأوروبي انطوت على شركات المواهب "الخضراء" مع الجوار الجنوبي من أجل الحصول على ذوي المهارة والكفاءة والراغبين في إكمال دراساتهم العليا في دول أعضائه، مستفيداً من أن المنطقة الجنوبية للمتوسط تتراوح فيها معدلات البطالة لدى الشباب المؤهل بين (20% و 37%)، وكذلك لدى الأشخاص في سن العمل وذوي التعليم المتقدم بين (20% و 30%).

من هذا المنطلق لا يفوت الإشارة، إلى أن مصر أرسلت باسم تلك الشراكة 600 مواطناً من معظم العمال ذوي المهارات العالية إلى دول الاتحاد، ناهيك عما سبق تم فتح باب إكمال الدراسة في الجامعات الأوروبية لأكثر من 80% مست الشباب المصري والأردني والتونسي وغيرهم من الجنسيات في قطاعات مختلفة منها الهندسة والبناء وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

تأسيساً على ما سبق، يلاحظ بأن شركات المواهب التابعة للاتحاد الأوروبي تستهدف إلى جذب الخريجين وأصحاب التكوين والتأهيل المهني إلى أوروبا وزيادة تدريبهم لتنمية مهاراتهم وخبراتهم، بالشكل

الذي يساعدها على سد النقص في العمالة، وتغطية الحاجة في قطاعات مختلفة منها الفلاحة والبناء والتعليم والصحة والصيانة... إلخ.¹

في هذا الإطار، قدمت المفوضية الأوروبية في 27 أبريل 2022 رسالة إلى البرلمان الأوروبي، دعت فيها إلى تحسين سياسة "جذب المهارات والمواهب إلى الاتحاد الأوروبي"، مقترحة النقاط التالية:²

- تسهيل الحصول على وضع الإقامة العملية الطويلة الأجل في الاتحاد الأوروبي من خلال السماح لمواطني الدول الثالثة بتراكم فترات الإقامة في الدول الأعضاء المختلفة.
- تطوير وتوسيع شراكات المواهب بشأن تنقل العمالة إلى الاتحاد الأوروبي.
- إنشاء مجمع المواهب داخل الاتحاد الأوروبي للمرشحين للوظائف المطلوبة، وفي الوقت نفسه سيكون مجمع مواهب الاتحاد الأوروبي، بمثابة بوابة للبحث عن فرص عمل على مستوى الاتحاد الأوروبي.

وبطبيعة الحال وافق البرلمان الأوروبي على هذه المقترحات، وأصدر مخطط جديد أكثر انفتاحاً بشأن توجيه البطاقة الزرقاء، وذلك في سبيل إرساء قواعد فعالة لجذب العمال ذوي المهارات العالية إلى الاتحاد الأوروبي، بما فيها وضع شروط القبول الأكثر مرونة، وتعزيز الحقوق، وإمكانية التنقل والعمل بسهولة أكبر بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إذ يعد الاتفاق على البطاقة الزرقاء المنقحة هدفاً رئيسياً للميثاق الجديد بشأن الهجرة واللجوء.

حيث صرّحت في هذا الصدد مفوضية الشؤون الداخلية "إيلفا جوهانسون" "Ylva Johansson" قائلة: «في ظلّ مجتمعنا المُشيع، بات يقدم العمال المهاجرون بالفعل مساهمة مهمة في اقتصاد الاتحاد الأوروبي، لذلك وجب علينا الاستمرار في جذب المهارات والمواهب من الخارج»، وهو ما أكدّه نائب في البرلمان الأوروبي "مارغاريتيس شيناس" "Margaritis Schinas" في تصريح له قائلاً: «ستساعد البطاقة الزرقاء للاتحاد الأوروبي في الحفاظ على النمو الاقتصادي والاستجابة لاحتياجات سوق العمل ورفع الإنتاجية»، في المقابل سيحصل حاملو البطاقة الزرقاء للاتحاد الأوروبي على امتيازات تشمل: اختبار سوق العمل الجديد إذا كانوا يرغبون في تغيير المنصب أو صاحب العمل. مع الالتزام بإخطار السلطات الوطنية المعنية بتغيير في وضعهم، كما سيكون أكثر الأشخاص المستفيدين من الحماية الدولية وإقامة طويل الأجل، فضلاً عن ذلك سيتمكن حاملو البطاقة الزرقاء للاتحاد الأوروبي وأفراد أسرهم

¹ Alia Fakhry, *The Twin Transition and The Future of Labour Migration in The Mediterranean Three Assumptions to The Test*, Policy Brief n. 121, pp04/05.

² Jakub Bijak and others, "Attracting Skills and Talent to the EU", *Population and Policy*, (Issue: 37, September 2022), p01.

من الانتقال إلى دولة عضو ثانية، بناءً على قواعد التنقل المبسطة بعد 12 شهرًا من العمل في الدولة العضو الأولى.¹

استخلاصًا لما سبق، أثارت هذه السياسة جدلاً واسعاً على مستوى المجتمع المدني، تمثل هذا الجدل في أنّ الاتحاد الأوروبي يسهل منح تصاريح الدخول والإقامة فقط لذوي الكفاءة والخبرة والمهارة، بينما يشددها على المهاجرين واللاجئين الذي أجبرتهم الظروف الغير إنسانية والحروب وغيرها على مغادرة مواطنهم، فإذا كان الاتحاد انتقائياً وأكثر تفضيلاً في قبول المهاجرين واللاجئين، فهو بضرورة الحال قد أعطى للمصلحة القومية أولوية ولم يُعر اهتماماً للقيم الإنسانية.

المطلب الثاني: السياسات الأوروبية في نطاق الشراكة مع دول جنوب المتوسط لإدارة أزمة الهجرة واللجوء

عقب التطورات المهمة التي أفرزتها أحداث الربيع العربي في المتوسط، وما تبعها من تصاعد غير مسبوق في وتيرة الهجرة واللجوء نحو دول الاتحاد الأوروبي، حيث أضحت هذه الأخيرة ترى أزمة الهجرة واللجوء من بين المعضلات الأمنية التي تؤرقها، والتي باتت تستدعي إدارتها تكثيف جهود التعاون مع دول المنشأ والعبور (دول جنوب وشرق المتوسط)، من هذا المنطلق توجهت المفوضية الأوروبية والممثل السامي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية بدايةً من عام 2011، نحو إصلاح السياسة الأوروبية للجوار من منطلقين رئيسين هما بلوغ الأمن وتعزيز التنمية الاقتصادية، التي تضمن تحقيق الاستقرار في جنوب وشرق المتوسط،² باعتبارهما خطين متوازيين لهما دور أكبر في ووقف تدفقات الهجرة واللجوء.

قامت المضامين الجديدة لسياسة الاتحاد الأوروبي مع دول الجوار على تعزيز شراكات أكثر فاعلية، بالأخص مع دول شمال إفريقيا وتركيا لضمان إدارة محكمة وفعالة لأزمة اللاجئين والمهاجرين. استناداً على ذلك، عمل الاتحاد الأوروبي على تعزيز التعاون العملي مع دول شمال إفريقيا بالإضافة إلى إبرام صفقة مع تركيا، تكلفتها بتسطين مجموعة من الإجراءات والتدابير لإدارة هذه الأزمة، وهذا ما سنوضحه في الآتي:

¹ European Commission, EU Blue Card: Commission welcomes political agreement on new rules for highly skilled migrant workers, Brussels, 17 may2021, pp01/02.

² European Commission, Review of the European Neighbourhood Policy, Brussels,2015, look at: <http://bitly.ws/RA9E>.

أولاً: تعزيز التعاون العملي مع دول إفريقيا لمعالجة أزمة المهاجرين واللاجئين

في إطار السياسة الجديدة الأوروبية للجوار، انتهج الاتحاد الأوروبي في البداية سلسلة من الحوارات والتشاورات مع دول إفريقيا، بهدف دعوتها إلى تبني سياسات تعاونية مشتركة معه لإدارة حركة المهاجرين واللاجئين، في المقابل توعد بوقف النزاعات وتعزيز الأمن والاستقرار في شمال إفريقيا، بالإضافة إلى منح دولها الدعم الاقتصادي للنهوض بالتنمية.¹

باعتبار أنّ الكثير من دول المنطقة كانت تعيش في حالة انفلات أمني وأزمة مديونية، فإنّ تلك الوعود كانت بمثابة ورقة ضغط خاصة على الأنظمة الديمقراطية الناشئة في شمال إفريقيا والتي جعلتها مضطرة بالموافقة على تكثيف التعاون في مجالي مراقبة الحدود البحرية والبرية (أي كبوابة حارسة للاتحاد الأوروبي)، وإعادة الرعايا إلى أراضيها، وفي هذا الصدد كانت تونس هي أول من تتلقى عرض مالي بقيمة (400 مليون يورو) كدعم مبدئي لعملية التحول الديمقراطي في تونس بالمقابل التوقيع مع الاتحاد الأوروبي على مشروع عملياتي مشترك لمنع تدفقات المهاجرين واللاجئين نحو أوروبا.

في هذا المقام تضمن هذا المشروع، الذي طرحته كلا من المفوضية و المجلس الأوروبيين عام 2011 بناء قدرات تكاملية لمراقبة الحدود وتأمينها، من هنا سارعت دول أعضاء الاتحاد الأوروبي إلى عقد اتفاقيات ثنائية جديدة وبشكلٍ فردي مع بعض السلطات الانتقالية، على سبيل الذكر: قامت الحكومة الإيطالية في 5 أبريل من نفس السنة بعقد صفقة مع تونس خاصة بإعادة الرعايا التونسيين إلى بلدهم، ومقابل هذه الاتفاقية التعاونية القائمة على منع تدفق المزيد من المهاجرين وقبول التونسيين العائدين، تتلقى تونس مئتين مليون يورو، وبالفعل عقب ذلك على الفور انخفاض تدفق المهاجرين واللاجئين التونسيين بنسبة 75 في المئة، وهذه النسبة بطبيعة الحال شجّعت على عقد اتفاقيات ثنائية مع بقية دول شمال إفريقيا.

في هذا السياق، توجهت مباشرة بعد ذلك كل من مالطا وإيطاليا إلى إبرام اتفاق ثنائي مشترك مع المجلس الانتقالي الوطني الليبي في 17 جوان 2011، والذي تم تجديده في فبراير عام 2017 من أجل تجسيد تعاون فعلي وحقيقي في مجال وقف الهجرة الجماعية والاقتصادية، بدءاً من الالتزام الليبي باعتراض المهاجرين على السواحل الليبية لمنع وصولهم ودخولهم إلى مالطا وإيطاليا، وصولاً إلى عمليات

¹ Ibid.

العودة القسرية لهؤلاء إلى ليبيا، والجدير بالذكر أنّ ذلك ساهم في إرجاع أكثر من 13000 مهاجرًا ولاجئًا فقط بعد شهر من عقد الاتفاقية الثنائية.¹

من هذا المقام لا يفوتنا أن ننوه بأنه على الرغم من الانتقادات الشديدة التي تعرضت لها هذه الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الأطراف السابقة من قبل المنظمات غير الحكومية، والتي نعتتها بالاتفاقيات الصماء نتيجة تجاهلها الواضح للمبادئ الإنسانية، التي كان ولا يزال يندد بها القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، إلا أنه لم تقتصر سياسة التعاون المشتركة على الدول السابقة بل شملت أطراف جديدة تجمع بين الاتحاد الأوروبي وبقية دول إفريقيا على سبيل الذكر: (المغرب النيجر مالي، السنغال، نيجيريا)، وبطبيعة الحال لم يتوقف هذا التعاون على إبرام اتفاقية العودة القسرية للرعايا إلى مواطنهم وتكثيف الرقابة الحدودية، بل انطوى كذلك على مجموعة من الإجراءات المختلفة للحدّ من أزمة الهجرة واللجوء وتداعياتها على أمن الضفة الأوروبية، ومن هذه الإجراءات نجد:

1 - إطلاق برنامج الحماية الإقليمية شمال إفريقيا بالشراكة مع (الجزائر، تونس، المغرب، مصر، ليبيا):

أطلقت المفوضية الأوروبية في ديسمبر 2011 برنامج الحماية الإقليمي (RPP) في شمال إفريقيا، للتخفيف من أزمة اللاجئين، بالأخص في كل من (تونس وليبيا والمغرب ومصر)، لكونهم أماكن منشأ ونقاط عبور للعديد من المهاجرين الذين يشرعون في رحلة غير نظامية عبر البحر الأبيض المتوسط، لينتهي الأمر بالكثير منهم إلى الاستقرار في هذه الدول بسبب نقص الموارد المالية والمادية اللازمة لتكملة الرحلة إلى الضفة الأوروبية، غير أنّ الجزائر بحسب تقرير المفوضية الأوروبية رفضت بشكل قاطع إنشاء منصات إنزال للمهاجرين وطالبي اللجوء على أراضيها بشكل قاطع، من هذا المنطلق اقتضت الشراكة في هذا الشأن على دول شمال إفريقيا السابق ذكرها، حيث تم وضع هذا البرنامج بدعم ثنائي مشترك بين الاتحاد الأوروبي والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وهذا لغرضين رئيسيين هما:

-إدارة أزمات اللاجئين خارج الحدود الأوروبية من خلال بناء القدرات وتعزيز الإمكانيات اللازمة لمساعدة اللاجئين في بلدان المنشأ والعبور،² إذ في عام 2015 مؤل هذا البرنامج 57 مشروعًا بمبلغ إجمالي قدره 67300000 يورو، بهدف مساعدة تلك البلدان على تطوير وتحسين وضع اللاجئين، وظروف الاستقبال،

¹ Sergio Carrera, Joanna Parkin, *op.cit*, pp05/06.

² *Op.cit*, p08.

ومن أجل توفير حلول طويلة الأجل، عمل هذا البرامج أيضاً على مساعدة المجتمعات المضيفة في المنطقة على تلبية احتياجات التنمية والحماية للمهاجرين واللاجئين.¹

غير أنه في واقع الأمر، لا يفوت التنويه بأنّ تعزيز الإمكانيات والقدرات لدول شمال إفريقيا ليس الهدف منه في الحقيقة مساعدة وحماية المهاجرين واللاجئين، بقدر ما هي سياسة ضمنية هدفها ردع هؤلاء وضمان بقائهم في بلدانهم، من خلال تحسين البيئة التي يعيشون فيها، وكبح الأسباب التي تدفعهم لمغادرة مواطنهم، ناهيك عن تعزيز قدرة دولهم على الرقابة الخارجية لمنع وصلهم إلى أوروبا، على سبيل الذكر دعم و تزويد السلطات المغربية عام 2017 بفرق الشرطة والدوريات الحدودية المشتركة بالأخص لتغطية مضيق جبل طارق، وحتى ساحل المحيط الأطلسي لم يأتي من فراغ، وإنما من أجل العمل جنباً إلى جنب كل يوم لمنع عمليات العبور.

للقيام بدور أكثر فاعلية في وقف رحلات العبور، فإنه تم تعزيز اتفاق مشترك مع المغرب في فبراير 2019، خاصة بعدما اتخذت هذه الأخيرة خطوات جديدة متعلقة بالهجرة في عام 2018، والتي تهدف إلى تفعيل حملات قمع واسعة النطاق ضد المهاجرين وطالبو اللجوء، لا سيما من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، إذ كثيراً ما أخضعتهم السلطات لاعتقالات جماعية، واعتقالات تعسفية، وتهجير قسري إلى مناطق نائية من البلاد، وترحيلهم بإجراءات موجزة، كل ذلك باسم الحرب على الهجرة غير النظامية.²

- تشجيع إعادة توطين اللاجئين العالقين في شمال إفريقيا على الأراضي الأوروبية، حيث تطوعت الدول الأعضاء في الاتحاد وعدد من الدول المنتسبة بمنح الحماية الدولية للاجئين القادمين من مواطن النزاع، على سبيل الذكر: قامت مالطا بمنح ما يقرب من 300 شخص حماية دولية، بينما تعهدت ثمان دول أعضاء بتوطين ما يقرب من 700 لاجئ قادم من دول الصراع منها ليبيا والدول المجاورة.³

مع ذلك تم التعقيب على هذا البرنامج من قبل المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان بما فيها منظمة الهلال والصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، واللجان اعتباراً أنه برنامج أثبت فشله في امتصاص الأزمة من عمق المتوسط، لكونه ركز فقط في جانبه الواقعي على مصلحة الاتحاد الأوروبي، وأدى إلى تعظيم الأوضاع في شمال إفريقيا.

¹ European commission, Regional Development and Protection Programmes in North Africa projects' implementation, 5 July 2023, look at: <http://bitly.ws/RNDH>.

² Shoshana Fine, European council on foreign relations, All at sea: Europe's crisis of solidarity on migration, 14October 2019, look at: <https://bitly.ws/Trix>.

³Op.cit, p08.

2- إنشاء منصات إنزال إقليمية في النيجر وليبيا لتصدير الأزمة خارج الاتحاد الأوروبي:

في أعقاب مواجهة مسألة المهاجرين واللاجئين القادمين من جنوب حوض المتوسط، أقرّ المجلس الأوروبي يومي 28 و29 جوان 2018 إجراء منصات إنزال إقليمية خارج حدود الاتحاد الأوروبي، إذ جاءت هذه المنصات كآلية جديدة تحمل بعد نظري في إدارة أزمة الهجرة واللجوء كونها تقوم على قاعدتين أساسيتين، هما:

- ضمان هبوط سريع وآمن لمن يتم إنقاذهم في سياق عمليات البحث والإنقاذ على ضفتي المتوسط، وفقاً لما ورد في القانون الدولي، ومبدأ عدم الإعادة القسرية.

- بناء "مراكز في دول شمال إفريقيا" خاصة باستقبال فئة ملتمسو اللجوء والمهاجرين الذين تم اعتراضهم وانقاذهم في حوض المتوسط، وذلك في إطار عقد مبرم بين الاتحاد الأوروبي وتلك الدول.¹

لا يفوت التنويه، بأنّ كلا من القاعدتين التي تنطوي عليهم منصات الهبوط الإقليمية وُضعا بغرض احتجاز المهاجرين واللاجئين في تلك المراكز ومن ثم إجراء عمليات الفرز السريعة لتحديد من يستحق منهم الدخول لإحدى دول الاتحاد الأوروبي، ومن يستحق الرفض الفوري والصدّ بأقل تكلفة.

يتولى الإشراف بطبيعة الحال على هذه المنصات كلا من "مفوضية الأمم المتحدة المعنية بشؤون اللاجئين" و"المنظمة الدولية للهجرة"، وهذا من أجل ضمان تطبيق نهجين يشملان برامج العودة إلى الوطن وبرامج إعادة التوطين لطرفي المهاجرين وملتسمي اللجوء، اللذان تم انزالهم وتوجيههم إلى المراكز التي طال ما سعى الاتحاد الأوروبي إلى إنشائها في إفريقيا،² بالأخص الضفة الشمالية لتخفيف العبء الملقى على عاتقه، بواسطة إشراك دول المنطقة الإفريقية كدول منشأ وعبور في عمليات تسريع معالجة ملفات طلبات اللجوء وتحميلهم أيضاً مسؤولية إيواء واستقبال المهاجرين واللاجئين، فدول الأعضاء باتت تشتكي من الضغط والاحتفاظ في مراكز الإيواء المخصصة لهؤلاء، ناهيك عن المخيمات العشوائية التي أفسدت أحيائهم، و التحديات الصحية والمالية والاجتماعية والأمنية التي بات يصعب عليها احتوائها وضبطها.

بالتالي جاءت فكرة منصات الإنزال الإقليمية كخيار استراتيجي تنظيمي وأمني تنطوي عليه اتفاقية الشراكة الأور وإفريقية في مجال إدارة الهجرة واللجوء، وهذا ما أوضحتها الأهداف الضمنية والمعلنة لمنصات الهبوط، التي يشار إليها في الآتي:

¹ Commission européenne, Gestion des migrations : la Commission développe les concepts de « débarquement » et de « centres contrôlés», Bruxelles, le 24 juillet 2018, pp01/02.

² Ibid.

أهداف الاتحاد الأوروبي من انشاء منصات إنزال
إقليمية للمهاجرين وملتمسي اللجوء في إفريقيا

الأهداف القومية الضمنية

-نقل مراقبة الحدود، العبء والمسؤولية في إدارة الهجرة واللجوء من دول الاتحاد الأوروبي إلى دول المنشأ والعبور الإفريقية
-ترحيل الاتحاد الأوروبي مشكلة المهاجرين، وتصدير أزمة اللاجئين إلى الدول الإفريقية، بالأخص الواقعة في الشمال لوقف موجات التدفق المتواصلة وتسهيل سبل العودة للمتسلمين عبر الحدود، والذين تم رفض منحهم الحماية، وهذا مقابل الحصول على دعم مالي ضخم واستثمارات منتجة.
- التملص من إدارة الحدود الخارجية وإنشاء مراكز احتجاز إقليمية خارج أراضي الاتحاد الأوروبي في كل من (مصر، غامبيا، النيجر، غينيا، بيساو، المغرب، موريتانيا، تونس...إلخ).
- الفرز بين الوافدين والفصل بينهم ممن هم مهاجرون اقتصاديون، الفارين من الاضطهاد، ضحايا العنف الأسري وغيرهم.

الأهداف الإنسانية المعلنة

- تفعيل الإنزال السريع لإنقاذ المهاجرين وملتمسي اللجوء في البحر بما يتوافق مع القانون الدولي للبحار والقانون الدولي لحقوق الإنسان (عدم إلحاق الضرر والخطر بهم).
-خفض أعداد الموتى والغرقى والمفقودين في البحر بما يسير مع طبيعة الالتزامات الدولية القائمة على ضمان بقاء الإنسان وحقه في الحياة كأولوية من أولويات المجتمع الدولي
-صياغة حلول مختلفة وسريعة من شأنها أن تضمن معالجة الفعالة للأوضاع بعد الإنزال وأن تضبط عمليات التحرك لهؤلاء من دولة لدولة أخرى.
-احترام حق اللجوء ومبدأ عدم إعادة القسرية لهؤلاء بعد إنزالهم، خاصةً إلى دول القارة التي تكثرت فيها الممارسات المنافية لحقوق الإنسان.
-حماية هذه الفئة من التجار بالبشر وشبكات التهريب المنتشرة في إفريقيا.

يستخلص من الأهداف المعلنة والضمنية السابقة، أنّ الاتحاد الأوروبي يحاول في الكثير من الأحيان إظهار للعالم بأنه يسير على النهج الإنساني في رسم سياساته المتعلقة بإدارة أزمة الهجرة واللجوء، كما أنّ قادة دول أعضائه يدعون حماية حقوق المهاجرين واللاجئين ويبررون سلوكياتهم وتصرفاتهم بأنها تخدم الأمن الإنساني لهؤلاء أكثر من مصالحهم القومية، غير أنه في العقد الأخير تم إزاحة الغطاء عن حقيقة هذه الافتراءات والادعاءات، من خلال السعي الدائم والمتزايد للاتحاد

الأوروبي في اتخاذ إجراءات باتت تهدد الأمن الشخصي والإنساني للمهاجرين واللاجئين، وتلقي الكاهل والضغط على دول المنشأ والعبور، وهذا بالأحق ما أكدته أيضًا منصات الإنزال الإقليمية المنجزة في كل من ليبيا والنيجر، والتي بطبيعة الحال تم تجسيدها بناءً على اتفاقيات مبرمة مع حكومة البلدين.¹ مما لاشك فيه، تتولى هذه المنصات استضافة هذه الفئات من مختلف الجنسيات الإفريقية، وبدعم من المنظمة الهجرة الدولية في سبيل منع دخولهم للضفة الأوروبية، وتسريع عمليات ترحيلهم إلى مواطنهم الأصلية، وبطبيعة الحال أسهم ذلك في إثارة موجة جدل واسعة في أوساط المجتمع المدني (الإعلام العالمي، المنظمات والجمعيات والمراكز الحقوقية)، التي أفادت بأن تخصيص هذه المنصات في دول غير آمنة من جميع النواحي والأصعدة، سيسمح بإبرام صفقات مع نظم لا تولى أهمية للقيم الإنسانية،² وتتغاضى عن الانتهاكات التي تُطال حقوق الإنسان (مهاجر أو لاجئ أو غيرهم..)، إذ أن تملص الاتحاد الأوروبي من مسؤولية إدارة الأزمة وتحويلها إلى بلدان خارج نطاقه، ما هي إلا سياسة ممهدة لعمليات الانتهاك والتعدي على الأمن الإنساني للمهاجرين واللاجئين.

كشفت المنظمات الدولية لحقوق الإنسان في تقارير حديثة لها، أنّ فكرة منصات الإنزال الإقليمية للاتحاد الأوروبي تنطوي على جرم إنساني في حق المهاجرين واللاجئين، حيث أثبتت حقيقة الانتهاكات والممارسات الشنيعة التي تُطال هذه الفئة داخل منصات الإنزال، على سبيل الذكر: صرّحت منظمة العفو الدولية في تقرير أعدته عام 2018 أنّ منصات الهبوط التي أنشأها الاتحاد الأوروبي في ليبيا والنيجر لم تُؤمن الحماية للمهاجرين واللاجئين بقدر تأمينها على مصلحة الكيان الأوروبي، وأنّ هذه المنصات ليست بداية لمنح الأمان والحماية لهؤلاء بقدر ما هي بداية لانتهاكات إنسانية تمارس في حقهم كالاعتصام الجماعي والمتكرر من طرف المسؤولين، العنف والتعذيب... إلخ.³

الجدير بالذكر، بأنه على الرغم من أن مضامين منصات الإنزال الإقليمية التابعة لسياسات للاتحاد الأوروبي برزت بشكل ملموس في ليبيا والنيجر وساهمت نسبيًا في تحقيق المبتغى الأوروبي، إلا أنّها لم تكتمل معالمها في شمال إفريقيا ككل، إذ رفضت دول الواجهة الإفريقية من بينها المغرب وتونس والجزائر بناء واحتواء هذه المنصات على أراضيها لإنزال المهاجرين واللاجئين وأعربت عن عدم رضوخها

¹ حورية أيت قاسمي، "منصات الإنزال الإقليمية: آلية جديدة لتصدير أزمة الهجرة إلى خارج أوروبا"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، (المجلد:13، العدد:01، 2021)، ص 540/539.

² المرجع نفسه، ص 540.

³ تقرير منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، 2018/2017، ص 44.

لمطالب الاتحاد الأوروبي، وهذا خشية أن تصبح هذه المنصات مراكز اعتقال دائمة بحكم الواقع السائر في ليبيا والنيجر، بالإضافة إلى تحول دولهم إلى أرضية استقرار للأفارقة والجنسيات المختلفة وزيادة العبء المالي عليها ناهيك عن تهديد الأمن الصحي والقومي لبدأنهم، لذلك كانت مواقفهم موحدة ورافدة لفكرة انشاء هذه المنصات داخلها.¹

في مجمل الحديث نجد أن فكرة منصات الإنزال لم تكتسب زخماً واسعاً على النطاق الإفريقي، ومع ذلك فقد قام الاتحاد الأوروبي بتطبيق العديد من مضامينها على رأسهم الطرد والترحيل في حق المهاجرين وطالبي اللجوء إلى النيجر وليبيا، ومن ثم توجيههم إلى مواطنهم الأصلية بما فيها المغرب والجزائر، تونس وبقيّة دول المصدر والعبور الإفريقية.²

يستخلص مما سبق، بأنه على الرغم من أنّ الاتحاد الأوروبي نجح في إقناع ليبيا والنيجر على غرار بقية دول إفريقيا بإنشاء منصات الإنزال، والتي تحولت بنهاية المطاف إلى سجوناً لاحتجاز الملايين من المهاجرين وملتمسي اللجوء إلا أنّ ذلك لم ينهي ولم يوقف عمليات التدفق المستمرة إلى دول الاتحاد الأوروبي بل زاد الطين بلة، إذ باتت هذه المنصات في إطار سياسة المصلحة تدوس على حقوق الأفراد التي لطالما نددت بها الشعائر السماوية على رأسها الإسلام، وكل من القانون الطبيعي والمواثيق وحتى الإعلانات الدولية.

3- تبني سياسات الدعم التنموي لدول الجوار من أجل وقف تدفق المهاجرين واللاجئين:

توازناً مع السياسات الأمنية والتنظيمية المتخذة، توجه الاتحاد الأوروبي إلى تبني مقاربة تنموية اتجه دول المنشأ والعبور الإفريقية من أجل وضع حدٍ لتدفقات الهجرة واللجوء القادمة من دول المنطقة، بمعنى أوضح تم ربط التنمية بمسألتي الهجرة واللجوء، من هذا المنطلق اعتمدت المفوضية الأوروبية نهج التمويل لتعزيز وتطوير التعاون الأورو إفريقي المشترك لإدارة أزمة الهجرة واللجوء.

في هذا المقام، خصصت الصناديق الأوروبية الاستثنائية للتدابير الخارجية عام 2014 ما يعادل 3.31 مليار يورو إلى 6.6 مليار يورو، لمساعدة دول إفريقيا في إدارة الهجرة ومراقبة الحدود ودعمها في مجال القضاء على الفقر والسير في تحقيق خطة التنمية المستدامة.³

¹ Shoshana Fine, *op.cit.*

² *Ibid.*

³ European Parliament, Migration and Asylum: a challenge for Europe, Manuscript completed in June, 2018, pp06/07.

في نفس السياق، دعا الاتحاد الأوروبي في نوفمبر 2015 شركائه الأفارقة إلى قمة فاليتا في مالطا، وقد تم التأكيد في هذه القمة على مبادئ التضامن والمسؤولية المشتركة لإدارة قضية الهجرة من جميع جوانبها، حيث تم الخروج بنقاط مهمة منها: معالجة الأسباب الجذرية لظاهرتي الهجرة واللجوء من إفريقيا، منع تهريب المهاجرين والإتجار بهم، تعزيز الهجرة القانونية، ومن أجل تنفيذ هذه النقاط في أرض الواقع أطلقت المفوضية الأوروبية صندوق الاتحاد الأوروبي الإستئمائي للطوارئ (EUTE)، والذي يهدف إلى تزويد منطقة الساحل وحوض بحيرة التشاد، وكذلك دول القرن الإفريقي وشمال إفريقيا بمبلغ مالي يقدر بـ 6 مليارات جنيه كندي من أجل تنفيذ مشاريع تنموية تساهم في تحقيق الاستقرار وتحصد من دوافع هجرة ولجوء الأفارقة إلى أوروبا.

حسب دراسة أجرتها "منظمة أوكسفام" "Oxfam International"،^{*} فإن الاتحاد الأوروبي خصص 13.5 في المئة من 63% من أموال التنمية الممنوحة لإفريقيا لتعزيز الأمن وحفظ السلام (وقف النزاعات، ومكافحة التطرف والإرهاب)، ونسبة 22 في المئة لإدارة الهجرة، أما بقية النسبة 27.5 في المئة شملت مشاريع تنموية تختلف حسب بيئة الدولة واحتياجاتها: على سبيل الذكر مشاريع تحفيز الفرص الاقتصادية خلق مناصب العمل في السنغال،¹ وفي إثيوبيا.

يستخلص مما سبق، أنّ ثلث المساعدات التنموية في العالم بات يوجهها الاتحاد الأوروبي حاليا نحو إفريقيا فقط، وذلك عبر صناديق التنمية التي أضحت في السنوات الأخيرة أداة لتحقيق أجندته السياسية.

إذ يلاحظ بأنّه من الأولويات الراهنة لصناع السياسة في الاتحاد الأوروبي هو منع عبور المهاجرين واللاجئين من إفريقيا ووصولهم إلى حدود دول الاتحاد الأوروبي، لذلك تم وضع مشاريع التعاون الإنمائي مع الدول الأفريقية لمنع المزيد من عمليات العبور.

حسب تقرير أوكسفام منح الاتحاد الأوروبي ما يقارب 5 مليارات يورو من المساعدات الإنمائية الرسمية لإفريقيا موزعة على ثلاثون دولة خلال الفترة الممتدة بين 2016 و2020، من أجل تكثيف

^{*} منظمة أوكسفام: هي اتحاد دولي يضم ثمانية عشرة منظمة تعمل مع شركاء والمجتمعات المحلية في أكثر من تسعون دولة، بينما فيها (دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا) تأسست في عام 1942 على يد مجموعة من الناشطين الاجتماعيين والباحثين الأكاديميين من جامعة أوكسفورد، مهمتها تشمل إيجاد حلول دائمة لمشاكل المهاجرين واللاجئين، وإيجاد طرق عملية ومبتكرة للناس لانتقال أنفسهم من الفقر والجوع ومساعدتهم على بناء سبل العيش، أي منظمة أوكسفام تهتم بكل القضايا الاجتماعية والإنسانية حول العالم.

¹ Matthieu Tardis, **European partnerships with African countries on migration a common issue with conflicting interests**, France, March 2018, pp15/16.

وتطوير أجهزة الرقابة على الحدود، تسريع عمليات عودة المهاجرين واللاجئين المرشحين إلى مواطنهم الأصلية، وخلق فرص الشغل وتعزيز الاستقرار في دول المنطقة، أي خلق عوامل محفزة في البيئة الداخلية لوقف الهجرة واللجوء إلى أوروبا.

بطبيعة الحال المساعدات الإنمائية للاتحاد الأوروبي لاتزال مستمرة نحو إفريقيا مع استمرار مشكلة أزمة الهجرة واللجوء، ومن أجل إدارة التعاون العملياتي المشترك لوقف الهجرة واللجوء في المنطقة الأورو إفريقية، تم تخصيص 80 مليار يورو لتغطية الفترة الممتدة من (2021-2027).¹

يعقب على ما سبق، أنّ غالبية هذه المساعدات لا تجدي نفعاً في حلّ أزمة التدفق ووقفها من إفريقيا نحو أوروبا، وذلك في ظلّ الفساد السياسي والحكومات المضطهدة في غالبية دول القارة التي كانت ولا تزال تعبر عن تخلفها وعجزها التنموي والديمقراطي، الذي جعل غالبية سكانها يقومون بالنزوح والإجلاء إمّا لغاية الاستقرار في دول جوارٍ أقلّ حاجةً منهم وأكثر أمنًا منهم، وإمّا لغاية العبور نحو أوروبا، لكن في كلتا الحالتين يعاملون بنزعة غير أخلاقية وغير إنسانية، فمظاهر العنف والتسلط والرفض تلازمهم أينما حلّوا ووجدوا سواءً داخل بلدهم من قبل السلطة السياسية أو من قبل دول العبور والمقصد التي تنتهج معهم أسلوباً ردعي كأنهم حيواناتٍ وبهائم وليس كبشرٍ.

ثانياً: عقد الاتحاد الأوروبي اتفاقية شراكة مع تركيا لإدارة ملف الهجرة واللجوء

في بداية العقد الأول من القرن 21، تحولت تركيا إلى مسرحٍ للهجرة والخيار الأمثل للعبور، الأمر الذي أحدث موجة قلق أخرى للاتحاد الأوروبي، فمنذ عام 2011، أصبحت تركيا وجهة مفضلة للسوريين الفارين من الحرب، لدرجة أنه في عام 2015 وصل عددهم إلى 2.5 مليون لاجئ، وهو عدد كبير جداً جمع السوريين وكذلك المهاجرون العراقيون والأفغان، لذلك وصفت تركيا على أنها أول دولة في العالم رحبت باللاجئين بعدما أضحي عدد الوافدين إليها ما يقرب من 3 ملايين مهاجرًا ولاجئًا، وبطبيعة الحال جعل هذا الاتحاد الأوروبي يحث تركيا في وقت مبكر جداً على تقييد وصول هؤلاء إلى أراضيها، وتكثيف حرمانها ضد الهجرة والسيطرة عليها.

بناءً على ذلك، اقترح الاتحاد الأوروبي إقامة جدار على الحدود اليونانية والبلغارية، خوفاً من توجه أولئك الوافدين إلى تركيا نحو أوروبا، غير أنه لم يتوقف الأمر على ذلك بل امتد ليشمل سلسلة من المفاوضات التي شرع فيها الأوروبيون مع الشريك التركي عام 2015 وتحت قيادة أنجيلا ميركل، من أجل إبرام صفقة لقبّت بالصفقة "الضاربة".

¹ Kira Schacht, "EU: Development aid as migration control", look at: <http://bitly.ws/S9Pg>.

إذ عقب قمة فاليتا في 29 نوفمبر 2015، شارك الرئيس التركي "رجب طيب أردوغان" في إعلان "خطة العمل المشتركة مع الاتحاد الأوروبي، تعهدت بموجبها تركيا على الحد من الوافدين الجدد على أراضيها، وهو ما فعلته بإغلاق حدودها مع سوريا، ناهيك عن تعليق إصدار التأشيرات على الحدود للسوريين القادمين من الأردن ولبنان والعراقيين أو الوافدين من بلدان المغرب العربي، كما وافقت على إبقاء اللاجئين موجودين على أراضيها من خلال تحسين شروط استقبالهم وتسجيلهم.¹

في هذا المقام تم تفعيل هذه الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ في 7 مارس 2016، حيث جاء في مضامينها تخصيص الاتحاد الأوروبي ثلاثة مليار يورو لإدارة مرافق اللاجئين في تركيا وتحرير التأشيرات، علاوة على ذلك تعزيز جهود خفر السواحل التركية وتسهيل تبادل المعلومات، وبطبيعة الحال في المقابل تشجعت تركيا للقيام بعمليات قبول عودة سريعة لجميع المهاجرين الذين لا يحتاجون إلى حماية دولية، واستعادة جميع المهاجرين اللذين تم اعتراضهم في المياه التركية متوجهين لليونان.

كما اتفقت تركيا والاتحاد الأوروبي على مواصلة تكثيف الإجراءات ضد المهاجرين والمهربين بإقامة نشاط للنااتو على بحر ايجه، وفي نفس الوقت اعتراف كلا الطرفين التركي والأوروبي بالحاجة إلى مزيد من الجهود السريعة والحازمة من أجل كسر نشاط التجاري لشبكات التهريب وتقديم بديل للمهاجرين لمنع تعرض حياتهم للخطر، حيث أجمعا كلا الطرفين على إنهاء الهجرة غير النظامية من تركيا إلى دول الاتحاد الأوروبي.²

مما لاشك فيه، سعى الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وتركيا إلى زيادة إعادة التوطين القانوني في تركيا، حيث مقابل كل سوري يُعاد من الأراضي اليونانية إلى تركيا، سيتم إعادة توطين سوري آخر من تركيا إلى الاتحاد الأوروبي، مقابل ذلك سوف يخفف هذا الأخير من نظام التأشيرات للأتراك ويسرع عملية انضمامها إليه، لهذا خفضت تركيا أسبوعيًا أعداد المارين إلى الجزر اليونانية، ويرجع ذلك جزئيًا إلى تثبيط الطريق، وزيادة السيطرة على الحدود التركية، واقامة التخييم اليوناني من أجل تعزيز عمليات الإطاحة بالواصلين إلى المعابر اليونانية وإجراء ترحيلهم، إذ تم امسك وترحيل ما يقرب من 400 شخص من اليونان، وترك ما يقرب من 50000 شخص محاصرين في مخيمات اللاجئين اليونانية.

¹ Catherine Teule, « Accord » UE-Turquie : le troc indigne, Dans Plein droit, n°114, March2017, pp24/25.

² Ocha Services, EU-Turkey statement, 18 March 2016, European Union, 18 Mar 2016, p01.

يُعد النقل السريع لهؤلاء اللاجئين عنصراً آخر حاسماً في هذه الصفقة المبرمة، غير أنّ هذه الأخيرة لم تستمر طويلاً، حيث تم فسخ عقد الاتفاق بين تركيا والاتحاد الأوروبي عام 2018 لمجموعة من الأسباب القانونية واللوجستية، بما فيها ضغط الاتحاد الأوروبي على اليونان لزيادة عمليات الترحيل، إما عن طريق تغيير القانون بحيث تعتبر اليونان تركيا دولة ثالثة آمنة، أو من خلال تشجيع إنشاء محاكم استئناف أكثر قبولاً، فضلاً عن فشل الاتحاد في تحرير منح التأشيرة لتركيا، الأمر الذي جعل عمليات إعادة التوطين في تركيا هزيلة، وبالتالي وقف عمليات العودة والترحيل إلى تركيا ليتم من جديد إعادة تحفيز المسار كما كان في السابق.¹

يعقب على هذه الاتفاقية المشتركة أنها جاءت ضد المهاجرين واللاجئين الذي فضلوا تركيا للعبور نحو أوروبا، فعوض ما يتم بناء معالم هذه الاتفاقية على مبدأ التوازن بين الإنسانية وأمن الدول، نجد أنّ مضامينها المفعلة في أرض الواقع كانت تعسفية وأكثر تحيزية وعنصرية، وقائمة فقط على إرضاء المصلحة الذاتية لكل طرف، فتركيا غرضها الأول إرضاء الاتحاد الأوروبي ولو كان على حساب القيم والمبادئ الإنسانية اتجاه هؤلاء المهاجرين واللاجئين، وذلك مقابل حصولها على الموافقة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، في نفس الوقت همّ هذا الأخير ما يزال فقط منصب على وقف ومنع وصول المزيد من الوافدين من جنسيات مختلفة إلى أراضيه ولو كلفه الأمر إغراء دول العبور والمنشأ مع انتهاج أساليب متعمدة تنتهك حقوق الإنسان وحرياته وحتى كرامته في العيش غير أنه في الأخير لا ننسى أن ننوه بأنه بمجرد تم إخلال الاتحاد الأوروبي بوعوده لتركيا تم اسقاط هذه الاتفاقية لعدم حصول هذا الأخير على منفعة متبادلة، وهذا يثبت أنّ كلا الطرفين ضربوا الإنسانية عرض الحائط وجعلوها مجرد شعار إعلامي فقط.

في هذا المقام، أشارت المنظمة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، وغيرها من المنظمات المدافعة والداعمة لحقوق وحماية المهاجرين واللاجئين، وحتى النازحين، إلى موقفها المعادي لسياسات الاتحاد الأوروبي، التي لم توازن بين مبدأ الأمانة ومبدأ الأنسة، إذ تجدها من الناحية الظاهرية تبدي أهمية لحقوق هؤلاء المهاجرين واللاجئين، ومن الناحية الضمنية تعطي أولوية للمصلحة القومية، وهذا بدوره خلق جدال واسعاً في البيئة الدولية، وجعل هذه المنظمات الدولية تُعقب على أنّ سياسات المشاركة مع دول جنوب المتوسط، والتي قوامها تجنيد البلدان الثالثة لتعزيز مراقبة حدود الاتحاد الأوروبي، بحدّ

¹ Theinter-agency Regional analyst network, **Responding to The Migrant Crisis:Europe at a Juncture**, June2016, p11.

ذاتها تنطوي على مخاطر جسيمة في مجال حقوق الإنسان؛ لكون ذلك يزيد من خطر "تقطع السبل" بالمهاجرين في بلدان العبور (ليبيا، النيجر، تركيا... إلخ)، فضلاً عن زيادة استخدام التدابير العقابية والتقييدية مثل إعادة القسرية والاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة بعد قبول احتجازهم في تلك الدول، وبتالي هذه الاتفاقيات اعتبرتها دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وسيلة لكي تنأى بنفسها عن الاتهامات المثيرة للخلاف السياسي والمتمثلة رفضها مساعدة اللاجئين وإدماجهم.¹

لذلك ارتأت منظمات حقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنّ معالجة ملفات اللجوء خارج حدود الاتحاد الأوروبي وفي الدول السابق ذكرها، يضع المهاجرين وملتمسي اللجوء في معضلة أمنية، وذلك لأن تلك الدول، قد لا تولي احترام وأهمية لحقوق الإنسان وللهيئات القانونية الداعمة لها، فعلى الرغم من مساهمة سياسة التحويل الخارجي لمسؤوليات الاتحاد الأوروبي في خفض نسبة المهاجرين وطالبي اللجوء في دول الأعضاء، إلا أن الشراكة مع دول جنوب المتوسط في إدارة الهجرة واللجوء أضرت بحقوق هؤلاء المهاجرين وطالبي اللجوء، لذلك ينبغي للاتحاد تجنب اتفاقيات التعاون في إدارة أزمة الهجرة واللجوء مع بقية دول المتوسط إذا كان من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى انتهاكات سياسية وأخلاقية لمضامين حقوق الإنسان.

في آخر هذا الفصل يمكن القول أن تحول الهجرة واللجوء إلى معضلة أمنية باتت تؤرق كاهل دول الاتحاد الأوروبي، دفع هذا الأخير إلى تبني ردة فعل لاحتوائها متبلورة على صناعة سياسات داخلية (الوطنية، فوق الوطنية) وحتى الخارجية، غير أنه في نهاية الأمر تأرجحت هذه السياسات بين حماية الأمن القومي والزامية حماية أمن هؤلاء المهاجرين واللاجئين، إذ بعد الضغط الناتج عن ارتفاع عدد المهاجرين واللاجئين الواصلين لأوروبا منذ بداية عام 2011، توجه الاتحاد الأوروبي إلى إدخال تحديثات وتعديلات جديدة على نصوص تشريعية وطنية وفوق وطنية تراوحت ما بين فرض عقوبات مالية وجزائية صارمة على كل من يدخل أراضيه بطريقة سرية، وهذا لوقف عمليات التدفق المستمرة والحدّ من توسع شبكات التهريب، التي باتت تسهل دخول الإرهابيين والمتطرفين ومرتكبي الجرائم، ناهيك عن إتاحة الاحتجاز الإداري لفترات طويلة قد تتجاوز سنة واحدة لغرض التحقق من هويات المهاجرين واللاجئين، وأخذ بيانات الأصابع لتسريع معالجة ملفات طلبات اللجوء، غير أنّ سياسة الاستقبال

¹ Committee on Migration, Refugees and Displaced Persons, **Human rights impact of the "external dimension" of European Union asylum and migration policy: out of sight, out of rights?**, Doc. 14307, Third part-session, 2018, pp01/04.

الأولية هذه، ونظام اللجوء المشترك، الذي تم إصلاحه كان الهدف منهما منصب على تسريع عمليات الرفض والعودة بدلاً من الاندماج والتوطين، الذي شمل فقط فئات معينة من هؤلاء .

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الأجندة الأوروبية، ركّزت في محاورها ونقاطها العشرة على التقليل من حوافز الهجرة ، أمّا عن الميثاق الأوروبي الجديد، فهو جاء لتغطية الجدل المثير وسط أطراف المجتمع المدني من الإعلام العالمي والمنظمات الحقوقية، التي اعتبرت أنّ الاتحاد الأوروبي بات متجاهلاً لتلك الأرواح التي باتت تتساقط في حوض المتوسط، ومظاهر العنف والاستعباد والاستغلال، الذي بات يُطال هؤلاء في جميع رحلاتهم، إلا أنّ هذا لم يلغي ذلك الجدل الحاصل، حيث أعرب الميثاق عن أهدافه الضمنية المنافية لحقوق الإنسان، فتكثيف الرقابة على الحدود الداخلية والخارجية على نحو أكثر تقيداً وصرامة، بحد ذاته يتنافى مع مبادئ الإعلان العالمي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وحتى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1953، اللذين نصوا على حرية التنقل المتاحة للجميع من مهاجرين ولاجئين وغيرهم سواءً في أنحاء القارة أو خارجها، كما أنّ خفر السواحل والحدود عملوا على منع توزيع المساعدات وتعليق عمليات البحث والإنقاذ، فسياسة البحث والإنقاذ انطوت على تعزيز الرقابة أكثر من إنقاذ الأرواح مثل ما أفادت به عملية "Triton" عام 2015.

أمّا بخصوص المجالات الحديثة في التعاون الأوروبي مع دول إفريقيا وتركيا، نصت في الحقيقة على التملص من المسؤوليات بنقل الأزمة للخارج، فضلاً عن تشجيع برامج العودة ووقف التدفق مقابل وعود مالية ومشاريع تنموية، التي لم تعالج حتى الآن الدوافع الحقيقية لهذه الأزمة واستخلاصا لما سلف أثبتت سياسات الاتحاد الأوروبي أنّ الضرورة الأمنية تحل محل الضرورة الإنسانية، حيث تبقى هذه السياسات حسب المنظمات والمواثيق الحقوقية مصحوبة بالعديد من الخروقات لحقوق الإنسان.

الخاتمة

الخاتمة

تم في هذه الأطروحة دراسة أزمتي الهجرة واللجوء في المتوسط وعلاقتهم بالأمن القومي والأمن الإنساني في سياسات الاتحاد الأوروبي في الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى غاية سنة 2022، وذلك من خلال أربعة فصول، حاولنا فيها تحديد المفاهيم وإبراز المقاربات النظرية المفسرة لظاهرتي الهجرة واللجوء، وتبيان الارتباط بين هاتين الظاهرتين بالأمن القومي والأمن الإنساني، ومن ثم تشخيص واقع الهجرة في المتوسط خاصة بعد ما أفرزته ثورات الربيع العربي التي كانت سبباً أولياً حقيقياً ودافعاً قوياً لتفاقم أزمتي الهجرة واللجوء في المتوسط، وهو ما أدّى إلى بروز ردود فعل أوروبية من خلال تبني سياسات إجرائية ووضع تشريعات وطنية وفوق وطنية، وكذا تعزيز التعاون مع دول جنوب المتوسط للسيطرة على تدفقات المهاجرين واللاجئين إلى الضفة الشمالية للمتوسط.

بعد وصف وتحليل وتفسير علاقة الهجرة واللجوء بالأمن في سياسات الاتحاد الأوروبي بداية من سنة 2011 حتى سنة 2022، توصلت الدراسة إلى أنّ الهجرة واللجوء في منطقة المتوسط لم تصبحا ظاهرتين اجتماعيتين فقط، بل أصبحتا بمثابة معضلة أمنية قومية وإنسانية في نفس الوقت، كان السبب في تفاقمهما انعدام متطلبات الأمن الإنساني خاصة في دول جنوب المتوسط التي تعتبر دول طرد، وتوفر هذه المتطلبات في دول شمال المتوسط التي أصبحت دول جذب، حيث شهدت هذه الأخيرة ارتفاعاً كبيراً في عدد الوافدين إليها على نحو غير مسبوق، الأمر الذي دفعها إلى تبني سياسات لمواجهة هذه التدفقات والتحكم فيها.

بناءً على تحليل سياسات الاتحاد الأوروبي في إدارة أزمتي الهجرة واللجوء في المتوسط بعد سنة 2011، فصلت هذه الدراسة في واقع الجدلية الحاصلة في سياسات الاتحاد الأوروبي من حيث مدى مراعاتها للأمن القومي للدول الأوروبية والأمن الإنساني للمهاجرين واللاجئين، إذ توصلنا إلى أنّ غالبية السياسات الداخلية والخارجية المنتهجة في الفترة الممتدة من سنة 2011 حتى سنة 2022، ركزت في المقام الأول على أمن الاتحاد الأوروبي وأمن دوله في الدرجة الأولى في إدارة أزمة الهجرة واللجوء عبر المتوسط مهمشة في ذلك مبادئ حقوق الإنسان في التعامل مع المهاجرين واللاجئين، حيث لم توف دول الاتحاد الأوروبي بالكثير من التزاماتها الدولية بخصوص حماية المهاجرين واللاجئين وضمان حقوقهم المكفولة دولياً، حيث أن السياسات المنتهجة أفضت إلى المساس بحقوق هذه الفئات الهشة خاصة الحق في الحياة الذي يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو ما نددت به المنظمات الإنسانية التي تنشط داخل دول الاتحاد الأوروبي أو تلك المنظمات الإنسانية ذات الطابع العالمي، لتكون حوصلة

تلك السياسات قائمة في جوهرها وغاياتها على تأمين المصلحة القومية الأوروبية فقط، بدلاً من السير في استجابتها للأزمة على مبادئ الحماية الدولية الإنسانية للمهاجرين واللاجئين.

وعليه، من مجمل النتائج التي توصلت لها الدراسة هي كالتالي:

- توسع مفهوم الأمن وتعدد مستوياته، بالإضافة إلى التحول في طبيعة التهديدات وخاصة اللاتماثلية منها أدى إلى اعتبار الهجرة واللجوء من التهديدات الأمنية الجديدة التي باتت تهدد الأمن القومي للدول وأمنها المجتمعي، هذا حسب ما جاء في المقاربات النقدية الحديثة للأمن على غرار مدرسة كوبنهاغن.

- هناك تداخل وارتباط وثيق بين الهجرة واللجوء والأمن الإنساني وحقوق الإنسان، إذ غياب حقوق الإنسان (كالحق في الحياة، والأمن والحرية، والعمل والصحة...إلخ) يعبر عن انعدام مستويات الأمن الإنساني (الأمن الشخصي، الأمن الاجتماعي، الأمن الاقتصادي، الأمن الصحي...إلخ)، فغياب ذلك وانعدامه يعتبر من المسببات الحركية لتنامي ظاهرة الهجرة واللجوء في البحر الأبيض المتوسط.

- هناك خلط كبير في التعامل مع المهاجرين واللاجئين، فعلى الرغم من أن المواثيق الدولية والاتفاقيات المعنية بشؤون اللاجئين وبروتوكولاتها حددت سبل الحماية الممنوحة لهذه الفئة، نظراً لدوافع الاضطهاد والحرب والعنف التي أجبرتها على ذلك، إلا أنه في الواقع الدولي يتم التعامل مع فئة اللاجئين والمهاجرين على أنهما واحد في دول العبور والاستقبال من تهيميش واستغلال، كراهية وترحيل قسري...إلخ.

- أزمة الهجرة واللجوء المتواصلة في المتوسط بدءاً من عام 2011 تتحكم فيها مجموعة من المتغيرات: البيئة السياسية، التنمية الاقتصادية، حقوق الإنسان، التقلبات المناخية، الأمن سواء كان الأمن الوطني أو الأمن الإنساني، وذلك في حالة الانعدام أو الوجود، إذ جميع هذه المتغيرات تزيد من حدة الأسباب الدافعة إلى هجرة الآلاف من المهاجرين واللاجئين من جنسيات مختلفة إلى دول الاتحاد الأوروبي، وعلى مختلف مسالك وممرات العبور البرية والبحرية المعروفة والمستحدثة في المتوسط، فبالرغم من خطورة ذلك إلا أن الإنسان بطبعه يميل إلى حالة الأمن بكل مستوياته حفاظاً على حياته وبقائه وضمان كرامته.

- أثرت التدفقات المتزايدة للمهاجرين وطالبي اللجوء في المتوسط على الأمن القومي الأوروبي بمفهومه الواسع، لما بات يشكله المهاجرين واللاجئين من تهديدات أمنية خاصة بعدما صاحب توافدهم الهائل تنامي الجرائم المنظمة والهجمات الإرهابية المتكررة، والتي ارتكبتها البعض منهم، ولم تسلم منها حتى ألمانيا كبلد أوروبي وحيد رحب بهم منذ عام 2012.

- استمرار تدفقات المهاجرين واللاجئين بأعداد هائلة وغير مسبوقه إلى الاتحاد الأوروبي، وما تبعه من تهديدات أمنية أدّى إلى تبني دول الاتحاد الأوروبي لسياسات رافضة للمهاجرين واللاجئين جعلت من حماية الأمن القومي الأوروبي كأولوية لها.

- على الرغم من تأثير أزمة الهجرة واللجوء على الاستقرار السياسي للاتحاد الأوروبي من ناحية رفض تقاسم الأعباء ومسؤولية التوطين والاستضافة والاندماج بين دول الواجهة الأولى، وبقيّة دول الأعضاء في الاتحاد، إلا أن التدفقات الهائلة والمتواصلة والتداعيات الأمنية التي انجرت عنها والتي مست الأمن القومي الأوروبي فرضت من جديد صياغة سياسات مشتركة عملية وتشريعية تجاوزت النزعة الفردية في السيطرة عليها ومواجهتها.

- إجراءات إصلاح وتعديل وتحديث التشريعات الوطنية وفوق الوطنية الأوروبية منذ عام 2011 إلى غاية صدور الميثاق الأوروبي الجديد بشأن الهجرة واللجوء سنة 2020، لم تكن قائمة على إدارة أزمة الهجرة واللجوء والسيطرة على التدفقات وفق نهج إنساني، بقدر ما كانت مبنية على أهداف ضمنية تنتهك القانون الدولي الإنساني والميثاق العالمي للهجرة واللجوء.

- انتهاج الاتحاد الأوروبي سياسات على المستوى الداخلي، وعلى المستوى الخارجي، كشفت بالنهاية عن ردود فعل واستجابة غير فعّالة، حيث أثبت فشلها في تعزيز الأمن القومي والأمن الإنساني في آنٍ واحدٍ أثناء إدارة أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط، وهذا في ظل غياب التحليل الاستراتيجي لإيجاد حلول كفيلة بإدارة هذه القضايا ذات الطابع الإنساني بما يضمن الأمن القومي الأوروبي.

- اعتماد الاتحاد الأوروبي على الشركاء الإقليميين (تركيا، ليبيا، النيجر، المغرب، تونس، مصر) لم يكن الغرض منه إدارة أزمة المهاجرين واللاجئين بقدر ما كان الغرض الأكبر من ذلك هو نقل الأعباء والتداعيات الأمنية إلى دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ومن جهة أخرى التملص من جميع المسؤوليات والالتزامات التي تتعرض لها الدول الأوروبية من قبل المنظمات الإنسانية حول الممارسات والإجراءات التي ترتكبها هذه الدول، وتحث شركاءها على القيام بها بداية من السيطرة على المعابر الحدودية، المساعدة في الاحتجاز والاعتراض البري والبحري، سياسات الترحيل والعودة القسرية...إلخ، والتي جميعها تجاوزت الالتزامات الدولية الانسانية ومبادئ الحماية الدولية، اللذان كان غائبان بوجه عام في سياسات الاتحاد الأوروبي اتجاه أزمة الهجرة واللجوء هاته.

تأسيساً على النتائج تم التوصل إليها، فإنّ الدراسة تقدم التوصيات التالية:

- ضرورة تخصيص هيئة دورية ووكالة دائمة تراقب واقع الخروقات التي يتعرض لها لاجئي الحرب والاضطهاد والكوارث الطبيعية كفئة تحتاج إلى الحماية الأولية على غرار بقية الفئات الأخرى من

المهاجرين والنازحين، الذين هم نواتج وضع روتيني وليس ظرف أزمة، وذلك لتأمين النمط الأمثل في التعامل في سياق منع دول المقصد والعبور من انتهاك وتجاوز ما ورد في القانون الإنساني، وما جاء أيضاً في الاتفاقية الخاصة بحماية اللاجئين والميثاق العالمي للجوء.

- ضرورة وضع لجنة رقابة وحماية دولية إقليمية مشتركة متكونة من ممثلي الدول والمنظمات الدولية الإنسانية الحكومية وغير الحكومية، لضمان التنفيذ الفعال لعمليات سفن البحث والإنقاذ عرض البحر، لأنّ هذا بحدّ ذاته يقضي على التجاوزات الحاصلة في البحر المتوسط، والمسببة لمعضلة تفاقم الوفيات والغرقى والمفقودين في مسالك العبور البحرية، ومن جهة أخرى يأمّن ذلك الحماية لهذه الفئات الهشة من التهميش والعنف والاعتصاب والاستغلال أثناء رحلة العبور، سواءً من طرف المهربين أو وكالة حرس السواحل والحدود.

- ضرورة تخلي الاتحاد الأوروبي ودوله عن سياسة الردع والتهميش لتلك لدوافع الحقيقية المفترزة لأزمة الهجرة واللجوء، وذلك من خلال الاعتماد على آليات التقييم والرقابة الدورية للأوضاع الحاصلة جنوب المتوسط، من أجل اتخاذ إجراءات استباقية وفورية تتولى أولاً معالجة الأسباب الجذرية للهجرة واللجوء وعلى نحوٍ يساهم بشكل كبير في تعزيز مستويات الأمن الإنساني في دول إفريقيا والشرق الأوسط، لأن ذلك في الأخير يقود إلى الغاية الأسمى والمتمثلة في التقليل والحدّ من تدفقات المهاجرين واللاجئين المتسلسلين منها إلى أوروبا، وهذا لن يكون إلاّ عن طريق التحليل الاستراتيجي لواقع الهجرة واللجوء في المتوسط.

- ضرورة إعادة النظر في السياسات الداخلية للاتحاد الأوروبي ودوله، فأغلب الإصلاحات والتعديلات والتحديثات التي مست الأطر التشريعية والأمنية منذ عام 2011 حتى غاية 2022، لم تتولى إدارة أزمة الهجرة واللجوء لا على نهج إنساني ولا على نهجٍ فعّال للحدّ منها، لذلك ندعو إلى إلزامية العودة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاق العالمي حول الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وكذلك الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، من أجل صياغة ووضع سياسات داخلية تشريعية وقانونية (وطنية وفوق وطنية)، وتدابير أمنية جديدة تتولى احترام المبادئ الإنسانية ومراعاة حقوق اللاجئين والمهاجرين، وعلى نحوٍ آخر تضمن تحقيق تضمان أوروبي حقيقي شعاره التقاسم الإنساني للمسؤوليات والأعباء، فهذا في الأخير سيخفض الضغط على دول الاتحاد الأوروبي، وسيدفعه إلى انتهاز سياسة جيدة في الإنقاذ والاستقبال، وحتى في إدماج المهاجرين واللاجئين أو إعادة توطينهم.

- على الاتحاد الأوروبي ودوله، الإدراك بأنّ سياسة التقييد على الحدود الداخلية والخارجية والتشديد في منح تأشيرات العبور إليه، ليست بالخيار الأمثل لوقف التدفقات المتواصلة للمهاجرين واللاجئين،

بقدر ما هي سياسة تُسهم في تفاقم الأوضاع، لذلك وجب الإقرار بذلك والاتجاه صوب التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل الإطاحة بعصابات التهريب المنظمة والمُنفذة لرحلات العبور، فهذا من جهة يسهم في خفض معدلات العبور ووقف الرحلات الخطرة، ومن جهة أخرى يمنع خلق بيئة غير آمنة للمهاجرين واللاجئين (الظروف القسرية: الاحتجاز، الإبعاد، العنف، التمييز)، وهو بالأخير ما يضمن نسبيًا حماية الأمن القومي الأوروبي.

- يجب على الاتحاد الأوروبي أيضًا القيام بمسؤولياته اتجاه دول الجوار الإقليمي الهش والمتوتر، باعتباره جهة فاعلة عالمية، وهذا من خلال الابتعاد عن سياسة نقل الأعباء لدول المنشأ والعبور في المنطقة بالإضافة إلى تفادي هدر الأموال الطائلة في المجال الأمن والرقابة، وتوجيهها بدلاً من ذلك نحو تشغيل المشاريع التنموية المجمدة في تلك الدول لامتنعاص معدلات الفقر والبطالة، مع العزم على عقد اتفاقيات تعاونية مع دول الجوار تتولى تطبيق سياسة الهجرة منفتحة حول العالم بدلاً من سياسة التعاون على الاعتراض والترحيل القسري، وهذا اقتداءً بتجربة الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وبطبيعة الحال لا يتم هذا إلا من خلال ربط المؤسسات والشركات الأوروبية بمؤسسات التشغيل في دول المنشأ والعبور، وهذا في سبيل توسيع فرص تنقل الأجانب للعيش والعمل في دول الاتحاد الأوروبي، لكون هذا له شقين إيجابيين أولاً يتمكن من سدّ العجز والنقص في اليد العاملة المحلية في السوق الأوروبي، وثانيًا تعزيز القنوات النظامية للهجرة واللجوء بدلاً من مسالك العبور المميتة والخطرة.

بعد عرض النتائج والتوصيات، فإنه لا يفوتنا الإشارة إلى أنّ موضوع هذا البحث يفتح آفاق

للدراستات المستقبلية، تتمحور في النقاط التالية:

- البحث المتخصص في مسألة المهاجرين واللاجئين من فئة النساء والقصر، نظرًا لقلّة وانعدام الدراسات الأكاديمية الخاصة بهاتين الفئتين، مع السعي أكثر إلى الإلمام بالآليات الوطنية والدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية المعتمدة لحماية أمنهم الإنساني.

- السعي للبحث أكثر في علاقة التأثير والتأثر بين كل من الهجرة واللجوء والأمن الغذائي والأمن البيئي والأمن المائي، نظرًا لما هو سائد وما ستشهده الساحة الدولية من مؤشرات الانعدام في آفاق عام 2030.

المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم: سورة النساء رقم الآية 100، سورة المدثر رقم الآية:5.

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

1. أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي: دراسة نظرية في حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2008.
2. الحوات علي، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، ليبيا-طرابلس: منشورات الجامعة المغربية، 2007.
3. الدويري فايز محمد، الأمن الوطني، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2013.
4. الزغلامي ماهر، التومي حلبي، نحو تطوير مفهوم الأمن الإنساني ومقارباته للوقاية من ظاهرة التطرف العنيف ومكافحتها في تونس، الأردن: معهد غرب آسيا وشمال إفريقيا، جويلية، 2019.
5. السيد طارق، علم اجتماع السكان، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2008.
6. الضيناوي زينة محمد جميل، "الهجرة واللجوء في القانون الدولي"، في سرور طالبي، كتاب إشكالية الهجرة واللجوء في الوطن العربي، لبنان- طرابلس: مركز جيل البحث، يونيو 2020.
7. بشير محمد أمين، الأمن العربي المقومات والمعوقات، عمان: دار الجامد للنشر والتوزيع، 2014.
8. بن عنتر عبد النور، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي، الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة النشر والتوزيع، 2005.
9. تاحي طارق، "الدوافع الاقتصادية لظاهرة الهجرة غير الشرعية"، في محمد غربي وآخرون، كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط (المخاطر واستراتيجية المواجهة)، الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014.

10. حوتي أحمد، بدر عبد المنعم، البطالة وعلاقتها بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998.
11. حاسيان محمد، لرفاوي ذهبية، "الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للهجرة غير الشرعية"، كتاب ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والإقتصادية، أكتوبر 2019.
12. خضراوي عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، الإسكندرية: مكتبة الوفاء، 2014.
13. خضراوي عقبة، منير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2015.
14. راجي محمود يوسف، تقاسم المسؤولية فيما يتعلق باللاجئين واحترام القانون الدولي، المغرب: مركز المنارة للدراسات والأبحاث القانونية والإدارية، 2017.
15. سعد الدين إبراهيم، عبد الفضل محمود، انتقال العمالة العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1983.
16. شبيبي لخميس، الأمن الدولي والعلاقة بين منظمة حلف الشمال الأطلسي والدول العربية فترة ما بعد الحرب الباردة، الجيزة: المكتبة المصرية، 2010.
17. علي عباس مراد، الأمن والأمن القومي (مقاربة نظرية)، الجزائر: ابن نديم للنشر والتوزيع، 2017.
18. عبد المولى هندي محمد، الأمن القومي العربي المسار والمصير، القاهرة: مركز يافا للدراسات والأبحاث، 2004.
19. عرفة محمد أمين خديجة، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009.
20. عبد الحفيظ علاء، الأمن القومي المفهوم والأبعاد، اسطنبول: المعهد المصري للدراسات، مارس 2020.

21. غانم عبد الله عبد الغني، المهاجرون: دراسة سوسيو أنثروبولوجية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ط2، 2002.
22. غزلاني وداد، "الأمن الإنساني كآلية لمكافحة الهجرة غير الشرعية"، كتاب جماعي حول الهجرة غير الشرعية، جامعة وهران: مخبر القانون، المجتمع والسلطة، 2014.
23. فورار العيادي جمال، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2017.
24. قوجيلي سيد أحمد، الدراسات الأمنية النقدية: مقاربات جديدة لإعادة تعريف الأمن، الأردن: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2013.
25. منصور ري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2016.
26. معلوف لويس، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ط19، 1908.
27. محمود خليل محمود محمد، أزمة المياه في الشرق الأوسط والأمن القومي العربي والمصري، القاهرة: المكتبة الأكاديمية 1998.
28. مسلم طلعت أحمد، حرب الخليج والأمن القومي، قبرص- ليماسول: دار الملتقى للنشر، 1992.
29. مساعد عزة حسين سليمان، الأمن الإنساني بين الصراع الدولي المعاصر والقيم الخلقية (دراسة تحليلية نقدية لنماذج ممثلة للوجود الإنساني والقيم)، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2015.
30. نوزاد أمين، حماية الأمن القومي للدولة في ظل القواعد الدولية لحقوق الإنسان، عمان: دار الدجلة، 2015.
- 2- القواميس والموسوعات:
31. قاموس المحيط، الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ط8، 2005.

32. لسان العرب، أبي الفضل محمد مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، القاهرة: دار المعارف، 1919 هجري المجلد الخامس، الطبعة الثالثة.
33. موسوعة السياسة، عبد الوهاب كيالي وآخرون، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج5، ط2، 1990.
- 3- المقالات والمحاضرات:
34. أمّحدي فاطمة، "سوسيولوجية الهجرة غير الشرعية: دراسة تحليلية ضمن قطاع الأمن المجتمعي"، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد:01، العدد:0، 2017.
35. عبد اللطيف أسحار سعد ، "سعة حقوق اللاجئين وضيق التزاماتهم والإقليمية الناظمة لحقوق اللاجئين بموجب الصكوك الدولية"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية، المجلد:27، العدد:02، 2019.
36. أحمد عبد الجبار، عواد منى جلال، "الديمقراطية والأمن الإنساني"، مجلة العلوم السياسية، المجلد:46، العدد:01، 2013.
37. البشير محمد، عبد الهادي محمد، "الأمن الغذائي- المفاهيم والقياس والأبعاد"، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد:06، العدد:02، 2007.
38. الأطرش كريفيف، عكوش فتحي، "الهجرة غير الشرعية دوافعها وآليات معالجتها وطنياً ودولياً"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد:02، العدد:04، جوان 2016.
39. البياتي محمود يوسف راجي، "تقاسم المسؤولية فيما يتعلق باللاجئين واحترام القانون الدولي"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، في عدد خاص، 2017.
40. الحربي سليمان عبد الله، " مفهوم الأمن: مستوياته وصيغته وتهديداته، (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)"، المجلة العربية للعلوم السياسية، م غ م، العدد:19، 2008.

41. الزاوية ستيثي، "الثورة البترولية والأمن الإقتصادي العربي"، مجلة المستقبل العربي، المجلد:37، العدد:432، فيفري 2015.
42. السيد محمد علي عادل، "آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مجلة الشريعة والقانون، المجلد:01، العدد:33، 2018.
43. الشال أحمد محمد إبراهيم، "توجهات الشباب الريفي نحو الهجرة والمشكلات الناتجة عنها)دراسة وصفية بإحدى قري محافظة الدقهلية)"، مجلة الإسكندرية للتبادل العلمي، المجلد:41، العدد:4، نوفمبر 2020.
44. الشابندر غالب، "نحو صياغة إسلامية لنظرية الأمن القومي"، مجلة حولية المنتدى للدراسات الإنسانية، المجلد:01، العدد:01، 2008.
45. الشناوي عمرو محمد، "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للهجرة غير الشرعية " دراسة حالة دول حوض البحر المتوسط"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، د.ذ.م، العدد:77، سبتمبر 2021.
46. الصافي محمد، "إشكالية الهجرة غير الشرعية بصفتي المجال المتوسطي وجذورها التاريخية بين عوامل الطرد والجذب خلال القرن 20م: المغرب نموذجًا"، رؤى تاريخية للأبحاث و الدراسات المتوسطة، المجلد:01، العدد:03 جوان 2021.
47. العايب صبرينة، كواشي عتيقة، "واقع التهديدات البيئية في منطقة الساحل وتداعياتها الأمنية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد:07، العدد:02، 2020.
48. الموسم هشام بشير، "ظاهرتا اللجوء والهجرة غير الشرعية " دراسة في النشأة والأسباب والآثار"، مجلة البحوث المالية والتجارية، المجلد:18، العدد:04، أكتوبر 2017.
49. بن مشري عبد الحليم، "ماهية الهجرة غير الشرعية"، مجلة المفكر، المجلد:06، العدد:07، 2011.
50. بروش ريم، عبادة نور الهدى، "اللجوء: آثاره وانعكاساته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية العراق أنموذجا" مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد:15، العدد:01، مارس 2020.

51. بورني نسيم، نورالدين عزوز، "قراءة تحليلية في أبعاد ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد:02، العدد:04، ديسمبر2020.
52. بلعربي علي، "سياسات الإتحاد الأوروبي في إدارة أزمة المهاجرين في المتوسط بعد سنة 2011 بين الاعتبارات الأمنية والسياسية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد:05، العدد:02، 2021.
53. بن صغير فارس، "ذهبية أو موسى، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر: الأسباب وتدابير التصدي"، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، المجلد:05، العدد:02، 2015.
54. بطوري أميرة، "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز رسمي دولي لحماية اللاجئين"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد:04، العدد الخامس، مارس2019.
55. بلعربي علي، "أمننة الهجرة في سياسات الإتحاد الأوروبي: دراسة في تأثير الهجرة على الأمن الأوروبي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد:10، العدد:02، سبتمبر2019.
56. بن ددوش نسيم، "حقوق اللاجئين على ضوء القواعد الدولية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد:05 العدد:01، 2017.
57. بوسينان سفيان، "الهجرة غير الشرعية والإتحاد الأوروبي قراءة في أمننة الظاهرة"، مجلة العلوم السياسية، م غ م، ع غ م، 2018.
58. بومنجل خالد، "النظريات المفسرة للهجرة غير الشرعية، محور مواضيع وأبحاث سياسية"، مجلة الحوار المتمدن، م غ م، العدد:52925، 2016، في: <http://bitly.ws/CRtM>.
59. بن حليلو فيصل، احمد محمد حسن، "تداخل ظاهرة الهجرة غير الشرعية بجريمة الإتجار بالبشر: واقع وتحديات"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد:17، العدد:01، جوان2020.
60. بن مساهل آلاء الرحمان، نسرین سالم، "جريمة الإتجار بالبشر كتهديد للأمن الإنساني: الأبعاد وأساليب المواجهة"، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد:06، العدد:02، 2020.

61. بن ورقلة نادية، حني حسين، "تداعيات الهجرة غير الشرعية على الدول الأوروبية وأبعادها الاقتصادية والديمغرافية"، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، المجلد:02، العدد:04، 2021.
62. بوستي توفيق، "أمننة الهجرة غير الشرعية في سياسات الاتحاد الأوروبي"، مجلة المعهد المصري للدراسات، المجلد:07، العدد:25، 2022.
63. ثجيل عادل عبد الحمزة، "الأمن القومي و الأمن الإنساني دراسة في المفاهيم"، مجلة العلوم السياسية، م غ م، العدد:51، 2016.
64. جلال نسيم، "الدوافع الاقتصادية لظاهرة الهجرة غير الشرعية"، مجلة حكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد:01 العدد:12، ديسمبر 2017.
65. حسين عبد القادر، "الأمن الإنساني كآلية لمكافحة الهجرة غير الشرعية (دراسة في الواقع والتجربة الجزائرية)"، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد:01، العدد:07، جوان 2017.
66. حروري سهام، "الهجرة وسياسة الجوار الأوروبي"، مجلة الفكر، المجلد:05، العدد:01 مارس 2010.
67. حمزاوي جويده، "من الأمن القومي إلى الأمن الإنساني"، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، المجلد:02 العدد:06، مارس 2020.
68. حمداوي محمد، "اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد:02، العدد:02، ديسمبر 2015.
69. حموته فاطمة، "أمننة الهجرة غير الشرعية في المنطقة المتوسطية: المفهوم والنظرية وقضية الراهن"، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، م غ م، العدد:22، 2019، في: [/https://jilrc.com](https://jilrc.com)
70. خوالدية فؤاد، "حماية اللاجئين في المواثيق الدولية والإقليمية على ضوء أحدث النصوص ذات الصلة"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد:04، العدد:02، 2020.

71. دريفل سعدة، "الهجرة غير الشرعية العوامل الجاذبة والدافعة وأخطارها"، مجلة سوسولوجيا، المجلد:02 العدد:01، 2018.
72. رمضان محمد، "الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي"، مجلة البحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، م غ م، العدد:04، ديسمبر 2009.
73. شاعة محمد، "الهجرة القسرية: إطار نظري لتحليل الأسباب والتداعيات"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد:07، العدد:13، ديسمبر 2017.
74. طالة لامية، "ظاهرة الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على الأمن الإنساني: قراءة لمؤشرات الظاهرة في بلدان ثورات الربيع العربي"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد:04، العدد 02، أفريل 2021.
75. عليوة كامل أيمن، بن علي بن سهيلة ثاني، "حقوق اللاجئين وواجباته تجاه الدولة المضيفة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، المجلد:05، العدد:27، 2018.
76. عبد العال عبد الجبار عيسى، خنجر أسعد عبد الحسين، "التداعيات الاجتماعية والاقتصادية للهجرة غير الشرعية على دول أوروبا الغربية"، المجلة السياسية والدولية، د.ذ.م، العدد:41-42، 2019.
77. عطية إدريس، النقاشات النظرية في المدارس الأمنية الأوروبية اتجاه مسألتي الهجرة واللجوء، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، المجلد:01، العدد1، سبتمبر 2018.
78. عليوة أيمن كامل، بن علي بن سهيلة ثاني، "حقوق اللاجئين وواجباته تجاه الدول المضيفة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، المجلد:05، العدد:27، فبراير 2018.
79. عملاق نجيمة، "الهجرة غير الشرعية بين أسباب الطرد وعوامل الجذب"، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد:09، العدد:01، 2020.
80. عواشيرة رقية سليمان، "نحو رؤية للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير المشروعة(الجزائر نموذجا)"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد:33، العدد:71، 2018.

81. غربي محمد، "التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في المنطقة البحر الأبيض المتوسط: الجزائر أنموذجًا"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد:02، العدد:08، 2012.
82. فكري أمال، طيب عائشة، "تأثير المخاطر البيئية على الصحة العامة في البلدان النامية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد:06، العدد:01، جوان 2021.
83. فرج صلاح الدين، "حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الأول، جانفي 2009.
84. قصير يمينة، "دوافع الشباب المغربي للهجرة غير الشرعية نحو أوروبا وأثار ذلك على دول ضفتي المتوسط"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الأول، 2021.
85. كواش زهرة، "إشكالية الهجرة الإفريقية غير الشرعية"، مجلة حوليات، المجلد:01، العدد:30، 2016.
86. مصطفى فارس علي، "اللجوء السياسي بين (عقد الأمان) في الفقه الإسلامي الدولي العام: دراسة مقارنة"، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد:02، العدد:03، جويلية 2012.
87. مشاور سعد الدين، شنافي فوزية، "تطور مفهوم الهجرة: من ظاهرة سوسيو-اقتصادية إلى ظاهرة أمنية" قراءة في تحول المفهوم، مجلة الحوار الفكري، المجلد:13، العدد:15، 2018.
88. مانع فاطمة، "أسباب هجرة الكفاءات الجزائرية وأثارها السلبية على التنمية"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد:02، العدد:15، 2016.
89. مراد وردة، زعموش فوزية، "موانع اللجوء الإنساني: دراسة حالة اللاجئين العالقين بين الولايات المتحدة والمكسيك"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد:31، العدد:02، جوان 2020.
90. محدي صليحة، بلخير أسية، "اللجوء: دراسة في المفهوم والظاهرة"، مجلة التراث، المجلد:11، العدد:01 مارس 2021.
91. مشري سلمى، "الأمن الإنساني وحقوق الإنسان: من الإقصاء والتمييز إلى التمكين"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد:05، العدد:10، جوان 2018.

92. ملاوي إبراهيم، "إشكالية علاقة الهجرة غير شرعية بالتنمية وتأثيرها على حقوق المهاجرين غير الشرعيين"، مجلة المعيار، المجلد:14، العدد:27، 2011.
93. مرزوق ريمة، "الهجرة المغاربية إلى أوروبا: من الهجرة الشرعية المقننة إلى الهجرة غير الشرعية"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد:07، العدد:04، سبتمبر 2020.
94. ناصري سميرة، "الهجرة غير الشرعية- دراسة تحليلية في الواقع والأسباب"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد:01، العدد:08، جوان 2017.
95. هباز توتة، "انعكاسات الهجرة غير الشرعية على أمن الدول واستقرارها"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد:03، العدد:04، سبتمبر 2019.
96. وفي خيرة، "ظاهرة الهجرة غير الشرعية الإفريقية في دول المنطقة المغاربية في ظلّ الظروف الإقليمية الراهنة: دراسة في الأسباب- التداعيات وسبل المكافحة"، مجلة المعيار، المجلد:25، العدد:59، 2021.
97. أوشاطر مصطفى، محاضرة حول أهم نظريات دراسة الهجرة، موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص أنثروبولوجيا، جامعة تلمسان: معهد الثقافة الشعبية، 2022.
98. بن دراج كريمة، محاضرات حول القضايا الدولية الراهنة، موجهة لسنة الثانية علم الاجتماع، جامعة قسنطينة 02: كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2019.
- 4- الأطروحات والرسائل العلمية:
أ- الأطروحات:
99. الدهامشة باسم حامد، أثر اللجوء السوري على السياسة الأردنية (2011-2017)، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة المؤتة بالأردن: كلية الدراسات العليا للعلوم السياسية، 2017.
100. القينعي بن يوسف، الهجرة غير الشرعية واقع وتشريع، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة سيدي بلعباس: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

101. بالحاج سليم، التهديدات الأمنية اللاتماثلية وتداعياتها على الأمن الوطني الجزائري، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.
102. حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة الدكتوراه منشورة، جامعة وهران: كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، 2019/2018.
103. حجاج مليكة، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.
104. خضراوي عقبة، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة سيدي بلعباس: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017.
105. زاوي رابع، الترتيبات الأمنية في الحوض المتوسط وانعكاساتها على الدول المغربية، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018.
106. صاغور هشام، أثر التهديدات الأمنية الجديدة على استقرار الأنظمة السياسية المغربية: دراسة في ضوء مقاربي الأمن التقليدي والأمن الإنساني، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2018.
107. عباس حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.
108. عطوات عبد الحاكم، إشكالية اندماج المهاجرين المسلمين في دول الاتحاد الأوروبي وعلاقتها بتنامي ظاهرة الإسلام و فوبيا (دراسة حالة فرنسا)، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019.
109. قنوني وسيلة، حق الإنسان في الأمن بين مقارنة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة سطيف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016.

110. مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتها باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، أطروحة الدكتوراه منشورة، جامعة سانت كليمنتيس بالعراق: كلية الحقوق، 2013.

111. مدوني علي، قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وانعكاساتها على الأمن والاستقرار فيها، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.

ب- الرسائل الماجستير:

112. أبو مور إنعام عبد الكريم، مفهوم الأمن الإنساني في حل نظريات العلاقات الدولية، رسالة الماجستير منشورة، جامعة الأزهر: كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 2013.

113. أقضي محمد الشريف، الديمقراطية والأمن الإنساني في ظل العولمة: دراسة حالة العالم العربي، رسالة الماجستير منشورة، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

114. إجمد محمد أبو زيد محمد، الهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن القومي الليبي (2011-2017)، رسالة الماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط بعمّان: كلية الآداب والعلوم السياسية، 2019.

115. إستيتية فوزية محمد سعيد، اللجوء في القانون الدولي الأردني: دراسة قانونية مقارنة، رسالة الماجستير منشورة، جامعة عمان العربية: كلية القانون، 2014.

116. العمري وفاء، الأمن القومي وحقوق الإنسان بعد أحداث 11 سبتمبر 2001: الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجاً، رسالة الماجستير منشورة، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

117. بوساحة عزوز، اتجاهات الطلاب الجامعيين نحو ظاهره الهجرة الخارجية دراسة ميدانية بجامعة باتنة، رسالة الماجستير منشورة، جامعة قسنطينة: كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، 2008/2007.

118. بطاهر عبد القادر، حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورومتوسطي، رسالة الماجستير منشورة، جامعة وهران: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

119. بومدين عربي، واقع الأمن الإنساني في الساحل الإفريقي وأثره على الأمن الجزائري (مالي نموذجاً)، رسالة الماجستير منشورة، جامعة وهران: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.
120. بلخثير نجية، التهديدات الأمنية في منطقة المغرب العربي، رسالة الماجستير غير منشورة، جامعة تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2011.
121. بوسطيلة سميرة، الأمن البيئي مقارنة الأمن الإنساني، رسالة الماجستير منشورة، جامعة السلطان ابراهيم شيبوط بالجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية 2013/2012.
122. حموم فريدة، الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية، رسالة الماجستير منشورة، جامعة ابراهيم سلطان شيبوط بالجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2004/2003.
123. حسام مريم، الأمن الإنساني وجود الحق في الحياة، رسالة الماجستير منشورة، جامعة سطيف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009.
124. خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص قانون دولي عام، منشورة، جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011.
125. ذويب العيد، معضلة الأمن الإنساني في المملكة المغربية (2001-2011)، رسالة الماجستير منشورة، جامعة ابراهيم سلطان شيبوط بالجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2012.
126. رمضان سكيينة، دور التنمية الإنسانية في تحقيق الأمن الإنساني، رسالة الماجستير منشورة، جامعة سطيف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014.
127. ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة الماجستير منشورة، جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011.
128. سويدي نجيب، إدارة سياسة الهجرة وعلاقتها بصناعة القرار المحلي (دراسة مقارنة بين الولايات المتحدة الأمريكية كندا وفرنسا)، رسالة الماجستير منشورة، جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011.

129. شاكري قويدر، التحديات المتوسطة للأمن القومي لدول المنطقة المغربية (2001-2011)، رسالة الماجستير منشورة، (جامعة ابراهيم سلطان شيبوط بالجزائر: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2014/2015).
130. صايش عبد المالك، التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، رسالة الماجستير منشورة، جامعة عنابة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006/2007.
131. طيبي رايح، الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة: دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي، رسالة الماجستير منشورة، جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2008/2009.
132. عبد الرضا حبيب نعم حمزة، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة الماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط بعمّان: كلية الحقوق، 2012.
133. غالم نجوى، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، رسالة الماجستير منشورة، جامعة تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2013.
134. فاضل شاهر رنا، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام (اللاجئون العراقيون أنموذجا)، رسالة الماجستير منشورة، الجامعة العراقية: كلية القانون والعلوم السياسية، 2020.
135. كعرار سفيان، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأثارها على الأمن الإنساني، رسالة الماجستير منشورة، جامعة سطيف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2014.
136. لطيف وليد، الآثار التمويلية لليد العاملة المهاجرة على دول الأصيل والاستقبال (حالة دول المغرب العربي)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2010/2011.
137. مشري سلمى، الحق في الأمن السياسي، رسالة الماجستير منشورة، جامعة سطيف 01: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009/2010.
138. منصورى رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، رسالة الماجستير منشورة، جامعة سطيف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2014.

139. يحيى وسهام، أمنة الهجرة في العلاقات الأورو متوسطة (دراسة للهجرة غير الشرعية في المجال الأورومغاربي)، رسالة الماجستير منشورة، جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

5- التقارير:

140. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009- تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، 2009.

141. تقرير منظمة أطباء بلا حدود، الأمراض المعدية والأوبئة، في: <http://bitly.ws/Cw2m>.

142. تقرير منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، 2017/2018.

143. تقرير اللجنة الوطنية التنسيق لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر (2021-2026)، جمهورية مصر العربية، في: <http://bitly.ws/CZrE>.

144. غصن زينب، تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر-"الهجرة: البحث عن مكان تحت الشمس، العدد 60، 2016.

145. كلوغمان جيبتي، تقرير التنمية البشرية 2010- الثروة الحقيقية للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الترجمة فريق (الإسكوا)، 2010.

146. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم تحقيق الغايات الدولية الخاصة بالجوع لعام 2015: تقييم التقدم المتفاوت، 2015.

147. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، محتجزون ومجردون من إنسانيتهم: تقرير حول انتهاك حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا، ديسمبر 2016.

6- النصوص التشريعية والقانونية:

148. أحكام عامة في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين المتمخضين عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

148. إعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 217 ألف (د3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

149. إعلان بشأن الملجأ الإقليمي، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2312 (د-22)، يوم 14 كانون الأول/ديسمبر 1967، مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

150. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة 2106 ألف (د-20)، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، الدورة الخامسة والسبعون.

151. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، دخل حيز التنفيذ 22 أبريل 1954، وفقاً لأحكام المادة 43.

152. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 18 ديسمبر 1990، دخل حيز التنفيذ 01 جويلية 2003.

153. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، التي اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة، بأديسا بابا، 10 سبتمبر 1969، والتي دخلت حيز النفاذ في 20 يونيو 1974.

154. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ 23 مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49.

155. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 3 جانفي 1976، وفقاً لأحكام المادة 27.

156. الفصل الثالث عشر، "الحق في المساواة وعدم التمييز في مجال إقامة العدل"، في:

<http://bitly.ws/lkRM>

157. الفصل العاشر، "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين أو المشردين داخليًا الذين

يعيشون في المخيمات"، في: <http://bitly.ws/Cji7>.

7- المواقع الإلكترونية:

158. الإركوازي صلاح، "مقدمة في أبعاد الأمن القومي"، في: <http://bitly.ws/Che8>.

159. السعو صابرين، "الهجرة لغة واصطلاحاً"، في: <https://mawdoo3.com/>.

160. المشاط عبد المنعم، "اقترب متكامل: الأمن القومي المصري عقب ثورة "30 يونيو"، في:

<http://bitly.ws/CenM>

161. دهيمات إبراهيم، "ما معنى الأمن القومي؟"، متاح في: <http://bitly.ws/CfeS>.

162. ذريكوفيتش أمينه عثمان، "تأثير النزاعات والأوبئة على أزمة الهجرة في منطقة البحر الأبيض

المتوسط"، في: <https://www.trendsresearch.org/research.php?id=731>.

163. ساخري محمد، "الإطار النظري لمفهوم الأمن القومي (الوطني)"، الموسوعة الجزائرية للدراسات

السياسية والاستراتيجية في: <http://bitly.ws/Ceeg>.

164. سمارة عادل، "مفهوم الأمن في الفكر العربي"، في: <http://bitly.ws/Evvt>.

165. شهاب الدين أحمد، "المهاجرون عبر مصر"، في: <https://assafirarabi.com/ar/22292>.

166. عبد الواحد عزت، "مقومات وسياسات الأمن القومي"، في: <http://bitly.ws/CfbK>.

167. عبد العال أحمد أمين، "الأمن القومي العربي بين النظرية والتطبيق"، المركز الديمقراطي العربي

للدراستات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، في: <http://bitly.ws/CfmF>.

168. عبد الله أمل، "ما هي أنواع اللجوء"، في: <https://www.almrsl.com/post/913434>.

169.فني كتزة، "الهجرة البيئية بين الدواعي الإنسانية والتداعيات في إفريقيا: إقليم دارفور نموذجا"، في: <http://bitly.ws/D5tx>.

170.كسار مالك، "اعرف الفرق بين اللجوء الإنساني واللجوء السياسي"، في: <http://bitly.ws/C6J8>.

171.[مجهول المؤلف]، "مفهوم اللجوء الإنساني وأسبابه وأقسام اللجوء في العالم"، في: <https://myimmigra.com/>.

172.[مجهول المؤلف]، "موضوع حول ظاهرة الهجرة"، في: <https://baytdz.com>.

173.[مجهول المؤلف]، "ارتفاع معدلات الهجرة الدولية رغم تأثير جائحة فيروس كورونا على حركة التنقل"، في: <http://bitly.ws/CvwA>.

174.[مجهول المؤلف]، "مكافحة تهريب البشر في ألمانيا حقائق وتساؤلات"، في: <http://bitly.ws/CJ6T>.

175.[مجهول المؤلف]، "تقرير حول ارتفاع معدلات تهريب اللاجئين جواً إلى أوروبا في: <http://bitly.ws/CJ7o>

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

1- الكتب:

176.Al-Jabassini Abdullah, **Migration from Post-War Southern Syria: Drivers Routes and Destinations**, Italy: European University Institute, 2022.

177.Anke Fiedler, **Migration von Subsahara Afrika nach Europa: Motive Information squellen und Wahrnehmung deutschen Engagements**, Stuttgart: ifa Institut für Auslandsbeziehungen, 2017.

178.Casola Camillo and others, **Cause di migrazione e Contesti di origine**, Milano:A cura di Caritas Italiana eISPI, 2020.

179.Erdogan Murat, **A Framework for Rachileving Social Cohesion with Syrians in Turkey**, Turkey: Egiten book publishing Supported, 2022.

180.Erhabor Sunday Idemudia, Klaus Boehnke, **Psychosocial Experiences of African Migrants in Six European Countries**, Canada: Social Indicators Research Series, v81, 28July 2020.

181.Euro Med Rights,"Chapter 3Forced Returns from France to Morocco", **Return Mania Mapping policies and practices in the Euro Med Region**, Bruxelles: anciennement le Réseau euro-méditerranéen des droits de l'homme April 2021.

182.Itxaso Domínguez de Olazábal , Flujos Migratorios en el Mediterráneo: causas, políticas y reforma, Unión Europea: Fundación Alternativas y Ministerio de Asuntos Exteriores, 2020.

183.Jobbins Guy and Giles Henley, **Food in an uncertain future The impacts of climate change on food security and nutrition in the Middle East and North Africa**, London: Overseas Development Institute, 2015.

184 Juhász Attila, Hunyadi Bulcsú, **Focus on Hungary: Refugees- Asylum and Migration**, Berlin: The Heinrich-Böll-Stiftung Political Capital Kft, 2015.

185.Lange Manfred, **Climate Change in the Mediterranean :Environmental Impacts and Extreme Events**, EMed Mediterranean Yearbook, 2020.

186.Oruc Nermin, Raza Saima, Santic Danica, **The Western Balkan Migration Route(2015-2019)**, Austria: International Centre for Migration Policy Development ICMPD, March 2020.

187.Tubiana Jérôme and Purbrick Steve, **Out of Libya Opening Safe Pathways for Vulnerable Migrants Stuck in Libya**, Libya: Dhar al-Jebel detention centre, June2022.

188.Ulrich Ralf, "Demographic Development in the MENA region", Michael Bommes and Heinz Fassmann and Wiebke Sievers, **Migration from the Middle East and North Africa to Europe**, the Netherlands: Amsterdam University Press,2014.

189.Velentza Christina, **The Greek response to the refugee crisis in Eastern Mediterranean the period of (2015-2016)**, Istanbul: Migration Research Center at Koç (MiReKoc), 12, 2018.

190.Huang Yue, Kvasnicka Michael, **Immigration and Crimes against Natives: The 2015 Refugee Crisis in Germany**, Germany: IZA – Institute of Labor Economics, July 2019.

191.Haverkamp Rita, **Gefluchtet Menchen in Deutschland**, Berlin :Stiftung Deutches forum fur Kriminalpravention Erweitert und urberarbeitete2, Auflage12/2016.

192.Wodon Quentin and others, **Climate Change and Migration Evidence from the Middle East and North Africa**, Washington DC: World Bank, 2014.

2-القواميس:

193.**Dictionary Oxford**, Oxford University Press, Advanced learners press New Edition of the worlds best-selling learners, (uk, 2000).

3- مقالات في كتاب جماعي وفي مجلة دورية:

أ- مقالات في كتاب جماعي:

194.Thielemann Eiko,"The Effectiveness of Governments' Attempts to Control Unwanted Migration",Timothy Smeeding and craig parsos , **Immigration and the Transformation of Europe**, England:Cambridge University Press,2011.

195.Terron cusi Anna and others, **Flujos Migratorios en el Mediterráneo: causas- política sy reforma** ,(Madrid: Fundación Alternativas, N° 102 , 2020).

196.Ulrich Ralf,"Demographic developments in the MENA region", Michael Bommers and Heinz Fassmann and Wiebke Sievers, **Migration from the Middle East and North Africa to Europe**, the Netherlands: Amsterdam University Press,2014.

197.Zimniok Bernhard, Charlie Weimers, "Die Auswirkungen Der Migration auf die Innere Sicherheit in Deutschland and Die schwedische Tragodie", Bernhard Zimniuk et al, **Der negative Einfl uss der außereuropäischen MIGRATION auf die EU-Mitgliedstaaten**,(Belgium: Identity and Democracy Group European Conservatives and Reformists Group European Parliament European Parliament,2021),

ب- مقالات في مجلة:

198.Anselm Hager,"What Drives Migration to Europe? Survey Experimental Evidence from Lebanon", **International Migration Review**, Volume: 55, Issue:3, March 2021.

199.Alasdair Kempton, "Are there Wolves among the Sheep Assessing the threat of Unaffiliated Actor Terrorism in the Context of the European Migration Crisis", **Contemporary Voices**, Volume: 1, Issue: 1, April 2018.

200.Bosse Giselle,"Authoritarian consolidation in Belarus: What role for the EU?", **Wilfried Martens for European studies**, Volume: 20, Issue:2, 2021.

201.Bani Salameh Mohammed Torki, "Migration from Arab Spring countries to Europe: causes and consequences", *Dirasat Human and Social Sciences*, Volume:46, Issue:4, may 2019.

202.Bonacia Giuseppina, **The disputed EU's approach to the Mediterranean migration crisis: strenghtening the securitarian stance**, Italy: Jean Monnet Centre, 2018.

203.Bijak Jakub and others, "Attracting Skills and Talent to the EU", *Population and Policy*, Issue: 37, September 2022.

204.Cameron Sumpter, Joseph Franco,"Migration Transnational Crime and Terrorism: Exploring the Nexus in Europe and Southeast Asia", **perspectives on Terrorism**, Volume: 12, Issue: 5, October 2018.

205. Caruanamm Julian, Rossi Alexia, "Responding to mental health vulnerability in Maltese detention centres: the use of psychological support groups as an intervention tool", *Journal of International Humanitarian Action*, volume: 4, Issue: 4, 2019.
206. Caruana Julian, Ross Alexia, "**Responding to mental health vulnerability in Maltese detention centres: the use of psychological support groups as an intervention tool**", *Journal of International Humanitarian Action*, volume: 04, Issue: 02, 2019.
207. Christian S and others, "Catalyst of hate? Ethnic insulting on YouTube in the aftermath of terror attacks in France, Germany and the United Kingdom 2014–2017", ***Journal of ethnic and Migration Studies***, 16 Aug 2022.
208. Freedman Jane, "Engendering Security at the Borders of Europe: Women Migrants and the Mediterranean 'Crisis'", ***Journal of Refugee Studies***, Volume: 29, Issue: 4, April 2016.
209. Federico Veronica, Simone Baglioni, ***Migrants, Refugees and Asylum Seekers' Integration in European Labour Markets***, IMISCOE Research Series, Italy, 2021.
210. Gama Elvis, "Health Insecurity and Social Protection: Pathways, Gaps, and Their Implications on Health Outcomes and Poverty", ***J Health Policy Manag***, volume: 05, Issue: 03, 2016.
211. Gemma Pinyol-Jiménez, "The Migration-Security Nexus in Short: Instruments and Action in The European Union", ***ResearchGate***, volume: 04, issue: 01, 2012.
212. Gilles Armand, "La liberté individuelle des étrangers après la loi du 16 juin 2011 relative à l'immigration", à l'intégration et à la nationalité, ***journal Cahiers de la recherche sur les droits Fondamentaux***, n° :10, 2012.
213. Hadjicharalambous Demetris, Parlalis Stavros, "Migrants' Sexual Violence in the Mediterranean Region: A Regional Analysis", ***mdpi journals***, volume: 2, Issue: 3, 5 July 2021.
214. Inmaculada Gonzalez Garcia, "Immigration in Spain Migratory Routes Cooperation With Third Countries and Human Rights in Return Procedures", ***Journal of International Law and International Relations***, Anual no. 7, 2019.
215. João Estevens, "Migration crisis in the EU: developing a framework for analysis of national security and defence strategies", ***Comparative Migration Studies***, volume: 06, Issue: 28, 2018.
216. Koehler Daniel, "Right-Wing Extremism and Terrorism in Europe Current Developments and Issues for the Future", ***PRISM***, Volume: 06, Issue: 02, 18 July -2016.
217. Khyatti Meriem and others, "Infectious diseases in North Africa and North African immigrants to Europe", ***European Journal of Public Health***, Volume: 24, Supplement: 1, 2014.
218. La Cascia Caterina, "**Migrant Women-experiences from the Mediterranean Région**", *Clinical Practice & Epidemiology in Mental Health*, Volume: 16, Suppl: 1, 2020.
219. La Cascia Caterina and Other authors, "Migrant Women-experiences from the Mediterranean Region", ***Clin Pract Epidemiol Ment Health***, Volume: 16 issue: 01, 2020.

220. Marieke J. van der Werf and other , "Tuberculosis and HIV coinfection in Europe: looking at one reality from two angles", **lippincott wiliams and wilkins open access**, volume: 30, Issue: 18, 2016.

221. Osman Salih Kamal Eldin, "The Roots and Causes of the 2011 Arab Uprisings", **Arab Studies Quarterly**, Volume:.35, Issue: 2, Spring 2013.

222. Oz Hassan, Political security: from the 1990s to the Arab Spring , **Contemporary Politics**, Volume: 21, Issue: 01 , 19 Jan 2015.

223. Riccardo Flavia and Others, Towards a European Framework to Monitor Infectious Diseases among Migrant Populations: Design and Applicability", **International Journal of Environmental Research and Public Health**, volume:12, Issue: 09, 2015.

224. Suna Gülfer, Ilamur-Öner, "Delinking the Migration Terrorism Nexus: Strategies for the De-Securitization of Migration", **Dergi Park**, Volume: 24, Number: 2-3, 2019, p213.

225. Song NIU, Bing FAN, "An Overview of the Middle East Immigrants in the EU: Origin, Status Quo and Challenges", **İstanbul Gelişim Üniversitesi Sosyal Bilimler Dergisi**, Cilt:3 Sayı: 2 Ekim / October 2016.

226. Teferra Zelalem Mogessie, "La sécurité nationale et le droit à la liberté dans les conflits armés : licéité et limites de la détention de sécurité en droit international humanitaire", **International Review of the Red Cross**, Volume:98, 2016.

227. Unducu Cemile, Erdogan Melike, isik ozge, "Avrupa'da uluslararası emeklilik göcu ve butunlesme kapsaminda yonetime katilim uzerine inceleme", **yönetim bilimleri dergisi**, Volume: 07, Issue:01, 2009.

228. Vietti Francesca, "Human Insecurity: Understanding International Migration from a Human Security Perspective, Journal on Migration and Human Security", **JMHS**, Volume:01, Number: 0 1, 2013.

229. Wijitapure Wimalaratana, "International Migration And Migration Theories", **Social Affairs**, Volume: 01, Issue:05, 2016.

230. Zhang An-Ran and others, "Epidemiology and evolution of Middle East respiratory syndrome coronavirus, 2012–2020", **PubMed central Journal**, volume:10, Issue:66, 2021.

4- الأطروحات والرسائل العلمية:

231..Asha Idris Mohamed, **The Arab Spring And North Africa-European union Migration Dynamics: Case of Tunisian, Egypt And Libya**, Published master's thesis, University in Nairobi: United States International University Africa, 2017.

232. Ashary Noha , **Lack of Human Security: A Cause Of Irregular Migration The Case of Egypt** , A Thesis submitted To In partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Arts, American University in Cairo: The Department of Political Science, December 2008.

233. Capucine du Perron de Revel, **EU's vulnerability regarding the 'instrumentalisation' of migration movements, Case study on the EU-Belarus**, Florence European University Institute : School of Transnational Governance, 14 May 2022.

234. Timothy J Hatton, **Seeking Asylum Trends and Policies in the OECD**, Centre for Economic Policy Research, uk, 14 July 2011.

235. Umansky Natalia, **What is the effect of terrorist attacks on the securitization of migration?**, Master's in International Security, (Universitat Pompeu Fabra: Institut de Barcelona Estudis Internacionals, 2015/2016.

5- التقارير:

236. Anthony O'Sullivan and others, **The Arab world competitiveness report, Opportunities and Challenges in the MENA Region**, 2011-2012

237. Aktuelles Europäisches Parlament, **Was sind die Ursachen von Migration?**, Juli 2020, in: <https://bitly.ws/ZnUM>.

238. Amnesty International report, **Human rights in the Middle East and North Africa**, 2020.

239. Amnesty International, ECRE and Human Rights Watch, **Plan of action: Twenty Steps to protect people on The Move Along The Central Mediterranean route**, June 2021, pp01-03.

240. Arezo Malakooti , Chiara Fall, **Migration Trends Across the Mediterranean Piecing Together the Shifting Dynamics**, February 2020.

241. Africa Group of negotiators experts sport, **Desertification and Climate Change in Africa**, Policy Brief No. 1, March 2020.

242. Auswärtiges, Völkerrecht, wirtschaftliche Zusammenarbeit und Entwicklung, Verteidigung, **Menschenrechte und humanitäre Hilfe, Herkunftsländer und Einreisewege von Flüchtlingen nach Europa**, WD 2, Juli 2014.

243. Arun Frey, "Getting under the Skin: The Impact of Terrorist Attacks on Native and Immigrant Sentiment", **Social Forces**, volume: 101, Issue: 2, 25 November 2022.

244. Attualità Parlamento europeo, **La tratta degli esseri umani: quasi 16000 vittime registrate in UE**, 2017, in: <https://bitly.ws/325j4>.

245. Artis Kancs, Patrizio Lecca, the Joint Research Centre (JRC the European Commission's science, **Long-term Social Economic and Fiscal Effects of Immigration into the EU: The Role of the Integration Policy**, 2017.

246. Associazione per gli studi Giuridici sull'Immigrazione, **La Tutela Della Protezione Internazionale e altre forme di protezione manuale giuridico per l'operatore**, servizio centrale , versione aggiornata a luglio 2019.

247. Black Julia, International Organization for Migration, **Maritime Migration To Europe Focus on the Overseas Route to the Canary Islands**, 2021.

248. Bericht der Beauftragten der Bundesregierung für Migration, **Flüchtlinge und Integration, Deutschland kann Integration: Potenzial fördern, Integration fordern, Zusammenhalt stärken**, Dezember 2019.

249. Bundesagentur für Arbeit, Arbeitsmarktberichterstattung, **Auswirkungen der Migration auf den deutschen Arbeitsmarkt (Monatszahlen)**, Januar 2021.

250. Bundesministerium des Innern und für Heimat, **Asyl- und Flüchtlings politik Deutschland**, 2023, in: <http://bitly.ws/KoI5>.

251. Badawi Youssef, Policy Dialogue Report Brookings Doha Center, **Youth employment and livelihood in Syria: assessing The impact of Conflict and preparing for Recovery**, July 2021.

252. Borrell Josep, Council of the European Union, **Belarus: EU broadens scope for sanctions to tackle hybrid attacks and instrumentalisation of migrants**, November 2021.

253. Council of the European Union, **The EU's fight against organised crime Lawenforcement authorities from EU member states work together to combat serious and organised crime in Europe**, November 2022, in: <https://bitly.ws/ztJ5>.

254. Commission on Human Security (CHS), **Human security now : protecting and empowering people / Commission on Human Security** , 2003.

255. Commission on Human Security, **Human Security Now: Protecting and Empowering People**, 1 May 2003.

256. Convention relating to the Status of Refugees, 1967 Protocol relating to the Status of Refugees, **Human Rights and Refugees**, Fact Sheet, No.20.

257. Comision Espanola de Ayuda al Refugaido, **El rescate es un derecho y un deber, ;no un delito!**, 08 junio 2023, look at: <http://bitly.ws/RnnT>.

258. Comision Espanola de Ayuda Refugiado, **Marruecose: Desprotección y vulneración de derechos de las personas migrantes y refugiadas a las puertas de Europa**, Informe 2015.

259. Comision Espanola de Ayuda Refugiado, **Informe 2022: Las personas refugiadas en España y Europa**, 2022.

260. Comision Espanola de Ayuda Refugiado, **Border Externalization and Migration Control in Algeria: Risks for Development Cooperation**, 2022.

261. Claire Mills and others, The House of Commons Library in the UK Parliament, **Belarus/EU migrant crisis**, 26 November 2021.

262. Council of the European union, **Libya and the surrounding area: current situation and need for immediate action**, 4 September 2019.

263. Committee on Migration, **Refugees and Displaced Persons, Human rights impact of the “external dimension” of European Union asylum and migration policy : out of sight, out of rights ?**, Doc. 14307, Third part-session, 2018.

264.carrera sergio, Parkin Joanna, Leonhard den Hertog, **EU Migration Policy in the wake of the Arab Spring What prospects for EU-Southern Mediterranean Relations?**, Medpro Technical Report No. 15/August 2012.

265.Dipartimento federale degli affari esteri DFAE, **La tratta di esseri umani: una questione di sicurezza uman, Divisione Pace e diritti umani**, sul collegamento: <http://bitly.ws/ILyB>.

266.Duncan Breen, **Abuses at Europe's borders- Forced Migration R 51**, January 2016.

267. Drachenberg Ralf and others, European Parliamentary Research Service, European Council Oversight Unit PE 627.118, **The role of the European Council in internal security policy**, October 2018.

268. European Union, Eurostat, **Labour force statistics for the Mediterranean region**, 2016.

269.Eaton Tim, Chatham House Report, Middle East and North Africa Programme, **Conflict Economies in the Middle East and North Africa**, June 2019.

270.European Commission, **Migration statistics update: the impact of COVID-19**, Brussels, 29 January 2021.

271.Europol, **Bilancio Europol Relazione generale sulle attività di Europol** , 2011.

272.Europol, **Facilitation of Illegal Immigration, European Union Agency for Law Enforcement Cooperation**, 2022, in: <https://bitly.ws/3256p>.

273.Europäische Kommission Pressemitteilung, **Bekämpfung derorganisierten Kriminalität: Neue 5-Jahres-Strategie zur Stärkung der EU weiten Zusammen arbeitund zurbesseren Nutzung digitaler Instrumente bei Ermittlungen**, April 2021.

274.Europol, European Migrant Smuggling Centre 6th Annual Report, **European Migrant smuggling Centre**, 2021.

275.European union Agency for Asylum, Egyptasa Country of Origin, Migration Drivers Report, July 2022.

276.European concil on Refugees and Exles, **Spain and Algeria agree on joint migration crackdown, while at Algeria's southern border deported migrants perish in the desert**, 24th May 2018, in: <https://bitly.ws/ZMjT> .

277.European union Agency for Fundamental Right, **Current migration situation in the EU: Torture, trauma and its possible impact on drug use**, 2017.

278.Eurostate statistics Explained, European Commission, **Archive: Statistic hesulla criminalità**, Dati: maggio 2016, in: <https://bitly.ws/32Bvk> .

279.European commission,The Directorate-General for Migration and Home Affairs, **Governance of migrant integration in Sweden**, look at: <http://bitly.ws/KpyV>.

280.Espen Thorud, IMO Report for Norway, **Immigration and Immigrants 2015–2016**, 2016.

- 281.ECRE, **The detention of asylum seekers in Europe Constructed on shaky ground?**, June 2017.
- 282.European Union Agency for Asylum, **Adjusting reception capacity**, Malta2023, look at: <http://bitly.ws/Lco3>.
283. European union Agency for Asylum, **Data on resettlement activities in 2022** ,July 2023.
284. European commission, **Delivering on Resettlement**, December 2019.
- 285.European commission, **Governance of migrant integration in Germany**, look at: <http://bitly.ws/Kkfe>.
- 286.Eurostat, **Asylum decisions up by 40% in 2022**, look at: <http://bitly.ws/LApY>.
- 287.European Parliament, **Returning migrants: facts and figures and EU policy (infographics)**, 2020, look at: <http://bitly.ws/LJc4>.
288. European council on Refugees and Exiles, **Country Report: Spain**, 2021.
- 289.European Council, **Strengthening The EU's external borders**, 16may2023, look at: <http://bitly.ws/PVFo>.
- 290.European commission, **A humane and effective return and readmission policy**, in: <http://bitly.ws/KKEu>.
- 291.European Centre for Disease Prevention and Control, **Hepatitis B. In: ECDC. Annual epidemiological report for 2018**, 2020.
- 292.European Union, OECD, **Zusammenfassung- in Health at a Glance: Europe 2020: State of Health in the EU Cycle**, 2020.
- 293.European committee of the region, **Bulgaria - Immigration and Asylum**, look at: <http://bitly.ws/Kdmk>.
- 294.Frontex, **Illegal border crossings into EU up 61% in first two months of 2022**, 23 march2022, in: <https://bitly.ws/ZGuD>.
- 295.Frontex, **Migratory Routes Western Balkan Route**, in: <https://bitly.ws/ZXVg>.
- 296.Frontex, **Migratory Routes Eastern Borders Route**, in: <https://bitly.ws/323FQ>.
- 297.Geneva, Global Detention Project, **Malta Immigration Detention Profile**, August 2017.
- 298.Galal Saifaddin , statista, **Projected poverty headcount ratio in North Africa from 2021 to 2023, bycountry**, in: <https://bitly.ws/ZtRf>.
- 299.Giampiero Bordino and others authers, Consiglio regionale del Piemonte, **Europa Migranti frontiere D'iriti fondamentali e accoglienza dei profughi nell'Unione europea**, 2017.
- 300.Global Compact For Safe orderly and Regular Migration, Final Draft, 11 July 2018,in Morocco, on 10 and 11 December 2018, New York Declaration for Refugees and Migrants, p22.

301. Human Rights Council, General Assembly, **Report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants, François Crépeau**, Twenty-ninth session, Agenda item 3, 2015
302. Human Rights first, **Deutschland In Zwiespalt Der Kampf zwischen Fremdenfeindlichkeit und Toleranz**, Februar 2017.
303. House of Commons Home Affairs Committee, **Channel crossings; migration and asylum First Report of Session 2022–23**, 18 July 2022.
304. Internal Displacement Monitoring Centre, Middle East and North Africa, **5 Countries With Most New Displacement (conflict, violence and disasters)**, GRID 2019.
305. International Labour Organization, International Labour Office, **Global Employment Trends for Youth 2022: Africa**, 2022.
306. International Organization for Migration, **Mixed Migration Flows in the Mediterranean and Beyond-Compilation of Available Data and Information**, 2015, p01.
307. International Organization for Migration, The UN Migration Agency, **Mediterranean Migrant Arrivals Reach 81,207 in 2018 Deaths Reach 1,733**, September 2018, in: <https://bitly.ws/ZF4f>.
308. International Organization for Migration, The UN Migration Agency, **DTM European, Mixed Migration Flows In The Mediterranean: Mixed Migration flows in the Mediterranean Compilation**, December 2019.
309. International Organization for Migration, Quarterly Regional Report for DTM Europe, **Displacement Tracking Matrix (DTM)**, October-December 2020.
310. International Centre For Migration Policy Development, **Migration Outlook Mediterranean 2022 Six migration issues to look out for in 2022**, 2022.
311. International Organization for Migration, **Mixed Migration Flows in the Mediterranean and Beyond Compilation of Available Data and Information**, Reporting 28 Jan- 03 Feb 2016.
312. International Organization for Migration, The UN migration Agency, **Mixed Migration FLOWS in The Mediterranean**, December 2019.
313. International Organization for Migration, **Europe Displacement Tracking Matrix (DTM)**, July-September 2021.
314. Integral human development, The Eastern Mediterranean Route (emergency), 2022, in: <https://bitly.ws/ZWWz>.
315. International Organization for Migration, The UN Migration Agency, **Mixed Migration Flows in The Mediterranean Compilation of Available Data and Information**, December 2019.
316. International Organization for Migration, United Nations High Commissioner for Refugees, **Refugee Protection and International Migration in the Western Balkans Suggestions for a Comprehensive Regional Approach**, September 2013.

317. International Organization for Migration, The UN Migration Agency, **DTM Mediterranean – Western Balkans Overview**, January - December 2018.

318. IOM un migration, **Assessment Report: Health Situation at EU's Southern Borders - Migrant, Occupational, and Public Health - Bulgaria**, 2014–2015.

319. International Organization for Migration, **Health of Migrants: Resetting The Agenda**, 21–23 February 2017.

320. Jowan Akkash, The UN Refugee Agency, **The sea route to Europe: The Mediterranean passage in the age of refugee**, 1 July 2015.

321. James Stuart Speth, **Rapport mondial sur le développement humain 1994**, 16 mars 1994.

322. La Comisión Española de Ayuda al Refugiado (CEAR), **Movimientos migratorios en España y Europa**, 2016.

323. Mixed Migration Centre, **Quarterly Mixed Migration Update: North Africa**, Quarter 2 – 2020.

324. Media Release, department: statistic south Africa, **Poverty Trends in South Africa: An examination of absolute poverty between 2006 & 2015**, 22 August 2017, in: <https://www.statssa.gov.za/?p=10341>.

325. Ministero de Lavoro E delle Politighe Sociali, **La Comunita Egiziana in italla-Rapporto annuale sulla presenza dei migrant**, Rapporto comunità egiziana in Italia-2018.

326. Ministerio del Interior español, Informe quincenal Ministerio del Interior, **Migración Irregular 2022**, 1 Enero al 31 Julio.

327. Ministero dell'Interno Dipartimento Libertà Civile Immigrazione Direzione Centrale Politiche Immigrazione e Asilo, **Canali migratori Visti e flussi irregolari quartorapporto emn italia**, Marzo 2012.

328. Naciones Unidas Consejo de Seguridad, **Informe del Secretario General Aplicación de la resolución 2437 (2018)**, 5 de septiembre de 2019.

329. Nations unies, le Centre régional d'information des Nations Unies (UNRIC) et le Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme – Bureau régional pour l'Europe, **Déclaration Universelles des Droits de l'Homme**, 2015.

330. Nef Jorge, International Development Research Centre, **Human Security and Mutual Vulnerability The Global Political Economy of Development and Underdevelopment**, Second Edition, 1999.

331. Nicholson Frances and Kumin Judith, the Inter-Parliamentary Union and the United Nations High Commissioner for Refugees, **A guide to international refugee protection and building state asylum system**, N° 27, 2017.

- 332.Ninna Nyberg Sørensen, Nauja Kleist, Hans Lucht, published by DIIS as part of the Defence and Security Studies, Danish Institute for International Studies, **Europe and the refugee situation: implications for human security**,2017.
333. Organizzazione Internazionale del Lavoro, **Una panoramica delle migrazioni per lavoro in Italia**, 2022.
- 334.OECD iLibrary, **Return migration: scope and drivers**, 2023, in: <http://bitly.ws/LIdX> .
- 335.Organization for Economic Cooperation and Development, **Migration Policy Debates-How will the refugee surge affect the European economy?**, n°8, November 2015.
- 336.P. de Lima and others, European Investment Bank, **Migration and the EU Challenges, opportunities, the role of EIB** , March 2016.
- 337.Parlamento Europeo, Fichas técnicas sobre la Unión Europea, **Gestión de las fronteras exteriores**,2023.
- 338.Report United Kingdom, **Mass Refugee Influxes Refoulement and the Prohibition Against Torture**,87 Vauxhall Walk, 2016.
- 339.Refugee Asylum And International Operations Directorate (RAIO), U.S Citizenship and Immigration Service, **International Human Rights Law**, 2019.
- 340.Rustad Siri Aas and Vik Bakken ngrid, Peace Research Institute Oslo (PRIO), **Conflict Trends in Africa, 1989–2018**, october2019.
- 341.Rockville, health finance and governance, **Health Trends in the Middle East and North Africa Aregional Overview of Health Financing and the private Health Sector**, July 2018.
- 342.Shoshana Fine, European council on foreign relations, **All at sea: Europe’s crisis of solidarity on migration**, 14October 2019, look at: <https://bitly.ws/Trix>.
- 343.Sascha Werthes, Corinne Heaven, Sven Vollnhals, Institute for Development and Peace, Report 102, **Assessing Human Insecurity Worldwide The Way to A Human (In)Security Index**, 2011.
- 344.Scholz Nicole, European Parliamentary Research Service,The public health dimension of the European migrant crisis, January 2016.
- 345.Şükrü Ersoy, YTÜ Doğa Bilimleri tarafından hazırlanan Raporun Özetidir , **2014 Yilinda dünya ve turkiye’ de kidoga afetleri**, 2014.
- 346.Sane Jelia, Holmblad Maria, **This report has been coordinated and edited by OMCT and its network member CACIT, The Torture Roads The Cycle of Abuseagainst People on the Move in Africa**, July 2017.
- 347.The UN Refugee Agency, **Western Balkans - Refugees asylum-seekers and other people in mixed movements**, January-June 2022.

348.The UN Refugee Agency, Refugees and migrants arrive in Europe and at Europe's borders, January – December 2018, in: <https://bitly.ws/32jm7>.

349.The United Nations High Commissioner for Human, **“Lethal Disregard” Search and rescue and the protection of migrants in the central Mediterranean Sea**, May 2021.

350.The United nation, **The High Commissioner for Human Rights, Situation of migrant sintransit**,2021.

351.The Organization for Economic Cooperation Directorate, **How are Refugees faring on the labour market in Europe?**, 2016.

352.Thierry Leclère, Paola Pace, International Organization for Migration (IOM), **media coverage of migration based on international law and evidence**, 2019.

353.Taha Jawash, Mixed Migration center, **Quarterly Mixed Migration Update: North Africa**, Quarter 4, 2022.

354.Tamil Eelam,United Nations High Commissioner for Refugees, **Addressing refugee security**, 1999.

355.Tilman Rodenhäuser, International Committee of the Red Cross, **The principle of non-refoulement in the migration context: 5 key points**, 30 Mar 2018, at the link: <http://bitly.ws/CIYP>.

356. The un refugee agency, **Hungary as a country of asylum**, April 2012.

357.The un refugee agency,Submission by the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees in the case of S.A.A. and Others v. Greece (No. 22146/21) before the European Court of Human Rights, 2022.

358.The un refugee agency, **Greece As a Country of Asylum**, UNHCR Observations on the Current Situation of Asylum in Greece, December 2014.

359.The European Union, European Union Agency for Fundamental Rights, **Protection migrant workers from exploitation in the EU: workers’ perspectives**, 2019.

360. Theinter-agency Regional analyst network, **Responding to The Migrant Crisis: Europe at a Juncture**, June2016.

361.The International Organization for Migration and the European Asylum Support Office, Maastricht University and the Global Migration Data Analysis Centre (GMDAC),**Significant Pull/Push Factors for Determining of Asylum-Related Migration A Literature Review**, November2016.

362. The world bank, **Unemployment total (% of total labor force) (modeled ILO estimate) – Middle East & North Africa;International Labour Organization**, June2022.

363.The world bank, **Unemployment rate, total (% of total labor force) (ILO model estimate) - Sub-Saharan Africa**, International Labour Organization, 2022.

- 364.The United Nations Relief and Works Agency, **the Syrian catastrophe: socioeconomic monitoring report first quarterly report(january – march 2013)**, June 2013.
- 365.The UN Refugee Agency, **Mixed Migration Routes And Dynamics in Libya, May-December 2018**, January 2019.
- 366.The UN refugee Agency, **Arrival sin Europe From Libya**, Regional Bureau for Europe, June2021.
- 367.Uzelac Ana, Oxfam International, **Incoherent at Heart The EU’s economic and migration policies towards North Africa**, November 2020.
- 368.Unicef, Situation Analysis of Women and Children, **Whole Of Syria Adolescent Development and Participation(ADAP)**, January to May2022.
- 369.United Kingdom, Environmental Justice Foundation (EJF), **Beyond Borders Der Klimawandel und seine Rolle bei Migration und Konflikten**, 2017.
- 370.UNICEF, Humanitarian Situation Report 44, **Refugee and Migrant Crisis in Europe**, 30June 2022.
- 371.UNICEF, Humanitarian Situation Report No.37, **Refugee and Migrant Response in Europe**, 1Aprilto30June2022.
- 372.United Nations Office on Drugs and Crime, **The role of organized crime in the smuggling of migrants from West Africa to the European Union**, 2011.
- 373.United Nation Human Rights office of The High commissioner, **The principle of non-refoulement under international human rights law** , 01 Jan 2018.
- 374.United Nation Human Rights office of The High commissioner ,**What do we mean by ‘protection’ for migrants?**, 2016, at the link: <http://bitly.ws/CJ5b>.
- 375.UNHCR, Refugees in Central Europe, **Concerns over the detention and deportation of asylum-seekers in Hungary**, 2023, in: <http://bitly.ws/Ke8o>.
- 376.United Nations,Human right, The OHCHR Migration Unit, **Lethal Disregard” Search and rescue and the protection of migrants in the central Mediterranean Sea.**, 2021.
- 377.Violeta moreno lax, **EU Immigration and Asylum Law and Policy, A New Common European Approach to Search and Rescue? Entrenching Proactive Containment**, 2021, look at: <http://bitly.ws/zrR4>.
- 378.World bank, Group poverty and equity , **Middle East and North Africa**,2021.
- 379.World Bank Group, International Bank for Reconstruction and Development, **Reversals of fortune- Poverty and Shared Prosperity Report2020**, 2020, p01.
- 380.World Bank group, International Bank for Reconstruction and Development, **Living With DebT: How Institutions Can Chart a Path to Recovery in the Middle East and North Africa**, Middle East and North Africa region of the World Bank, April 2021.

381. World Economic Forum, **Migration and Its Impact on Cities**, In collaboration with PwC, 2017.

6- اللوائح التشريعية والقانونية:

382. Amtsblatt der Europäischen Union, Verordnung (EU) Nr. 604/2013 Des Europäischen parlaments und Des Rates, vom 26. Juni 2013, look at: <http://bitly.ws/KPdy> .

383. Amtsblatt der Europäischen Union, Verordnung (EU) Nr. 603/2013 Des Europäischen parlaments und Des Rates, vom 26. Juni 2013, look at: <http://bitly.ws/KSBm>.

384. Cristina Laura Cecchini, Loredana Leo, Lucia Gennari, IL permesso di soggiorno per motivi umanitari al sensi Dell'art. 5, comma 6, d.lgs. n. 286/98, con il sostegno di open society foundation, Aggiornata a Giugno 2018.

385. Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, as amended by Protocols No. 11 and 14, European Treaty Series - No. 5, Articles (05) and (07).

386. Commission européenne, Gestion des migrations: la Commission développe les concepts de «débarquement» et de «centres contrôlés», Bruxelles, le 24 juillet 2018.

387. Catherine Teule, « Accord » UE-Turquie : le troc indigne, Dans Plein droit, n°114, March 2017.

388. DECISION The European Court of Human Rights, sitting on 5 March 2020, Linos-Alexandre Sicilianos, Grand Chamber Decision, Belgium, Application no. 3599/18.

389. European Asylum Support Office, An Introduction to the Common European Asylum System for Courts and Tribunals, August 2016.

390. European Commission, communication From The commission to The European parliament and The Council Towards A reform of The common European Asylum System And Enhancing Legal Avenues to europe, Brussels, 6.4.2016.

391. European Commission, Common European Asylum System, Migration and Home Affairs, look at: <http://bitly.ws/KKIs>.

392. European Commission, A humane and effective return and readmission policy, Migration and Home Affairs, look at: <http://bitly.ws/KKEu>.

393. EU Monitor Regulation 2013/603 - Establishment of 'Eurodac, look at: <http://bitly.ws/KRwd>.

394. Europäische Kommission, Europäische Migrationsagenda 2015 – vier Schwerpunkte für eine bessere Steuerung der Migration, look at: <http://bitly.ws/KSPs>.

395. European Union law, Europäischer Pakt zu E in wanderung und Asyl, Brüssel, den 24. September 2008(06/10) (OR.fr) ASIM 72.

396. European Commission, "a N The European Parliament And The Council of The European union, Regulation (EU) 2017/2226 of The European parliament and of The council of 30

November 2017, "Fichas técnicas sobre la Unión Europea, 2023, "New Pact on Migration and Asylum", Brussels, 23.9.2020.

397. Europäische Kommission, Migration besser bewältigen – die Europäische Agenda für Migration, Brüssel 13. Mai 2015.

398. European Commission, A humane and effective return and readmission policy, Migration and Home Affairs, look at: <http://bitly.ws/KKEn>.

399. European Commission, EU Blue Card: Commission welcomes political agreement on new rules for highly skilled migrant workers, Brussels, 17 May 2021.

400. European Commission, Review of the European Neighbourhood Policy, Brussels, 2015, look at: <http://bitly.ws/RA9E>.

401. European Commission, Regional Development and Protection Programmes in North Africa projects' implementation, 5 July 2023, look at: <http://bitly.ws/RNDH>.

402. European Parliament, Migration and Asylum: a challenge for Europe, Manuscript completed in June, 2018.

403. Frances Nicholson, Judith Kumin, The Inter-Parliamentary Union and the United Nations High Commissioner for Refugees, A guide to international refugee protection and building state Asylum systems, 2017.

404. Grand Chambers Case Of N.D. AND N.T. v. SPAIN (Applications nos. 8675/15 and 8697/15), 13 February 2020, look at: [https://hudoc.echr.coe.int/fre#%22itemid%22:\[%22001-201353%22\]}](https://hudoc.echr.coe.int/fre#%22itemid%22:[%22001-201353%22]}).

405. Loi n° 2012-1560 du 31 décembre 2012 relative à la retenue pour vérification du droit au séjour et modifiant le délit d'aide au séjour irrégulier pour en exclure les actions humanitaires et désintéressées (1) ELI : JORF n°0001 du 1 janvier 2013.

406. Ministero della Giustizia, Sentenza della Corte Europea dei Diritti dell'Uomo del 1° settembre 2015 - Ricorso n. 16483/12 - Causa Khlaifia e altri c. Italia, guarda a: https://www.giustizia.it/giustizia/it/mg_1_20_1.page?facetNode_1=0_8_1_41&facetNode_2=0_8_1_11&contentId=SDU1187525&previousPage=mg_1_20.

407. Ocha Services, EU-Turkey statement, 18 March 2016, European Union, 18 Mar 2016.

408. Parlamento Europeo, Gestión de las fronteras exteriores, Fichas técnicas sobre la Unión Europea – 2023.

409. République Française, Projet de loi pour contrôler l'immigration améliorer l'intégration, 15 décembre 2023, in: <https://www.vie-publique.fr/loi/287993-projet-de-loi-immigration-integration-asile-2023>.

410. République française, les changements supportés par la loi du 10 septembre 2018, regarde ici : <http://bitly.ws/JnA8>.

411.Sara Occhipinti, Immigrazione: del nuovo Decreto (D.L. n. 20/2023), Pubblicato il 13/03/2023, Disponibile al link: <http://bitly.ws/JFoB>.

412.Tony Mondello, Shutterstock, Decreto Salvini su sicurezza e immigrazione: il testo coordinato in Gazzetta, Decreto Legge, 04/10/2018 n° 113, G.U. 03/12/2018.

413.The European Parliament And The Council of The European union, , Regulation (EU) 2018/1240 of The European Parliament and of The Council of 12 September 2018, Vol 61, 2018.

414.Universal Declaration of Human Rights, United Nations, 2015, Article 15.

415.23/2007 of July 4, amended by Act 29/2012 of August 9, Subsectoin VII 'EU blue card' residence permit, Article 121.

7-دراسة محكمة:

416.Aurora Ianni, **Hirak's Trajectory and the "New Algeria"**, centro studi di politica internazionale, October 2021.

417.Abu-Fadil Magda, **Migration and media in the Euro-Mediterranean region: A journalist's handbook**, European Union, 2021.

418. Borhade Anjali, **Migrant's (Denied) access to health care in India**, social and humman sciences sector, united nation educational scientific and cultural organization, Unicef, 2011.

419. Borhade Anjali, **Migrant's (Denied) access to health care in India**, Lead- Migration, Urban Health and Development Hub Indian Institute of Public Health, Delhi, India.

420.Bogdan Grenda, **The Impact of Migration-Related Threats on the Security of European Countries**, Zeszyty Naukowe Wyższej Szkoły Bankowej w Poznaniu nr 1.

421. Benassi Federico, Carella Maria, Heins Frank, **Migration in the Mediterranean region: A response to crises and an emergency in its own right**, Biblioteca Virtual Miguel de Cervantes, N° 77, January-June of 2022.

422. Benam Cigdem, **Arab Spring Testing the Limits of EU's Border Control Regime, The case of Turkey-EU Migration Deal**, European Union Studies Association, 2012.

423.Bamberg Katharina, **The EU Resettlement Framework: From a humanitarian pathway to a migration management tool?**, European Migration and diversity programme, 26 June 2018.

424. Benassi Federico, Carella Maria, Heins Frank, **Migration in the Mediterranean region: A response to crises and an emergency in its own right**, Biblioteca Virtual Miguel de Cervantes, N° 77, January-June of 2022

425.Clare Cummings and others ,**Why people move: understanding the drivers and trends of migration to Europe**, UNHCR United Nations High Commissioner for Refugees, Working Paper 430, December 2015.

426. Clare Cummings and others, **Why people move: understanding the drivers and trends of migration to Europe**, Overseas Development Institute, Working Paper 430, London, 2015.
427. Dibeh Ghassan, Fakh Ali , Marrouch Walid, **Labor Market and Institutional Drivers of Youth Irregular Migration: Evidence from the MENA Region**, IZA institute of labor economics, October 2018.
428. Di Rosario Maria Ballatore, **Questioni di Economia e Finanza (Occasional Papers) I rifugiati e i richiedenti asilo in Italia-nel confronto europeo**, Banca Ditali Eurosestema, Numero 377 , Aprile 2017.
429. David Scott FitzGerald, Rawan Arar, **The Sociology of Refugee Migration**, University of California, April 4, 2018.
430. Desmidt Sophie, **Climate change and security in North Africa Focus on Algeria, Morocco and Tunisia**, Centre européen de gestion de politiques de développement , 2021.
431. Emrye Bagdagul Ormanci, **Mediterranean Security Concerns and Nato's Mediterranean Dialogue**, In partial fulfillment of the requirements for the Individual Research Fellowship for the Academic Session 1998/2000, p17.
432. Eelam Tamil, **The State of the World's Refugees 2006 - Human displacement in the new millennium - Chapter 3: Addressing refugee security**, UNHCR the un refugee agency, 1999.
433. Emma Casey and Yannis, **National Responses to the Syrian Refugee Crisis: The Cases of Libya and Malta**, E-International Relations, May 2023.
434. Fakhry Alia, **The Twin Transition And The Future Of Labour Migration in The Mediterranean Three Assumptions To The Test**, Policy Brief n. 121.
435. Hussein Suleiman , **Youth Unemployment in The South of The Mediterranean: A chronic Challenge to Development and Stability**, EuroMesC and the European Institute of the Mediterranean, January 2022, n.48.
436. Helmut Dietrich, Hagen Kop, **Nach einem Jahr Alarm Phone Genese und veränderter Kontext des Hotline Projekts**, oktober 2014.
437. Hoffmann Pham Katherine, Komiyama Junpei, **Strategic Choices of Migrants and Smugglers in the Central Mediterranean Sea**, cornell university, 10 Jul 2022.
438. Hofmann Martin and Others, **International Migration: Drivers, Factors and Megatrends**, Policy Paper, ICMPD, march 2020.
439. Ireneusz Pawel Karolewski, Roland Benedikter, **Europe's refugee and migrant crisis: Political responses to asymmetrical pressures**, Political Europeenne, n80, 2018.
440. Jerry Sommer and Andrea Warnecke, **The Security-Migration Nexus Challenges and Opportunities of African Migration to EU Countries**, BICC and the generous support of the German Federal Ministry of Economic Cooperation and Development (BMZ), 22–23 February 2008.

441. Kuschminder Katie, de Bresser Julia, Siegel Melissa, **Irregular Migration Routes to Europe and Factors Influencing Migrants' Destination Choices**, Maastricht University 2015.
442. Lorenzo Vidino, Silvia Carenzi, **Terrorist Attacks Youngsters and Jihadism in Europe**, EMed Mediterranean Yearbook, 2018.
443. Laura Bartolini, Ivona Zakoska Todorovska, **Vulnerability to exploitation and abuse along the Mediterranean migration routes to Italy**, IOM, 2020.
444. Lahlou Mehdi, **Les migrations des Africains subsahariens entre Maghreb et Union européenne : conditions et effets**, Colloque international de Budapest, N12, Hongrie, 20-24 septembre 2004.
445. Mara Isilda and Landesmann Michael, **Migration from Africa the Middle East and European Neighbouring Countries to the EU: An Augmented Gravity Modeling Approach**, The Vienna Institute for International Economic Studies, Working Paper 198, May 2021.
446. Margesson Rhoda and Derek Mix and Cory Welt, **Migrant Crisis on the Belarus- Poland Border**, congressional Research service Informing the legislative debate since 1914, December 2021.
447. Marco Funk, Roderick Parkes, **Refugees versus terrorists**, European Union Institute for Security Studies (EUISS), January 2016.
448. Martini Chiara, **Il sistema D'ASILO IN GRECIA**, Grecia, 2020.
449. Niovi va Voula, Focus on Eurodac: Disentangled From The 'package Approach' But is it fit to fly?, ECRE Working paper 19, April 2023.
450. Manuela Samek Lodovici, **Integration of Refugees in Greece-Hungary and Italy Comparative analysis**, December 2017.
451. Mar Guljaro Fornés, **Los Conflictos EN EL Mediterráneo y la Crisis de Los Refugiados: La Actuación de La Unión Europea**, Universidad De Almería, 2016.
452. Matthieu Tardis, **European partnerships with African countries on migration a common issue with conflicting interests**, France, March 2018.
453. Nikken Pedro, **L'immigrazione e la normativa internazionale dei diritti umani, International Commission of Jurists**, Guida per operatori del diritto, n. 6, Geneva 2012.
454. O'Sullivan Anthony and others, **The Arab world competitiveness report, Opportunities and Challenges in the MENA Region**, 2011-2012.
455. Paz arancibia, Freelance Consultant; **Youth unemployment in the Mediterranean countries: the nature of the problem and possible ways forward**, EMed Mediterranean Yearbook, 2016.
456. Rhonda Louise Powell, **The relational concept of security**, University of Canterbury, 19 Feb 2009.

457. Toucas Sarah, **Push and pull factors for and against a common European immigration policy: France and Britain and their approaches to irregular migration**, The Institut Français des Relations Internationales (Ifri), December 2008.

458. Trauner Florian, Neelsen Stella, **The Impact of the Migration Crisis on Political Dynamics in the Western Balkans**, Mediterranean Yearbook, 2017.

459. Thomas Schmid, **E-paper «Aus den Augen, aus dem Sinn» - Flüchtlinge und Migranten an den Rändern Europas**, Die zentrale Mittelmeerroute, Publikation der Heinrich-Böll-Stiftung, August 2016.

460. Udi Ofer and Others, **Immigrants' Rights are Human Rights: Universal Guarantees of Rights to All People**, New York Civil Liberties Union, 2009.

461. Vorländer Hans, **Migration und Europa Midem Jahresbericht 2019**, MIDEM, 2019.

462. Werner Eichhorst, Franziska Neder, **Youth Unemployment in Mediterranean Countries**, EMed. Mediterranean Yearbook, March 2014.

463. Zupi Marco, **La situazione occupazionale sulle sponde del Mediterraneo**, osservatorio di politica internazionale, n. 73, 2017, p01.

464. Zier Larissa, **Immigration als Gefahr für die Europäische Union? Der Zusammenhang zwischen Immigration, Identität und Europäischer Integration in Reden ausgewählter PolitikerInnen**, Universität Passau, Universität Passau, 2017.

8- المواقع الإلكترونية:

465. Acapsapi, "LIBYA: Seethe crisis Change the outcome", in: <https://www.acaps.org/en/countries/libya>.

466. ACAPS, "Greece Eastern Mediterranean Route", 2022, in: <https://bitly.ws/ZXx4>.

467. Abbas Ayoub Maysa, "Understanding Germany's response to the 2015 refugee crisis", look at: <http://bitly.ws/KkYJ>.

468. Abellan Lucia, "La UE deporta al 36% de migrantes con orden de expulsión, Bruselas, dic 2016", in: <http://bitly.ws/LHQV>.

469. Barry Anya, "Europe's Dilemma: Immigration and the Arab Spring", in: https://ips-dc.org/europes_dilemma_immigration_and_the_arab_spring/, (04/11/2022).

470. Belhassan Kaltoum, "Water Scarcity Management in the Maghreb Region", in: <https://bitly.ws/ZuZx>.

471. Bittar Angie, "7 Things To Know About Poverty in The Middle East and North Africa (MENA)", in: <https://bitly.ws/ZtDf>.

472. "Belarus-EU border crisis - general map.png 2021", From Wikipedia, the free encyclopedia, in: <https://bitly.ws/323Ew>.

473. Bettayeb Zineb, "I live on crumbs, why older Algerians are risking the small boats to Spain", Global development is supported by Bill and Melinda Gates Foundation, **in:** <https://bitly.ws/ZMt6>.
474. Bambi Jerry, "Rise in Tunisian migrant crossing to Europe", **in:** <https://bitly.ws/ZIZW>.
475. Carmen González Enríquez, "La crisis entre España y Argelia y su impacto en las relaciones migratorias", **in:** <https://bitly.ws/ZMuC>.
476. Country Spain, "UNHCR data portal", **in:** <https://data.unhcr.org/en/country/esp>.
477. Council of the European Union, "Infographic - Terrorism in the EU: facts and figures", 2021, **in:** <https://bitly.ws/324GY>.
478. Cook Steven, "Europe's Future Will Be Decided in North Africa", **in:** <https://bitly.ws/ZmvI>.
479. Dabrowski Marek, "Economic policy challenges in Southern and Eastern Mediterranean", **in:** <https://bitly.ws/Zsu4>.
480. Davis Ian and Fazil Shivan, "6. Armed conflict and peace processes in the Middle East and North Africa", **in:** <https://www.sipri.org/yearbook/2022/06>.
481. "Deportations: rights and responsibilities What could possibly go wrong?", **in:** <http://bitly.ws/LIxH>.
482. Descamps Juliette, "Orban's immigration manifesto: sweeping away democracy", Mezinardni Politika, 2015, **in:** <http://bitly.ws/LbaY>.
483. datasmacro, "Egipto-Emigrantes totale", **in:** <https://bitly.ws/ZKck>.
484. Dettmer Jamie, "Europe's Migration Crisis a Boon for Organized Crime", **in:** <https://bitly.ws/325sz>.
485. Euobserver, "Asylum applications in the EU down to 580,800 in 2018", **in:** <https://bitly.ws/ZEYy>.
486. European Commission, "Governance of migrant integration in Portugal", look at: <http://bitly.ws/JwUC>.
487. European Commission, "Governance of migrant integration in Portugal", look at: <http://bitly.ws/JwUC>.
488. European Commission, "Governance of migrant integration in Germany", See the link: <http://bitly.ws/Kkfe>.
489. Frontex, "Central Mediterranean Route", **in:** <https://frontex.europa.eu/we-know/migratory-routes/central-mediterranean-route>.
490. Frontex, "Migratory Routes Eastern Mediterranean Route", **in:** <https://bitly.ws/ZSVy>.

491. Francesca Longo, "Migration flows to Europe: a new Tunisian exodus", in: <https://bitly.ws/ZJxX>.
492. Gowayed Heba, "Climate Change and Migration in the Middle East and North Africa", in: <https://bitly.ws/Zur9>.
493. Graig R. Klein, "Reframing Threats from Migrants in Europe", in: <https://bitly.ws/324ZJ> .
494. Harzoune Mustapha, "1980-2022 :lois sur l'immigration le mille-feuilles législatif", sur le lien: <https://bitly.ws/37Up9>.
495. International Organization for Migration, "Migration Flow to Europe Arrivals Methodological Note", in: <https://dtm.iom.int/europe/arrivals>.
496. Klein Graig, "Reframing Threat from Migrant sin Europe", in: <https://bitly.ws/324ZJ>,
497. Laura Loguercio, "Perché i rimpatri dei migranti sono così complicati, Immigrazione", look at: <http://bitly.ws/LJu4>.
498. Lea Müller-Funk, Eckart Woertz, Christiane Fröhlich, COVID-19 in the Middle East and North Africa and Its Impact on Migration, in: <https://bitly.ws/ZDXy>.
499. Mottaghi Lili, "The Problem of Unemployment in the Middle East and North Africa Explained in Three Charts", in: <https://bitly.ws/Zsqe> .
500. Martin Maria, "In Migration Irregular: España vuelve a ser la principal puerta de entrada de la UE para la inmigración irregular La reapertura de la ruta canaria protagoniza el balance de 2020 y el país lidera el número de peticiones de asilo", in: <https://bitly.ws/ZMma>.
501. Migrants Refugees, "Exploitation of migrant workers and tools for protection", in: <https://bitly.ws/32qv5>, (06/03/2022).
502. Maserà Luca, "Le disposizioni penali del d.l. 20/2023- Ancora un insensato inasprimento delle sanzioni in materia di favoreggiamento dell'immigrazione irregola", al link: <http://bitly.ws/Jiks>.
503. Mac Gregor Marion, "Under lock and key: Asylum seekers in detention", look at: <http://bitly.ws/Lcgt>.
504. Özdemir Mehmet, "Neden ve Sonuç Olarak Afrika'da Göç" , in: <https://bitly.ws/Zumf>.
505. Pro Asyl: griechenland, "Absolute Abwesenheit des Staates – Die Arbeit der Helfer innen in Griechenland", in: <https://www.proasyl.de/hintergrund/absolute-abwesenheit-des-staates-die-arbeit-der-helferinnen-in-griechenland/>.
506. Open Migration, "Protezione Umanitaria", in: <http://bitly.ws/CJge>.
507. Park Jeanne, "Europe's Migration Crisis", look at: <https://bitly.ws/JEm4>.

508. Reppucci Francesca, "I diritti dei richiedenti asilo in Grecia Due report fanno il punto sulla situazione deicentripre-rimpatrio", Disponibile al link: <http://bitly.ws/KaJ2>.
509. Rietig Victoria, Andreas Müller, "The New Reality: Germany Adapts to Its Role as a Major Migrant Magnet", look at: <http://bitly.ws/Kksp>.
510. Reckmann Tim," German Parliament Passes "Orderly-Return-Law"", look at: <http://bitly.ws/Kmae>.
511. Scornik Gerstein, "A general introduction to immigration law and policy in Spain", in: <http://bitly.ws/JxIc>.
512. Schacht Kira," EU: Development aid as migration control", look at: <http://bitly.ws/S9Pg>.
513. The world health organization , "Middle East respiratory syndrome coronavirus (MERS-CoV)", 5 August 2022, in: <https://bitly.ws/ZDHj>.
514. The World Bank, "COVID-19 Disrupted, But Did Not Halt, Mediterranean Migration", in: <https://bitly.ws/ZEyf>.
515. The UN Refugee Agency, "rifugiati e migranti e di diritti umani durante i viaggi verso la costa mediterranea dell'Africa, secondo un nuovo rapporto presentato da UNHCR e MMC" , in: <https://bitly.ws/32jAC>.
516. Tellmeister Julia, "Is Immigration a Threat to Security?", E-International Relations ISSN 2053-8626, in: <http://bitly.ws/D2iT>.
517. Valérie Mazuir, "Le parcours chaotique de la loi immigration", <http://bitly.ws/JjKn> .

الفهارس

الفهرس العام

الصفحة	البيان
	الإهداء
	الشكر والعرفان
أ-ط	مقدمة
77-1	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي والأمن الإنساني
2	المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول ظاهرتي الهجرة واللجوء
3	المطلب الأول: تعريف ظاهرتي الهجرة واللجوء
3	أولاً: تعريف الهجرة
10	ثانياً: تعريف اللجوء
17	ثالثاً: أشكال الهجرة وأنواع اللجوء
17	1- أشكال الهجرة:
17	1-1- أشكال الهجرة حسب سيكولوجية الفرد والبيئة المحيطة به:
17	1-1-1- الهجرات المُحبَّبة الطوعية (المبنية على الإرادة الحرة):
18	1-1-2- التهجير القسري المبني على الضغط والإرغام:
19	2- أشكال الهجرة حسب البُعد المكاني والزَّمني:
19	1-2-1- الهجرة المحلية والدولية:
19	2-2-1- الهجرة السنوية الموسمية والدائمة:
20	3-1- أشكال الهجرة حسب مبدأ الشَّرعية القانونية:
20	1-3-1- الهجرة النَّظامية ذات البعد القانوني:
22	2-3-1- الهجرة غير النظامية:
24	2- أنواع اللجوء:
24	1-2- اللجوء الإنساني والسياسي:
24	1-1-2- اللجوء الإنساني:
25	2-1-2- اللجوء السياسي:
26	2-2- اللجوء الدبلوماسي والإقليمي:

26	1-2-2- اللّجوء الدّبلوماسي:
26	2-2-2- اللّجوء الإقليمي:
27	3-2- اللّجوء الدّيني والقسري:
27	1-3-2- اللّجوء الدّيني:
27	2-3-2- اللّجوء القسري:
27	4-2- اللّجوء البيئي:
30	المطلب الثّاني: المقاربات النّظرية المفسّرة لظاهرتي الهجرة واللّجوء
30	أولاً: المقاربات النّظرية المفسّرة للهجرة
30	1- النّظرية الاقتصادية:
33	2- نظرية الشّبكات أو دوام الهجرة:
35	3- نظرية اتّخاذ القرار:
35	4- نظريّة المسافة:
36	5- النّظرية السّوسولوجية:
38	6- نظرية تخطّي الحدود القومية:
38	7- تفسير المقاربة الواقعية لظاهرة الهجرة:
39	ثانياً: المقاربات النّظرية المفسّرة لظاهرة اللّجوء
40	المبحث الثّاني: تطوّر مفهوم الأمن من القومي إلى الأمن الإنساني
46	المطلب الأوّل: مفهوم الأمن القومي وتمييزه عن المفاهيم المتداخلة معه
47	أولاً: تعريف الأمن القومي وتحديد خصائصه وأبعاده
47	1- تعريف الأمن القومي من وجهة نظر كتاب العرب والغرب والاتّجاهات المختلفة له:
47	1-1- تعريف كتاب العرب والغرب للأمن القومي:
51	2-1- تعريف الأمن القومي من منظور المدارس القيميّة والاقتصادية والتكاملية:
51	1-2-1- تعريف الأمن القومي من منظور المدرسة القيمية الاستراتيجية:
52	2-2-1- تعريف الأمن القومي من منظور الاتّجاه الاقتصادي الاستراتيجي:
53	3-2-1- تعريف الأمن القومي من منظور الاتّجاه التّكاملي:
54	ثانياً: خصائص الأمن القومي ومركزاته وأبعاده
55	1- البعد العسكري:
56	2- البعد الاقتصادي:
56	3- البعد الاجتماعي والسياسي:

57	4- البُعد الجيوبوليتيكي:
58	ثالثاً: تمييز مصطلح الأمن القومي عن بقية المصطلحات المتداخلة معه
58	1- الأمن القومي والمصلحة القومية:
59	2- الأمن القومي والاستراتيجية القومية:
60	المطلب الثاني: مفهوم الأمن الإنساني- دراسة في التعريف والخصائص والمركبات
61	أولاً: التعاريف الأكاديمية والمؤسسية للأمن الإنساني
61	1- التعاريف الأكاديمية للأمن الإنساني:
65	2- تعريف المؤسسات الدولية والإقليمية للأمن الإنساني:
68	ثانياً: خصائص الأمن الإنساني
68	1- محورية الفرد:
70	2- العالمية والشمول:
71	3- عبر تخصصية المجالات:
71	4 - الوقائية:
72	ثالثاً: مركبات ومضامين الأمن الإنساني
72	1- الأمن الشخصي والمجتمعي:
73	2- الأمن الاقتصادي والغذائي:
74	3- الأمن الصحي والبيئي:
76	4- الأمن السياسي:
139-78	الفصل الثاني: علاقة ظاهرتي الهجرة واللجوء، بمفهوم الأمن الإنساني والأمن القومي
80	المبحث الأول: الهجرة واللجوء من منظور الأمن الإنساني
80	المطلب الأول: دوافع وتهديدات الهجرة واللجوء من منظور الأمن الإنساني
80	أولاً: دوافع دافعة وجاذبة للهجرة واللجوء من منظور أبعاد الأمن الإنساني
81	1- الأمن الاقتصادي كعامل دفع وجذب للهجرة واللجوء:
86	2- الأمن الغذائي كعامل دفع وجذب للهجرة واللجوء:
87	3- الأمن السياسي كعامل دفع وجذب للهجرة واللجوء:
89	4- الأمن المجتمعي والأمن الشخصي كعاملين دفع وجذب للهجرة واللجوء:
92	5- الأمن البيئي والأمن الصحي كعاملين دفع وجذب للهجرة واللجوء:
95	ثانياً: تهديدات الهجرة واللجوء من منظور الأمن الإنساني

96	1-التهديدات اللا إنسانية التي يتعرض لها المهاجرين واللاجئين قبل وأثناء مرحلة العبور:
97	2- التهديدات اللاإنسانية التي يتعرض لها المهاجرين واللاجئين أثناء الوصول إلى دولة المقصد:
99	المطلب الثاني: حقوق المهاجرين واللاجئين في ظلّ مضامين الحماية الإنسانية الدولية
99	أولاً: الحقوق المشتركة العامة والخاصة بالمهاجرين واللاجئين في إطار حقوق الإنسان
99	1- الحقوق المشتركة العامة بين المهاجرين واللاجئين في إطار حقوق الإنسان:
99	1-1- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي للمهاجر واللاجئ:
101	1-2- حق المهاجر واللاجئ في بيئة سليمة ومتوازنة وبمستوى معيشي لائق:
102	1-3- الحق في المياه والصرف الصحي:
103	1-4- الحق في الغذاء وفي السكن اللائق:
104	1-5- حق المهاجر واللاجئ في المساواة وعدم التمييز:
105	1-6- حق المهاجر واللاجئ في الحصول على الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي:
107	1-7- حق المهاجرين واللاجئين في العمل والتعليم:
109	1-8- الحق في حماية وحدة الأسرة:
110	1-9- حق المهاجر واللاجئ في ممارسة شعائرهم الدينية وحرية المعتقد:
110	2- الحقوق الخاصة بالمهاجرين واللاجئين:
110	1-2- الحق في الحماية من العقاب على الدخول غير الشرعي لدولة الملجأ:
111	2-2- الحق في الحصول على تصريح إقامة مؤقت لمنع الترحيل الجبري:
112	2-3- حرية الحركة والحق في التنقل
113	2-4- الحق في الحماية من الطرد والعودة القسرية:
114	2-5- حق المهاجرين واللاجئين في العودة الطوعية وإعادة التوطين:
115	ثانياً: الحماية الإنسانية للمهاجرين واللاجئين
115	1- حماية المهاجرين واللاجئين من شبكات التهريب بالبشر:
117	2- الحماية من الاحتجاز التعسفي ومن المعاملة القاسية أو المهينة:
118	3- الحماية من التدخل التعسفي في الحياة الخاصة:
118	4- تقديم مساعدات إنسانية للمهاجرين واللاجئين:
119	1-4- تقديم تصريح الإقامة لأسباب إنسانية:
120	2-4- إدارة مراكز ومخيمات المهاجرين واللاجئين:

121	المبحث الثاني: علاقة الهجرة واللجوء بالأمن القومي للدول المستضيفة (الانعكاسات والتداعيات)
121	المطلب الأول: تحول الهجرة واللجوء من ظواهر اجتماعية إنسانية إلى قضية أمنية تهدد الأمن القومي للدول
126	المطلب الثاني: التهديدات التي تلحقها ظاهرتي الهجرة واللجوء بالأمن القومي لدول المقصد
127	أولاً: الهجرة واللجوء وعلاقتهم بتنفيذ الهجمات الإرهابية وتوسع نشاط الجريمة المنظمة في دول المقصد
127	1- علاقة الهجرة واللجوء بتنفيذ الهجمات الإرهابية في دول المقصد:
129	2- علاقة الهجرة واللجوء بتنامي نشاط الجريمة المنظمة في دول المقصد:
131	ثانياً: تهديد الهجرة واللجوء الأمن الاقتصادي لدول المقصد
131	1- زيادة الأعباء على المالية العامة على دول المقصد:
133	2- المزاومة الاقتصادية والضغط على سوق العمل في دول المقصد:
134	3- التحويلات المالية للعمالة المهاجرة واللاجئة من دول المقصد:
135	ثالثاً: تهديد الهجرة واللجوء الأمن السياسي والمجتمعي لدول المقصد
138	رابعاً: تهديد الهجرة واللجوء الأمن البيئي والصحي لدول المقصد
232-140	الفصل الثالث: واقع أزمتي الهجرة واللجوء في المتوسط وتداعياتهما على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني بين عامي (2011-2022):
142	المبحث الأول: تطور حركة الهجرة واللجوء في المتوسط بعد سنة 2011
142	المطلب الأول: الدوافع المسببة لأزمتي الهجرة واللجوء في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط
143	أولاً: الدوافع الكلاسيكية للهجرة واللجوء في منطقة حوض المتوسط
143	1- القرب الجغرافي والمسار التاريخي والثقافي المشترك:
145	2- الدوافع الديمغرافية والاقتصادية الجاذبة:
147	3- الشبكات الاجتماعية كوسيلة لاستدامة تدفقات الهجرة:
148	4- الدوافع الهيكلية المحفزة للهجرة واللجوء إلى أوروبا:
149	ثانياً: الدوافع النيوكلاسيكية الحديثة للهجرة واللجوء في منطقة حوض المتوسط
149	1- استمرار وتعدد النزاعات في دول جنوب المتوسط:
154	2- خلاف الاتحاد الأوروبي مع بيلاروسيا ودوره في تفاقم أزمة الهجرة واللجوء:

156	3- ارتفاع معدلات البطالة والفقر وتراجع مؤشر التنمية البشرية في جنوب المتوسط:
161	4- زيادة التغيرات المناخية وأزمة الغذاء وانتشار الأوبئة في جنوب المتوسط:
166	المطلب الثاني: حجم تدفقات المهاجرين واللاجئين إلى الاتحاد الأوروبي عبر اتجاهات ومسالك البحر الأبيض المتوسط
168	أولاً: تدفقات المهاجرين واللاجئين إلى الاتحاد الأوروبي عبر مسار وسط البحر الأبيض المتوسط (2011-2022):
171	1- عدد المهاجرين واللاجئين المنطلقين من ليبيا وتونس ومصر عبر الطريق المركزي:
175	2- أعداد المهاجرين وطالبي اللجوء الذين وصلوا إلى إيطاليا ومالطا من الطريق المركزي:
179	ثانياً. تدفقات المهاجرين واللاجئين إلى أوروبا عبر مسار غرب البحر الأبيض المتوسط:
182	1- عدد المهاجرين واللاجئين المنطلقين من الجزائر والمغرب عبر مسار غرب البحر المتوسط:
185	2- حجم تدفقات المهاجرين واللاجئين الوافدين إلى إسبانيا عبر مسار غرب المتوسط:
187	ثالثاً: تدفقات المهاجرين واللاجئين إلى أوروبا عبر مسار شرق البحر المتوسط:
191	رابعاً: تدفقات المهاجرين واللاجئين إلى أوروبا عبر مسار غرب البلقان:
194	خامساً: تدفقات المهاجرين واللاجئين إلى أوروبا عبر مسار الحدود الشرقية:
197	المبحث الثاني: تأثير أزمة الهجرة واللجوء على الأمن القومي الأوروبي والأمن الإنساني (للمهاجرين واللاجئين ومواطنين الأوروبيين)
197	المطلب الأول: تداعيات الهجرة واللجوء على الأمن القومي الأوروبي
198	أولاً: تهديد المهاجرين واللاجئين الاستقرار السياسي للاتحاد الأوروبي
199	ثانياً: تصاعد الهجمات الإرهابية وتوسع نشاط شبكات الجريمة المنظمة في أوروبا
207	ثالثاً: تهديد الأمن الاقتصادي الأوروبي
209	رابعاً: تهديد الأمن المجتمعي الأوروبي (الهوية الوطنية، القيم، الثقافة)
210	المطلب الثاني: تداعيات الهجرة واللجوء على الأمن الإنساني للمهاجرين واللاجئين والمواطنين الأوروبيين
210	أولاً: على مستوى الأمن الإنساني للمهاجرين واللاجئين
210	1- ارتفاع عدد المهاجرين واللاجئين الموتى والمفقودين في المتوسط:
214	2- تعرض المهاجرين واللاجئين إلى العنف والاستغلال الجنسي أثناء العبور والوصول إلى الضفة الأوروبية:
218	3- الاحتجاز التعسفي للمهاجرين واللاجئين وبيئته اللاإنسانية:

220	4- استغلال وانكار الحقوق الإقتصادية في بيئة العمل وتلقي الكراهية في الضفة الأوروبية
224	ثانياً: على مستوى الأمن الإنساني للمواطنين الأوروبيين
224	1- ارتكاب المهاجرين واللاجئين جرائم جنائية في حق المواطنين الأوروبيين:
226	2- التأثير على المواطنين الأوروبيين في سوق الشغل:
227	3- تهديد الصحة العامة للمواطنين الأوروبيين:
331-233	الفصل الرابع: سياسات الاتحاد الأوروبي لإدارة أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط منذ عام 2011 إلى غاية 2022
234	المبحث الأول: سياسات الاتحاد الأوروبي الداخلية لإدارة أزمة الهجرة واللجوء
235	المطلب الأول: سياسة اصلاح الأطر القانونية التشريعية الأوروبية لإدارة أزمة الهجرة واللجوء
235	أولاً: تعديل القوانين التشريعية الوطنية الأوروبية لمواجهة تدفقات الهجرة واللجوء
236	1- التغييرات الجديدة في القوانين التشريعية الفرنسية والبرتغالية والإسبانية لمواجهة أزمة الهجرة واللجوء:
238	1-1- وضع مواعيد نهائية مختصرة لتقديم طلبات اللجوء ومعالجتها:
238	1-2- التشديد على الإبعاد، وتمديد فترة الاعتقال الإداري:
239	1-3- استقبال المواهب والمهارات وتحسين حق الإقامة للفئات الضعيفة:
243	2- التغييرات الجديدة في القوانين التشريعية الإيطالية والمالطية لمواجهة أزمة الهجرة واللجوء:
247	3- التغييرات الجديدة في القوانين التشريعية اليونانية والبلغارية والمجرية لمواجهة أزمة الهجرة واللجوء:
250	4- التغييرات الجديدة في القوانين التشريعية الألمانية والبلجيكية والسويدية لضبط الهجرة واللجوء:
254	5- التغييرات الجديدة في القوانين التشريعية النرويجية والفرنلندية والدنماركية لمواجهة أزمة الهجرة واللجوء:
256	ثانياً: تعديل اللوائح والنظم القانونية فوق الوطنية للاتحاد الأوروبي لإدارة أزمة الهجرة واللجوء
256	1- إصلاح الإطار القانوني لنظام اللجوء الأوروبي المشترك:
259	2- إصلاح لائحة دبلن ولائحة يوروداك (Dublin- Eurodac):
263	3- إرساء أجندة أوروبية جديدة خاصة بالهجرة:

264	4- إرساء الميثاق الجديد الأوروبي للهجرة واللجوء 2020:
266	المطلب الثاني: سياسات الاتحاد الأوروبي الأمنية والتنظيمية لإدارة أزمة الهجرة واللجوء
267	أولاً: انتهاج سياسة استقبال أولية لضبط تدفقات الهجرة واللجوء على مستوى الاتحاد الأوروبي
270	ثانياً: سياسة الرقابة على الحدود الداخلية (شنغن) لإدارة أزمة تدفقات الهجرة واللجوء
272	ثالثاً: سياسة إعادة التوطين على مستوى الاتحاد الأوروبي
274	رابعاً: انتهاج الاتحاد الأوروبي سياسة لجوء مزدوجة بين قبول الاندماج ورفض طلبات اللجوء
276	خامساً: انتهاج الاتحاد الأوروبي سياسة الإبعاد والترحيل الفوري للمهاجرين وطالبي اللجوء
278	المبحث الثاني: سياسات الاتحاد الأوروبي الخارجية لإدارة أزمة الهجرة واللجوء
279	المطلب الأول: السياسات الأمنية العملية لإدارة الاتحاد الأوروبي أزمة الهجرة واللجوء
279	أولاً: ضبط وتكثيف الرقابة على الحدود الخارجية (فرونتكس- يوروبول)
283	ثانياً: سياسة سفن البحث والإنقاذ الأوروبية في البحر المتوسط بين (الاستجابة والتعليق)
286	ثالثاً: سياسة جذب واستقطاب العمالة المهرة إلى الاتحاد الأوروبي من جنوب المتوسط
288	المطلب الثاني: السياسات الأوروبية في نطاق الشراكة مع دول جنوب المتوسط لإدارة أزمة الهجرة واللجوء
289	أولاً: تعزيز التعاون العملي مع دول إفريقيا لمعالجة أزمة المهاجرين واللاجئين
290	1- إطلاق برنامج الحماية الإقليمية شمال إفريقيا بالشراكة مع (الجزائر، تونس، المغرب، مصر، ليبيا):
292	2- إنشاء منصات إنزال إقليمية في النيجر وليبيا لتصدير الأزمة خارج الاتحاد الأوروبي:
295	3- تبني سياسات الدعم التنموي لدول الجوار من أجل وقف تدفق المهاجرين واللاجئين:
297	ثانياً: عقد الاتحاد الأوروبي شراكة مع تركيا لإدارة ملف الهجرة واللجوء
302	الخاتمة

فهرس الأشكال

الصفحة	البيان	رقم الشكل
172	يوضح عدد المغادرين من ليبيا وتونس من مهاجرين ولاجئين حسب تقرير مفوضية شؤون اللاجئين.	01
177	يبين عدد الوافدين إلى مالطا من (لاجئين ومهاجرين غير الشرعيين) منذ عام 2011.	02
182	يوضح مسالك العبور على طريق البحر الأبيض المتوسط بدءاً بالطريق البحري التقليدي (مضيق جبل طارق من طنجة إلى طريفة)، ثم الطريق البري من المغرب إلى جيبى مليله وسبته الإسبانيتين.	03
183	رسم بياني يوضح إحصاءات وكالة "Frontex" بخصوص المهاجرين من السواحل الجزائرية.	04
192	يبين مسار الهجرة واللجوء عبر طريق غرب البلقان	05
196	يوضح مسارات عبور المهاجرين واللاجئين إلى بيلاروسيا ومن ثم الحدود الشرقية التي تربطها مع دول أوروبا الثلاث (بولندا، ليتونيا، لاتفيا).	06

فهرس الجداول

رقم الجدول	البيان	الصفحة
01	يوضح تدفقات المهاجرين واللاجئين من المغرب إلى جزر الكناري وسبتة ومليلة حتى غاية 2015.	185
02	يوضح إجمالي عدد الواصلين إلى إسبانياً براً وبحراً (مهاجرين ولاجئين) حسب بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.	187
03	يوضح إحصاءات تدفقات المهاجرين واللاجئين إلى (تركيا، قبرص، بلغاريا اليونان) طيلة السنوات الأربعة (2014-2018).	190
04	يكشف بعض الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها دول الاتحاد الأوروبي من طرف المهاجرين وطالبي اللجوء عام 2016.	199
05	يبين الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها دول الإتحاد الأوروبي على يد مهاجرين وطالبي لجوء.	202
06	يكشف عن المضامين الجديدة للاتحة دبلن في إطار سياسة الإصلاح الأوروبية.	260
07	يوضح عدد المهاجرين واللاجئين الذين تم إعادة توطينهم داخل الاتحاد الأوروبي في الفترة الممتدة من (2011- حتى غاية 2022)	273
08	يوضح مجموع المتقدمين لطلبات اللجوء الذي تم قبول دمجهم، ومن تم رفضهم في الاتحاد الأوروبي وبعض دول أعضائه في الفترة (2011-2016).	275
09	يوضح دول أعضاء الاتحاد الأوروبي التي أقامت وعززت حواجز على حدودها الخارجية في أعقاب أزمة الهجرة واللجوء لحماية أمنها القومي.	280

الملخص:

إنَّ أطروحة « جدلية الأمن القومي والأمن الإنساني في سياسات الإتحاد الأوروبي لإدارة أزمة الهجرة واللجوء في المتوسط»، تناولت أزمة المهاجرين واللاجئين تحت مدلول "الهجرة المختلطة"، خاصةً وأنها زادت بشكل لافت ومتواصل في حوض المتوسط عقب سنة 2011، مما دفع بالإتحاد الأوروبي ودوله في سياق المواجهة والتصدي لهذه الأزمة، إلى تبني سياسات داخلية وطنية وفوق وطنية، وكذا سياسات خارجية دفاعية أمنية وتعاونية.

وعليه هدفت هذه الأطروحة، إلى التعريف بهذه السياسات والفصل فيما إن كانت موازنة بين المصلحة القومية (الأمن القومي الأوروبي) و الاعتبارات الإنسانية (الأمن الإنساني للمهاجر واللاجئ)، وذلك من منطلق التركيز على ثلاثة مقاربات رئيسية تمثلت في: مقارنة الأمانة و مقارنة الأنسنة، والاقتراب القانوني، حيث تم التوصل بعد تحليل البيانات وكذا المعطيات الواردة في اللوائح الرسمية الأوروبية و الصكوك الدولية، وأيضاً تقارير الدولية للمنظمات الحقوقية الإنسانية، إلى أنَّ غالبية هذه السياسات جاءت تخدم الأمن القومي الأوروبي على حساب الأمن الإنساني للفئات المستضعفة من (المهاجرين واللاجئين)، حيث نجدها همشت مبادئ حقوق الإنسان، كما ضربت الالتزامات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان عرض الحائط، معربةً عن منح الأهمية والأولوية فقط لأمن الإتحاد الأوروبي ودوله.

الكلمات المفتاحية: الأمن القومي، الأمن الإنساني، أزمة الهجرة واللجوء، المتوسط، سياسات الإتحاد الأوروبي.

Résumé :

La Thèse, «La dialectique de la sécurité nationale et de la sécurité humaine dans les politiques de l'Union européenne pour gérer la crise migratoire et d'asile en Méditerranée », traitait de la crise des migrants et des réfugiés au sens de « migration mixte », d'autant plus qu'elle s'est accrue. De manière remarquable et continue dans le bassin méditerranéen après l'année 2011, qui a poussé l'Union européenne et ses pays dans le contexte de faire face à cette crise nécessitent l'adoption de politiques intérieures nationales et supranationales, ainsi que de politiques étrangères défensives, de sécurité et de coopération.

Ainsi, cette thèse visait à introduire ces politiques et à déterminer si elles constituaient un équilibre entre l'intérêt national (la sécurité nationale européenne) et les considérations humanitaires (la sécurité humaine des migrants et des réfugiés), en s'appuyant sur trois approches principales : l'approche de sécurisation, l'approche humanisation et l'approche juridique. Après avoir analysé les données, ainsi que les données contenues dans les réglementations européennes officielles et les instruments internationaux, ainsi que les rapports internationaux des organisations humanitaires de défense des droits de l'homme, il a été conclu que la majorité de ces politiques servaient. La sécurité nationale européenne au détriment de la sécurité humaine des groupes vulnérables (migrants et réfugiés), car on constate qu'ils ont été marginalisés. Les principes des droits de l'homme, ainsi que les obligations internationales liées à la protection des

droits de l'homme, ont été ignorés. Expriment l'importance et la priorité uniquement pour la sécurité de l'Union européenne et de ses pays.

Mots clés : sécurité nationale, sécurité humaine, crise migratoire et d'asile, Méditerranée, politiques de l'Union européenne.

Summary :

The Thesis, "The Dialectic of National Security and Human Security in the European Union's Policies to Manage the Migration and Asylum Crisis in the Mediterranean," addressed the migrant and refugee crisis in the context of "mixed migration," particularly as it has grown. Remarkably and consistently in the Mediterranean basin since 2011, which pushed the European Union and its countries in the context of facing this crisis require the adoption of national and supranational domestic policies, as well as foreign policies of defense, security, and cooperation.

Thus, The purpose of this thesis was to introduce these policies and determine whether they strike a balance between national interests (European national security) and humanitarian considerations (human security of migrants and refugees), using three main approaches: the security approach, the humanization approach, and the legal approach. After analyzing the data, as well as data contained in official European regulations and international instruments, and international reports from humanitarian human rights organizations, it was determined that the majority of these policies were effective. European national security has come at the expense of vulnerable groups' human security (migrants and refugees), as we can see from their marginalization. Human rights principles and international obligations to protect human rights have been ignored. Expressing concern and priority only for the security of the European Union and its member countries.

Keywords: national security, human security, migration and asylum crisis, Mediterranean, European Union policies.